مجلة مركز صالح كامل

للاقتصاد الإسلامي

جامعة الأزهر

مجلة علمية دورية محكمة

السنة الرابعة عشر – العدد الحادى والأربعين ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

العـدد الحادى والأربعون

جمادى الأول ـ رمضان ١٤٣١هـ
مايو ـ أغسطس ٢٠١٠م

مجلـــــة
مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي

بجامعة الأزهر

مجلة دورية علمية محكمة

يصدرها

مركز صالـــح كامـــل

للاقتصاد الإسلامي

رئيس مجلس الإدارة

فضيلة الأستاذ الدكتور/ عبد الله الحسيني رئيس جامعة الأزهر

رئيس التحريـــر

الأستاذ الدكتور/ يوسف إبراهيم يوسف مديـــر المركـــز

بسم الله الرحمن الرحيم
AL-AZHAR UNIVERSITY

أولاً: البحوث

ثانياً: ملخص الرسالة

تصديـــــر

بقلم الأستاذ الدكتور يوسف إبراهيم يوسف

مدير المركز رئيس التحرير

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونصلى ونسلم على أشرف خلقه، وخاتم رسله محمد النبي الكريم وآله وصحبه وتابعيه أجمعين.

وبعد

فهذا هو العدد الحادى والأربعين من أعداد مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، يرى النور مع قرب إشراقة شهر رمضان المعظم لعام ١٤٣١هـ أعاده الله تعالى على الأمة الإسلامية وهي أفضل حالاً، وأكثر استقراراً، وأوثق اتصالاً بدينها وقيمها الصحيحة، والتي بها كتبت على جبين الدهر صفحات وضاءة لا يمحى أثرها، ولا ينتهى تأثيرها على مر الأيام وتوالى الأعوام.

إن العودة إلى أيام الأمجاد تتطلب عملاً متصلاً موفوراً بقوة علمية، وبحث مستمر وجهاد متصل.

وتدور أبحاث هذا العدد حول عدد من الموضوعات وثيقة الصلة ببعث الأمة والتغلب على المعوقات التي تكبل مسيرتها، وتحد من انطلاقها. فما بين المعوقات القانونية وإمكانية علاجها، ومشكلات تطبيق الضريبة المؤجلة في الشركات والتغلب عليها، وإلى جانب محاولة لتقديم تصور مقترح لتمويل نهضة الأمة بالوقوف، إلى جانب علاج مشكلات ميزان المدفوعات في مصر، إلى دراسة جيدة حول التسعير وآلياته في الاقتصاد الإسلامي ثم دراسة جيدة حول موضوع على جانب كبير من الأهمية هو الندرة المدعاة من سدنة الاقتصاد الوضعى بعنوان: الندرة المصطنعة والتعدد غير المبرر/ حقائق إسلامية حول المشكلة الاقتصادية. إلى غير

ذلك من الأبحاث التي يضمها هذا العدد والتي نسأل الله تعالى أن يكون فيها النفع والفائدة للباحثين وغيرهم من عامة القراء ولا يفوتنا أن نتقدم بالشكر لكل من يتعاون مع المجلة قارئاً أو كاتباً، ونطالبهم بمداومة أداء أدوارهم كل فيما يخصه.

ونسأل الله تعالى أن يجزى خيراً كل من أسهم في ظهور هذا العدد وأمثاله خير الجزاء، إنه سميع قريب مجيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

مدير المركز رئيس التحرير

أ.د. يوسف إبراهيم يوسف

الندرة المصطنعة والتعدد غير المبرر
حقائق إسلامية حول المشكلة الاقتصادية

دكتور/ إيهاب محمد يونس(*)

المستخلص:

إن الأزمات المتتابعة التي يعاني منها العالم قد ألقت بظلال من الشك حول حقيقة المشكلة الاقتصادية، كما تم الترويج لها منذ الكتابات الأولى في علم الاقتصاد؛ والتي كان لها أكبر الأثر فيما تبنته الدول من أنظمة اقتصادية تعتمد بالأساس على فكر الندرة؛ وهو ما أدى إلى تلك الأزمات. وقد حاولت الدراسة استعراض نموذج الندرة بعناصره، ثم التعرض للرأي الآخر وهو المؤيد لنموذج الوفرة.

ولم يكن الاقتصاد الإسلامي بعيداً عن هذا الاختلاف فقد أيد البعض نموذج الندرة، بينما أيد البعض الآخر نموذج الوفرة.

وتبعاً لوجاهة الرأي الثاني - في الاقتصاد الإسلامي والوضعي - والحجج التي استند إليها؛ فقد أيدته الدراسة؛ ولذلك فقد تعرضنا لنقد نموذج الندرة، سواء في جانبه الفكري أو العملي، والذي أوضح كثيراً من الآثار السلبية التي ترتبت عليه؛ والتي تعتبر كفيله بنقض هذا النموذج من أساسه.

ولتأييد نموذج الوفرة قامت الدراسة بعرض دلائل الوفرة سواء الدلائل النقلية الواردة في القرآن والسنة أو الدلائل العقلية المستمدة من الواقع. وقد خلصت الدراسة إلى عدم صحة نموذج الندرة (المشكلة الاقتصادية) لأنه لا يعدو إلا أن تكون ندرة مصطنعة وتعدد غير مبرر؛ ومن ثم فالمشكلة الاقتصادية هي بالأساس مشكلة إنسانية متعلقة بسلوك الأفراد وتصرفاتهم من احتكار وغش وتبديد وإسراف..الخ.

كلمات محورية: الندرة النسبية، الحاجات المتعددة، الوفرة، دلائل الوفرة.

(*) مدرس الاقتصاد والمالية العامة - أكاديمية الشروق

Abstract:

The continuous crises that world suffer now excite doubt around the reality of economic problem as the first economic writing said about it, and that was the reason in adopting economic systems depending on scarcity thinking study tried to present the elements of scarcity model, what lead to these crises, the then present the opposite view that is abundance model.

The Islamic economic also contain both of views: scarcity and abundance models.

Because of supporting the abundance model, the study criticize the scarcity model in both theoretical and practical faces, and cleared alot of negative effects what guarantee collapse of this system.

To supporting abundance model, the study present abundance evidences: the traditional from Quran and Sunna & practical proofs.

The study reached to that scarcity model incorrect that it is just artificial scarcity and unjustified needs, so the economic problem is humanity problem related to the people behavior like monopoly, cheating, wasting and... etc.

Key words:

Relativity scarcity, numerous needs, abundance, abundance evidence.

الندرة المصطنعة والتعدد غير المبرر
(حقائق إسلامية حول المشكلة الاقتصادية)

مقدمة:

إن الأزمة الاقتصادية بصورها المختلفة، والتي يعاني منها العالم اليوم ليست حديثة العهد به، بل إنها ترجع إلى ما قبل بداية القرن العشرين، حيث أزمات النظام الرأسمالي المتتابعة في الدول الغربية. والحديث عن علاج هذه الأزمة الآن لن يتأتى إلا من خلال الحديث عن علاج أزمة الرأسمالية في الدول الغربية؛ وذلك لسببين:

أولاً: لتعاظم حجم اقتصاديات تلك الدول؛ ومن ثم تأثيره على الاقتصاد العالمي ككل.

ثانياً: أن الأفكار والمعتقدات التي تسيطر على اقتصاديي وقادة تلك الدول انتقلت بدورها إلى معظم دول العالم.

هذا وإن كان السبب الأول له جانب كبير من الأهمية، إلا أننا نرى أن السبب الثاني: وهو الأفكار والمعتقدات المسيطرة على الفكر الغربي هي الأساس فيما تعانيه من مشكلات اقتصادية، والتي عمت أرجاء المعمورة فيما بعد. ومن أهم هذه الأفكار وتلك المعتقدات (المشكلة الاقتصادية) والتي تتمثل في الموارد النادرة والحاجات غير المحدودة.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من الموضوع الذي تتناوله بالبحث، حيث يعد أحد المبادئ الأساسية التى قام عليها علم الاقتصاد؛ والذي يرتبط بعلاقة وثيقة مع كافة الموضوعات الاقتصادية؛ ومن ثم فإن أي تغير في هذا المبدأ سوف يؤثر لا شك على علم الاقتصاد ذاته بل وكل موضوعاته الأخرى.

قضية الدراسة:

إن ما يعانيه العالم الآن من أزمة اقتصادية؛ والتي أدت بدورها لأزمات سياسية واجتماعية...الخ قد آثار التساؤل عن أسباب تلك الأزمات؟ وهل للمشكلة الاقتصادية دور في ذلك؟ وما وسائل العلاج؟

فرضية الدراسة:

أن ندرة الموارد مشكلة مصطنعة؛ ومن ثم فالموارد تتمتع بالوفرة، كما أن هناك تعدد غير مبرر للحاجات البشرية؛ وهو ما ساهم بدور كبير فيما تعانيه البشرية من أزمات اقتصادية وغير اقتصادية؛ مع أن الواقع يشهد بوفرة الموارد وكفايتها للحاجات البشرية.

مشكلة الدراسة:

تبدو مشكلة الدراسة في أن موضوعها يعتبر من الثوابت الاقتصادية لشريحة كبيرة من الاقتصاديين والسياسيين سواء كانوا من الدول الغربية أو الشرقية (ومنها الدول العربية)؛ وبالتالي فتناول الموضوع لن يكون سهل القبول، خاصة إذا ما كان هذا التناول يتعارض مع تلك الثوابت.

وهنا يثور عدة تساؤلات عن مضمون نموذج الندرة؟ وهل حقاً تم وضعه والترويج له لمصالح قومية فقط؟ وهل استفاد السياسيون حقاً من هذا النموذج؟ وما موقف رجال الأعمال والرأسماليين هل استفادوا هم الآخرين أم لا؟ وفي النهاية هل يعد نموذجاً لمشكلة حقيقية أم لمشكلة مصطنعة؟ فإذا ما كانت مشكلة حقيقية فما هو العلاج المناسب لها؟ وإذا كانت مشكلة مصطنعة فما حقيقتها؟ وهل تعد الموارد متوفرة حقاً؟ وما دلائل الوفرة؟ وهل لذلك تأثير في النظرية الاقتصادية أو علم الاقتصاد؟

كل هذه الأسئلة وأخرى ستثار أثناء الدراسة سنحاول الإجابة عليها من خلال النقاط التالية:

المبحث الأول : مضمون نموذج الندرة.

المبحث الثاني : مضمون نموذج الوفرة.

المبحث الثالث : الرؤية الإسلامية للمشكلة الاقتصادية.

المبحث الرابع : نقض نموذج الندرة.

المبحث الخامس : دلائل الوفرة.

المبحث الأول
مضمون نموذج الندرة

إن الكتابة عن المشكلة الاقتصادية وحقيقتها لا يعد أمراً مستحدثاً، بل يوجد العديد والعديد من الكتابات التي تعرضت لتلك المشكلة، سواء كان ذلك في كتب الاقتصاد العامة أو مؤلفات خاصة.

ويكاد يوجد شبه إجماع على أسباب هذه المشكلة أو تكوينها: ألا وهي ندرة الموارد وتعدد الحاجات، وهو ما يشار إليه بـ (نموذج الندرة)؛ ومن ثم قد تكون الكتابة عن هذا الموضوع من جديد لا تلقى قبولاً لدى البعض؛ خاصة وأن هذه الدراسة ربما تؤدي لنقض أساس المشكلة الاقتصادية، وربما التأثير عل أساسيات علم الاقتصاد ذاته، والذي كان يطلق عليه في السابق علم الاختيار The science of choice.

وهذا النموذج هو ما ساهم بدوره فى اختيار ووضع النظم الاقتصادية المختلفة أى أن الأمر لم يقتصر فقط على الناحية الفكرية بل انتقل الى الواقع العملى فى اختيار النظم الاقتصادية المطبقة لعلاج تلك المشكلة.

أولا: الاقتصاديون وفكر الندرة:

لقد أيقن الاقتصاديون أن كتاباتهم سوف تؤثر لا محالة في اتجاه السياسات المطبقة من قبل السياسيين، خاصة فيما يتعلق بالنواحي الاقتصادية. مثال ذلك بول صامويلسون الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد والذى ذكر في حديث له مع مجلة (The Economist): «I don't care who writes nation's laws...if I can write its economics textbooks».

أي: (أنا لا أعير اهتماماً بمن يكتب قوانين الأمة ... مادام بوسعى أن أكتب لها كتبها المدرسية الخاصة بعلم الاقتصاد) وبالفعل تحقق ما تمناه صامويلسون، وأصبح كتابه ذائع الصيت وترجم إلى لغات كثيرة، وأصبح مرجع لكثير من الاقتصاديين والسياسيين الذين استندو إلى أفكاره[1].

---

١) هورست أفهيلد: اقتصاد يغدق فقرا، ترجمة د. عدنان عباس على، سلسلة عالم المعرفة،ع ٣٣٥، يناير ٢٠٠٧، ص١٠.

أي أن الاقتصاديين وغيرهم قد أدركوا أن أقوالهم ونظرياتهم تكون موظفة لخدمة أفكار أيدولوجية الطابع، وبما يصب في صالح اقتصادهم الوطني. وبالتالي فقد لعب هؤلاء دوراً مهما في نشر القضايا الاقتصادية بصفة عامة، والمشكلة الاقتصادية بصفة خاصة (فكر أو نموذج الندرة).

فقد أصبح هذا النموذج واحداً من أهم أصول علم الاقتصاد، والذي يرى ضرورة الموائمة بين الاحتياجات الإنسانية غير المحدودة والموارد المتاحة التي تتصف بالندرة. وقد بدا ذلك واضحاً مع بداية الفكر الرأسمالي، والذي يعتبر مفهوم الندرة حجر الزاوية بالنسبة لعلم الاقتصاد

«The concept of scarcity is the cornerstone of economics, after all, Economics is the study of how societies use scarce resources to produce valuable commodities and distribute them among different groups[1].

أى أن علم الاقتصاد هو الخاص بدراسة كيفية استخدام المجتمع لموارده النادرة فى انتاج سلع قيمة وتوزيعها على المجموعات المختلفة للمجتمع. إذا ففكر الندرة أصبح متغلغلاً بعمق في نفوس الاقتصاديين مما جعلهم يتتابعون الحديث عنها، ومن هؤلاء:

١- التجاريون Mercantilism وفكر الندرة:

ارتكز فكر التجاريون (١٥٥٠-١٧٥٠) على أن قوة الدولة تقاس بما لديها من معادن نفسية (الذهب & الفضة)؛ كما يقول جون لوك J.LOKE (١٦٣٢-١٧٠٤) «إن الثروة لا تعني فقط المزيد من الذهب والفضة، ولكنها تعنى المزيد منها بالمقارنة بالدول الأخرى»[٢].

1) Raiklin, Ernestiuyar,Bulent" on the relativity of the concepts of needs, wants, scarcity, and opportunity cost" international journal of social economics, 1996, vol.23, p49-53.

مشار إليه د.كمال توفيق أحمد: نظرات جديدة في المشكلة الاقتصادية من منظور إسلامي، مؤتمر للبحوث والدراسات، مجلد ١٧، ع٣، ٢٠٠٢، ص ٨٦.

٢) أريك روك: تاريخ الفكر الاقتصادي، ترجمة د. راشد البراوي، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، ص٦٨، مشار إليه د. أحمد جمال الدين موسى: مبادئ الاقتصاد السياسي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص١٤٢-١٤٤.

كذلك قول كريستوفر كولومبس في الرسالة التي بعث بها من جاميكا عام ١٥٠٣ (إن الذهب شيء ساحر ومن يملكه فقد امتلك كل ما يرغب فيه، بل يستطيع المرء بالذهب ادخال الأرواح الجنة)[١].

أى أن فكر الندرة قد تعمق لدى التجاريين؛ ولذلك فقد سعوا إلى علاج تلك المشكلة من خلال منع استيراد السلع غير الضرورية أو تصدير المواد الأولية؛ حيث ذكر جون هيلز J.HALES بأنه (يجب أن نحرص على ألا نشتري من الغرباء أكثر مما نبيع لهم وإلا أفقرنا أنفسنا وأغنيناهم) وهذا ما أكده مونكريستيان بقوله (ليس الذهب والفضة وكميات الأحجار الكريمة والماس هي التي تنشئ ثروة البلد، ولكن هذه الثروة ترجع إلى توافر السلع الضرورية؛ مما يؤدي إلى زيادة الحصيلة من الذهب والفضة)[٢].

وكان القصد من ذلك أن زيادة الإنتاج والرخاء هي التي تؤدي إلى زيادة حجم الصادرات، وتحقيق فائض في الميزان التجاري؛ ومن ثم زيادة رصيد الدولة من المعدن النفيس. وفكر الندرة هذا هو ما دفعهم أيضا إلى الإستعمار لزيادة ذلك الرصيد، وفي المقابل قاموا بمنع خروج الذهب والفضة من الدولة.

٢ـ الطبيعيون Physiocrats وفكر الندرة:

قام مجموعة من الفلاسفة الاقتصاديين بتقديم نظرية متكاملة عن النشاط الاقتصادي، معتمدة على دراسة الإنسان وعلاقته بالطبيعة. وكان على رأس هؤلاء الاقتصاديين فرانسوا كيناي Francois Quesney ومن أهم مؤلفاته «الجدول الاقتصادي» ١٧٥٨م، وكتاب «القانون الطبيعي» ١٧٦٥م.

ومنهم أيضاً دي نيمور ومرسييه دي لافيير. وقد اختلف الطبيعيون مع التجاريين في تحديد ثروة الدولة، وأنها لا تتمثل في المعدن النفيس وإنما تتمثل في الأرض الزراعية؛ حيث أنهم يرون أن الأرض هي المصدر الوحيد للإنتاج الصافي، ومن ثم

١) د. رمزي زكي: التاريخ النقدي للتخلف: عالم المعرفة، ع ١١٨، أكتوبر ١٩٨٧، ص٢٨.
٢) مونكريستيان: الاقتصاد السياسي، مشار إليه في د.حازم الببلاوي: دليل الرجل العادي إلى تاريخ الفكر الاقتصادي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٦، ص ٤١.

الثروة، أما الصناعة والتجارة فإنها أعمال عقيمة لا تولد ناتجاً صافياً؛ ومن ثم يجب أن تقتصر مالية الدولة على ضريبة واحدة تؤخذ من الأرض. وقد تعمق فكر الندرة هنا على اعتبار أن مساحة الأرض محدودة، ولأنها الوحيدة القادرة على إعطاء الإنسان أكثر مما قدمه[1].

٣ـ مالتس Thomas Malthus وفكر الندرة:

يعتبر مالتس (١٧٦٦ـ١٨٣٦) من أهم الاقتصاديين المؤسسين لفكر الندرة، حيث تنبأ بأنه كلما زادت ثروة الطبقة العاملة كلما زادت معدلات المواليد؛ وهو ما يجعل الطبقة العاملة تعيش عند حد الكفاف؛ لأن المزيد من الناس يعني المشاركة بين عدد أكبر منهم في كمية محدودة من الثروة[2].

وقد أدى ذلك التنبؤ إلى قيام مالتس بوضع نظريته الخاصة بالزيادة السكانية، وأثرها السلبي على الموارد الغذائية المتاحة، حيث رأى مالتس أن معدل زيادة السكان أكبر من معدل زيادة الموارد الغذائية؛ وتفسيره لذلك أن السكان يزيدون بمتوالية هندسية (١، ٢، ٤، ٨، ١٦، ...) بينما الموارد تزيد بمتوالية عددية (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ...)[3].

ويؤدي القصور في الموارد الغذائية إلى عدم الوفاء باحتياجات الإنسان؛ مما يؤثر سلبيا على مستوى المعيشة، ويجعله ينخفض دون حد الكفاف؛ مما ينذر بانتشار البؤس والفقر[4].

وهنا ذكر مالتس وسائل علاج تلك المشكلة فيما أسماه بالموانع الإيجابية، والموانع الواقية. ويقصد بالأولى: الموانع التي يكون تأثيرها إيجابي على نقص أعداد السكان، وذلك مثل: الحروب والمجاعات والأوبئة...الخ. ويقصد بالثانية الموانع التي ترجع إلى الفرد أو ما أطلق عليها الموانع الأخلاقية، وهي تتمثل في (الامتناع عن

١) د. أحمد جمال الدين موسى: مرجع سابق، ص ١٥٧-١٦٤.
٢) د.حازم الببلاوي دليل الرجل العادي إلى تاريخ الفكر الاقتصادي، ص٧٢:.
3) The Scarcity Reflex is one of the most debilitating financial mindsets of all times, www.absolutefinancialfreedom.com/index.html
4) Joel Federman: The politics of universal compassion, www.topia.net

الزواج أو تأخيره لفترة طويلة) ومن خلال هذه وتلك سوف يتحقق التوازن بين الموارد والسكان[١].

ولا يخفى أن هذه الأفكار المتعلقة بالمشكلة السكانية وأثرها السلبى على الموارد ظلت تتردد منذ ذلك الوقت حتى الآن، وهو ما اتضح بتبنى كثير من المنظمات الدولية بل ومعظم دول العالم لهذه الأفكار.

٤ـ دافيد ريكاردو David Ricardo وفكر الندرة:

بالرغم من تعرض نظرية مالتس للنقد إلا أنها اعتبرت نقطة البداية وحجر الأساس في وضع فكر أونموذج الندرة، حيث تبعه كثير من الاقتصاديين وساروا على نهجه، ومنهم دافيد ريكاردو (١٧٧٢ـ١٨٢٢) الذي سلم بأن ثروة الأمم تحدد من خلال الأرض الزراعية المتاحة، وحيث إن زيادة حجم السكان تُحدث ضغطاً على الموارد مما يضطر المجتمع لاستخدام الأراضي الأقل خصوبة لمقابلة التزايد في الطلب على المواد الغذائية؛ وهنا يظهر قانون تناقص الغلة، مما يؤدي إلى تناقص معدلات الأرباح وتناقص مستويات الأجور حتى تصل إلى حد الكفاف؛ وبالتالي فإن الندرة الحتمية ستضع حدا للنمو الاقتصادي[٢].

٥ـ وليم ستانلي جيفونسن William Stanley Jevons وفكر الندرة:

يعد وليم ستانلي جيفونسن (١٨٣٥ـ١٨٨٧) من المدرسة الرياضية التي اهتمت بإدخال التحليل الرياضي في علم الاقتصاد. وباعتباره أحد مؤسسي النظرية التقليدية الحديثة نجده يركز على جانب الاستهلاك ويضعه في المرتبة الأولى قبل الإنتاج والتوزيع؛ وهو ما جعله أحد مكتشفي فكرة المنفعة الحدية[٣].

١) د. حلمى عبد المنعم صابر:المنظور الاسلامى لمشكلة الغذاء وتحديد النسل، مجلة دعوة الحق، العدد ٩٢، ١٩٨٩، ص١٠ـ١١.

٢) د.سهير معتوق، د. أمينة عز الدين: التطور الاقتصادى وتحليل الموارد الاقتصادية، جامعة حلوان، ٢٠٠٧.

٣) د.حازم الببلاوي: دليل الرجل العادي إلى تاريخ الفكر الاقتصادي، ص١١٤.

وهنا نجده يقرر أن ثروة الأمم تحدد من خلال الفحم، وتؤدي زيادة إمداداته إلى زيادة ثروة الأمم؛ وبما أن تلك الإمدادات محدودة فسوف يترتب عليها نهاية لهذا التفوق بسبب الكمية المحدودة الموجودة فى الطبيعة[1].

٦ـ كارل منجر Karl Menger وفكر الندرة:

اتضح الفكر الاقتصادي لمنجر (١٨٤٠ـ١٩٢١) من أفكاره حول المنفعة والحاجة، حيث قام بوضع نظرية عامة حول السلع، واشترط توافر شروط معينة حتى نكون بصدد سلع اقتصادية Economic goods وهى:

- أن تكون هناك حاجة إنسانية.
- أن يتضمن الشئ من الخصائص ما يجعله قادرا على إشباع هذه الحاجة.
- أن يعرف الإنسان قدرة الشئ على إشباع حاجته.
- أن يكون الإنسان قادرا على السيطرة والتصرف في هذا الشئ.

ويرى منجر أن الاحتياجات الإنسانية Human requirements عبارة عن مجموعة السلع الاستهلاكية اللازمة لإشباع حاجات الفرد.

كما يرى أنه لكي يصدق وصف السلع بالمعنى الاقتصادي Economic goods على الأشياء فلابد أن يكون عرضها أقل من الطلب عليها؛ ومن ثم فالأشياء الصالحة لإشباع الحاجات والتي توجد بوفرة فإنها لا تعتبر من قبيل السلع الاقتصادية بل من السلع الحرة (المجانية)، أي أنه يجب أن تكون السلع محدودة بالنسبة للحاجات التي تصلح لإشباعها[2].

ونستنتج من ذلك وجود قناعة تامة بفكر الندرة؛ لأنه مع افتراض وجود سلع تتمتع بوفرة فإنها لن تعد سلع اقتصادية؛ لأن هذه الأخيرة الأصل فيها ـ وفقا لهذا الرأي ـ أن تكون محدودة أو نادرة.

---

1) The Scarcity Reflex is one of the most debilitating financial mindsets of all times, www.absolutefinancialfreedom.com/index.html

٢) د.حازم الببلاوي دليل الرجل العادي إلى تاريخ الفكر الاقتصادي، ص١١١.

٧ـ الليبرالية الحديثة New Liberalisme:

يتمثل الفكر الليبرالي الحديث في مجموعة من النظريات الاقتصادية التي ترى أن اقتصاد السوق وحرية التجارة خير السبل لتحقيق المجتمع الحر، وزيادة الرفاهة الاقتصادية للدول المنفتحة على العالم.

وقد كان الأصل في صياغة هذا الفكر هو تفنيد الفكر الاشتراكي وخاصة الماركسي. ومن أبرز مؤسسي هذا الاتجاه فريدرك فون هايك من خلال كتابه «الطريق إلى العبودية» The Road to serfdom الصادر عام ١٩٤٤م. وكان القطب الآخر ملتون فريدمان أكثر حدة في نقد النظرية الكينزية من خلال النظرية النقدية. وقد أيد ذلك كل من: صندوق النقد والبنك الدوليين ومنظمة التجارة العالمية، حيث دعوا إلى ضرورة تحرير الأسواق المالية والسلعية من كافة القيود الحكومية..الخ[١].

إن الهدف الرئيس لذلك الفكر هو تحقيق مصالح رأس المال في المقام الأول؛ وهو ما أدى للأزمات التي تعاني منها الرأسمالية في موطنها؛ والسبب في ذلك هو قناعتهم المطلقة بفكر الندرة؛ والذي يدفعهم دائما إلى السعي نحو الاستحواذ والسيطرة على الموارد دون الآخرين؛ وذلك من خلال مجموعة من السياسات أو توظيف المنظمات الدولية لصالحها.

ثانيا: نموذج الندرة:

لقد خلص أصحاب هذا الاتجاه إلى وضع ما أسموه بـ«نموذج الندرة» وهو ما يمكن التعبير عنه بالشكل التالي.

---

١) هورست أفهيلد: مرجع سابق، ص ٨-٩.
د. إيهاب محمد يونس:العولمة بين الاستمرار والإنهيار، مصر المعاصرة،ع٤٨٨،أكتوبر ٢٠٠٧، ص ٤٧٤ـ٤٨٠.

شكل (١) : نموذج الندرة

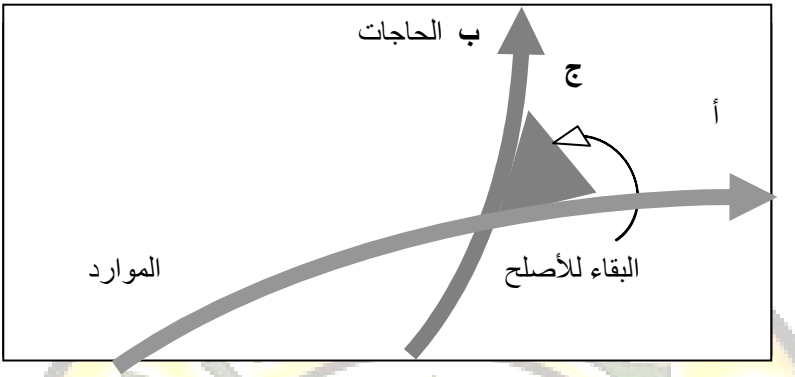

ورؤيتهم لهذا النموذج أن المحور (أ) يعبر عن الموارد المتاحة للمجتمع، والتي تتصف بالندرة . بينما يعبر المحور (ب) عن الطلب أو حاجات المجتمع والتي تتصف بأنها غير محدودة، وكما يتضح من الشكل أن المحور (ب) في تزايد عن المحور (أ)، أي أن الحاجات البشرية في تزايد مستمر وبمعدل يفوق تزايد الموارد ؛ ومن ثم تبقى أمامنا منطقة البقاء للأصلح وهي الواقعة بين محوري الموارد والحاجات. أي أن الذي يستطيع التوفيق بين الحاجات والموارد هو الذي يستطيع البقاء[١].

وهذه الرؤية تتفق مع التعريف الذي أورده الاقتصادي إدوارد لتوك عن العصر الجديد والذى يعبر عن «انصهار العدد الهائل من الاقتصاديات القروية والوطنية والإقليمية في اقتصاد عالمي شمولي واحد لا مكان فيه للخاملين، بل يقوده أولئك الذين يقدرون على مواجهة عواصف المنافسة الهوجاء»[٢].

1) The Scarcity Reflex is one of the most debilitating financial mindsets of all times, www.absolutefinancialfreedom.com/index.html

٢) هانس بيتر مارتين _ هارالد شومان: فخ العولمة، ترجمة د.عدنان عباس ، مراجعة د.رمزي زكي، عالم المعرفة، أغسطس ٢٠٠٣، ص ٦٤.

ويتضح من الأفكار السابقة أن المشكلة الاقتصادية ذات شقين أو سببين أساسيين ـ كما يطلق عليهما البعض ـ ألا وهما : الموارد النادرة والحاجات غير المحدودة[1] :

(أ) الموارد النادرة:

يراد بذلك أن الموارد الموجودة في الطبيعة لا تكفي لإشباع الحاجات البشرية، كما وأن الموارد تتعدد استخدامها .

١ـ الندرة النسبية : فبرغم وفرة الموارد ووجودها بنسبة كبيرة إلا أنها مقارنة بالحاجات تعتبر نادرة، أي أنها ليست ندرة مطلقة لكنها ندرة نسبية ؛ أي نسبة الموارد إلى حاجات الإنسان .

٢ـ مشكلة الإختيار : تبعا لمشكلة الندرة النسبية فإنه يتعين التضحية ببعض الحاجات لإشباع حاجات أخرى. ومما يدعم ذلك أن المورد الواحد له كثير من الاستخدمات فالماء يمكن استخدامه في توليد الكهرباء أو في الزراعة أو الصناعة بالإضافة إلى استخدامه للشرب سواء للإنسان أو الحيون ، وهنا تظهر مشكلة الإختيار فعلى الفرد أو الدولة أن تختار الاستخدام المناسب.

(ب) الحاجات غير المحدودة:

ويراد بذلك أن الحاجات البشرية تتعدد خصائصها كما يلي :

١ـ الحاجات متعددة : أي أن الإنسان له حاجات كثيرة مثل : المأكل، الملبس، المسكن، التعلم، الاستقرار، الأمن، التنزه، الانتقال والسياحة ...الخ .

٢ـ الحاجات متجددة : أي أن إشباع الإنسان لحاجة من حاجاته مرة واحدة لا يعني أنه لن يقوم بإشباعها مرة أخرى. فتناول الإنسان كوبا من الماء في الصباح لا يعني أنه لن يقوم بشرب الماء مرة أخرى طيلة حياته، إنما يعني أنه سوف يعاود مرات أخرى إشباع هذه الحاجة بمرور الزمن .

---

١) د.كمال توفيق محمد الحطاب: نظرات جديدة في المشكلة الاقتصادية من منظورإسلامي، مؤته للبحوث والدراسات، مجلد ١٧، ع٣، ٢٠٠٢، ص ٨٨.

٣ـ الحاجات متطورة: ويراد بها معنيين: إما أن الحاجات تتطور باختلاف المراحل العمرية للانسان، وإما أنها تتطور بتطور المنتجات المصنعة، وذلك تبعاً للتقدم الفني والتكنولوجي.

٤ـ الحاجات ملحة: أي أن الإنسان إذا ما استطاع مقاومة إشباع بعض الحاجات لفترة زمنية معينة فإنه لن يستطع أن يستمر طيلة حياته دون إشباعها.

وفي ظل هذه المشكلة يلجأ الفرد (المجتمع) إلى محاولة تحقيق التوازن بين موارده النادرة وحاجاته غير المحدودة، وذلك من خلال التضحية والإختيار فيما يعرف بتكلفة الفرصة البديلة، وهذه الأخيرة تعبر عن مقدار السلع والخدمات التي كان من الممكن أن يقوم المجتمع بانتاجها، لكنه ضحى بها في سبيل إنتاج سلع وخدمات أخرى، ويستخدم في ذلك منحنى إمكانيات الإنتاج[١].

٥ـ المشكلة السكانية: ويضاف إلى ما سبق مشكلة تزايد أعداد السكان والتي تقف عائقاً أمام التنمية وتحقيق مستوى معيشة مرتفع، وبالتالي يجب الحد من الزيادة السكانية، وهو ما دعى البعض إلى القول باستخدام كثير من الوسائل حتى وإن كانت تلك الوسائل تتعارض مع الأخلاق. وفي مقدمة هؤلاء أفلاطون وأرسطو الذين يرون ضرورة تحديد النسل بعدد معين، كذلك كان هناك الحل الأيرلندي، وخطة الطابع الأخضر وذلك تأثراً بفكر مالتس[٢].

وكذلك بعض علماء الاجتماع المحدثين مثل العالم الأمريكى روبرت سى كوك يقول ان عدم التحكم فى السكان أخطر من القنبلة الذرية. عالم الاجتماع الدكتور هوايت ستيغنز يقول أن يوم القيامة سيوافق ٢٠٢٦/١١/١٣ ؛ حيث تقضى المجاعة العالمية فى هذا اليوم على الجميع. كذلك هال هيمان يقول وفقاً لمعدلات النماء الحالية سيكون العالم ١٤ بليون نسمه عام ٢٠٤٠، و١٨ بليون عام ٢٠٥٧، و٥٧ بليون

1) Jack Harvey: modern economics, Palgrave,1998,p4-5

٢) وقد تعرضت رؤية مالتس لكثير من الانتقادات حيث ثبت عدم صحتها؛ فقد ثبت طبقا للفاو أن الإنتاج العالمي يكفي كافة البشر، بل يزيد عن الحاجة، لكن الواقع يشهد بموت الملايين جوعا ليس بسبب النقص في الغذاء ولكن بسبب عدم عدالة التوزيع .انظر د. على أحمد السالوس: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مكتبة دار القرآن، ج.م.ع بلبيس، دار الثقافة، قطر، الدوحة، ط ٧ ، ٢٠٠٢، ص ٣٢-٣٣

عام ٢١١٠، وعام ٢٣٠٠ سيكون تعداد العالم ٣ آلاف بليون على هذه الأرض المسكينة[١].

وينتهون من عرض ذلك النموذج أن الحاجات الإنسانية لا يمكن إشباعها جميعاً، بل الممكن هو إشباع البعض فقط، وهذا يكون من خلال الموارد النادرة والسلع الحرة (المجانية)، وهو ما يطلقون عليه المشكلة الاقتصادية، وذلك كما يتضح من الشكل التالي[٢]:

شكل (٢) المشكلة الاقتصادية

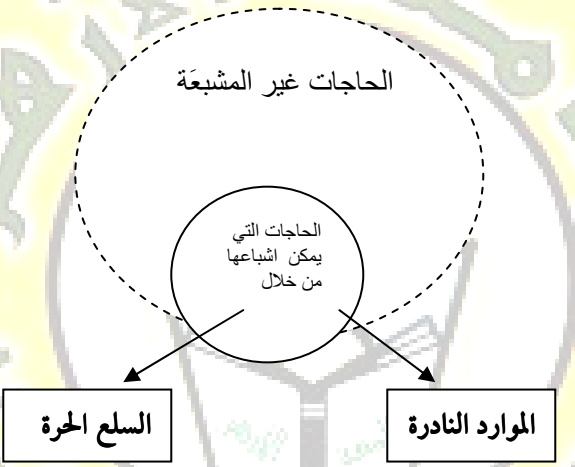

ثالثا: النظم الاقتصادية وفكر الندرة:

عندما يشعر إنسان بالخوف من حصول إنسان آخر على مورد أو سلعة يرغبها فإنه يحاول الحصول على هذا المورد أو تلك السلعة والحفاظ عليها لأقصى حد ممكن؛ ولذلك يقوم بوضع القيود ليعوق أو يزيل تقدم المنافسين. لم يقتصر هذا الشعور على الأفراد بل امتد إلى المجتمعات؛ وبالتالي لم تقتصر نظريات الاقتصاديين على

١) د. حلمي عبد المنعم صابر: المنظور الإسلامي لمشكلة الغذاء وتحديد النسل، مجلة دعوة الحق، ع٩٢، ١٩٨٩، ص ٩-١١.

2) Jack Harvey: modern economics, Palgrave,1998,p4-5
الموقع الرسمي لمنظمة الأغذية والزراعة (الفاو) www.fao.rog

الكتب وحسب، بل انتقلت إلى الواقع العملي بتبني كثير من القادة السياسيين عبر التاريخ لفكر الندرة، والتأثر به مما أشاع حالة من الخوف، والقلق بالنسبة للمستقبل.

هذا الوضع يطلق عليه إنعكاس الندرة Scarcity Reflex، ويراد به رد الفعل على الخوف من فقدان الحصول على السلع المرغوبة؛ وهذا ما دفع القادة السياسيين والاقتصاديين عبر التاريخ إلى تعزيز المخاوف من الندرة؛ وقد أثر ذلك على اتخاذ القرار، والتوافق مع العالم[1].

كل هذا أثر بدوره على النظم الاقتصادية التي طُبقت لمواجهة تلك المشكلة، والتي انقسمت بصفة أساسية إلى النظام الرأسمالي والنظام الاشتراكي، حيث اعتمد كل منهما على سياسات وأداوت خاصة لتحقيق أهدافه القومية في ظل قناعتهم بفكر الندرة، وسعياً لعلاجها.

فرؤيتنا هنا أن فكر الندرة هو السبب الرئيس لنشأة النظم الاقتصادية؛ فالنظم الاقتصادية نشأت لتعالج مشكلة الندرة. هذا بعكس معظم الكتابات التي ترى أن النظم الاقتصادية هي الأساس ثم تأتي معالجة المشكلة الاقتصادية من خلالها، وتذكر علاج المشكلة الاقتصادية في النظام الرأسمالي أو النظام الاشتراكي؛ وحجتنا في ذلك أن فكر الندرة أسبق تاريخيا عن النظم الاقتصادية، كما وأن الاقتصاديين أو السياسيين لجئوا إلى هذه النظم لعلاج تلك المشكلة في مجتمعاتهم. هذا بالاضافة إلى أن هذه النظم حاولت الإجابة على أسئلة هامة منها ماذا ننتج؟ وكيف ننتج؟ ولمن ننتج ..الخ؛ وذلك لعلاج لتلك المشكلة.

١ـ النظام الرأسمالي:

بعد حركة الإصلاح الديني ونشأة الدولة القومية نشأت ما يسمى بالرأسمالية التجارية تأثراً بالفكر التجاري الذي وضع رؤيته للتغلب على ندرة المعادن النفيسة؛ وبالتالي كان لتدخل الدولة في النشاط الاقتصاد دور هام لمعالجة تلك الندرة؛

1) The Scarcity Reflex is one of the most debilitating financial mindsets of all times, www.absolutefinancialfreedom.com/index.html

والسبب في ذلك أن تلك المعادن ومقدارها كانت هى مقياس قوة الدولة مقارنة بالدول الأخرى. هذه الرؤية وذلك النظام أصبح لايتوافق مع مصلحة المجتمع خاصة بعد الثورة الصناعية، والتي خلفت ما يطلق عليه الرأسمالية الصناعية[١].

وكانت هذه هي البداية لما يطلق عليه اقتصاد السوق، والذي اعتمد على كثير من المبادئ منها: عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، الحرية الفردية..الخ. ويكمن السبب في عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي لأن هذا - ووفقا لرأي الفكر الاقتصادي الحر - التدخل يؤدي إلى عدم الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة التى تتسم بالندرة، وتقليص فرص العمل، والتأثير على كفاءة النشاط الخاص متأثراً بالوظيفة التوجيهية للدولة. كما أن تدخل الدولة لن يتم إلا باقتطاع جزء من الموارد المتاحة للأفراد، والذين كان بمقدورهم استخدامها بصورة أفضل، خاصة في ظل الندرة التي تعاني منها الدولة، وذلك في إطار قوى العرض والطلب القادرين على تحقيق التوازن بين الموارد والحاجات؛ ومن ثم فإن النظام الرأسمالي (اقتصاد السوق) يعالج المشكلة الاقتصادية من خلال ما يسمى بجهاز الثمن أو الأسعار، والتي يتم عن طريقها التقاء رغبات المشترين مع البائعين، وبما يحقق تخصيص أفضل للموارد المتاحة، سواء كانت مادية أو بشرية مما يؤدى الى علاج تلك المشكلة[٢].

٢- النظام الاشتراكي:

لقد كان لتعثر النظام الرأسمالي، وعدم قدرته على تحقيق التوازن التلقائي، سوء توزيع الدخل، زيادة البطالة وظهور الاحتكارات..الخ - أي عجزه عن علاج المشكلة الاقتصادية - السبب الرئيس للبحث عن نظام آخر يتفادى تلك المساوئ، أي يستطيع علاج المشكلة الاقتصادية، فكانت الدعوة للنظام الاشتراكي. وتتمثل رؤية هذا النظام في علاج مشكلة الموارد النادرة والحاجات المتعددة في أن تقوم الدولة بتولي قيادة النشاط الاقتصادي من إنتاج وتوزيع وتشغيل للعمالة؛ لأنها هي الأقدر على حسن استغلال الموارد المتاحة، والتي تتصف بالندرة، وكذا العدالة في توزيع

١) د. أحمد أنور، الآثار الاجتماعية للعولمة الاقتصادية، مكتبة الأسرة، ٢٠٠٤، ص ٧٩, ٨٠

2) Jack Harvey: 1998, p18-19.

الدخل القومي؛ ومن ثم تقليل الفوارق الاجتماعية والشعور بالحرمان بين أفراد المجتمع، وذلك بالاعتماد على زيادة نسبة التشغيل بعكس المشروعات الخاصة التي تتميز بوجود احتكارات[1].

اتضح مدى تأثير فكر الندرة على النظم الاقتصادية المطبقة لعلاجها، وبعيداً عن الاتفاق حول هذه الرؤية أو التعارض معها فإن فكر الندرة قد أثر كثيراً على واقع الحياة في كافة الدول سواء كانت من الناحية السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية..الخ.

الخلاصة:

اتضح أن الفكر الاقتصادى قد لعب دورا كبيرا فى صياغة ما يسمى بنموذج الندرة (المشكلة الاقتصادية) والذى يعنى ندرة الموارد المتاحة وتعدد الحاجات البشرية ولم تقتصر هذه الرؤية على الجانب الفكرى بل انتقلت الى الواقع من خلال تطبيق نظم اقتصادية معينة يهدف كل منها الى علاج المشكلة الاقتصادية من خلال مجموعة من المبادئ والأدوات والسياسات، حتى وان تعارضت هذه المبادئ وتلك الأدوات والسياسات من نظام الى نظام آخر.

ومع تعثر هذه الأنظمة فى علاج تلك المشكلة فقد أدى الى تفاقم الأوضاع الاقتصادية وتتابع الأزمات الواحدة تلو الأخرى؛ كل هذا جعل البعض يتجه اتجاه معاكس لفكر (نموذج) الندرة - الذى نشأت عليه هذه النظم الاقتصادية - ويقول أن الأساس فى الموارد هو الوفرة وكفايتها لإشباع الحاجات البشرية، ووضعوا ما يسمى بنموذج الوفرة، فما مضمون هذا النموذج؟ هذا ما سنبينه فى المبحث التالى.

---

١) د. أحمد جمال الدين: مرجع سابق، ص ٤٢-٥٢.
- تيمونز روبيرتس & إيمي هايت: من الحداثة إلى العولمة، ترجمة سمر الشيشكلي، مراجعة محمود ماجد عمر، عالم المعرفة، ع ٣٠٩، نوفمبر ٢٠٠٤، ص ١٣-١٩.

المبحث الثاني
مضمون نموذج الوفرة

إن اختلاف الأفراد فى الأفكار والمعتقدات قد انعكس بدوره على المشكلة الاقتصادية، فبرغم انتشار فكر الندرة والدفاع عنه ووضع النظريات والترويج لها بل وتطبيقها، فقدظهرت رؤية معاكسة يرى أصحابها أن الموارد تتمتع بالوفرة، وأن ما يظهر من ندرة هو نتيجة لممارسات الانسان الضارة؛ وهو ما أدى بهؤلاء إلى وضع ما يسمى بنموذج الوفرة.

أولا: الاقتصاديون وفكر الوفرة:

ومن الكتابات القديمة عن الوفرة كتاب «نظرية الطبقة المرفهة» عام ١٨٩٩ «لفبلن» حيث أشار إلى ظاهرة الاستهلاك التفاخرى، وأن الفرد كائن اجتماعى يتأثر بمن حوله، وأن استهلاكه يتوقف على استهلاك الآخرين نتيجة ضغوط اجتماعية والرغبة فى المسايرة والتقليد؛ وبالتالى فإن ميله الى الاستهلاك ليس دائماً نتيجة حاجته. كما انتقد سعى الأغنياء الى الثراء الدائم، ولو على حساب الانتاج الذي يتسم بالوفرة باصطناع الاحتكار[١].

لكن رغم هذا الاجتهاد من فبلن إلا أن فكر الندرة سيطر لفترة طويلة، ولم يظهر الحديث عن الوفرة كنموذج إلا منذ بداية الستينات؛ حيث كانت الفترة السابقة عن ١٩٦٠ تعبر عن عالم الندرة، وما بعد ١٩٦٠ يعبر عن اقتصاد الوفرة أو عالم ما بعد الندرة . هذا التحول فرض إعادة التفكير في كثير من المعتقدات والأفكار كما قال (أندريه جاك هوليك)[٢].

١ـ مارشال سالين وفكر الوفرة Marshal Sahlin:

في مقال لمارشال سالين حول أصول اقتصاد الوفرة كان من أوائل من تحدثوا عن

---

١) د. حازم الببلاوى: مرجع سابق، ١٩٩٦، ص ١٦٣ ، ١٦٤.

2) Abundance vs scarcity Third world traveler/the myth –scarcity, the reality – there is enough food. www.thirdworldtraveler.com/global_secrets_lies/

خرافة المرحلة الصناعية، وأن المجتمعات تقوم على الوفرة في مقال The original affluent society، والذى أكد فيه أن الانسان عاش حوالى ٢ مليون سنة حوالى ٩٩٪ منها عاش على الجمع والالتقاط والصيد، وطوال هذه الفترة لم يعانى الإنسان من أى ندرة موارد، بل كان يجد دائما ما يكفيه، بينما الإنسان فى العصور الحديثة يعانى من خوف دائم من ألا يجد ما يريده. و قد آثار تساؤل آخر بأنه: إذا ما كان الإنسان المعتمد على الصيد مازال موجود حتى الآن فى افريقيا وأمريكا واستراليا فهل سيستطيع الانسان الحديث أن يستمر ويتعايش مع كل التغيرات المناخية والانقلابات التى أحدثها بنفسه على الكرة الأرضية؟[١].

٢ـ جون كيبث جالبرث وفكر الوفرة: John Kiepth Galperth:

ومن الكتابات التى استخدمت مصطلح الوفرة أيضا مؤلف «مجتمع الوفرة» للاقتصادى والدبلوماسى الأمريكى «جون كيبث جالبرث» عام ١٩٥٨، وقد ميز فيه بين الحاجات والرغبات، واعتبر الرغبات من صنع المجتمع. كما أكد أن مجتمع مثل مجتمع الوفرة يكون أقل حساسية لمسائل الفقد والتبديد، ولذلك نرى التوسع الهائل فى نشاطات الدعاية والاعلان والتى تعد أحدى مظاهر مجتمع الوفرة[٢].

٣ـ فرنسيس مورلابيه & جوزيف كولينز وفكر الوفرة

Fransis More Lape& Joesef Kolins

فى كتابهما صناعة الجوع: (خرافة الندرة) الصادر عام ١٩٨٣؛ بدأ كل من فرنسيس مور لابيه وجوزيف كولينز في الإعداد لهذا الكتاب منذ عام ١٩٧٥م، ومن خلال الدراسات والرحلات لمختلف دول العالم أكتشفا أن العالم يسيطر عليه مجموعة خرافات من أهمها: خرافة الندرة، وأن العدالة المطلقة تعنى الهلاك المطلق، وأن البشر أكثر من أن تتحملهم الأرض، وغيرها من الأفكار التى تكرس ثقافة الخوف والتبعية.

1) The original affluent society, www.time.com\time.

٢) د. حازم الببلاوى، مرجع سابق، ص ١٦٦.

وقد أكدوا بالدلائل أن أفقر بلدان العالم وهى بنجلاديش، والتى تعتبر حالة ميئوس منها تستطيع إنتاج ما يكفيها ويزيد من الطعام، ولكن ما يعوقها هو وجود شريحة غنية تريد ابقاء المجتمع فى حالة فقر، واحتياج دائم لضمان بقائه تحت سيطرة هذه الأقلية القوية؛ وبالتالى ضمان القوة الدائمة لها. وهذه الطريقة هى المسيطرة على العلاقة بين الدول الغنية والفقيرة، وهى التى تحكم على مناطق بالنزاعات المستمرة، وعدم القدرة على استغلال امكانياتها، أو تدمير قدرات هذه الدول على الإنتاج فتظل معتمدة على ما تأخذه من الدول الغنية فتضمن التبعية المستمرة. والمراد من ذلك أنه إذا كانت توجد ندرة فهذه الندرة مصطنعة وليست حقيقية[١].

٤ـ توماس دي جريجوري Thomas De Gregori:

يقول جريجوري أنه إذا كان يوجد جوع في العالم فإن هذا يرجع إلى سوء توزيع الطعام، وليس بسبب عدم كفاية الإنتاج العالمي؛ لأن الجوع يحدث أيضاً في الدول الغنية. وأشار جريجوري أن الإنسان عنصر فعال نشط يمتلك أفكار يمكنها أن تشكل العالم والطبيعة وفق احتياجاته، فالموارد ليست نهائية أو محدودة لأنها نتاج عبقرية الإنسان من خلال الاستفادة من التكنولوجيا والعلوم[٢].

ويدلل على ذلك بأن الإنتاج الزراعي زاد خلال الفترة الأخيرة؛ فمنذ عام ١٩٦٠م زاد التطور التكنولوجي في الإنتاج الزراعي، تطور مكافحة الآفات، التخصيب، تقنيات الزراعة والري، الهندسة الحيوية، وتحسين التربة والطمي؛ وكل ذلك أدى إلى مضاعفة إنتاجية العالم من الغذاء، وزيادة ٣٠٪ في إنتاجية الأرض الزراعية. ويقول جريجوري أن التطور التكنولوجي ساهم في مواكبة الزيادة السكانية الكبيرة في عام ١٩٤٨م حيث فاق الإنتاج العالمي للغذاء الزيادة السكانية بحوالي ١٪، وعلى الرغم من تضاعف سكان العالم بعد الحرب العالمية الثانية إلا أن الإنتاج

---

١) فرنسيس مورلابيه، جوزيف كولينز، خرافة الندرة (صناعة الجوع)، ترجمة أحمد حسان، مراجعة فؤاد زكريا، عالم المعرفة،ع ٦٤ ، ١٩٨٣.

2) Thomas D. Jregori: "resources are not; they become: an institutional theory", journal of economicissues 21, no.3 (sep. 1987)

الغذائي زاد بثلاثة أضعاف. وهذه الزيادة الكبيرة في الإنتاج الغذائي حدثت بدون أي تحسين في الأراضي المعدة للزراعة خلال ال٣٠ عاماً الماضية. فمنذ عام ١٩٥٠ فإن حوالي ٢٠٠ مليون فدان أمريكي انسحب من الإنتاج بسبب الزيادة غيرالمسبوقة من السلع الزراعية الموجودة في الأسواق العالمية.

وهناك اعتقاد بأن الكوكب الأرضي يستطيع اطعام عشرات المليارات من الناس لأجيال قادمة؛ ودلائل هذا الاعتقاد أن هناك مساحة كبيرة من الأراضي القابلة للإصلاح تقدر بنسبة ٢٤٪ من الأراضي الجليدية، وحوالي ضعف الكمية المستصلحة في العقود الأخيرة، وأكثر من ثلاثة أضعاف الكمية التي تم زراعتها في أي وقت سابق. كما أن الكثير من الأراضي الزراعية تزرع بأساليب إنتاجية متأخرة تعود إلى بداية القرن العشرين؛ وبالتالي سيكون للتكنولوجيا الزراعية دور هام في ذلك.

٥ـ نوبل ليورت وتيودر شلتز N. Laurate& T. Schultz:

لاحظ نوبل ليورت وتيودر شلتز في دراسة لهما أن الأرض الزراعية في أوروبا الغربية فيما عدا وادى po vally ، وبعض الأجزاء من انجلترا وفرنسا كانت مناطق فقيرة جدًا في الجودة الزراعية بينما الآن هذه المناطق إنتاجيتها مرتفعة جدا، وجزء أساسي من إنتاجية هذه الأراضي جاء نتيجة جهد بشري بالاستثمار في تحسين الأراضي ومن ثم فالوفرة مرتبطة بسعي الإنسان وعمله.

٦ـ ديفيد استرفيلد David Osterfeld:

أشار استرفيلد إلى أن الكثير من الأراضي في مناطق الغرب الأوسط الأمريكي كانت غابات ومستنقعات، ولم يكن فيها أراضي صالحة للزراعة، لكن بعد استصلاحها أصبحت تعد من أخصب الأراضي في العالم ومن ثم إذا ما اتجهت الجهود إلى استصلاح الأراضى وزيادة الإنتاج لن يكون هناك مشكلة ندرة[1].

1) The growing abundance of natural resources: Jerry Taylor, Agenda 21 presented at 1992 UN conference on environment and development.

ثانيا: نموذج الوفرة:

توصل الاقتصاديون الذين يعارضون فكر الندرة إلى ما يسمى بنموذج الوفرة، والذي يتضح من الشكل التالي.

شكل (٣) : نموذج الوفرة

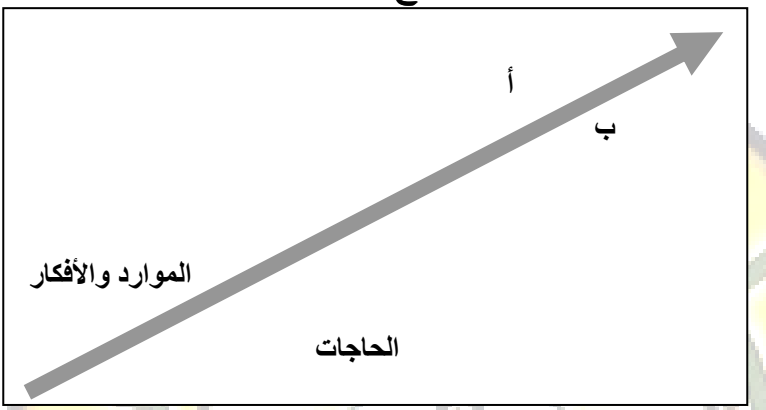

ويتضح من الشكل أن المحور(أ) يعبر عن الموارد والأفكار البشرية، بينما يعبر المحور (ب) عن الحاجات. وكما يتضح فإن المحور (أ) أعلى من المحور (ب) ؛ مما يعني أن الموارد والأفكار تزيد عن الحاجات؛ وبالتالي فليس هناك مشكلة ندرة حقيقية في الموارد ، إنما المشكلة تبدو في عمل الإنسان وتصرفاته. فالإنسان يستطيع ببذل الجهد المعقول أن يستفيد بالموارد المتاحة؛ ومن ثم إشباع حاجاته، خاصة إذا كان هناك عدالة في توزيع الدخل على السكان .وفي إطار ذلك فإننا نميز بين نوعين من الاستهلاك[١] :

ـ استهلاك موارد غير متجددة:

مثل استهلاك النفط، الغاز الطبيعى، الفحم الحجرى و اليورانيوم ينطوى على نفاد مورد محدود الكمية فى الطبيعة، أى أن نفاده المحتمل سيكون لمرة واحدة لا رجعة عنها ؛ وبالتالى سيتراجع معدل الاستخراج حتما بعد بلوغ الاستخراج حده الأقصى.

١) كولن كامبيل وآخرون: نهاية عصر البترول، ت د.عدنان عباس، عالم المعرفة، ع ٣٠٧ سبتمبر ٢٠٠٤، ص ٢٣٧

ـ استهلاك موارد متجددة:

مثل استهلاك المياه، المواد الغذائية والطاقة الشمسية وهذا يمثل الاستحواذ الدائم على خيرات مورد قادر على تجديد نفسه باستمرار ولكن تجاهل الإنسان حدود الاستهلاك يترك أثره على معدل التجديد، واسترداد الطاقة المتبددة، أى أنه يقود الى ما يسمى بنهب الطبيعة فسوء الاستخدام يؤدى الى تبديد الموارد[١].

أى أن الإنسان عندما يدرك حدوده وحدود النظام البيئي يحقق انجازات، ولا يشعر بالندرة. أما عندما يتجاهل هذه الحدود، ويستمر فى الضغط على البيئة دون ادراك حدودها القصوى فإن هذا يؤدى إلى كوارث محققة؛ ومن ثم يشعر حينئذ بندرة الموارد برغم أنه السبب في ذلك[٢].

الخلاصة:

اتضح مما سبق وجود اتجاه قوى يدعم وجود الوفرة وينفى وجود الندرة كما زعم الرأى الأول، ويثبت أنها من صنع الإنسان لتحقيق مصالح خاصة. هذا بالنسبة للفكر الاقتصادى الوضعى فهل اختلف الحال بالنسبة للفكر الاقتصادى الإسلامى؟ هذا ما سنبينه فى المبحث التالى.

١) كولن كامبيل وآخرون: مرجع سابق، ص ٢٣٧
٢) كولن كامبيل وآخرون: مرجع سابق، ص ٢٣٥:٢٣٧

المبحث الثالث
الرؤية الإسلامية للمشكلة الاقتصادية

اختلف أصحاب الفكر الاقتصادى الإسلامي ـ كما هو الحال بالنسبة للفكر الاقتصادى الوضعى ـ حول مدى وجود المشكلة الاقتصادية من عدمه، فمنهم من يرى أن الموارد تتصف بالندرة، بينما يرى الآخرون أن الموارد تتمتع بالوفرة، وأن مسألة الندرة مسألة مصطنعة وغير حقيقية، وسوف نقوم بعرض الرأيين تباعا :

الرأي الأول: اتصاف الموارد بالندرة:

يستند أصحاب هذا الرأي إلى العديد من الأدلة: منها آيات قرآنية، وأحاديث نبوية. ومن الآيات القرآنية: قوله تعالى : ﴿لَّا يَسْـَٔمُ ٱلْإِنسَٰنُ مِن دُعَآءِ ٱلْخَيْرِ..﴾ [فصلت :٤٩] وقوله تعالى :﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر :٢٠] وقوله تعالى : ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾[التكاثر :١] وقوله تعالى : ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ﴾ [آل عمران :١٤] . ومن الأحاديث النبوية: عن قتاده عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ : «لو كان لأبن آدم واديان من مال لابتغى وادياً ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب»[1]. أيضاً قول رسول الله ﷺ : «يهرم ابن آدم وتشب معه اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر»[2] ومن أصحاب هذا الرأي نذكر:

أولا: الماوردي:

من الأئمة الداعمين للمشكلة الاقتصادية أو المؤديين لفكر الندرة ما ذكره

١) صحيح مسلم : باب ٣٩ الزكاة ، حديث: ٢٤٦٢.
٢) صحيح مسلم باب ٣٨ الزكاة حديث ٢٤٥٩.

الماوردى في قوله عن الإنسان وشهواته: (منازعة الشهوات التي لا تنال إلا بزيادة المال، وكثرة المادة، فإذا نازعته الشهوة طلب من المال ما يوصله إليها، وليس للشهوات حد متناهي، فيصير ذلك ذريعه إلى أن ما يطلبه من الزيادة غير متناه). كذلك قوله: (إن شهواتها - أي النفس - غير متناهية فإذا أعطاها المراد من شهواتها وقتها تعدتها إلى شهوات قد استحدثتها؛ فيصير الإنسان أسير شهوات لا تنقضي وعبد هوى لا ينتهي).

كما تكلم عن المشكلة الاقتصادية بالنسبة للحكومة عندما تحدث عن بيت المال إذا اجتمع عليه حقان ضاق عنهما، أي تعدد حاجات الدولة وقلة مواردها[1].

ثانيا: العز بن عبد السلام:

لقد طرح العز بن عبد السلام المشكلة الاقتصادية على مستوى الأسرة فيذكر مثال: أنه لو كان للإنسان ولدان لا يقدر إلا على قوت أحدهما فإنه يفضه (يقسمه) عليهما بالتساوي أو على حسب حاجة كل منهما مثل (الثلث والثلثين)؛ ومن ثم نستنتج أن الموارد محدودة وتتمثل في الرغيف، والحاجات غير محدودة وتتمثل في حاجة الولدين وتحل المشكلة بالقسمة بالتساوي أو حسب الحاجة[2].

ثالثا: محمد أحمد صقر:

يذكر الدكتور محمد أحمد صقر أن علماء المسلمين قد صاغوا المشكلة منذ قرون طويلة فعلماء اللغة قالوا الألفاظ محدودة والمعاني غير محدودة، وعلماء الأصول قالوا النصوص محدودة والوقائع غير محدودة، فالألفاظ والنصوص هي كالموارد النادرة، والمعاني والوقائع والنوازل هي حاجات كثيرة ومتنوعة ومتجددة.

كما أن أتصاف الموارد بالندرة يجعل إنتاجها عملية شاقة وممتعة فى ذات الوقت، وهذه المشقة هى التى تدفع الإنسان إلى بذل الجهد. فإذا كانت الموارد حرة متوفرة لما استشعر الإنسان قيمتها، لذا اقتضت حكمة الخالق سبحانه أن يقتصر عرض

---

١) الماوردي: أدب الدنيا والدين، ص ٢١٦، مشار إليه د. رفيق يونس المصري: إسهامات الفقهاء في الفروض الأساسية لعلم الاقتصاد، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، ص ٢٥-٢٦.

٢) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام، ص ١١١، مشار إليه د. رفيق يونس المصري: مرجع سابق، ص ٢٣.

الموارد الحرة على مجال محدود ؛ بحيث لا تسد بصورة مباشرة جميع احتياجات الإنسان مما ألزم الإنسان بأن يكد ويكدح ويتعلم ويطور فنه الإنتاجى[1].

رابعا: السيد محمد رشيد رضا:

يقول صاحب تفسير المنار في تفسيره لقوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ﴾[آل عمران:١٤] إن المال وسيلة إلى الرغائب، وموصل إلى الشهوات واللذائذ ، ورغائب الإنسان غير محدودة، وأفراد لذائذه غير معدودة، فهو لاستعداده الذي لا منتهى له يطلب الوسائل إلى رغائب لا منتهى لها، وهذه الرغائب يتولد بعضها من بعض.

فما قضى أحد منها لبانته ∴ ولا انتهى أرب إلا إلى أرب

فلا جرم أن الإنسان لا يستكثر المال مهما كثر، بل إن كثرته هي التي تزيد فيه نهمته، حتى إنه لينسى أنه وسيلة إلى غيره، فيجعل جمعه مقصدا ، يتفنن في طرقه، كلما سلك طريقا عنّ له من السلوك فيه طرق أخرى. قال الرسول ﷺ: «لو كان لأبن آدم واديان من مال لابتغى وادياً ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب»[2] والتعبير بالقناطير المقنطرة يشعر بأن الكثرة هي التي تكون مظنة الافتتان لأنها تشغل بالتمتع بها القلب، وتستغرق في تدبيرها الوقت..[3].

خامسا: رفيق المصري:

يرى الدكتور رفيق المصري أن هناك خلط بين طرح المشكلة الاقتصادية وحلها ، أي بين ما هو كائن وبين ما يجب أن يكون . كما أنه ينتقد الذين يقولون بوجود الوفرة؛ والسبب في ذلك أنهم عندما يتحدثون عن إمكان تكثيرالموارد أو تقليل

١) د. محمد أحمد صقر، الاقتصاد الاسلامى مفاهيم ومرتكزات، ص ٣٠
٢) صحيح مسلم : باب ٣٩ الزكاة ، حديث: ٢٤٦٢.
٣) تفسير المنار: (٣/ ٢٤٣)

الحاجات يتوهمون أنهم يتحدثون عن المشكلة، والحق أنهم يتحدثون عن العلاج. كما أنهم يقتصرون في الحديث على الموارد الغذائية والحاجات الغذائية؛ وذلك تبعا لزعمهم أن الموارد كافية، والحاجات مهما عظمت يمكن إشباعها. كما أنهم يبنون هذا الزعم على فرض أن الناس وحدة واحدة مثالية، ليست بينهم حدود ولا قيود، ولا تزاحم ولا تظالم، ولا تغابن ولا تقاتل، ولا قوي ولا ضعيف. ثم إن حاجات الناس لا تقتصر على الغذاء ولا على الضروريات فحسب، بل تمتد إلى حب التملك والادخار وتكوين رأس المال.

ويورد الدكتور رفيق المصري مجموعة من الآيات يدلل بها على وجهة نظره، ويرد على القائلين أنه إذا ما طبق الإسلام فلن يعود هناك مشكلة اقتصادية. ويقول لعل هؤلاء يظنون أن الإسلام إذا قام فلا ظلم ولا غبن ولانفاق ولا معصية في الواقع. يقول الله تعالى: ﴿لَّا يَسْـَٔمُ ٱلْإِنسَٰنُ مِن دُعَآءِ ٱلْخَيْرِ﴾[فصلت:٤٩] أي طلب المال ويقول تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾[الفجر:٢٠]، قوله تعالى: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾[التكاثر:١] أي التنافس في الاستكثار في المال، قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾[العاديات:٨] والخير هو المال، وسمي كذلك لأن الأصل فيه أن يصرف في الخير، فإذا صرف في الشر كان هذا عدولا عن أصله، وعما خلق له.

ويرد الدكتور المصري على الرأي القائل بالوفرة بالاستناد إلى قوله تعالى: ﴿وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾[إبراهيم:٣٤]، حيث يقول أنه يجب الانتباه فيه إلى أنه قال ﴿مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾ ولم يقل كل ما سألتموه، و(من) هنا للتبعيض. ويقول أيضا لعل هذه الآية والآيات التي قبلها تتعلق بالموارد الحرة، التي ترد عادة مقرونة بلفظ التسخير[1].

كما يذكر الدكتور المصري بعض الآيات التي تؤيد وجود ندرة في الموارد،

١) د. رفيق يونس المصري: الاعجاز الاقتصادي في القرآن الكريم، دار القلم،دمشق، ص ٢٤-٣٢.

حيث يقول «فالموارد في الدنيا، قال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر :٤٩]، ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ﴾[الرعد :٨]، ﴿قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾[الطلاق :٣]، ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا﴾[الفرقان :٢]، ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾[الحجر :٢١]. والموارد في الآخرة (الجنة) غير محدودة، قال تعالى: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ ۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ ۗ﴾[النحل :٩٦]، ﴿وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِيَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ﴾[الحجر :١٩]. والناس في الدنيا متظالمون متغابنون، وفي الآخرة ينصف الله بعضهم من بعض.

وينتهي الدكتور المصري إلى وجود مصدرين للندرة هما:

(أ) سنة الله في الموارد الحرة والاقتصادية.

(ب) سلوك الناس:

١ـ من حيث الجهل والعلم بوجود الموارد. قال الشاعر:

ومن العجائب والعجائب جمة ∴ قرب الطعام، وما إليه وصول

كالعيس في البيداء، يقتلها الظمأ ∴ والماء فوق ظهورها محمول

٢ـ من حيث الجدية أو التراخي في الإنتاج، وتنمية الموارد وإدراتها.

٣ـ من حيث العدالة والظلم، في مجال التنافس والتزاحم والتوزيع.

أي أن الندرة النسبية والمشكلة الاقتصادية حقيقة لا خرافة، وعلم لا وهم، فإذا كانت الندرة خرافة فلا بد أن يكون علم الاقتصاد خرافة؛ لأن علم الاقتصاد هو علم الندرة. إن السعي لإنتاج أعظم ناتج بأقل تكلفة، لن يكون أبداً من باب الخرافة، وأن السعي لزيادة الموارد، ورفع المستوى المعاشي والتنافسي للفرد والأسرة والأمة لن يكون وهما أو خرافة[1].

١) د. رفيق يونس المصري: مرجع سابق، ص ٢٤-٣٢.

سادسا: كمال توفيق محمد الحطاب:

يرى الدكتور كمال توفيق صحة الرأي القائل بوجود الندرة النسبية والدلائل التي استند إليها ؛ لأن عدم وجود الندرة يعني أن الدنيا دار نعيم ؛ فالندرة تعد محركا للنمو الاقتصادي، كما تعد هي الحافز على الحركة والنشاط في الكون . ويضيف الدكتور كمال توفيق أن وجود الندرة النسبية لا يعني عدم كفاية الموارد للبشر ، فهذا المعنى غير مقبول ، إنما يعني أن الموارد ليست متوافرة بالكم والشكل والنوع والوقت المطلوب بالنسبة للفرد والمجتمع . كما أنه من الثابت أن هذه الموارد كافية لتأمين حياة كريمة لبني البشر[١] .

وقد حاول الدكتور كمال توفيق إثبات هذا الرأي بقوله أن الإسلام يقر أن بعض الموارد قابلة للنفاد ، وإن كان يوضح أن هناك موارد لم يتم اكتشافها بعد ، ويحث على بذل المزيد من الجهد لاستغلالها والاستفادة منها . كما أن الإسلام يعترف بوجود ندرة على المستوى القطري أو على مستوى البلد الواحد ، أي لا يستطيع أن يحقق اكتفاء ذاتيا من كل شيء ؛ ولذلك كانت الحاجة إلى التعاون والتكامل الاقتصادي . كما أن الموارد متعددة الاستخدام ؛ وهذا ما يزيد من مشكلة الإختيار . هذا بالإضافة إلى أن الكثير من الموارد يصعب نقلها من مكان إلى آخر[٢] .

الرأي الثاني: اتصاف الموارد بالوفرة:

نذكر في هذا الرأي مجموعة من الاقتصاديين الإسلاميين منهم :

أولا: محمد شوقي الفنجري:

سوف نعالج رؤية الدكتور الفنجري من خلال النقاط التالية :

(أ) تحديد ماهية المشكلة الاقتصادية :

يرى الاقتصاد الوضعي أن المشكلة الاقتصادية تتمثل في مشكلة الفقر ، والتي لا تعدو إلا أن تكون مظهراً من مظاهر زيادة الحاجات مع قلة الموارد . وتتمثل مشكلة الفقر لديه في ظاهرة الجوع والحرمان أو العجز عن إشباع الحاجات الأساسية ، مما يعبر عنه أصحاب هذا الفكر بـ«حد الكفاف» وهو ما يتعلق بمتطلبات البقاء . وهذا

١) د. كمال توفيق الحطاب: ، مرجع سابق، ص ١٠١ .
٢) د. كمال توفيق الحطاب: مرجع سابق، ص ١٠٢.

يعني أن الفرد يعد فقيرا عندما لا تتوافر له متطلباته بالقدر الذي يحفظ حياته، وقدرته على العمل والإنتاج.

أما الاقتصاد الإسلامي فيتمثل الفقر لديه في عدم بلوغ المستوى اللائق للمعيشة بحسب ما هو سائد في المجتمع، وهو ما يختلف باختلاف الزمان والمكان، وهو ما اصطلح عليه الفقهاء بـ«حد الكفاية» مما يتعلق بمتطلبات الحياة الكريمة. وهذا يعني أن الفرد يعد فقيراً إذا لم تتوافر له متطلباته بالقدر الذي يجعله في بحبوحة من العيش وغني عن غيره[1].

ويتضح هنا أن حد الكفاف يختلف عن حد الكفاية، فحد الكفاف: هو الحد الأدنى للمعيشة من مأكل وملبس ومأوى؛ والذي بدونه لا يستطيع أن يعيش الإنسان وينتج؛ فهو غير قابل للنقصان، ولا يختلف إلا باختلاف القوة الشرائية في كل زمان ومكان. هذا بخلاف حد الكفاية أو حد الغني الذي يقصد به مستوى أرقى في المعيشة؛ وبالتالي فهو قابل للزيادة، أي أنه يختلف بإختلاف مستوى التقدم في كل زمان ومكان.

(ب) التشخيص الإسلامي لأسباب المشكلة الاقتصادية:

يرى الدكتور الفنجري أن أسباب المشكلة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي يختلف عن أسبابها في الاقتصاد الوضعي وذلك كما يلي:

١ـ الاقتصاد الرأسمالي: يرى أن سبب المشكلة الاقتصادية هم الفقراء أنفسهم، سواء لكسلهم أو لسوء حظهم لشح الطبيعة أي قلة الموارد، فالمشكلة تتمثل بصفة عامة في قلة الإنتاج. وقد ترتب على ذلك أنهم يرون أن العلاج يتمثل في الحرية الاقتصادية، بما يعني عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادى، وترك الحرية المطلقة للجميع لينتجوا ويبيعوا ويغتنوا دون قيد أو شرط، وعلى من يخالفه الحظ أن يرضى بواقعه.

١) د. محمد شوقي الفنجري: التصور الإسلامي للمشكلة الاقتصادية، www.ishraqa.com

٢ـ الاقتصاد الاشتراكي : يرى أن سبب المشكلة الاقتصادية يتمثل في الأغنياء ، وذلك لاستحواذهم واستئثارهم بمقدرات المجتمع دون السواد الأعظم الذي يكافح من أجل البقاء ؛ وهنا ينشأ التناقض بين قوى الإنتاج وعلاقات التوزيع ، أي أن القضية هنا هي قضية سوء التوزيع . هذا التشخيص أدى إلى اختلاف العلاج أيضاً ؛ حيث ركز على نظريات الصراع بين الطبقات ، وكذلك تغيير أشكال ووسائل الإنتاج ، وذلك بإلغاء الملكية الخاصة وتصفية الرأسماليين .

٣ـ الاقتصاد الإسلامي : يرى أن سبب المشكلة الاقتصادية ليس هم الفقراء أو قلة الموارد كما ادعى الرأسماليين ، وكذلك ليس سببها الأغنياء أو التناقض بين قوى الإنتاج وعلاقات التوزيع كما ذهب الفكر الاشتراكي ، إنما تتمثل أسباب تلك المشكلة في :

- مشكلة القصور في استغلال الموارد الطبيعية وليس قلة هذه الموارد : وهو ما عبرت عنه الآية ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾[إبراهيم :٣٤]

- مشكلة عدالة التوزيع وأثرة الأغنياء ، وليس مشكلة الملكية الخاصة ذاتها : وهو ما عبرت عنه الآية ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ قَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطْعَمَهُۥٓ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [يس :٤٧]

إذا فمشكلة الفقر في التشخيص الإسلامي تتمثل في الإنسان نفسه وفساد نظامه الاقتصادي ، سواء من حيث قلة الإنتاج أو عدم عدالة التوزيع ؛ ولذلك كان العلاج في الاقتصاد الإسلامي ضرورة تنمية الإنتاج مع عدالة التوزيع ، وأنه لا يغني أحدهما عن الآخر ؛ حيث أن وفرة الإنتاج مع سوء التوزيع يعبر عن الاحتكار والإستغلال . كما وأن تحقيق عدالة التوزيع دون تنمية الإنتاج هو توزيع للفقر ، وكلاهما لا يقره الإسلام .

(ج) العلاج الإسلامي لمشكلة الفقر:

يرى دكتور الفنجرى أن العلاج الإسلامي لمشكلة الفقر يتمثل في الآتي[1]:

١- المال مال الله والبشر مستخلفون فيه:

اتفق الفقهاء المسلمون قديما وحديثا على طبيعة الملكية في الإسلام سواء كانت عامة أو خاصة، ولخصوا ذلك في قولهم: «إن المال مال الله والبشر مستخلفون فيه» أي أنه لا توجد ملكية بالمعنى الحقيقي سواء للفرد أو الدولة، إنما هي ملكية مجازية أو ظاهرية، ثم يحاسب الإنسان في النهاية على اكتساب هذا المال أو التصرف فيه مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾[التكاثر :٨]

وقد ترتب على ذلك أن الملكية أصبحت أمانة واستخلاف ومسئولية، أي يجب الالتزام في شأنها بتعاليم الإسلام، فمثلا لا يجوز تمكين السفهاء والمبذرين من هذا المال، يقول تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا..﴾[النساء :٥]. كما لا يجوز حرمان العاجزين والمحتاجين، يقول تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[النور :٣٣] كما أنه لا يجوز أن يكون تداوله مقتصر على فئة قليلة من الناس، كما يقول تعالى: ﴿كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾[الحشر :٧].

هذا فضلاً عن شرعية هذه الملكية - عامة كانت أو خاصة - فإنها تسقط إذا لم يلتزم حائزها بحسن استخدامها استثماراً وإنفاقاً، سواء على المستوى الشخصي أو العام؛ حيث ورد عن عمر بن الخطاب أنه قال لبلال وقد أعطاه الرسول عليه الصلاة والسلام أرض العقيق: «إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجر على الناس، وإنما أقطعك لتعمل، فخذ ما قدرت على عمارته ورد الباقي»[2].

١، ٢) د. محمد شوقي الفنجري: مرجع سابق.

٢ـ لكل حد الكفاية أولا ثم لكل حسب عمله:

تبعاً للمبدأ الأول فإنه يترتب عليه مبدأ آخر وهو أن لكل حد الكفاية ثم لكل حسب عمله. وهذا يعني أنه في الأحوال الاستثنائية كمجاعة أو حرب ـ حيث تقل الموارد ـ هنا يتساوى المسلمون من حيث توفير حد الكفاف، بينما في الظروف العادية يتساوى المسلمون من حيث توفير حد الكفاية، ثم بعد ذلك يكون لكل حسب عمله وجهده.

إن حرمة الملكية الخاصة في الإسلام لا تكون مكفولة إلا بعد توافر وضمان حد الكفاف لكل فرد في المجتمع؛ فإذا ما وجد جائع واحد فإن حق الملكية هنا عامة أو خاصة لا تحترم ولا تحمى؛ ومن ثم فإن هذا الجائع يسقط شرعية سائر الحقوق إلى أن يشبع.

بعد الوصول لحد الكفاية يكون لكل حسب عمله وجهده، لكن يشترط أن يكون هذا العمل، وذلك الجهد موافقاً لتعاليم الإسلام، أي لا يتعارض مع القواعد العامة مثل أن يكون نشاطاً محرماً، أو يمارس الاحتكار أو استغلال حاجات الناس..الخ[1].

ثانيا: محمد قطب:

يقول محمد قطب «تبدأ الدراسة المنقولة عن الغرب في علم الاقتصاد بتعريف المشكلة الاقتصادية. ويقال للطلاب: إن المشكلة الاقتصادية هي مشكلة الندرة. وقد عجبت حين علمت ذلك، وعلمت أن هذا يقال في معاهدنا الإسلامية، يقوله أساتذه مسلمون، ويتلقاه عنهم طلاب مسلمون، ويأخذون ذلك قضية مسلمة، ويبنون عليها دراستهم في علم الاقتصاد.

وكان موضع عجبي أن هؤلاء جميعا يقرؤون أو المفروض فيهم أن يقرؤوا قوله تعالى: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ۚ ذَٰلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ۝ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا

١) د. محمد شوقي الفنجري: التصور الإسلامي للمشكلة الاقتصادية، www.ishraqa.com

فِيٓ أَرۡبَعَةِ أَيَّامٖ سَوَآءٗ لِّلسَّآئِلِينَ ﴾[فصلت: ٩-١٠]. الله يقول: أنه بارك فيها، وقدر فيها أقواتها، ونحن نقول أن المشكلة الاقتصادية هي مشكلة الندرة، أي: قلة الموجود بالنسبة للمطلوب. كلا إن المشكلة هي في السلوك البشري المخالف لمنهج الله. فحين يأخذ الناس أكثر من حقهم الشرعي، باستخدام وسائل لم يأذن بها الله، ثم لا يؤدون حق المال الذي فرضه الله عليهم في أموالهم تنشأ المشكلة[1].

ثالثا: عيسى عبده:

يرى الدكتور عيسى عبده أن الاقتصاد الإسلامي يقرر أن الأصل في الخلق هو الوفرة، والتي تعني أن ما في الأرض من طيبة أو مورد جامد أو سائل وما فيها من طاقة يتواجد بكثرة تزيد على الحاجة[2].

ويستدل من الآيات الآتية على الوفرة، قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِيَ مِن فَوۡقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقۡوَٰتَهَا فِيٓ أَرۡبَعَةِ أَيَّامٖ سَوَآءٗ لِّلسَّآئِلِينَ ﴾[فصلت: ١٠]. وقوله تعالى: ﴿وَٱلۡأَرۡضَ مَدَدۡنَٰهَا وَأَلۡقَيۡنَا فِيهَا رَوَٰسِيَ وَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيۡءٖ مَّوۡزُونٖ ﴾[الحجر: ١٩] وقوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَاۚ كُلّٞ فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ ﴾[هود: ٦]. ويقول ابن تيميه أن الأصل أن الله تعالى إنما خلق الأموال إعانة على عبادته لأنه إنما خلق الخلق لعبادته[3].

وهذا الفهم يعني استحالة تحقق الندرة ما دامت الحياة قائمة، وهناك بشر على ظهر الأرض؛ ذلك أن الحاجات الأساسية محدودة والسلع والخدمات الموجودة في

---

١) محمد قطب: حول التأصيل الإسلامي للعلوم الاجتماعية، ص ١٤٢.

٢) د. عيسى عبده: الاقتصاد في القرآن والسنة، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨١، ص ٣٢-٣٣، مشار إليه د. زيد بن محمد الرماني: خصائص النظام الاقتصادي في الإسلام، سلسلة دعوة الحق، ع ١٧٥، ١٤١٧هـ، ص ٥٢.

٣) ابن تيميه: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص ٦٣، مشار إليه د. زيد بن محمد الرماني: خصائص النظام الاقتصادي في الإسلام، سلسلة دعوة الحق، ع ١٧٥، ١٤١٧هـ، ص ٥٢.

العالم كافية لإشباع الحاجات الأساسية للأفراد إشباعاً كلياً. إذا الندرة هى ظاهرة يخلقها الإنسان بسوء تصرفه، والتي قد ترجع إلى أحد الأسباب التالية:

- قصور العقل البشري، وعجز الإنسان عن الاستفادة بخيرات الأرض.
- كسل الإنسان وغروره، إذ يقعد الناس عن طلب الرزق طلبا للراحة، ويتنافسون في الحصول على المزايا؛ ومن ثم تكون الندرة.
- يتلف الناس كثيرا مما ينتجونه بتوجيهه إلى ما لا يسهم في نفعهم، بل ويتلف محاصيل للحفاظ على الأسعار، وضمان أكبر ربح احتكاري[1].

الخلاصة:

لم يختلف الفكر الاقتصادى الإسلامى كثيراً - من حيث المبدأ - عن الفكر الاقتصادى الوضعى فى وجود رأيين مختلفين فيما يتعلق بندرة الموارد أو وفرتها، وإن اختلفوا حول طبيعة المشكلة الاقتصادية ووسائل علاجها. وهنا يثور التساؤل: هل نموذج الندرة هو الصواب أم نموذج الوفرة؟ هذا ما سنجيب عليه فى المبحث التالى.

١) د. زيد بن محمد الرماني: مرجع سابق، ص ٥٣-٥٦.

المبحث الرابع
نقد نموذج الندرة

من خلال استعراض الرؤى السابقة سواء كانت لدى الاقتصاديين الوضعيين أو الاسلاميين؛ فإننا نميل إلى الرأي الثاني في كلا الاتجاهين ألا وهو أن الموارد تتمتع بالوفرة، كما وأن الحاجات البشرية يوجد بها تعدد غير مبرر؛ من أجل ذلك سوف نقوم بنقد نموذج الندرة سواء من حيث نقد التأصيل النظري أو الواقع العملي الذي نحياه في ظل فكر الندرة.

أولا: النقد الفكرى لنموذج الندرة:

قبل أن نبين عدم صحة ما ذهب إليه أصحاب فكر الندرة ـ سواء في الفكر الاقتصادى الوضعي أو الإسلامي ـ فإننا نذكر بعض الأسباب التي قد تكون وراء الاعتقاد في هذا الفكر والترويج له.

(أ) أسباب الاعتقاد في فكر الندرة:

من خلال استعراض نموذج الندرة الذي توصل إليه الفكر الاقتصادي، نذكر الأسباب التي ربما كانت وراء هذا الاعتقاد :

١ـ الأسباب الفكرية :

وهي تتمثل في الأفكار التي تتولد لدى الاقتصاديين سواء كانت نابعة من ذاتهم، أو لضعف الوازع الديني لديهم، والذي ينبني عليه ضعف اليقين بالله، وأنه هو الرازق للكائنات جميعا، أو كانوا متأثرين بالثقافة السائدة في مجتمعهم، أو لسيعهم لخدمة السياسيين.

٢ـ الأسباب السياسية :

وتتمثل في الأطماع السياسية في إطار الرغبة في السيطرة؛ وهذا ما دفعهم لانتهاج سياسات داخلية معينة للسيطرة على مقدرات الدولة ومقاليد الحكم، وسياسات خارجية على رأسها السياسة الاستعمارية في إطار التبرير للحماية الوطنية.

٣ـ الأسباب الاقتصادية :

حب التملك والاستئثار بالموارد لتحقيق أكبر مكاسب ممكنة في مقابل الآخرين ، مع تقليل الخسائر كلما أمكن ذلك.

٤ـ الأسباب النفسية :

الشعور بالخوف من فقد مورد معين؛ وكذلك الشعور بالحرمان في حالة عدم حصوله على ذلك المورد أو التمتع بسلعة أو خدمة.

٥ـ الأسباب الاجتماعية :

وتتمثل في التقليد والمحاكاة للتغلب على الشعور بالحرمان ؛ والتي تدفع الأفراد إلى محاولة التشبه بالآخرين في استهلاك سلع أو خدمات معينة. كما وأن اتصاف الأفراد بالإسراف والتبذير يدفعهم إلى التعدد غير المبرر في استهلاك السلع والخدمات، والذي ربما يفوق كثيرا حد الإشباع لديهم، ليس هذا فحسب بل ربما يكون هذا الاستهلاك يعود بالضرر عليهم.

(ب) نقد الفكر الاقتصادي الوضعي المؤيد للندرة:

سوف نقتصر في نقد الفكر الوضعي الخاص بالندرة على بعض المفكرين على اعتبار أن مضمون هذا الفكر واحدا.

١ـ التجاريون : كانت الغاية من دعوتهم إلى زيادة رصيد الدولة من الذهب هو تدعيم الحكام من خلال زيادة قوة وثروة الأمير(الدولة)، حيث الدولة حديثة النشأة؛ وهذا ما أدى لظهور مصطلح الاقتصاد السياسي، والذي يعد تحولا للبحوث الاقتصادية؛ حيث لم تعد ترتبط بالمثل العليا الأخلاقية كالعدالة وصحوة الضمير، وإنما أصبحت مرتبطة بالقيم السياسية[١].

٢ـ الطبيعيون : كان السبب في اقتصار الطبيعيون على الزراعة باعتبارها النشاط الرئيس القادر على خلق الناتج الصافي ـ بينما الأنشطة الأخرى عقيمة ـ هو رغبتهم

١) يعد كتاب مطول الاقتصاد السياسي Traite' d'e'conomie politique للاقتصادي الفرنسي انطوان دومونكرستيان الصادر ١٦١٦ أول من استخدم هذا المسمى. د.أحمد جمال الدين: مرجع سابق، ص١٣٨،١٤٩.

في تبرير دخل للملاك العقاريين يحصلون عليه دون عمل من جانبهم، في الوقت الذي كانوا يعتبرون فيه العمل العنصر الحاسم في العملية الإنتاجية، كما ذكر وليم بيتي أن العمل يعد بمثابة الأب، بينما تعد الأرض بمثابة الأم[1].

٣ـ مالتس: والذى انطلقت أفكاره من رفض وجود الفقراء واعتبارهم عبء على المجتمع؛ وذلك للحفاظ على مكتسبات الأغنياء، فكانت مقولته «يجب علينا أن نسهل عمليات الطبيعة المؤدية للموت، فبدلا من أن نوصى الفقراء بالنظافة علينا أن نشجع عادات مغايرة، ويجب علينا أن نزيد من ضيق الشوارع، وأن نكدس سكانا أكثر فى المنازل، وأن نتحايل من أجل عودة الأوبئة فى الريف، ويجب علينا أن نبنى القرى بجوار البرك الراكدة، ويجب علينا أن نستهجن استخدام علاج محدد للقضاء على الأمراض والأوبئة، وهؤلاء الرجال الخيرون الذين يظنون أنهم يؤدون خدمة انسانية عن طريق رسم خطط للقضاء النهائى على أمراض معينة، انما هم على خطأ بالغ»[2] فكأنه كان يتبنى شكلا من أشكال التطهير العرقى أو التطهير الاجتماعى.

وفي النهاية نقول أن المشكلة الأساسية في هذا الفكر الوضعي هو الاعتماد على الجانب المادي فقط، دون النظر إلى الجانب الروحي. هذا بالإضافة إلى أن هذه المشكلة ـ أي الندرة ـ هي مشكلة فكرية وليست واقعية. أي أن الندرة ليست مسألة طبيعية، وإنما هي وهم كبير؛ لأن الله خلق كل شيء بوفرة لكل الناس دون تمييز لأحد، ولو أن كل شخص استوعب هذا الأمر ووضعه في وعيه وسعى لتحقيقه سيكون لكل الناس ما يحتاجون إليه دون أي عناء.

١) د. حازم الببلاوي: مرجع سابق، ص ٤٤.

٢) د.حسن الساعاتى،د. عبد الحميد لطفى، دراسات فى علم السكان، ١٩٦٢،من كتاب د.حلمى صابر، مرجع سابق، ص ١٢

(جـ) نقد الفكر الاقتصادي الإسلامي المؤيد للندرة:

نعرض هنا باختصار لبعض الملاحظات التي نأخذها على هذا الفكر.

١- يذكر الماوردي أن الشهوات ليس لها حد متناهي؛ ولذلك نجد أن الشخص يسعى دائما إلى الحصول على الأموال لإشباع تلك الشهوات؛ لأن المال الذي لديه لا يكفي، كذلك فإن الدولة مواردها محدودة وحاجاتها كثيرة.

وهنا نلاحظ التركيز على الشهوات وكأن الإنسان مطالب بأن يشبع تلك الشهوات، بل العكس هو الصحيح فالإنسان مطالب بإشباع حاجاته دون إسراف، كما يجب تقييد شهواته وتهذيبها، وكذلك إبراز قيم القناعة والرضا.

كما أن الدولة إذا كانت تشتكي من قلة الموارد المتاحة فهذا ناتج عن تقاعسها وعدم الاجتهاد في توفير تلك الموارد. كما أن الأمر يزداد سوءًا إذا كانت الدولة تقوم بتبديد بعض الموارد المتاحة لديها.

٢- وذكر السيد محمد رشيد رضا أن رغائب الإنسان غير محدودة، لكننا نرى أن هذه الرغبات أو تلك الشهوات تتحقق عند عدم القناعة بما قسمه الله من رزق، والتطلع إلى ما لا يملكه؛ وذلك بسبب نفسه أو وسوسة الشيطان، وفي قصة سيدنا آدم لخير دليل على ذلك فالله تعالى يقول: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ۝١١٨ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا۟ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ﴾[طه: ١١٨، ١١٩] لكن سيدنا آدم لم يطع أمر الله إنما تأثر بوسوسة الشيطان، وتطلع إلى ما هو محظور عليه.

٣- رؤية الدكتور محمد أحمد صقر أن اتصاف الموارد بالندرة يجعل عملية الإنتاج شاقة وممتعة فى ذات الوقت. ويُرد على ذلك بأن هذه الندرة هى التى دفعت الى التنافس المحموم فى الاستيلاء على الموارد والمقدرات وظهور الاستعمار والحروب والاحتكار ورفع الأسعار...الخ؛ وما كان ليحدث ذلك لولا القناعة بندرة الموارد وعدم كفايتها.

٤- دكتور رفيق المصرى يرى أن هناك خلط بين طرح المشكلة الاقتصادية وحلها؛ ولذلك ينتقد الذين يقولون بوفرة الموارد؛ لأنهم عندما يتحدثون عن تكثير الموارد

أو تقليل الحاجات يتوهمون أنهم يتحدثون عن المشكلة والحق أنهم يتحدثون عن العلاج.

ونرى أن الدكتور المصرى ومن اتفق معه فى الرأى هم الذين خلطوا فى عرض المشكلة وعلاجها، ويتضح ذلك من الآتي:

- أن أصحاب هذا الرأى المؤيد لندرة الموارد لديه قناعة مبدئية بهذا الرأى، ولم يقوموا بمعالجة موضوعية لاستخلاص الحقيقة؛ ويرجع ذلك الى التأثر بالفكر الاقتصادى الوضعى؛ ودليل ذلك المصطلحات المستخدمة مثل: الموارد الحرة والموارد الاقتصادية؛ حيث إن الفكر الوضعى لا يضفى على الموارد صفة الاقتصادية إلا اذا كانت نادرة، فإذا لم تكن نادرة ولكن تتمتع بوفرة فهى من الموارد الحرة.

وهذا ما يؤكده رؤية أصحاب الفكر الوضعي أيضاً للعمل المنتج، فالعمل المنتج لديهم يتمثل فى خلق منفعة أو زيادتها فى سلعة قائمة، وأن يكون هناك أجر مقابل هذا العمل؛ ومن ثم فهم يستبعدون العمل العقلى أو الذهنى أى لايعتبرون الخدمات عمل منتج، كما لا يعتبرون العمل المجانى عمل منتج، فالذى يعمل لصالحه لا يعتبره منتجاً برغم أنه قد إدخر الأجر الذى كان سيدفعه لمن يقوم بهذا العمل.

- إن بعض الأيات التى يذكرونها تأييداً للندرة هى فى الحقيقة ذم لبعض أفعال الإنسان، وشهواته غير المتناهية وليست دليلاً على الندرة، مثال ذلك:

- يقول الله تعالى: ﴿لَّا يَسْـَٔمُ ٱلْإِنسَٰنُ مِن دُعَآءِ ٱلْخَيْرِ﴾[فصلت:٤٩] أى لا يمل الإنسان من دعاء ربه بالخير، وهو المال وصحة الجسم وغير ذلك أى ليس المال وحده[١].

- قوله تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾[الفجر:٢٠] أى يحبون المال حباً كثيراً فاحشاً[٢].

١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار الريان للتراث، الجزء الرابع ص ١٠٦
٢) ابن كثير، الجزء الرابع ص ٥١٠

- قوله تعالى: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾[التكاثر :١] يعنى حب الدنيا ونعيمها أو ألهاكم التكاثر فى الأموال والأولاد كما قال الحسن البصرى، وقيل: نزلت فى قبيلتين من قبائل الأنصار بنى حارثة وبنى الحارث تفاخروا وتكاثروا بالأحياء ثم قالوا: انطلقوا بنا إلى القبور فتفاخروا بالأموات[1].

- قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾[العاديات :٨] فيه مذهبان أن المعنى وانه لشديد المحبة للمال والثانى أنه حريص بخيل من محبة المال وكلاهما صحيح[2].

فكل الآيات المذكورة تدل على ذم تلك الأفعال والأقوال، وبالجملة ذم الشهوات؛ حيث إن المطلوب من الإنسان ليس إشباع تلك الشهوات بل تهذيبها وتقييدها. ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ﴾ [آل عمران :١٤] فلو كان إقرار بهذه الأشياء على الاطلاق والدعوة لها لما قال في نهاية الآية ﴿ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ﴾، كذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ ۚ وَإِن تَعْفُوا۟ وَتَصْفَحُوا۟ وَتَغْفِرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤﴾ إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾[التغابن :١٤- ١٥] وقوله تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾[الكهف :٤٦]. فهنا ذم لهذه الشهوات وتحذير منها؛ لأنها

١) ابن كثير، الجزء الرابع ص ٥٤٨، ٥٤٧.
٢) ابن كثير، الجزء الرابع ص ٥٤٥.

ربما تحولت إلى فتنة ـ خاصة عند المغالاة في اشباعها ـ والتي قد تؤدي إلى التنافس والصراع ومن ثم الشعور بالندرة.

– أما رد الدكتور المصري على الرأي القائل بالوفرة فى الاستناد إلى قوله تعالى: ﴿مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾ بأن من للتبعيض وليس كل ما سألتموه، وأنها تتعلق بالموارد الحرة التى تأتى مقرونة بلفظ التسخير. نقول بأن تفسير تلك الآية عند ابن كثير: «وهيأ لكم كل ما تحتاجون إليه فى جميع أحوالكم مما تسألونه بحالكم». وقال بعض السلف من كل ما سألتموه وما لم تسألوه، وقرأ بعضهم (وآتاكم من كل ما سألتموه. وما لم تسألوه)، ومن ثم فإن (من) هنا ليست للتبعيض.

وإن اعتبرناها للتبعيض فهذا باعتبار أن الرزق كمبدأ عام مرتبط بالسعى والعمل، ومن ثم يكون العطاء مرتبط بهما، فإذا كان هناك طلب ولم يوجد سعى لتحصيله فالأحرى ألا يحصل عليه. فالفلاح الذي يطلب المحصول دون أن يحرث الأرض ويرعاها لا يتصور أن يجني ثمارا، والعكس إذا ما قام بذلك فسيجني ما يريد، وإذا بذل جهد محدود فسيجني ما يوازيه، أيضا مثال الطالب الذي لا يجتهد ويريد تحصيل أعلى الدرجات.

– الرد على رأى الدكتورالمصرى واستناده لمجموعة من الآيات للتدليل على الندرة وهو استدلال فى غير محله، حيث أن تفسير هذه الآيات كما ورد فى تفسير ابن كثير كما يلى:

– قال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾[القمر :٤٩] نزلت فى أهل القدر وفيه قول رسول الله عليه الصلاة والسلام نزلت فى أناس من أمتى يكونون فى أخر الزمان يكذبون بقدر الله[١].

١) ابن كثير، الجزء الرابع ص ٢٦٩

- قوله تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ﴾[الرعد :٨]، ﴿قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾[الطلاق :٣] أى بأجل حفظ أرزاق خلقه وآجالهم وجعل لذلك أجلاً معلوماً[١].

- قوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا﴾[الفرقان :٢] أى كل شئ مما سواه مخلوق مربوب وهو خالق كل شئ وربه ومليكه والهه وكل شئ تحت قهره وتدبيره وتسخيره وتقديره[٢].

- قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾[الحجر :٢١] يخبر تعالى أنه مالك كل شئ وأن كل شىء سهل عليه يسير لديه، وأن عنده خزائن الأشياء من جميع الصنوف وينزله كما يشاء وكما يريد ولما له فى ذلك من الحكمة البالغة والرحمة بعباده.

﴿وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾ أي ما عام بأكثر مطر من عام ولكنه يمطر قوم ويحرم آخرون بما كان فى البحر[٣].

- قال تعالى: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ ۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ ۗ﴾[النحل :٩٦] أى يفرغ وينقضى فإنه إلى أجل معدود محصور مقدور متناه، وما عند الله باق أى وثوابه لكم فى الجنة باق لا انقطاع ولا نفاد له فإنه دائم لا يحول ولا يزول[٤].

- قال تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ﴾[الحجر :١٩] أى خلق الله الأرض ومدها ووسعها وبسطها وما جعل فيها من الجبال الرواسى والأودية والأراضى والرمال، وما أنبت فيها من الزروع

١) ابن كثير، الجزء الثانى ص ٤٨٤، الجزء الرابع ص ٣٨١
٢) ابن كثير، الجزء الثالث ص ٢٩٨
٣) ابن كثير، الجزء الثانى ص ٥٢٩
٤) ابن كثير، الجزء الثانى ص ٥٦٦.

والثمار المتناسبة وقال ابن عباس: ﴿مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ﴾ أى معلوم، وقال ابن زيد من كل شئ يوزن ويقدر بقدر وقال ابن زيد : ما يزنه أهل الأسواق[1]. نلاحظ إذا أن كل هذه الآيات لاتدل من قريب ولا بعيد على الندرة، إنما تتعلق بقدرة الله تعالى وقضائه وقدره...الخ.

كما يخلص الدكتور المصرى فى النهاية الى وجود مصدرين للندرة:

(١) سنة الله فى الموارد الحرة والاقتصادية، ونحسبه هنا متأثر بالفكر الاقتصادى الوضعى - كما ذكرنا سابقاً - والذى لا يعتبر الموارد اقتصادية الا إذا كان المعروض منها أقل من المطلوب.

ونرى هنا أن السبب الرئيس فى ذلك القول هو وجود قناعة من حيث المبدأ بوجود الندرة. هذا بالإضافة إلى أن الواقع يشهد بخلاف ذلك، فقد ذكرت منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) وهى المعنية بهذا الأمر بأن الأزمة الغذائية التى حدثت مؤخرا لم تكن بسبب أن العالم يفتقر إلى المواد الغذائية الكافية وإنما المجاعة القادمة ستحدث نتيجة عجز الناس عن شراء الأغذية المتاحة، والمكدسة على أرفف المحلات التجارية لارتفاع أسعارها وليس لنقصها[2].

وهنا يثور التساؤل هل نعتبر المواد الغذائية موارد حرة (غير اقتصادية) نتيجة توافرها وزيادة انتاجها عن عدد السكان؟ أم نعتبرها موارد اقتصادية نتيجة لعدم وصولها لكافة الأفراد نتيجة لسلوك بعضهم؟!

وهذا هو السبب الثانى الذى ذكره الدكتور المصرى فى ندرة الموارد.

(٢) سلوك الناس:

- من حيث الجهل والعلم بوجود الموارد.
- من حيث الجدية والتراخى فى الإنتاج، وتنمية الموارد وإدارتها.
- من حيث العدالة والظلم فى مجال التنافس والتزاحم والتوزيع.

١) ابن كثير، الجزء الثانى ص ٥٢٩
٢) الموقع الرسمى للفاو www.fao.org

والرأى هنا أن هذه الأسباب تؤيد وجود الوفرة وليس الندرة كما ذهب الدكتور المصرى، فطالما أن الاستفادة بالموارد يتوقف على علم الإنسان وسعيه وعدالته فالأمر اذا يتعلق بالإنسان ولا يتعلق بالموارد .

(د) الرد على عنصرى نموذج الندرة:

١ـ الندرة النسبية (موارد حرة وموارد اقتصادية) ومشكلة الاختيار :

يقول أصحاب فكر الندرة أن الموارد تتصف بالندرة النسبية، أي أن الموارد الموجودة في الطبيعة برغم وجودها بكثرة إلا أنها لا تكفي لحاجات البشر جميعا ؛ ولذلك فهم يقسمون الموارد إلى حرة واقتصادية، فالموارد الحرة (المجانية) هي التي توجد بكثرة ـ أي العرض أكبر من الطلب ـ بحيث تشبع حاجات جميع البشر ويفيض مثل الهواء . بينما الموارد التي لا تكفي لإشباع جميع الحاجات ـ الطلب أكبر من العرض ـ تسمى اقتصادية، وهذه يكون لها ثمن وليست مجانية كالغذاء .

ونرد على ذلك بأن وجود الموارد نسبى مثل الماء والشمس؛ فهل يعتبر الماء فى مصر سلعة حرة بينما يعتبر فى السعودية ودول الخليج سلعة اقتصادية .

وهل الشمس (الطاقة) فى بلدان الجنوب سلعة حرة بينما يعتبر فى الشمال سلعة اقتصادية . كذلك بعض الأطعمة نجدها فى بلد سلع حرة وفى بلد أخر سلع اقتصادية؛ والسبب فى ذلك أنها فى البلد الأول تعتبر محرمة أو لا يأكلها أهلها مثل الخنزير والضفادع والخمر .

كذلك إذا كانت هذه الموارد تحتاج الى عنصرى الزمن والعمل لتوفيرها فهذا يتفق مع طبيعة الدنيا المطلوب فيها السعى والاجتهاد ، ولا يتصور حصول الإنسان على تلك الموارد دون عناء .

أخيراً يجب ملاحظة أن توزيع الموارد وتنوعها يختلف من مكان إلى آخر ؛ وهذه تحمل رسالة إلى بني البشر إلى ضرورة التعاون فيما بينهم، وعدم استئثار أحد دون الآخرين بمورد أو أن يحاول السيطرة بالقوة على أكبر قدر من الموارد ويحرم منه الآخرين كما هو واقع الآن .

كما يذكر أصحاب الرأى المؤيد للندرة أن أحد أهم الأسباب التى تؤدى إلى حدوث الندرة هو تعدد استخدام المورد ، فالماء يمكن استخدامه فى الزراعة أو الصناعة أو توليد الكهرباء أو شرب الإنسان والحيوان ؛ وهنا تظهر المشكلة ؛ ومن ثم يكون على الإنسان أن يضحى باستخدام المورد فى اشباع حاجة معينة إلى استخدام حاجة أخرى ، وايجاد ما يسمى بتكلفة الفرصة البديلة .

لكننا نرى عكس ذلك تماما فكيف يكون تعدد استخدام المورد يسبب مشكلة مع أنه فضل ونعمة من الله تعالى ، فنستطيع هنا إشباع أكثر من حاجة لو تم تحقيق التوازن بينهم ، لا أن يقتصر الاشباع على حاجة واحدة ؛ ومن ثم نبتعد عن حالة الاختيار ـ كما ذكر أصحاب فكر الندرة ـ والسؤال هل من الأفضل للإنسان أن يشبع حاجة واحدة مع عناء الاختيار وتبقى الحاجات الأخرى دون إشباع أم من الأفضل إشباع معظم حاجاته بالتوفيق بينهم وترشيد استخدام المورد والسعى نحو تنميته والبحث عن موارد جديدة؟

ونرى هنا أن هذا الفكر قد غالى في المادية وكأن الإنسان هو المتحكم فى الرزق ، وقد تناسى هؤلاء أن الله هو الرزاق ، وأن الإنسان ليس عليه إلا السعى والاجتهاد فى تحصيل الرزق .

٢ـ تعدد الحاجات :

يقول أصحاب الفكر المؤيد للندرة أن تعدد الحاجات هو العنصر الثاني في المشكلة ، وبما تتصف به هذه الحاجات من خصائص من تعدد وتجدد . . .الخ . نقول بأن هذا فيه مبالغة كبيرة ؛ فحقيقة الأمر أن هذا التعدد هو تعدد غير مبرر ؛ وذلك لأن الإنسان يعسى لإشباع تلك الحاجات من باب التقليد والمحاكاة وليس لحاجة حقيقية .

ثانيا: النقد العملي لنموذج الندرة (حصاد فكر الندرة):

قد يقال أن نموذج الندرة قد أدى إلى مزايا كثيرة منها التقدم الفنى والتكنولوجى ومستوى الرفاهة الذى وصلت إليه البشرية الآن . . الخ . ويرد على ذلك بأن هذا قد يكون صحيحا فى أحد جوانبه لكن على الجانب الآخر أن كل تقدم

تحرزه البشرية يكون له آثار ضارة أو ضحايا يدفعون ثمن هذا التقدم هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الآثار السلبية لفكر الندرة تفوق كثيرا الآثار الايجابية إن كان لها تلك الآثار، فهناك الكثير والكثير من النتائج السلبية التى ترتبت على ذلك الفكر نذكر منها :

(أ) السياسة الاستعمارية:

شكّل الاستعمار أهم التحولات السياسية والاقتصادية التى شهدها العالم، والتى ترجع فى شكلها الحديث الى نهاية القرن الخامس عشر حيث التأثير المخيف الناتج عن فكر الندرة، والذي تم ترجمته عملياً بدعوة التجاريون لغزو البلاد غير الأوروبية، وتحويلها إلى مستعمرات فكانت عبارة انطوان مونكريستيان «أن هدف الاستعمار هو التعريف بالله خالقنا لدى الشعوب البربرية المحرومة من كل حضارة والتى تدعونا وتمد إلينا أياديها ..إن ذلك الطريق (الاستعمارى) يفتح لنا أيضا هنا وهناك منابع كبرى لا تنفذ من الثروة »[١].

وهذا فيه تشابه كبير مع ما قامت عليه الحروب الصليبية، حيث كانت تخفي مطامعها الاستعمارية في ستار الدين، وكذلك ما قامت به أيضاً الولايات المتحدة من احتلال لأفغنستان والعراق مؤخراً.

وبذلك لا يكون غريباً ظاهرة تفويض الدول الاستعمارية مسئولية الإشراف على التوسع الاستعمارى إلى الشركات التجارية الكبرى، حيث ظهرت شركة الهند الشرقية البريطانية عام ١٦٠١م، وشركة الهند الشرقية المتحدة (الهولندية) عام ١٦٠٢م، وشركة الهند الشرقية الفرنسية عام ١٦٦٤م، وقد تولت هذه الشركات عملية بناء الإمبراطوريات الاستعمارية معتمدة على الجيوش والأساطيل نيابة عن الحكومات. وقد أقامت هذه الشركات نمطاً من العلاقات التجارية مع المستعمرات تحتكر بموجبه تلك الشركات التجارة الخارجية للمستعمرات، مع تركيز التبادل التجارى معها فى إطار مفاهيم الرأسمالية التجارية[٢].

١) دومنكريستيان: مطول الاقتصاد السياسى ، مشار إليه د. أحمد جمال الدين: مرجع سابق ، ص ١٤٧.
٢) د محمد السيد سليم: مرجع سابق، ص ٩٦.

كان هذا الاستعمار ـ الذى اختلف عن كل أشكال الاستعمار السابقة ـ تقوده رأسمالية أوروبية، هى أشرس ما شهده التاريخ، حيث كانت تمر بتحولات خطيرة، نقلتها من مرحلة تصدير البضائع حيث السيادة التامة للمزاحمة الحرة الى مرحلة تصدير رأس المال، حيث السيادة للاحتكارات. أي أنها كانت مدفوعة الى توفير أسواق خارجية تحتاجها بشدة لتصريف منتجاتها، والأهم كان توفيرالمواد الأولية التى تحتاج اليها الصناعات الرأسمالية؛ ومن ثم ضروريتها لاستمرارية النظام الرأسمالى نفسه[1].

واستمر الاستعمار فى توسعه فى شتى أرجاء العالم يمارس سياسة السلب والنهب والاستغلال بكافة صوره سواء باستغلال أراضى الدول واستعباد أهلها أو بالاستيطان فى العالم الجديد (أمريكا الشمالية) وجلب الأفارقة كعبيد للعمل فى هذه الاراضى. ومن ذلك قيام الشركة الفرنسية في غنيا عام ١٧٠٢ بتوقيع عقد مع ملك أسبانيا لتوريد «٣٠٠٠٠» ألف زنجي سنوياً، كما شهدت الدول الأوروبية ذاتها أسوأ استغلال للطبقة العاملة من قبل البرجوازيين الجدد[2].

ومع انحسار الاستعمار بصورته التقليدية بعد الحرب العالمية الثانية إلا أنه لم يتوقف، وإنما ظل يتلون بأشكال مختلفة تبعاً للتغيرات العالمية. ومن ذلك سعى الولايات المتحدة المحموم لافتعال حروب دولية مدمرة بدعوى الأمن الأمريكى، من خلال الضربات الاستباقية لمواجهة تهديدات محتملة. لكن الهدف الحقيقي لايخفى على أحد ألا وهو السعى نحو السيطرة على مصادر الطاقة، وذلك باحتكار شركاتها للتنقيب واستخراج البترول وتخزينه لديها؛ فبذلك تفرغ تلك الدول من ممتلكاتها. ودليل ذلك أن الولايات المتحدة لا يمكن أن تنفق تريليونات الدولارات من أجل التخلص من نظام حكم معادى أو مطاردة شخص معين، بل الهدف من كل ذلك هو السيطرة على موارد تحسبا لندرتها وخوفا من سيطرة قوى أخرى عليها؛ وبالتالى منافسة الولايات المتحدة فى التحكم فى العالم[3].

---

١) جون مارلو: تاريخ النهب الاستعمارى لمصر، ترجمة عبدالعظيم رمضان، مكتبة الأسرة، ٢٠٠٣، ص١٠.
٢) د. أحمد جمال الدين موسى: مرجع سابق، ص ١٤٧.
٣) وليس أبلغ من التشابه الغريب بين ذلك وبين شن بريطانيا هجوما بحريا على سواحل الصين عام ١٨٤٠م=

إذن ففكر الندرة يعد بمثابة المحرك الأساسى لكل الأنشطة الاستعمارية التى شهدها العالم مؤخراً سواء فى شكلها التقليدى أو فى نسختها الجديدة[١].

(ب) عدم عدالة التوزيع:

من الآثار الصارخة لاقتصاديات الندرة هو عدم عدالة توزيع الدخول، والاتساع الهائل بين طبقات المجتمع، وكذلك غياب الطبقة المتوسطة التى كانت تمثل صمام الأمان لأى مجتمع. وقد اتضح عدم عدالة التوزيع الناتج عن فكر الندرة من خلال الكثير من النقاط التي سنبينها تباعاً:

١- الفكر الليبرالي وعدم عدالة التوزيع:

يعد هذا التفاوت أحد نتائج النظام الرأسمالي (الليبرالي) الذي يحابي أصحاب رؤوس الأموال على بقية أفراد الشعب، ليس هذا فحسب بل مشاركة هؤلاء الرأسماليين في الحكومات وفي المجالس التشريعية؛ مما يجعل التشريعات والسياسات المطبقة تصب في صالحهم دون بقية أفراد الشعب. ولعل ذلك يعتبر تطبيقا لفكر ميكيافيلي الذي قال «في حكومة جيدة التنظيم يتعين أن تكون الدولة غنية والمواطنين فقراء»[٢].

مثال ذلك الإدارة الأمريكية فى عهد بوش تقودها المصالح الاقتصادية لشركات البترول، كما يؤثر الرأسماليون على التشريعات من خلال أعضاء الكونجرس. وهنا ندرك بحق أن تكوين الثروة الآن أهم من توزيعها كما قال حزب العمال البريطانى، وأنه لا يستفيد من نتائج الليبرالية إلا الصفوة الحاكمة لهذا النظام[٣].

وقد ترتب على تلك الرؤية وضع قوة غير عادية فى أيدى الشركات؛ فربح

=بدعوى منع الصين للتجار البريطانيين من تصدير الأفيون اليها لما له من آثار مدمرة على الشعب الصينى، حيث اعتبر بالمرستون وزير خارجية بريطانيا أن ذلك عملا عدائيا يستوجب الرد العسكرى، والذي سمى بحرب الأفيون.

- David C. Korten: For the love of money: based on: when corporations rule the world. www.pcdf.org

1) A world based on abundance

2) Denis .H:Histoire de la pense'e e'conomique, paris,1974,p99.

ميكيافيلي: الأمير، مشار إليه د.أحمد جمال الدين: مرجع سابق، ص ١٣٦.

٣) نورينا هيرتس: السيطرة الصامتة، ترجمة صدقى حطاب، عالم المعرفة، عدد ٣٣٦، فبراير ٢٠٠٧، ص ٩، ١٥.

السوق على حساب الديموقراطية والسياسة، وازداد الناس فقرا رغم ارتفاع الناتج العالمى إلى الضعف. فإذا كانت الليبرالية ترى أن السوق هو فقط القادر على تأمين أكبر قدر ممكن من الرفاهة، فقد أثبت الواقع أن آليات السوق لا تعمل إلا لصالح مالكيها، أما الشعوب فلا مكان لها فى هذا التوزيع. لقد انتصرت الرأسمالية حقا على الاشتراكية لكنها خسرت أمام نفسها بعدم وصول غنائمها للجميع، فعندما ينفق الأمريكيون سنوياً ٨ بليون دولار على مواد التجميل، بينما لا يجد العالم ٩ بليون دولار تكفى حسب تقديرات الأمم المتحدة لتوفير مياه الشرب النظيف والمرافق الصحية[١].

هذا المنهج لليبرالية الحالية يتعارض مع ما ذكره فرانكلين روزفلت في خطاب التنصيب لفترة رئاسته الثانية، حيث قال «لا يختبر تقدمنا بما إذا كنا نضيف المزيد إلى وفرة أولئك الذين يملكون الكثير، بل بما إذا كنا نقدم ما يكفي إلى أولئك الذين لا يملكون إلا أقل من القليل»[٢].

٢ـ ارتفاع مستويات الفقر والتأثير على ضروريات الحياة:

ومن ثم فإنه برغم تحقيق العالم تقدما فى تخفيض معدلات الفقر، إلا أنه كان تخفيضاً محدوداً، والذي أثر بدوره على ضروريات الحياة التي يفترض أن يحصل عليها سكان العالم، وهناك بعض المؤشرات على ذلك نذكر منها:

- ما يزال خمس سكان العالم يعيش الواحد منهم على أقل من دولار يوميا.
- ما يزيد على ٤٠٪ من سكان العالم، أي مليار و٥٠٠ مليون آخرون يعيشوا على ما يتراوح بين دولار واثنين يوميا.
- ما زال أكثر من ٨٥٠ مليون انسان ثلثهم من الأطفال ما قبل المدرسة واقعين فى دائرة سوء التغذية ومضاعفاتها.
- هناك أكثر من مليار انسان يفتقروا إلى المياه المأمونة.

١) نورينا هيرتس، مرجع سابق، ص ٩، ١٥.
٢) تقرير التنمية البشرية ٢٠٠٥.

- هناك ملياران و٧٠٠ مليون آخرون يفتقروا إلى الصرف الصحى.
- وفى ظل اقتصاد علمى يقوم على المعرفة هناك حوالى ١١٥ مليون طفل محرومين من أبسط أنواع التعليم الأساسى[١].

٣ـ مظاهر اللامساواة والفجوة بين دول العالم:

رغم الإعلان المستمر عن أن البشر متساوون فى القيمة، ولكن مكان الولادة فى هذا العالم هو الذى يفرض فرص الانسان فى الحياة، فمثلا اذا كان مكان الولادة بوركينا فاسو فيتوقع ان يعيش الشخص ٣٥ عام أقل من اذا كانت الولادة فى أوروبا، واذا كان فى الهند فمتوقع أن يعيش ١٦ عام أقل من مثيله فى الولايات المتحدة.

كما أن ما قدرته المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة كتكلفة لتحسين الصرف الصحى حوالى ١٠ مليار دولار تصرف سنوياً حتى عام ٢٠١٥ يعادل أقل من ١٪ من المصروفات العسكرية العالمية المسجلة عام ٢٠٠٥ وثلث المصروفات العالمية المقررة على المياه المعبأة فى زجاجات، أو يعادل ما يصرفه الأوروبيون سنويا على شراء صنفين من المثلجات فقط هما البوظة والآيس كريم، وهو ما ينقذ مليار طفل يموت طفل كل عشرين ثانية نتيجة رداءة الصرف الصحى[٢].

أما بالنسبة للتفاوت فى الدخل فالعالم يشهد لامساواة بمعدلات غير معهودة، حيث إن خفض فقر الدخل يرتبط بعاملين هما النمو الاقتصادى، والحصة التى ينالها الفقراء من أى زيادة فى النمو، وبالطبع لم تحقق أى دولة تخفيض فى فقر الدخل نتيجة أن اقتصادياتها مصابة أصلا بالركود.

٣ـ١ : اللا مساواة بين دول العالم:

يمتلك أغنى ٢٠٪ من البشر ثلاثة أرباع دخل العالم بينما ينال أفقر ٤٠٪ نسبة ٥ر١٪، وتقدر نسبة أفقر ٤٠٪ بحوالى ٢ مليار من البشر الذين يعيش الواحد منهم على أقل من ٢ دولار فى اليوم.

---

١) تقرير التنمية البشرية ٢٠٠٥
٢) جريدة الأهرام عدد الثلاثاء ١٥ إبريل ٢٠٠٨م.

وبالتالى ليس غريبا أن تحتل البلدان الغنية صدارة فئة ال٢٠٪ الأعلى، إذ أن ٩ من كل عشرة مواطنين فى هذه البلدان هم من بين أغنى ٢٠٪ فى العالم فيما تستأثر بلدان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادى بـ ٨٥٪ من الدخل فى المجموعة العشرية الأكثر ثراء. كما أن أغنى ٥٠٠ شخص فى العالم المذكورين فى مجلة فوربس يحصلوا على دخل أعلى من دخل ٤١٦ مليون نسمة فى العالم[١].

٢-٣ : اللا مساواة الداخلية :

تعتبر أمريكا اللاتينية هى الأكثر تفاوتا فى معدلات الدخل فى العالم، حيث يمتلك ربع السكان دخول تضعهم بين أغنى ٢٠٪ فى العالم، بينما ينتمى أكثر من ٨٪ إلى فئة أفقر ٢٠٪ فى العالم. فى البرازيل تبلغ نسبة دخل العشر الأفقر من السكان إلى دخل العشر الأغنى ١ : ٩٤ بينما العالم ككل ١ :١٠٣[٢].

ومثال آخر فى الولايات المتحدة نفسها نجد أناس يفتشون فى صناديق القمامة عن علب المشروبات الفارغة مقابل ٥ سنتات، وعندما يكون ١١مليون عامل أمريكى، وطفلا واحدا من بين كل ٥ أطفال أمريكيين فى عداد الفقراء. فكلما ازدادت اللامساواة كلما ازدادت هشاشة المجتمع، بل وانقسام المجتمع على نفسه؛ والذى يزداد عمقا بشكل مستمر مما يهدد سلامة الاقتصاد وأمن المجتمع[٣].

(ج) ارتفاع الأسعار:

ربما كانت أسوأ نتائج فكرة الندرة وآثارها السلبية هو ما نراه الآن من ارتفاع للأسعار يوحى بأن العالم على حافة مجاعة، وإن كان العالم لا يفتقر الآن للمواد الغذائية الكافية، وإنما وعلى حد تعبير الفاو أن المجاعة القادمة ستحدث نتيجة عجز الناس عن شراء الأغذية المتاحة، والمكدسة على أرفف المحلات التجارية لارتفاع أسعارها وليس لنقصها.

١) تقرير التنمية البشرية ٢٠٠٥، ص ٣٧.
٢) تقرير التنمية البشرية ٢٠٠٥، ص ٣٨.
٣) هورست أفهيلد: مرجع سابق، ص ٦٩.

وبنظرة لتقرير الفاو الذى يرصد ارتفاع الأسعار بمقارنتها ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ نجد أن يناير ٢٠٠٨ سجل القمح الصلد ٣٨١ دولار للطن بزيادة قدرها ١٧٣ دولار للطن عن يناير ٢٠٠٧ أى زيادة ٨٣٪ . كما سجلت الذرة الصفراء ٢٠٦ دولار للطن بزيادة ٤٢ دولار للطن أو ٢٦٪ عن يناير ٢٠٠٧ ، وسجل الأرز زيادة حوالى ١٤٪ بين سبتمبر وديسمبر ٢٠٠٧ محققاً ارتفاعاً عن ٢٠٠٦ حوالى ١٧٪ كما سجل زيادة ملحوظة فى مارس ٢٠٠٨ .

فى حين ذكر نفس التقرير أن الإنتاج العالمى من الحبوب عام ٢٠٠٧ يزيد بمقدار ٦ر٤٪ عن ٢٠٠٦ ، ورغم ذلك ارتفعت أسعار المواد الغذائية ب ٩٪ عن ٢٠٠٦ ، فقد زاد إنتاج الذرة الصفراء ٨ر٤٪ ، كذلك القمح زاد إنتاجه بنسبة ٢ر١٪ عن ٢٠٠٦ ، كذلك إنتاج الأرز زاد بنسبة ٥ر٠٪[١] .

وقد أرجعت الفاو أسباب ارتفاع الأسعار ليس الى نقص الإمدادات ولكن الى أسباب عديدة ، ساهم فى زيادة انتشارها الترابط الشديد بين الأسواق العالمية والتى جعلت انتقال الأزمات الاقتصادية أكثر سهولة ؛ وكذلك الارتباط الشديد بين المنتجات الزراعية والقطاع المالى[٢] .

١ـ الأسواق المالية Financial markets :

شهدت الأسواق المالية العالمية أقصى معدل نمو ؛ نتيجة لوفرة السيولة الدولية ؛ وذلك قبل وقوع الأزمة المالية الأخيرة والتى أدت إلى تحسن الأداء الاقتصادى ، وخاصة فى بعض الاقتصاديات الناشئة . ومع انخفاض أسعار الفائدة وارتفاع أسعار البترول كان الطريق ممهدا أمام كمية ضخمة من النقود للإستثمار فى أسواق المنتجات الزراعية ؛ هذا التدفق فى السيولة النقدية كان مؤثرا فى الأسواق إلى حد التأثير على قرارات المزارعين ، التجار والمتعاملين فى السلع الزراعية ؛ والذي أدى لارتفاع الطلب عليها ؛ ومن ثم ارتفاع الأسعار فوق معدلاتها الطبيعية .

١) الموقع الرسمي لمنظمة الأغذية والزراعة (الفاو) www.fao.org

2) Food outlook Global market analysis, www.fao.org

٢ـ أسعار البترول والتحول للوقود الحيوى Biofuel :

ساهمت أسعار البترول المرتفعة فى زيادة أسعار المحاصيل الزراعية؛ وذلك من خلال رفع تكلفة الإنتاج مثل ارتفاع أسعار الطاقة المستخدمة في العمليات الزراعية كالري والحرث، كذلك أسعار الشحن، الأسمدة وغيرها من المدخلات. ومن ناحية أخرى أدى هذا الارتفاع إلى تعزيز الطلب على المنتجات الزراعية المستخدمة فى صناعة مصادر الطاقة الحيوية؛ حيث اقترن اتجاه السياسات الوطنية نحو تخفيض الاعتماد على البترول المستورد من الخارج، مع السعى نحو تقليل انبعاثات الغاز المتسبب فى ارتفاع درجة حرارة الأرض؛ مما أدى إلى النمو السريع فى استخدام الوقود الحيوى[١].

ولكن السؤال الآن ما سبب ارتفاع أسعار البترول قبل الأزمة المالية الأخيرة ؟ إذا لاحظنا مثلا أن سعر برميل النفط عام ١٩٩٩ حوالي ١٨ر١٤ دولاراً أمريكياً، وفي عام ١٩٩٠ أثر حرب الخليج الأولى وصل ٢٢ر٩٩ دولاراً أمريكياً، بينما كان ٢ر٨٩، ٣ر٦٨، ١٤ر١٧ دولاراً أمريكيا للأعوام ١٩٧٢، ١٩٨٠، ١٩٨٦، على التوالي، ومن الواضح هنا أن للحروب التي تشهدها المنطقة العربية دوراً كبيراً في هذا الارتفاع[٢]. وقد وصل سعر البرميل إلى ما يزيد عن ١٥٠ دولار ـ قبل أن ينخفض مؤخراً بسبب الأزمة المالية التي يشهدها العالم ـ وذلك مع ازدياد التوتر فى العراق والتهديدات الأمريكية المتكررة بشن حملة عسكرية ضد ايران؛ ومن ثم يتضح أن الأسعار هنا مرتبطة بالظروف السياسية، وليس بكم الامدادات. ولا يخفى أن ارتفاع أسعار البترول يؤدي بالضرورة إلى ارتفاع كافة تكاليف الغذاء ؛ لكن هذا الارتفاع مصطنع خاصة من قبل الولايات المتحدة التى تعمدت تخفيض قيمة الدولار مؤخراً حتى تزيد تكلفة البترول؛ ومن ثم تنتقل الدول إلى الوقود الحيوى، وتستأثر هى بالبترول. ولا أدل على ذلك من تهديد الرئيس بوش باستخدام حق الفيتو ضد

1) Food outlook Global market analysis www.fao.org
- The biofuel factor in rising food prices, www.news.com\2001-0.htm

٢) الأمم المتحدة: الإيثانول والوقود الحيوي «جريمة ضد الإنسانية»
http.amjad68.jeeran.com\archive\2008\.html

مشروع قانون مقدم للكونجرس بفرض عقوبات على الأوبك بسبب ارتفاع أسعار البترول.

٣ـ أسعار الشحن Freight rates :

أصبح عامل الشحن مؤثرا بشدة فى الأسواق الزراعية أكثر من ذى قبل؛ ويرجع ذلك إلى زيادة تكلفة الوقود، ازدحام الموانئ و طرق السفن الطويلة؛ كل ذلك أدى إلى ارتفاع تكلفة الشحن، مما دفع دول كثيرة إلى التوجه إلى الدول الأكثر قرباً لتوفير أسعار الشحن، وهو ما سيقلل من الاندماج العالمي؛ ويؤدى إلى التوجه نحو الإقليمية أو المحلية؛ ومن ثم ارتفاع أسعار الغذاء نظراً لانخفاض المعروض برغم توافره.

٤ـ سعر الصرف Exchange rate :

يلعب سعر الصرف دوراً خطيراً فى كل الأسواق إلا أن التأثير الحالى للعملات على تشكيل الأسعار لم يحدث من قبل؛ فالانخفاض التدريجى لسعر الدولار الأمريكى منذ عام ٢٠٠٥ زاد الطلب على المنتجات المستوردة منها؛ وهذا ما أدى إلى رفع أسعار الصادرات الأمريكية.

٥ـ الاحتكار Monopoly :

من أهم أسباب ارتفاع الأسعار الاحتكار، وذلك من خلال شركات عملاقة تمتلك قوة سياسية تجعلها أقوى من الحكومات نفسها؛ وهذه الشركات بقدراتها العملاقة وامكانياتها الهائلة تتمكن من التحكم فى معظم ما نشتريه أو نستخدمه أو ننتجه؛ وبالتالى فهى التى تفرض الأسعار العالمية وفق مصالحها الخاصة دون اعتبار لمصالح الآخرين[١].

(د) تبديد الموارد:

إن انتشار فكر الندرة وترسخه لدى السياسيين أدى إلى انتهاجهم سياسات معينة؛ والتي بدلا من أن تؤدي إلى التغلب على مشكلة الندرة ـ من وجهة نظرهم ـ

١) نورينا هيرتس: مرجع سابق، ص ١٣-١٤.

وعلاجها، فإنها أدت إلى تبديد الموارد التي يتمتع بها العالم؛ ومن ثم تعميق فكر الندرة. ومن مظاهر هذا التبديد نذكر:

١ـ الإنفاق العسكري:

ومن أهم مظاهر هذا التبديد الإنفاق العسكرى وسباق التسلح والحروب، والتى تؤدى إلى تبديد موارد وتعطيل أو تدمير طاقات بشرية. والمثير للعجب هنا أن الدول النامية التى تعد عاجزة عن تلبية احتياجات مواطنيها هى السوق الرائجة فى العالم للسلاح والصراعات[١]. حيث تنفق دول أفريقيا، آسيا وأمريكا اللاتينية على الأسلحة قرابة ٢٢ مليار دولار فى المتوسط كل عام. ويكفى نصف هذا المبلغ لتوفير التعليم الأساسى لكل فتى وفتاة فى هذه البلدان. وهنا بعض الاحصائيات التى توضح حجم المشكلة:

- تبلغ قيمة صادرات الأسلحة المرخص بها على مستوى العالم ٢١ مليار دولار سنوياً.
- تنتج ١٦ مليار وحدة زخيرة كل عام أى بمعدل أكثر من رصاصتين لكل رجل وامرأة على ظهر الأرض.
- فى ثلث دول العالم تزيد قيمة نفقات التسلح، واعداد الجيوش عما ينفق على خدمات الرعاية الصحية.
- يلقى ما يزيد عن نصف مليون شخص فى المتوسط حتفهم بالأسلحة التقليدية كل عام أى بمعدل شخص كل دقيقة.
- تبلغ الخسائر الاقتصادية بسبب الحروب فى افريقيا حوالى ١٥ مليار دولار كل عام.
- الدول الخمس دائمة العضوية فى مجلس الأمن مسئولة وحدها عن ٨٨٪ من صادرات الأسلحة التقليدية فى العالم.

١) د.حلمى عبد المنعم صابر، مرجع سابق، ص ٦٩, ٧٢

– فى السنوات القليلة الماضية كان مجموع ما حصلت عليه الولايات المتحدة، المملكة المتحدة وفرنسا من صادرات الأسلحة يفوق ما تقدمه هذه الدول مجتمعة من المساعدات[١].

– فاتورة السياسة الدفاعية التى اقرها مجلس الشيوخ الأمريكى لعام ٢٠٠٨ ستبلغ ٦٧٢مليار دولار سيخصص نصف تريليون للموازنة العسكرية السنوية، و١٥٠ مليار دولار لنفقات حربى العراق وأفغانستان، كما سترتفع النفقات العسكرية للصين إلى ٤١٧ر٨ مليار ين أى ٢٢ر٥٧ مليار دولار[٢].

كما ذكرت صحيفة يو.اس.توداى فى بانوراما رقيمة لحرب العراق تكاليف الولايات المتحدة والتى جاءت كالآتى[٣]:

– أكثر من مليون و٦٠٠ ألف أمريكى خدموا فى العراق مرة واحدة على الأقل حتى يناير ٢٠٠٨م.

– استخدم سلاح المارينز فى الحرب حوالى ٣١٧٥٨ عربة تم تدمير أكثر من ١٣٤٥ عربة حتى الآن.

– استخدمت القوات الجوية أكثر من ٥٢٣٢٩ صاروخ وقنبلة.

وقد بلغ الإنفاق العسكري العربي في: ٢٠٠٧م السعودية ١٨ مليار دولار، الكويت ٥٨٤٥ر٢، الجزائر٢ر٤٨، مصر ٢ر٤٤، المغرب ٣٠٥٦ر٢، الإمارات ٦ر١، الأردن ٤٦ر١، العراق ٣ر١، ليبيا ٣ر١، اليمن ٨٨٥٥ر٠، سورية ٨٥٨ر٠، قطر ٧٢٣ر٠، البحرين ٦٢٨٩ر٠، السودان ٥٨٧ر٠، لبنان ٥٤٠٦ر٠، تونس ٣٥٦ر٠، عُمان ٢٥٢٩٩ر٠، جيبوتي ٢٨٦ر٠، موريتانيا ٢٠٨ر٠، الصومال ١٨٩ر٠، جزرالقمر ١١٦ر٠. ومجموع تلك النفقات العسكرية ٩٩٠ر٣٨١ر٣٨ مليار دولار ٤٧٪ منها للسعودية وحدها[٤].

---

١) حقائق وأرقام أساسية :تجارة السلاح خارج نطاق السيطرة
ara.controlalarms.org\pages\findout-ara
٢) التنين الصينى يهدد الترسانة الأمريكية عبر العالم www.annabaa.org\index.html
٣) جريدة الأهرام عدد الثلاثاء ٢٥ مارس ٢٠٠٨
4) http://vcoders.org/forum/register.php

٢ـ التخلص من الإنتاج الفائض :

إذا كان تبديد الموارد فى النفقات العسكرية الهائلة يثير العجب فإن اتلاف المنتجات للمحافظة على أسعارها يثير الغضب، فمثلاً اقترح وزير الزراعة الأمريكى عام ١٩٥٠ تدمير مليون وربع مليون طن من البطاطس للمحافظة على أسعارها، وأمر بتخفيض المساحة المنزرعة قمح ١٧٪، والمساحة المنزرعة أرز ٢٠٪، كما قرر الكونجرس الأمريكى عام ١٩٧٤ تخفيض محصول القمح بنسبة ٢٠٪ من أجل الحفاظ على أسعاره. في عام ١٩٨٠ كان هناك ١٢٥ مليون طن من الحبوب المخزونة فى الولايات المتحدة وهى الفائضة عن الاستهلاك لهذا العام كانت كافية لاطعام الهنود جميعا لمدة عام كامل[١].

٣ـ تعطيل الأراضي الزاعية :

ويكون ذلك بعدم زراعة بعض الأراضي الصالحة للزراعة، من خلال السياسات الزراعية التي تؤثر على حجم الإنتاج ونوعه، مثال ذلك؛ السياسات الزراعية للاتحاد الأوروبي، وخاصة الدعم والتعويضات المباشرة للمزارعين، والذي بلغ ٥ر٦ مليار يورو عام ٢٠٠٠م؛ وقد أدى هذا الدعم إلى خلق فائض في الإنتاج الزراعي الأوروبي، وبالتالي تصديره للدول النامية بأسعار أقل من تكاليف الإنتاج الفعلية؛ مما أدى لمنافسة الإنتاج الزراعي في تلك الدول. هذه السياسة أدت في النهاية إلى تقليص هذا الإنتاج نظراً لاعتماد تلك الدول على الواردات الأوروبية، ومثال ذلك كان يتروح إنتاج لتر الحليب في البلدان النامية بين ٣٥ إلى ٥٠ سنت في حين يصل إليها اللتر المدعوم أوروبياً في حدود ٣٠ سنت.

وبعد ارتفاع أسعار البترول واتجاه الدول الأوروبية إلى إنتاج الوقود اتجهت إلى تحويل هذا الفائض نحو الوقود الحيوي؛ وبالتالي ظهرت أزمة الغذاء لأن الدول النامية كانت تعتمد في السابق على الاستيراد من الدول الأوروبية وغيرها، أي أنه نتيجة

١) د. حلمى عبد المنعم صابر، مرجع سابق، ص٧٣.

لتعطيل مساحات زراعية كبيرة كان يمكن استخدامها في إنتاج المحاصيل الزراعية[١].

كما أن الهجرة من الريف إلى الحضر، إنخفاض عائد الزراعة سواء لارتفاع أسعار الأسمدة أو أسعار الطاقة...الخ، كلها تؤدي إلى تعطيل جزء كبير من الأراضي الزراعية[٢].

وبرغم أن أكبر الملاك هم الأكثر استفادة من الارشاد الزراعي والقروض غير الربوية، نجدهم يحجبون مساحة من الأراضي لتقليل الإنتاج للحفاظ على الأسعار. فقد أظهرت دراسة عن ٨٣ دولة أن ما يزيد قليلا عن ٣٪ من ملاك الأراضي أي أولئك الذين يملكون ١١٤ فدان أو أكثر يسيطرون على نحو ٧٩٪ من كل الأراضي المزروعة لكنهم في ذات الوقت أقل إنتاجا من صغار الزراع. ففي كولومبيا وجد أن الملاك الذين يسيطرون على ٧٠ ٪ من الأراضي لم يزرعو سوى ٦٪[٣].

٤ـ البطالة:

من مظاهر تبديد الموارد أيضاً تبديد الموارد البشرية ممثلة في تزايد معدل البطالة في الدول المتقدمة والنامية على السواء. ففي الدول المتقدمة يرجع تزايد معدل البطالة لكثير من الأسباب منها: إنخفاض الأجور، الإضراب عن العمل وعدم الرغبة في نوع العمل؛ الأزمات المالية والتى قد تؤدى الى افلاس الشركات والاستغناء عن العاملين بها.

بينما في الدول النامية يرجع ارتفاع معدل البطالة إلى عدم وجود فرص عمل بداءة والذي قد يرجع إلى ضعف التخطيط، أو للسياسات الاقتصادية الخاصة بالعمالة والأجور. كما توجد البطالة المقنعة، والعمالة السيئة[٤]. وتشير منظمة

١) السياسات الزراعية الأوروبية تساهم في تفاقم أزمة الغذاء العالمية
http://www.dw-world.de/dw/0,,9224,00.html
٢) د. كمال حطاب: مرجع سابق، ص ٧٠-٧١.
٣) فرنسيس مورلابيه & جوزيف كولينز: مرجع سابق، ص ١٧-١٨.
٤) د. كمال خطاب: مرجع سابق، ص ٧٢.

العمل الدولية أن ثلث (٣/١) قوة العمل في العالم تعاني من البطالة أو شبه البطالة[١].

٥ـ الاستخدام الجائر للموارد :

وذلك مثل قطع أشجار الغابات والصيد الجائر للأسماك والإسراف فى استخدام المياه.

٦ـ التلوث :

من أهم مظاهر تبديد الموارد هو تلوث البيئة ـ سواء الماء أو الهواء أو الغذاء ـ والذي أصبح نتاج المدنية، والتطور الصناعي.

٧ـ سياسات محاصيل التصدير :

مثل الهند عام حدوث المجاعة كانت تصدر كميات كبيرة من الغذاء . أو التركيز على المحاصيل الترفيهية دون الأساسية.

٨ ـ إنتاج السلع والخدمات الضارة :

مثل إنتاج المشروبات الكحلية، التبغ والسجائر، القمار والمراهنات، الأفلام.

٩ـ التبديد والترف :

مثل صناعة السينما وتحطيم كثير من السيارات والمباني ...الخ[٢].

(هـ) التقليد والمحاكاة:

من أهم النتائج السلبية المترتبة على فكر الندرة وذيوعه بين كافة الأفراد أن تولدت ظاهرة سيئة وهي المعروفة بالتقليد والمحاكاة، فاستخدام وسائل الإعلام المختلفة وبصورة مكثفة في الإعلان عن المنتجات والخدمات أدى إلى تولد شعور لدى فئة كبيرة من الأفراد بالحرمان نتيجة عدم شراء هذه السلعة أو تمتعهم بتلك الخدمة؛ وهذا ما أدى سعي هؤلاء الأفراد بكافة السبل نحو إشباع هذه الحاجات تقليداً منهم للآخرين، ولمقاومة الشعور بالعجز والحرمان مقارنة بالآخرين.

١) د. نبيل على & د. نادية حجازي: الفجوة الرقمية، عالم المعرفة، ع ٣١٨ ، ٢٠٠٥، ص ١٦

٢) د. كمال خطاب: مرجع سابق، ص ٧٢.

وقد ترتب على ما تقدم ظهور حاجات جديدة لدى الفرد يريد إشباعها بالرغم من أنه ربما لم يكن في حاجة إلى شراء تلك السلعة أو التمتع بتلك الخدمة؛ ولا يخفى أن ذلك يحدث في ظل دخل الفرد المحدود مما يظهر هذه المشكلة ويعمقها.

ليس هذا فحسب بل ظهرت هذه الحاجات أيضا لدى الدول تقليدا ومحاكاة منها للدول المتقدمة، منها: الاسراف والتبذير فى الأجهزة الحكومية، والتسابق فى الانفاق العسكرى والذى قد يكون ناتجاً عن ضغوط سياسية أو إعلامية تمارسها الدول الكبرى وشركات الأسلحة.

(و) فكر الندرة والنظام العالمى:

إن فكر الندرة الذى انتشر خلال الفترة السابقة أثر فى نشأة وهيكل النظام العالمى سواء فى شقه السياسى أو الاقتصادى.

- النظام السياسى العالمى:

تمثله الأمم المتحدة بمنظماتها ومجالسها المختلفة، وكذلك العلاقات الدولية بين دول العالم. فهذا النظام ميز بين دول العالم الغنية والفقيرة، حيث مكن الأولى من السيطرة على الثانية، والمثال على ذلك مجلس الأمن والذي يتدخل في قضايا لا تدخل في اختصاصه، بينما يترك مهمته الأساسية وهي حفظ السلم والأمن الدولي إلا لصالح الدول الغنية.

- النظام الاقتصادى العالمى:

ويمثله صندوق النقد الدولى، البنك الدولى، منظمة التجارة العالمية؛ وقد ظهرت التفرقة أيضا بين الأغنياء والفقراء فقد اتبع صندوق النقد الدولى و البنك الدولى نظام الحصص الذي ميز الدول الغنية عن الفقيرة، كذلك الاستفادة بموارده ولم تتجنب منظمة التجارة العالمية ذلك برغم محاولتها إقرار نظام التصويت بحيث يكون لكل دولة عضو صوت واحد، وليس استناداً لنظام الحصص كما هو الحال فى صندوق النقد والبنك الدولى، إلا أن هذا النظام لم تلجأ اليه المنظمة منذ نشأتها، بل لجأت إلى نظام آخر وهو توافق الآراء ومضمونه ألا يكون هناك اعتراض رسمى من قبل الدول. وبطبيعة الحال فإن هذا النظام أيسر لاستخدام وسائل الترغيب والترهيب

لإقرار اتفاق معين. ولذلك كانت معظم المزايا تصب فى صالح الدول المتقدمة، حتى الالتزامات الواقعة عليها لم تلتزم بأدائها ؛ ومن ثم زادت الفجوة ـ الموجودة أصلاً ـ بين الدول المتقدمة والدول النامية[١].

والسبب الرئيس فى ذلك أن النظام الاقتصادى العالمى موظف لصالح الدول المتقدمة وشركاتها دون الدول النامية وربما يكون ذلك هو السبب الخفى لحدوث الأزمات المتتابعة فى الاقتصاد العالمى، وذلك أن النظام الرأسمالى الذى تتبناه الدول المتقدمة به من السلبيات وأوجه القصور التى تؤثر سلباً على الاقتصاد العالمى، هذا فضلاً عن السياسات الجائرة تجاه الدول النامية مثل تقييد صادراتها.

نخلص مما سبق أن مسألة الندرة والوفرة مسألة اعتقاد وإيمان، ولو أن كل شخص آمن بأن قدرة الله هي التي تمكنه من أن يأخذ كل ما يحتاجه ـ لأن قدرات الله بلا حدود ـ فإنه سيؤدي لسعادة الجميع[٢].

لذلك يعتبر فكر الندرة أحد أساليب التسويق، فمن خلال بثها للأفراد وإحاطتهم بها يمكن أن تجعلهم يشتروا أسرع وأكثر من الطبيعي. أكبر مثالين i phone ، والكتاب السابع لهاري بوتر. فلم يكن المقصود هنا من بث فكر الندرة زيادة الطلب فقط، ولكن لخلق وهم أن هذه الإمدادات محدودة ؛ فالإيحاء بنقص الكميات المعروضة جعل المسوقين يحققوا مستويات طلب مرتفعة ؛ وبالتالي فمن الخطر اعتماد الندرة كاستراتيجية لأن ذلك سيؤدي إلى ارتفاع الأسعار، والإضرار بمصالح المستهلكين[٣].

إذا ففكر الندرة يعد أحد احتمالين : الأول : أكذوبة برغم معرفتهم بوفرة الموارد. الثاني : وهم لدى المؤيدين (مخالفاً للواقع) باتصاف الموارد بالندرة ؛ وكلا الاحتمالين يتم ترويجه سواء من قبل الاقتصاديين أو السياسيين أو الرأسماليين ؛ وهذا ما أدى إلى اعتناقه لدى كافة النظم الاقتصادية الوضعية (الرأسمالي& الاشتراكي). ليس

١) د محمد السيد سليم، تطور السياسة الدولية،كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ٢٠٠٢، ص ٦٢٣.
2) Robert wuthnow: www.the Clergy.journal/july/august 2003.
3) John Quelch: how to profit from scarcity, Harvard Business, www.discussionleader.hbsp.com

هذا فحسب بل اعتنقته أيضا المؤسسات الدولية؛ والذي أدى في النهاية إلى الكثير والكثير من الآثار السلبية التي عمت أرجاء المعمورة، وهذا ما سيتضح من استعراض النقد العملي أو حصاد فكر الندرة.

(ز) الأزمات الاقتصادية:

إن من أهم الآثار السلبية للندرة هو كثرة الأزمات الاقتصادية التي يتعرض لها العالم الواحدة تلو الأخرى، فلم ينتهي العالم من علاج أزمة الغذاء العالمي وارتفاع الأسعار حتى وقعت الأزمة المالية الأخيرة؛ والتي يتوقع الخبراء أن تكون أشد تأثيرا وأعمق أثرا من أزمة الكساد الكبير في ١٩٢٩- ١٩٣٣، وأزمة السبعينات إلى غير ذلك من الأزمات. وقد يكون لبعض هذه الأزمات أسباب خاصة لكنها في الحقيقة ترجع وبالأساس إلى فكر الندرة الذي سيطر على الرأسماليين وأدى إلى كثير من الممارسات مثل الاحتكار والغش وتبديد الموارد وشيوع أنماط استهلاكية معينة..الخ.

الخلاصة:

مما سبق يتضح أن فكر (نموذج الندرة) فكر مصطنع وليس حقيقى فالأمر لا يعدو أن يكون خرافة كما ذكرت فرنسيس مورلابيه فكأن الجوع أو نقص الموارد صناعة يمارسها الأغنياء تجاه الفقراء.

وإذا ما نظرنا للواقع سنجده غير ذلك؛ حيث يوجد الكثير من الأدلة التى تثبت وفرة الموارد، وليس ندرتها. وهنا يثور التساؤل عن الدلائل التى تدعم وجود الوفرة وتنفى وجود الندرة كما هو شائع؟ هذا ما سنبينه فى المبحث التالى.

المبحث الخامس
دلائـــــل الوفـــرة

هناك كثير من الدلائل التي تثبت وفرة الموارد الطبيعية بما يؤدي في النهاية إلى إشباع الحاجات البشرية الحاضرة والمستقبلة، لكن ذلك مرتبط بحسن استغلال تلك الموارد والسعى نحو اكتشاف الجديد منها وعدم تبديده. وتتعدد الدلائل التي تثبت الوفرة إلى دلائل نقلية ودلائل عقلية.

أولا: الدلائل النقلية:

تتعدد الدلائل النقلية الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية التي تدل بوضوح على وفرة الموارد. وسوف نعرض لبعض تلك الدلائل من خلال مجموعة من المحاور المتعلقة بتلك النقطة.

(أ) ضمان الأرزاق:

إن من أهم النقاط المتعلقة بموضوع وفرة الموارد أو ندرتها موضوع الرزق خاصة جانب العقيدة، والذي من مقتضاه أن يتيقن الإنسان أن الله تعالى هو المتكفل بالأرزاق الضامن لها لجميع مخلوقاته، ولا ينازعه في ذلك أحد حتى الملائكة والأنبياء المرسلين. ومن الآيات الدالة على ذلك:

- قوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا ٱللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾[العنكبوت: ٦٠] أى كم من دابة لا تطيق جمع رزقها وتحصيله ولا تدخر شيئاً لغد ﴿ٱللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ ۚ﴾ أى يقيض لها رزقها على ضعفها وييسره عليها فيبعث الى كل مخلوق من الرزق ما يصلحه حتى الذر فى قرار الأرض والطير فى الهواء والحيتان فى الماء.

- قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ لَهُۥ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾[العنكبوت: ٦٢] أى أن الله هو الخالق الرازق لعباده ومقدر

آجالهم، واختلاف أرزاقهم تفاوت بينهم فمنهم الغنى والفقير وهو العليم بما يصلح كلا منهم[1]. وتبدو المشكلة الآن في اعتماد البشر على الأسباب المادية دون اليقين في تحصيل الرزق، لكن ليس معنى ذلك أن يتقاعس الإنسان عن السعي بل إن هذا السعي هو المطلوب للحصول على الرزق.

(ب) سعي الإنسان وعمله:

برغم ضمان الأرزاق إلا أن الإسلام يحض على العمل والسعي وعدم التكاسل، بل ويدعو إلى التنافس في عمل الخير؛ ويكمن السبب في ذلك أن تحصيل الرزق مرتبط بالسعي والعمل، وهذه سنة كونية جعلها الله لجميع البشر من المسلمين وغيرهم، والواقع يثبت ذلك فالدول غير الإسلامية ما وصلت إلى ما وصلت إليه الآن إلا بالسعي والعلم والعمل، وهناك دلائل كثيره تحض على العمل نذكر منها:

- قوله تعالى: ﴿وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾[إبراهيم: ٣٤]

- قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾[الملك: ١٥]

- قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «كان داود عليه السلام لا يأكل إلا من عمل يده»[رواه البخاري].

- قول الرسول ﷺ: «كان زكريا عليه السلام نجاراً»[رواه مسلم عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكُل من عمل يديه، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده»[رواه البخاري].

- قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا» فإذا كانت الطير تأخذ بالأسباب وتسعى لتحصيل الرزق فما إذا على الإنسان الذي كرمه الله تعالى إلا أن

١) تفسير ابن كثير، الجزء الثالث، ص٤٠٥-٤٠٦.

يسعى ويجتهد في تحصيل الرزق؛ وسيكون تحصيله سهلا ميسرا خاصة إذا ما كان الإنسان طائعا لربه مؤمنا به متوكلا عليه.

(ج) الإيمان والتقوى سبيل للرزق:

- قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٦]

- قوله تعالى: ﴿..ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ﴾[الطلاق: ٢-٣]

- قوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا﴾ [نوح: ١٠-١٢] فالإيمان بالله يعطي الإنسان يقينا أولا أن الله هو الرازق، وأن الإنسان ما عليه إلا السعي؛ وهنا يسعى ويجتهد. ثانياً: أن هذا اليقين ييسر أسباب الرزق من حيث لا يتوقع الإنسان، فالله تعالى عند حسن ظن عبده به إن ظن خيرا فخير..الخ. لكن هذا الرزق عطاء من الله وهو مالكه لا الإنسان؛ ومن ثم على الإنسان ألا يستأثر بهذا المال دون غيره، بل يجب عليه إعطاء الآخرين من هذا المال لأنه خليفة عليه.

(د) المال مال الله والبشر مستخلفين فيه للتداول فيما بينهم:

- قوله تعالى: ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَأَنفَقُواْ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾[الحديد: ٧] ، قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾[الحديد: ١١]

فالبشر مستخلفون من قبل الله تعالى فعليهم ألا يستأثر بعضهم بالمال ويترك إخوانه من بني البشر في حالة الفقر والعوذ، حتى ولو لم يكونوا على ملته. فهذا

عمر بن الخطاب يفرض نصيباً من بيت المال لكتابي وجده يسأل الناس. كما أن الله تعالى دعا في كثيرا من الآيات إلى البذل والعطاء ومساعدة الفقراء. ففي الحديث القدسي يقول الله تعالى: «الأغنياء وكلائي والفقراء عيالي فإن بخل وكلائي على عيالي أخذتهم ولا أبالي» ومن ثم يجب على الأغنياء أن يقوموا بواجبهم نحو الفقراء. لكن يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن الفقر لا يمثل مشكلة في ذاته؛ لأن البشر منهم من يصلحه الغنى ومنهم من يصلحه الفقر.

(هـ) الفقر ليس مشكلة في ذاته:

إن الرسول ﷺ استعاذ من فتنة الفقر لكنه لم يكن غنياً بل إنه رفض أن يكون نبياً ملكاً وعن عبادة بن الصامت: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم أحيني مسكيناً، وتوفني مسكيناً، واحشرني في زمرة المساكين»[سنن البيهقي الكبرى، حديث ١٣٤٢٤]. كما أنه رفض ما عرضته عليه قريش من أن يكون ملكاً عليهم أو أن يجمعوا له من الأموال حتى يكون أغناهم. وقوله عليه الصلاة والسلام « ...فوالله ما الفقر أخشى عليكم، ولكني أخشى أن تبسط عليكم الدنيا، كما بسطت على من كان من قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها، وتهلككم كما أهلكتهم»[البخاري: باب الجزية حديث ٣١٥٨].كذلك فإن كثير من الصحابة كانوا فقراء، ولم تظهر بينهم الشحناء أو النزاعات بل على العكس ظهر بينهم التعاون والإيثار. أي أن المشكلة ليست في وجود الفقر إنما تكمن في عدم إعطاء الفقراء حقوقهم بما يكفل لهم العيش الكريم، أو ما يطلق عليه حد الكفاية، ونكتفي هنا بما ذكر من قبل في الرأي المؤيد للوفرة. كما تظهر المشكلة أيضا إذا لم يكن لدى الإنسان– غنيا أو فقيرا– القناعة والرضا بما قسمه الله له.

(و) القناعة والرضا:

– قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾[إبراهيم: ٧] فالقناعة بما قدره الله والرضا به يدخل السرور على قلب الإنسان، ويجعله لا ينظر إلى ما عند الآخرين، بل وأكثر من ذلك فإنه لا

يسأل الناس شيئا، يقول الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾[البقرة: ٢٧٣].

وبالتالي إذا ما توافرت هذه القناعة وذلك الرضا فإن الإنسان لن يلجأ إلى التعدد غير المبرر لحاجاته، كما أنه لن يلجأ إلى التقليد والمحاكاة. لكن يجب ألا يفهم من ذلك أنه دعوة للتراخي والتكاسل، بل على العكس فإن ذلك لن يأتي إلا بعد السعي والاجتهاد، وإذا لم يتحقق الغنى فليعلم الإنسان أن ذلك خير؛ لأن تحقق الغنى للجميع سيؤدي إلى الكثير من المفاسد.

(و) أن الغنى لجميع البشر يؤدي إلى إفساد الأرض:

- قوله تعالى: ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾[التكاثر: ١]
- قوله تعالى: ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ﴾ [الشورى: ٢٧]
- قوله تعالى: ﴿...كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ۚ...﴾[الحشر: ٧]

فالله تعالى مالك السموات والأرض ولا يعجزه شئ، وإذا أغنى كل البشر فلن ينقص ذلك من ملك الله شئيا، لكن الله تعالي خالق البشر يعلم ما يصلحهم، ويصلح حياتهم من أجل القيام بالمهام الموكولة إليهم من عبادة الله وعمارة الأرض؛ ومن ثم تتوزع الأدوار بين البشر فمنهم الغني ومنهم الفقير، منهم الصانع ومنهم الزارع...الخ. ولا يتصور أن يكون كل البشر أغنياء؛ لأنه توجد كثير من الأعمال يعرض عنها الأغنياء، وعندئذ يثور التساؤل من سيقوم بهذه الأعمال؟ فإن كان هناك فقراء لم تكن هناك مشكلة بشرط أن يحصل هؤلاء على حقوقهم كاملة.

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى إذا كان الجميع أغنياء سيكون التنافس بل والصراع هو سمة الحياة يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿قَالَتْ إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓا۟ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً ۖ وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴾[النمل :٣٤]

ثانيا: الدلائل العقلية:

تتعدد الأدلة العقلية التي يمكن الاستناد إليها في إثبات الوفرة نذكر منها :

١ـ تنمية الموارد وأثرها على الوفرة:

إن جهد الإنسان وعمله يلعب دوراً مهماً في وفرة الموارد ، إذ أن هذا العمل وذلك الجهد يؤدي إلى البحث على موارد جديدة، كما يؤدي إلى تنمية الموارد القائمة، هذا بالإضافة إلى المحافظة عليها .

ولتأكيد وجهة النظر هذه نحاول بيان أوجه الفرق بين بعض المصطلحات لأنها سوف توضح بجلاء حقيقة المشكلة الاقتصادية . بداية نقول أن المصدر يحتاج إلى جهد الإنسان حتى يتحول إلى مورد ، وهذا الأخير يحتاج أيضاً لذلك الجهد ليتحول إلى عامل إنتاج ، والذي يتطلب بدوره ذلك الجهد كي يتحول إلى مدخل في العملية الإنتاجية، والذي يتحول فى النهاية إلى سلعة أو خدمة .

إذا النتيجة التي نستطيع استنتاجها هي أن جهد الإنسان وعمله هو الذي يحدد حجم السلع والخدمات المنتجة بداءة، ثم بعد ذلك تأتي الخطوة التالية وهي مرتبطة بسلوك الإنسان ألا وهي المحافظة على الموارد القائمة وعدم تبديدها ، والسعي نحو تنميتها . ويوضح الشكل التالي دور جهد الإنسان وعملة في توفير الموارد ؛ وتلعب التكنولوجيا دوراً هاماً في ذلك.

المصطـــــــــلح	تعريفه
المصدر	هو معين لثروة كامنة لم يعرف الإنسان أهميتها بعد ، ولا كيفية تطويعها واستغلالها لما فيه نفعه، بل ربما لا يكون الإنسان على علم بوجودها أصلا .
المورد	مصدر معروف لثروة اكتشف الإنسان أهميتها ، وتفتق ذهنه عن تطوير أساليب فنية تمكنه من استغلالها لنفعه
عوامل إنتاج	هي ذلك الجزء من الموارد التي أصبحت جاهزة للدخول في العملية الإنتاجية .
مدخلات الإنتاج	هي عوامل الإنتاج التي دخلت العملية الإنتاجية فعلا .
السلع والخدمات	المنتج النهائي الذي يحقق إشباع مباشر للمستهلك .

٢ـ التكنولوجيا وأثرها على الوفرة:

مكّنت التطورات الهائلة في الحاسبات والمعلوماتية، من استعمال الحاسوب في التعامل مع الظواهر الطبيعية والكونية التي اعتاد العلماء على مراقبتها ودراستها بصورة مباشرة. ويرجع الفضل في ذلك إلى تطور نُظُم المحاكاة الافتراضية Virtual Simulation إلى حدّ يتيح «تقليد» الظواهر الاجتماعية والسياسية (وكذلك الطبيعية) بواسطة التقنيات الرقمية.

وبقول آخر، لقد أصبح الحاسوب نوعا من «البديل الافتراضي» الذي يمكن استعماله لدراسة العلاقات المعقدّة وتركيباتها في البنى الاجتماعية ومعطياتها المتشابكة، والأشياء الحيّة وتطورها وتفاعلها بعضها ببعض، والأدغال والسهول والحقول، والمكوّنات الداخلية الدقيقة للذرّة، وحتى الفضاء الكوني ونجومه ومجراته وقواه وغيرها[١].

ومن تطبيقات ذلك المهندس المعماري أو فني الرسم الهندسي إذا ما أراد إعداد نموذج بالطرق التقليدية فإنه سوف يتحمل تكلفة تتمثل في الوقت والجهد والمواد المستخدمة في كل مرة، بينما لو استخدم التكنولوجيا الحديثة ممثلة في برامج الكمبيوتر المختلفة Auto Cade & Photo Shop فإنه سيقوم بتصميمها أو رسمها مرة واحدة فقط دون أن يتحمل تكلفة المواد المستخدمة، ويستطيع في ذات الوقت الحصول على العديد من النسخ في أي وقت يشاء دون جهد أو وقت أو تكلفة إضافية[٢].

ومن تطبيقات ذلك أيضا ما يعرف بشبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) والتي تحمل كثير من أفكار الوفرة؛ حيث يتم من خلالها تبادل الأفكار والمعلومات ـ معظم الأحيان ـ دون مقابل، كما أن الكثير من الناس تمد يد المساعدة لبعضهم البعض دون الاضطرار إلى دفع مقابل[٣].

إذن فالعالم يمتلك الآن عدد من المهندسين والعلماء والمخترعين لم يتوافروا بهذا الكم من قبل؛ كما استحدث الانسان تكنولوجيات لم يتخيل أنه سيصل اليها فى يوم من الأيام، وقد توجس الانسان شرا من الآلات خوفا من أن تحل محله، ولكن التجربة أثبتت أن هذه الآلات هى التى خلقت فرصا أكبر للعمل، وأكدت على فاعلية الإنسان وقدرته على التطور، وتوجيه هذه التكنولوجيا إلى الصناعات الغذائية أدت إلى زيادة الإنتاج وتحسين جودته، وتكريس المزيد من التكنولوجيا فى هذا المجال

١) مشاريع الخيال العلمى lana 22.wordoress.com

2) Post scarcity , from wikipedia the free encyclopedia
3) Abundance Economics,flmming funch, 26 nov.1994.

وتطبيق دول العالم لهذه التقنيات الحديثة ستزيد من الإنتاج وستوفر الغذاء لكل سكان الارض.

– من آثار التكنولوجيا أيضا انعدام التكلفة بمعنى أنه يمكن الآن طباعة ملايين النسخ من مطبوعة معينة بدون تكلفة تذكر سواء فى الوقت أو السلع المستخدمة، وذلك فى كل تطبيقات الكمبيوتر، ولكننا نفتعل الندرة بوضع شروط مثل الرخص، حقوق الملكية الفكرية، وغيرها مما يخفض الإنتاج أى أن العائق هنا تجارى ومفتعل وليس حقيقى.

– فى اقتصاد السوق والفكر الرأسمالى فإن تحقيق الوفرة فى الإنتاج يعتبر استخدام غير كفء للموارد حيث يمكن استخدام هذه الموارد فى مكان آخر لتلبية احتياجات أخرى. كما أن تحقيق الندرة هو أحد دعائم نظام السوق؛ وبالتالى لايمكن أن يتخلى عنها، واذا اختفت الندرة الطبيعية فيجب خلق ندرة مصطنعة لضمان بقاء وفاعلية هذا النظام.

– ومن التطبيقات العملية على ذلك في إطار الاقتصاد المصري مدى تحقيق الاكتفاء الذاتي من القمح من خلال تسخير المبتكرات العلمية للوصول إلى معالجات جديدة في زراعة الحبوب. هذا ما أكده الدكتور مجدي مدكور من خلال الحديث عن إمكانية أن تحقق مصر اكتفاء ذاتيا من القمح باستخدام التكنولوجيا الحيوية خلال عامين شريطة أن يتم تعميم زراعة هذه الأصناف في الأراضي الجديدة والساحل الشمالي الغربي وإعداد التقاوي اللازمة لتحقيق هذا الهدف القومي.

وهذه الدراسة قابلة للتطبيق في كل الدول العربية وخاصة التي تشكو من الجفاف، إذ أشار إلى أن التجارب البحثية المصرية توصلت خلال ٨ سنوات من الأبحاث إلى هجين من القمح مقاوم للجفاف ويتحمل ندرة المياه ويمكن زراعته على الأمطار التي تسقط على هذه المناطق.

ويؤكد الدكتور مجدي مدكور على أن احتياجات هذا النوع من القمح للمياه تقل بنسبه ٧٥٪ عن الاحتياجات المائية للزراعة التقليدية للقمح المصري هو ما يمثل طفرة كبيرة في مجال أبحاث الهندسة الوراثية. هذا الكشف تعززه أبحاث العالم

المصري «الراحل» الدكتور احمد مستجير أستاذ الهندسة الوراثية في جامعة القاهرة والذي طرح أفكارا مشابهة يمكن من خلالها استخدام حتى مياه البحر شديدة الملوحة في استزراع تركيبة نباتية من الأرز والقمح من خلال فلسفة الهندسة الوراثية وأسلوب الاندماج الخلوي أو التهجين الخضري، والمعروف باسم الهندسة الوراثية للفقراء[١].

- المزيد من التأمل فى التكنولوجيات الحديثة من النانو تكنولوجى، المصانع الصغيرة والآلات التى يمكنها آليا تصنيع أى سلعة فقط باعطائها التعليمات والمواد الخام الضرورية والطاقة. وحتى اذا لم نصل بعد الى هذا المستوى من التكنولوجيا الا ان الصناعات المتطورة الآن قادرة على انتاج السلع التى يرغبها الناس بأقل كمية ممكنة من العمالة .وبالنسبة للمواد الخام والطاقة التى تستخدم كمدخلات؛ تمتلئ الكواكب المجاورة بمعادن غير مستغلة فيمكننا الاستفادة بها كذلك استخدام الطاقة النووية والشمسية واللتان تتمتعان بالوفر دون ندرة.

وحتى بافتراض عدم وجود تكنولوجيا جديدة فمن المتيقن منه الآن ان العالم يمتلك طاقة، مواد خام و موارد بيولوجية تكفى لتوفير حياة مريحة لكل انسان على الكرة الأرضية.

أي أن التكنولوجيا أزالت الكثير من القيود على الموارد وعلى استخدامها، أي أنها فتحت المجال بشكل واسع أمام استخدام كل شىء بدون أية قيود؛ فالتكنولوجيا ألغت فكرة الندرة وقلة الموارد[٢].

ومع عولمة الاقتصاد بالموازاة مع عولمة السياسة؛ أضحى لوفورات الحجم والشركات المتعددة الجنسيات الدور الرئيس في معالجة مشكلة الندرة الاقتصادية؛ فنتائج البحث والتطوير والثورات العلمية والتكنولوجية كلها صارت تصب في وعاء الآلة الإنتاجية للشركات المتعددة الجنسيات. ويمكن القول أن الاقتصاد العالمي اذن انتقل من معالجة مشكلة الندرة الاقتصادية بواسطة آلة السوق الحرة والبحث و

١) العالم العربى يجوع :أزمة قمح أم أزمة إدارة www.saudiinfocus.com\ar\default.asp

2) Ken cousins, twenty- nine days:responding to afinite world

التطوير إلى إنشاء كيانات عملاقة احتكارية تمثل براجماتية كل دولة في توليد النقدية؛ أي علاج مشكلة الندرة بواسطة الوفرة الاحتكارية والتي هي محل صراع بين الدول. وهو ما أدى لتطور الايديولوجية الليبرالية المؤثرة في كل الأحداث الوطنية والدولية والتي استفادت من نتائج البحث والتطوير بشكل أساسي واتجاه السوق إلى الاحتكار ...الخ.

٣ـ استخدام الموارد المتاحة وأثرها على الوفرة:

السؤال الذي يطرح نفسه الآن: هل يستغل العالم موارده المتاحة بالشكل الأمثل؟ تأتي الإجابة هنا بالنفي؛ ودليل ذلك نقول بأن الشمس تزود كوكب الأرض كل يوم بطاقة نافعة تبلغ كميتها ١٧٨ ألف مليار واط يمكن استغلال هذه الطاقة بطريق مباشر أو غير مباشر (قوة المياه، الرياح، المواد البيولوجية) إلا أن الانتفاع بالطاقة الشمسية للأغراض الاقتصادية يتم فى حدود ضيقة للغاية؛ حيث يعتمد العالم فى إستهلاكه للطاقة بحوالى ٨٢٪ من مصادر غير متجددة، فى حين تمن علينا الشمس بطاقة متجددة لا خوف من نفادها أبدا؛ فقوة الرياح قادرة على توليد طاقة تسد أضعاف ما يحتاجه العالم.

كذلك الحرارة المخزونة فى الثلاثة كيلو مترات العلوية من الغلاف الجوى المحيط بالكرة الأرضية تكفى لتزويد العالم بمجمل الطاقة التى سيحتاجها فى المائة ألف سنة القادمة، ناهيك عن قوة المياه والقوة المتولدة عن الطاقة الشمسية الكامنة فى المواد البيولوجية. وكل هذه الوسائل تمنح الطاقة بطرق ميسرة وبتكلفة محددودة إلا أن القدرة على الاستفادة من هذه الموارد يتطلب تكاتف جهود كثيرة[١].

هذا فى الوقت الذى تحول فيه المزروعات، مثل الذرة والقمح والسكر، إلى وقود لإنتاج الطاقة مما يزيد من الجوع في العالم، حيث يعاني منه ٨٥٤ مليون شخص، ويلقى ١٠٠ر٠٠٠ شخص حتفهم سنويا بسبب الجوع أو أمراض ناتجة عنه. واذا كان إنتاج ١٣ لترا من الإيثانول يحتاج إلى أكثر من ٢٣١ كيلوجراما من الذرة، بينما يمكن لهذه الكمية تأمين الطعام لطفل جائع في زامبيا أو المكسيك لمدة عام

١) كولن كامبيل وآخرون، مرجع سابق، ص ٢٦٩، ٢٨٤، ٢٨٥.

كامل. واذا كانت تقارير حديثة تتوقع أن تسجل فاتورة واردات الحبوب لبلدان العجز الغذائي الفقيرة زيادة كبيرة للسنة الثانية على التوالي، لتبلغ رقما قياسيا مقداره ٢٨ مليار دولار في الفترة ما بين ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ وذلك بزيادة ١٤٪ عن العام الماضي، مما يخلق ضغطاً كبيراً على موازنات تلك الدول؛ فهنا يمكن تفهم أن العالم لا يستغل موارده المتاحة بالشكل الكافى ليس هذا فحسب بل ويسئ استغلال الموارد المتاحة أصلاً، خاصة أن هذا يحدث في عالم ينتج ما يكفي من الغذاء لاطعام نحو ١٢ مليار شخص، أي ضعف سكان الأرض الحاليين، بحساب منظمة الأغذية والزراعة[١].

من المعلوم أن الموارد الطبيعية يتفاوت توزيعها على صعيد الكرة الأرضية فإذا نظرنا إليها على أنها مكونة من أقاليم جغرافية محددة أو دول متعددة فقد نرى إقليما جغرافياً معينا غنياً بمورد معين، واقليم آخر غنى بموارد أخرى فمناطق تمتلك النفط وأخرى تمتلك الحديد وثالثة تمتلك أراضى خصبة صالحة للزراعة ورابعة تمتلك مسطحات مائية تمتلئ بالأسماك؛ وبالاستغلال الأمثل لكل هذه الموارد المتاحة تستطيع كل دولة باستخدام مواردها المتاحة التبادل مع دول أخرى للحصول على احتياجاتها وبذلك تستطيع تأمين احتياجاتها سواء مما تمتلكه أو مما لاتملكه فعليا؛ اذن فإن الله جل شأنه خلق العالم كل متكامل لتحقيق التواصل والاعتماد المتبادل وليس العزلة والتباعد.

من دلائل الوفرة التي يحياها العالم وجود كثير من الموارد المعطلة، ومن ذلك على سبيل المثال أراضي دولة السودان. ففي تقرير صادر عن الفاو عام ١٩٧٤ قدر بأن السودان، كندا واستراليا هي سلال العالم من الغذاء، وذكر التقرير أن استراليا وكندا حققتا المطلوب منهما، في حين لم تتحرك السودان خطوة واحدة، بل تعتبر من أكثر الدول المستوردة للغذاء، وأكبر دولة تتلقى معونات إنسانية.

١) مشاريع الخيال العلمىlana 22.wordoress.com

وللتدليل على ذلك نذكر:

- تمتلك السودان حوالي ٢٠٠ مليون فدان صالح للزراعة، والمستغل منها فعلاً ٤٠ مليون فدان. ويقول الخبراء أن كل الأراضي في السودان صالحة للزراعة ما عدا مراقد المياه.

- تنتشر المياه الجوفية في أكثر من ٥٠٪ من مساحة السودان، ويقدر المخزون بـ ٢٠٠مليار و١٥ ألف متر مكعب، كما يتمتع السودان بغزارة الأمطار خاصة في الجنوب، حيث يتراوح المنسوب بين ٧٠٠ و١٥٠٠ سنتيمتر مكعب في السنة.

- كما تنتشر الأنهار داخل أرض السودان.

- ويتمتع السودان أيضاً بالتنوع المناخي الذي يمتد من الاستوائي، المداري، الصحراوي، البحر الأحمر، السافانا الغنية والفقيرة.

- يمتلك السودان ثروة نفطية متوسط الإنتاج اليومي حوالي ٤٨٦ألف برميل.

- وقد أثبتت التجربة أن الفدان الواحد في السودان ينتج ١٥ قنطار من القطن، بينما لم يتعد الإنتاج الفعلي ٤ قناطير وذلك منذ ٨٠ عام[١].

فنظرة إلى بلدان العالم الاسلامى التى تشغل مساحة جغرافية كبيرة وأعداد سكان هائلة نجد الآتى:

مساحة العالم ١٣ر٣٩٢ مليون هكتار ومساحة العالم الاسلامى ٢ر٩٣٥ مليون هكتار أى يمثل ٢٢٪ من مساحة العالم، تقدر مساحة الأراضى الصالحة للزراعة فى العالم بـ ١٠ر٤٢٠ مليون هكتار يمتلك العالم الاسلامي منها مساحة تقدر بـ ٥ر٢١٠ مليون هكتار ويزرع من هذه الأراضى ٢ر٥٢٥ ألف هكتار أى يستغل منها ١١ر٤٪ ومعطل منها ٢ر٦٠٠ مليون هكتار، لايستغل العالم الإسلامى من ثروته الغابية إلا ٩٪ فقط رغم تنوعها الكبير ويقاس على ذلك الكثير من صور الاهدار للموارد

١) سلة غذاء العالم المهملة =www.asharqalawsat.com/default.asp?issue

الأخرى مثل الثروة السمكية والحيوانية والمعدنية أو ربما عدم الاستخدام الكفء الذى يعظم الاستفادة منها[1].

٤ـ عدم تبديد الموارد وأثره على الوفرة:

إن مما لاشك فيه أن تبديد الموارد وإساءة استخدمها ـ كالإنفاق العسكري ـ يؤثر كثيراً على المتاح منها ؛ ومن ثم تثار هنا مشكلة الندرة، لكن إذا ما أحسن العالم استخدام تلك الموارد فيما يعود عليه وغيره بالنفع لما ثارت تلك المشكلة. ولعلنا نتصور ماذا يمكن أن يستفيد العالم بالموارد التي توجه للإنفاق العسكري إذا لم توجه إليه، بل يتم توجيهها إلى برامج التنمية؟ ونكتفي هنا بما أوردناه سابقاً فيما يتعلق بتبديد الموارد كأحد النتائج المترتبة على فكر الندرة سواء تعلق ذلك بالموارد المادية أو البشرية ؛ ومن ثم إذا أستخدمنا تلك الموارد المبددة استخداماً أمثل سنحقق وفرة الموارد .

٥ـ عدالة التوزيع وأثرها على الوفرة:

جميع أسباب الجوع سببها الإنسان ، فهي أولا وأخيرا مسألة الوصول إلى الطعام ، وليست زيادة عدد السكان أو قلة الإنتاج ، ويمكن تغييرها بقرار من الإنسان ، واذا أخذنا فى الاعتبار زيادة نسبة الاستخدام العالمى للحبوب لإطعام الماشية بحوالى ٢٪ أى ٧٥٤ مليون طن وهو ما يعكس مفارقة جديدة من زيادة انتاج اللحوم التى تستهلكها الدول الغنية فى الوقت الذى تفتقر فيه الدول الفقيرة الى الحبوب الموجهة للإنسان .

وإذا ما تغلبنا على مظاهر عدم عدالة التوزيع السابق بيانها في نقد نموذج الندرة فإننا سوف نحقق عدالة التوزيع سواء بين دول العالم بعضها البعض، بحيث نقلل الفجوة بين الدول الغنية والفقيرة، كذلك تحقيق عدالة التوزيع بين مواطني الدولة الواحدة ؛ ومن ثم نصل في النهاية إلى إشباع حاجات البشر ؛ لأن الموارد بالفعل متوفرة .

---

١) د.حسن محمد الرفاعى، مدى امكانية إلغاء مشكلة الفقر فى العالم الإسلامى،مجلة الوعى الإسلامى، ع ٤٩٣، ديسمبر ٢٠٠٦ .www.alwaei.com\index.php

ودليل ذلك أن أزمة التضخم العالمية الأخيرة والتي اشتكت منها كل دول العالم حتى المتقدمة منها في نقص المواد الغذائية، لم تلبث أن تتحول إلى ركود وانخفاض في الطلب العالمي؛ وذلك بعد الأزمة المالية الأخيرة؛ فلو كان هناك نقص حقيقي في المنتجات لما أدى إلى الركود.

أيضاً تظهر هنا آثار عدم عدالة التوزيع فلو كانت هذه العدالة موجودة - إي توافرت الموارد المالية لدى أصحاب الدخول المنخفضة - لأدى ذلك إلى استفادهم بانخفاض الأسعار العالمية؛ ومن ثم زيادة الطلب لا انخفاضه، لكنهم في الواقع لا تتوافر لديهم الموارد اللازمة لذلك.

أخيراً تبدو فائدة عدالة التوزيع هنا في أنها تفيد جميع الأطراف، سواء كانوا منتجين أو مستهلكين؛ لأن التوازن بين مصالح الجميع يحول دون وقوع الأزمات. فوجود هذه العدالة تمنع المنتجين من الاحتكار ومن ثم منع زيادة الأسعار، لكن انتفاء هذه العدالة يؤدي إلى الإضرار بمصالح المستهلكين في المرحلة الأولى مقابل جني المنتجين كثير من الأرباح، لكن في المرحلة الثانية - الواقعة الآن - سيحدث الركود وسيخسر الجميع، وربما تفوق خسائر المنتجين أرباحهم في المرحلة السابقة، والواقع يشهد بذلك فكثير من البنوك والشركات الكبرى أشهرت إفلاسها وتوقفت تماما، فالولايات المتحدة وحدها خسرت ٢ مليون وظيفة عام ٢٠٠٨م.

وفي النهاية فإن عدم عدالة التوزيع تؤدي إلى شعور الأفراد بالندرة بل تؤدي إلى الندرة فعلاً، لكن هذه الندرة ليست ندرة حقيقية بل هي من صنع البشر؛ أى أنها ندرة مصطنعة.

- دور الزكاة في عدالة التوزيع[1]:

إن الإسلام ومن ثم الاقتصاد الإسلامي لا يمنع الملكية الخاصة ولا يعارضها؛ ما دامت تقوم بالوفاء بواجباتها ولا تلحق الضرر بأفراد المجتمع. وذكرنا سابقا أنه من سنن الله في خلقه أن يتفاوت الأفراد فيما بينهم؛ وذلك لإعمار الأرض وتحقيق

١) د. عبد المجيد قدى، الزكاة من منظور اقتصادى، رسالة المسجد، العدد الثانى، رجب ١٤٢٤،سبتمبر ٢٠٠٣

الاستخلاف، ورغم ذلك فإن من المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها الاقتصاد الإسلامي هو مبدأ عدم السماح بتركز الثروة في يد فئة قليلة من الناس دون الآخرين، قال تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧]. وكما أمر الله بالعدل فإنه أمر بالإحسان أيضا قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾[النحل: ٩٠].

ولتأكيد ذلك خصص الله خمسة مصارف، من بين مصارف الزكاة الثمانية تأخذ الزكاة تحت مسمى الحاجة والفقر، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة: ٦٠]، وقد حدد الله تعالى هذه الأوجه ولم يتركها لتقدير أحد من الخلق، فقد ورد في الحديث الشريف عن رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى لم يرض في قسمة الأموال بملك مقرب أو نبي مرسل حتى تولي قسمتها بنفسه»[1].

وهنا يظهر أثر الزكاة في إعادة التوزيع، إذ نجد الرسول ﷺ أرشد إلى ضرورة الإغناء عن طريق الزكاة وهذا ما اهتدى به عمر ﷺ فأرشد بدوره من بعده «إذا أعطيتم فأغنوا»، بل هناك من ذهب إلى إمكانية إنشاء مؤسسات تجارية وإنتاجية من مال الزكاة ويكون دخلها ملكا للفقراء والمساكين وحدهم[2].

ولما كانت الزكاة لا تعطى للقادرين على العمل وإن كانوا من الفقراء؛ فإنها تدفعهم للعمل وعدم التواكل على الآخرين؛ ومن ثم فإنها تلعب دوراً هاماً في إعادة التوزيع. ودور الزكاة هنا القيام بمنحهم ما يمكنهم من شراء أدوات العمل أو شرائها لهم؛ بحيث تمكنهم من إيجاد فرصة عمل تكفل لهم العيش الكريم. ويدل على ذلك

١) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ١٥٦.
٢) د.محمد على سميران، د.محمد راكان الدغمى، الآثار الاقتصادية للزكاة، www.arablawinfo.com

منهج الرسول ﷺ في التعامل مع السائل الذي جاء ليسأله فأشار للصحابه أن يعينوه وعليه أن يذهب ويجمع الحطب ويبيعه؛ حتى لا يسأل الناس بعد ذلك.

وكما أن الزكاة لا تدفع للقادر على العمل فإنها لا تدفع أيضا للغني؛ ولذلك فإنها تعتبر وسيلة لإعادة توزيع صافية للثروة والدخل لصالح الفقراء، إذ أنه «لا حظّ فيها لغنى ولا قوي مكتسب». وهنا تختلف الزكاة عن الضريبة، حيث إن الزكاة تفرض على الأغنياء لصالح الفقراء، وهذا ما أوصى به الرسول ﷺ معاذاً عندما بعثه لليمن «.. فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»[1].

كما أن الزكاة من ناحية ثانية لا يدفعها الفقراء، وإنما الأغنياء هم وحدهم الذين يدفعونها وهذا ما نجد الرسول ﷺ أوصى به معاذاً عندما بعثه إلى اليمن: «أعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم» [الجماعة]، وهذا بخلاف الضريبة التي نجدها حتى وإن أعفت مقدارا من الدخل إلا أنها تأتي عند الإنفاق أو الاستهلاك لتثقل كاهل الفقير، خاصة إذ سلمنا بأن الميل الحدي للاستهلاك مرتفع عند الفقراء مقارنة بالشرائح الأخرى.

إن نظرة الإسلام إلى مسألة إعادة التوزيع نظرة متميزة، فهو لم يترك هذا الدور لوسيلة واحدة وإنما أخضعها لنظام كامل ذي آليات مختلفة، منه الزكاة، العاقلة، الوقف، الميراث، والوصية، الدية... وهذا حتى يتفاعل هذا النظام فيما بينه ويتوازن، بحيث إنه يستطيع إذا ظهرت بعض السلبيات في تطبيق بعض الوسائل فإن وسيلة أخرى من نفس النظام تكون قادرة على إزالة هذا الأثر السلبي.

– الدور التوجيهي والتعديلي للزكاة[2]: إن الزكاة تعتبر آلية توجيهية؛ وذلك من خلال تأثيرها على الاستهلاك الترفيهي وتحويله إلى استثمار بدلاً من أن تأكله الزكاة مثال ذلك المعادن النفيسة. وهذا ما يدفع أصحابها إلى إخراجها في مجال الاستثمار حتى تحقق عائدا مجزيا يكفي على الأقل لتسديد نفقات الزكاة.

---

١) البخاري: الزكاة، حديث ١٣٩٥.

٢) د. عبد المجيد قدى، الزكاة من منظور اقتصادى، رسالة المسجد، العدد الثانى، رجب ١٤٢٤،سبتمبر ٢٠٠٣

كما أنه بإمكان الزكاة القيام مقام تكلفة رأس المال بحيث يصبح معدا لها وسيلة للمفاضلة بين المشاريع من خلال عوائدها مقارنة بسعر الزكاة، فيكون المشروع مقبولا إذا كان عائده أكبر من سعر الزكاة، وبقدر ما يكون المشروع أكبر من حيث العائد يكون أفضل للاختيار.

وهذا لا يعني بحال من الأحوال أن الاستثمار يجب أن يقتصر على المشاريع التي لها عائد مرتفع وترك المشاريع ذات العائد المنخفض، وإنما يجب أن تتكفل الدولة بمثل هذه المشاريع من أجل توفير الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع.

كما أن الزكاة من ناحية أخرى تدفع إلى توطين المشاريع الزراعية في المناطق النائية والصعبة من خلال تخفيف معدل الزكاة بالنصف عنه في المناطق الأخرى ذات العيون والأمطار.

رابعا: نموذج واقعي لوجود الوفرة:

وهناك أمثلة حيه دل عليها التاريخ بعد عصر الرسول ﷺ والصحابة ـ حتى لا يدعي أحد أنه أفضل العصور ـ فهذا عمر بن عبد العزيز الخليفة الأموي، والذي تسلم الخلافة، وكان بعض ولاة الأقاليم يستدينون من التجار لتغطية نفقات الإقليم، لكن عندما سعى عمر بن عبدالعزيز لتطبيق شريعة الله فقد تم معالجة تلك المشكلات تلقائياً.

وكان من مظاهر ذلك أن تغيرت أحوال الناس من الفقر إلى الغنى خلال سنتين ونصف، حيث لم يجدوا من يأخذ الزكاة من بيت المال، فتم تزويج الشباب، وقضاء الدين لمن استدان في غير سفه، ولما وجد فائض في بيت المال تم إعطاء أهل الذمة معونه منه ليزرع منها أرض الخراج[1].

خامسا: النتائج المترتبة على انتشار فكر الوفرة:

- تطبيق مبادئ الوفرة من خلال عدالة التوزيع، الديمقراطية والمساواة كل ذلك يؤدي إلى الابتعاد عن الصراعات والخلافات الاجتماعية والسياسية، والتي تعتبر

١) د. عصام بن هاشم الجفري: حلول تطبيقية مقترحة للتحديات الاقتصادية التي تواجه الأمة الإسلامية، جامعة أم القرى، ص ٢٦٢-٢٦٣.

أحد أهم آثار الندرة، كما أنها تؤدي إلى تحقيق الآمان والعلاقات السوية داخل المجتمع[١].

- الاستفادة من كافة الفرص المتاحة التي ستمنحها كل القوى المتفائلة والتي ترى العالم بشكل أفضل.

- التخلص من الحروب في العالم لأنها قامت في الغالب بسبب الاعتقاد في ندرة الموارد، لكن عصر المعلومات الذي نحياه الآن يحتاج إلى نوع جديد من الاقتصاد يتعامل مع فكر الوفرة[٢].

- تطبيق اقتصاد الوفرة يؤدي إلى وجود وفرة في سوق العمل وتحسين ظروف الحياة[٣].

1) Thomas F. homer- Dixon: Scarcity and conflict, University of Toronto, Canada.
2) Steve Burgess :The needed new economics of abundance, www.kurzweilai.net
- Chris and Anderson, zero-sum game (scarcity) win-win (abundance)
3) John caronins: Scarcity versus abundance, theblueprint.typepad.com/.

سادسا: مقارنة بين فكر الندرة وفكر الوفرة:

وجه المقارنة	فكر الندرة	فكر الوفرة
الإيجابيات	ـ السعى نحو تنمية الموارد ـ تحقيق التقدم التكنولوجي	– التعاون بين الأفراد والدول. – تنمية الموارد والاستفادة منها – الابتعاد عن الصراعات. – تحقيق العدالة في التوزيع. – تحقيق الآمان داخل المجتمع. – التخلص من الحروب خاصة ذات الأهداف الاقتصادية. – وجود وفرة في سوق العمل وتحسين ظروف الحياة. – سيادة النزعة التفاؤلية. – الاستفادة من الفرص المتاحة التي ستمنحها القوى المتفائلة. – تجنب الأزمات الاقتصادية.
السلبيات	– السياسة الاستعمارية – عدم عدالة التوزيع. – الاحتكاروارتفاع الأسعار. – تبديد الموارد. – التقليد والمحاكاة. – الأزمات الاقتصادية. – سيادة النزعة التشاؤمية – التكاسل والتراخي.	– الإسراف والتبذير. – التكاسل والتراخي.

دلائل الوفرة
الدلائل العقلية (جانب الإنسان)
الدلائل النقلية (جانب العقيدة)
ضمان الأرزاق
تنمية الموارد
السعي والعمل
التكنولوجيا والتقدم الفني
الإيمان والتقوى ييسر الرزق
استخدام الموارد المتاحة
المال مال الله والبشر مستخلفين فيه
الاستعاذة من فتنة الفقر
عدم تبديد الموارد
القناعة والرضا
عدالة التوزيع
الغنى لجميع البشر يؤدي لافساد الأرض

الخلاصـــــــــة

يجب ألا يفهم من هذا الرأي أنه دعوة للتكاسل وعدم السعي، بل العكس هو الصحيح ؛ حيث أن سعي الإنسان وعمله ثم سلوكه بعد ذلك كفيل بإشباع كافة الحاجات، فإذا ما أدرك أن إشباع حاجاته ـ بكل خصائصها ـ مرتبط بسعيه وسلوكه فإنه لن يستشعر الندرة مطلقا .

كما يجب ألا يفهم على أنها دعوة للإسراف طالما أن الموارد تتمتع بالوفرة، نقول أن العكس هو الصحيح لأن هذه الموارد التي تتمتع بالوفرة لن يحصل عليها الإنسان في يسر بل يجب عليه السعى وبذل الجهد ؛ وهذا يدفعه إلى حسن استغلال هذه الموارد ، وعدم تبديدها في ما لا ينفعه .

النتائج:

- أن المشكلة الاقتصادية ليست مشكلة حقيقية ؛ فندرة الموارد ندرة مصطنعة، كما أن تعدد الحاجات هو تعدد غير مبرر، أي ليس ناتجا عن حاجة حقيقية، إنما ناتجا عن التقليد والمحاكاة .
- تمثل حصاد فكر الندرة في كثير من السلبيات التي لحقت بكل دول العالم .
- أن هناك ارتباط وثيق بين فكر الندرة والنظام الرأسمالي ؛ وهذا ما أدى بدورة إلى كثير من الأزمات التي تعرضت لها الرأسمالية .
- أن الموارد تتمتع بالوفرة وليس الندرة ؛ ومن ثم فهي تكفي لإشباع حاجات جميع البشر، لكن المشكلة تظهر نتيجة عدم عدالة التوزيع، هذا بالإضافة إلى بعض الأسباب الأخرى ـ مثل الاحتكار ـ التي يؤدي توافرها إلى الشعور بالندرة ؛ ومن ثم نستطيع أن نقول أن المشكلة ليست في قلة الموارد إنما في سلوك الإنسان ؛ وبالتالي فالمشكلة الحقيقية هي مشكلة إنسانية وليست اقتصادية، وذلك كما يتضح من النموذج الذي توصلنا إليه .

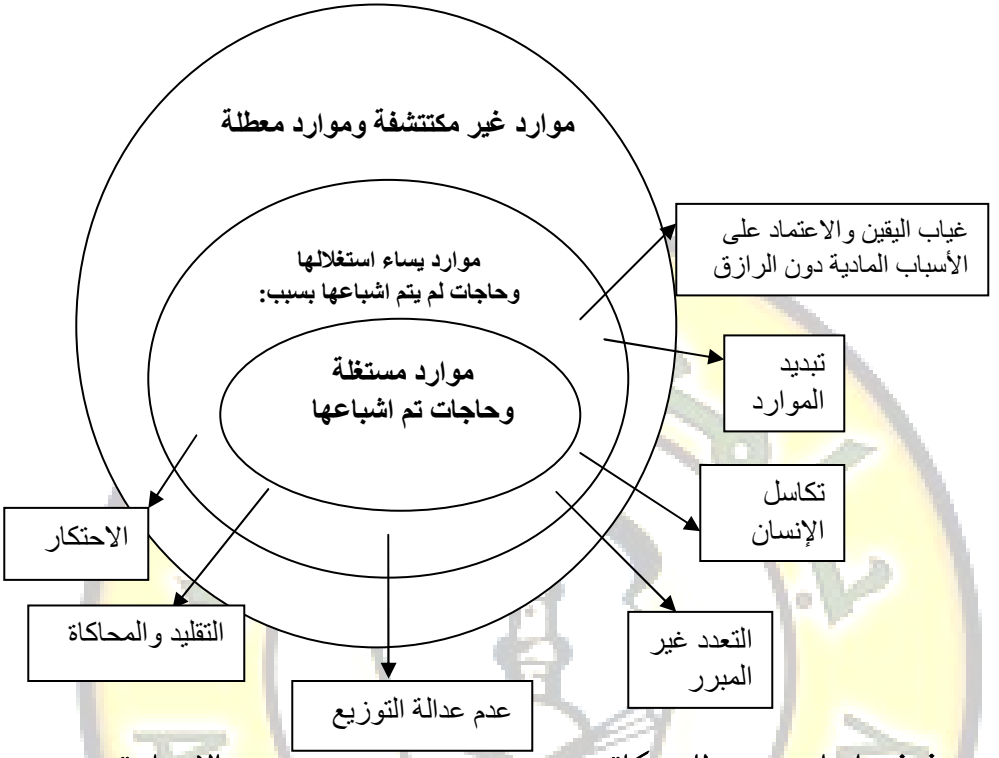

نموذج إيهاب يونس للمشكلة الإنسانية (الاقتصادية)

- أن تطبيق المنهج الإسلامي كاملا يؤدي إلى نشر الرخاء وإسعاد الناس، وذلك مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف:٩٦]. وهذا وعد من الله إذا طبقت الأمة الإسلامية منهج الله تعالى ستسعد ويعمها الخير. وهذا ما تحقق في حياة عمر بن عبدالعزيز.

التوصيات:

- يجب إعادة النظر في حقيقة المشكلة الاقتصادية، وأنها في الحقيقة مشكلة إنسانية تتعلق بتقاعس الإنسان عن السعي، وتبديده للموارد، وسلوكه السيء من احتكار واستغلال..الخ؛ ومن ثم يجب إعادة النظر في علاج هذه المشكلة لأن علاج المشكلة الاقتصادية بالرؤية الجديدة (أي أنها مشكلة إنسانية) سيختلف عن العلاجات السابقة.

- يجب إعادة النظر في صياغة كتب الاقتصاد من جديد؛ لأن اعتماد هذا العلم بشكله الحالي على فكر الندرة ـ والذي كان يشار إليه بعلم الاختيار ـ قد أثر كثيرا على كافة فروع هذا العلم؛ وهو ما أدى إلى كثير من المشاكل والأزمات التي يتعرض لها العالم بين الحين والآخر.

- يجب التعامل مع المشكلة الاقتصادية من خلال المفهوم الجديد في ظل وفرة الموارد وليس ندرتها؛ لأن هذه القناعة الجديدة سيترتب عليها أيضا اختلاف في الأدوات والوسائل العلاجية المطبقة.

- يجب حسن استغلال كافة الموارد المتاحة سواء المادية أو البشرية المعطلة؛ والتي من خلالها سنواجه مشكلة الندرة المصطنعة.

- يجب على الدول الإسلامية وهي تستحوذ على نسبة كبيرة من موارد العالم أن تحسن استغلال هذه الموارد وتقوم بعمل تكامل وتعاون بينها من أجل تعظيم الفوائد المحققة.

قائمة المراجع بالعربية

١) ابن تيميه : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، مشار إليه د . زيد بن محمد الرماني : خصائص النظام الاقتصادي في الإسلام، سلسلة دعوة الحق، ع١٧٥، ١٤١٧هـ.
٢) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم، دار الريان للتراث، ١٩٨٨، ط ١ .
٣) د . أحمد جمال الدين موسى : مبادئ الاقتصاد السياسي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣ .
٤) د .أحمد أنور : الآثار الاجتماعية للعولمة الاقتصادية، مكتبة الأسرة، ٢٠٠٤ .
٥) أريك روك : تاريخ الفكر الاقتصادي، ترجمة د . راشد البراوي، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، ص٦٨، مشار إليه د . أحمد جمال الدين موسى : مبادئ الاقتصاد السياسي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣ .
٦) الماوردي : أدب الدنيا والدين، مشار إليه د . رفيق يونس المصري : إسهامات الفقهاء في الفروض الأساسية لعلم الاقتصاد ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة.
٧) العز بن عبد السلام : قواعد الأحكام.
٨) د .إيهاب محمد يونس :العولمة بين الاستمرار والإنهيار، مصر المعاصرة، ع٤٨٨، أكتوبر ٢٠٠٧ .
٩) تيمونز روبيرتس، إيمي هايت : من الحداثة إلى العولمة، ترجمة سمر الشيشكلي، مراجعة محمود ماجد عمر، عالم المعرفة، ع ٣٠٩، نوفمبر ٢٠٠٤ .
١٠) تفسير المنار : (٣/ ٢٤٣)
- تقرير التنمية البشرية ٢٠٠٥
١١) جون مارلو : تاريخ النهب الاستعمارى لمصر، ترجمة عبدالعظيم رمضان، مكتبة الأسرة، ٢٠٠٣ .
١٢) د .حازم الببلاوي دليل الرجل العادي إلى تاريخ الفكر الاقتصادي، .

١٣) د .حسن الساعاتى، د . عبد الحميد لطفى، دراسات فى علم السكان، ١٩٦٢، من كتاب د .حلمى صابر . المنظور الإسلامى لمشكلة الغذاء وتحديد النسل، مجلة دعوة الحق، العدد ٩٢، ١٩٨٩

١٤) د .حسن محمد الرفاعى، مدى إمكانية إلغاء مشكلة الفقر فى العالم الإسلامى، مجلة الوعى الإسلامى،ع ٤٩٣ ، ديسمبر ٢٠٠٦ .

١٥) د . حلمى عبد المنعم صابر : المنظور الإسلامى لمشكلة الغذاء وتحديد النسل، مجلة دعوة الحق، العدد ٩٢، ١٩٨٩ .

١٦) د . رفيق يونس المصري: الإعجاز الاقتصادي في القرآن الكريم، دار القلم، دمشق.

١٧) د . رمزي زكي: التاريخ النقدي للتخلف: عالم المعرفة، ع ١١٨، أكتوبر ١٩٨٧ .

١٨) د .سهير معتوق، د . أمينة عز الدين : التطور الاقتصادى وتحليل الموارد الاقتصادية، جامعة حلوان، ٢٠٠٧ .

١٩) صحيح مسلم : باب ٣٩ الزكاة ، حديث: ٢٤٦٢

٢٠) د . على أحمد السالوس: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مكتبة دار القرآن، ج .م .ع بلبيس، دار الثقافة، قطر، الدوحة، ط ٧، ٢٠٠٢ .

٢١) د . عصام بن هاشم الجفري: حلول تطبيقية مقترحة للتحديات الاقتصادية التي تواجه الأمة الإسلامية، جامعة أم القرى.

٢٢) د . عيسى عبده: الاقتصاد في القرآن والسنة، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨١، مشار إليه د . زيد بن محمد الرماني: خصائص النظام الاقتصادي في الإسلام، سلسلة دعوة الحق، ع ١٧٥، ١٤١٧هـ.

٢٣) فرنسيس مورلابيه، جوزيف كولينز، خرافة الندرة (صناعة الجوع)، ترجمة أحمد حسان، مراجعة فؤاد زكريا، عالم المعرفة،ع ٦٤ ، ١٩٨٣ .

٢٤) د .كمال توفيق محمد الحطاب : نظرات جديدة في المشكلة الاقتصادية من منظور إسلامي ، مؤته للبحوث والدراسات ، مجلد ١٧ ، ع٣ ، ٢٠٠٢ .
٢٥) كولن كامبيل وآخرون : نهاية عصر البترول ، ت د .عدنان عباس ، عالم المعرفة ، ع ٣٠٧ سبتمبر ٢٠٠٤ .
٢٦) مونكريستيان : الاقتصاد السياسي ، مشار إليه في د .حازم الببلاوي : دليل الرجل العادي إلى تاريخ الفكر الاقتصادي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٦ .
٢٧) د . محمد أحمد صقر ، الاقتصاد الإسلامى مفاهيم ومرتكزات .
٢٨) محمد قطب : حول التأصيل الإسلامي للعلوم الاجتماعية .
٢٩) د محمد السيد سليم : تطور السياسة الدولية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية .
٣٠) ميكيافيلي : الأمير ، مشار إليه د .أحمد جمال الدين : مرجع سابق .
٣١) د . نبيل على ، د . نادية حجازي : الفجوة الرقمية ، عالم المعرفة ، ع ٣١٨ ، ٢٠٠٥ .
٣٢) نورينا هيرتس : السيطرة الصامتة ، ترجمة صدقى حطاب ، عالم المعرفة ، عدد ٣٣٦ ، فبراير ٢٠٠٧ .
٣٣) هانس بيتر مارتين - هارالد شومان : فخ العولمة ، ترجمة د .عدنان عباس ، مراجعة د .رمزي زكي ، عالم المعرفة ، أغسطس ٢٠٠٣ .
٣٤) هورست أفهيلد : اقتصاد يغدق فقرا ، ترجمة د . عدنان عباس على ، سلسلة عالم المعرفة ،ع ٣٣٥ ، يناير ٢٠٠٧ .

ثانيا: شبكة المعلومات الدولية:

- د . محمد شوقي الفنجري : التصور الإسلامي للمشكلة الاقتصادية ، www.ishraqa.com
- مشاريع الخيال العلمى lana 22.wordoress.com
- الموقع الرسمي لمنظمة الأغذية والزراعة (الفاو) www.fao.org

- الأمم المتحدة : الإيثانول والوقود الحيوي «جريمة ضد الإنسانية»
http.amjad68.jeeran.com\archive\2008\.html
- حقائق وأرقام أساسية :تجارة السلاح خارج نطاق السيطرة
ara.controlalarms.org\pages\findout-ara
- التنين الصينى يهدد الترسانة الأمريكية عبر العالم
www.annabaa.org\index.html
- جريدة الأهرام عدد الثلاثاء ٢٥ مارس ٢٠٠٨
http://vcoders.org/forum/register.php
- السياسات الزراعية الأوروبية تساهم في تفاقم أزمة الغذاء العالمية
http://www.dw-world.de/dw/0,9224,00.html
- العالم العربى يجوع :أزمة قمح أم أزمة إدارة
www.saudiinfocus.com\ar\default.asp
- سلة غذاء العالم المهملة
www.asharqalawsat.com/default.asp?issue

ثالثا: المراجع الأجنبية:

1- Abundance vs scarcity Third world traveler/the myth –scarcity, the reality – there is enough food.
www.thirdworldtraveler.com/global_secrets_lies/
2-Abundance Economics,flmming funch, 26 nov.1994.
3- A world based on abundance Denis. H:Histoire de la pense'e e'conomique, Paris, 1974, p.99.
4- Chris and Anderson, zero-sum game (scarcity) win-win (abundance).
5- David C. Korten: For the love of money: based on: when corporations rule the world. www.pcdf.org.
6- Food outlook Global market analysis www.fao.org
7- Jack Harvey:modern economics, Palgrave,1998,p45.
8- Joel Federman: The politics of universal compassion, www.topia.net
9- John Quelch: how to profit from scarcity, Harvard Business, www.discussionleader.hbsp.com
10- John caronins: Scarcity versus abundance, theblueprint. typepad.com/
11- Ken cousins, twenty- nine days:responding to afinite world.
12 - Post scarcity , from wikipedia the free encyclopedia.
13- Raiklin, Ernestiuyar, Bulent "on the relativity of the concepts of needs, wants, scarcity, and opportunity cost" international journal of social economics, 1996, vol.23, p.49-53.
14- Robert wuthnow: www.the Clergy.journal/july/august 2003.
15- Steve Burgess :The needed new economics of abundance, www.kurzweilai.net
16-Susan Rosenthal, The myth of scarcity: managed care and modern malthusians, Susan Rosenthal. Com\articles\

17- The Scarcity Reflex is one of the most debilitating financial mindsets of all times,
www.absolutefinancialfreedom.com/index.html
18- The original affluent society,
19-The growing abundance of natural resources, Jerry Taylor, Agenda 21 presented at 1992 UN conference on environment and development.
20- The biofuel factor in rising food prices,
www.news.com\2001-0.htm
21- Thomas D. Jregori: "resources are not; they become: an institutional theory", journal of economic issues 21, no.3 (sep. 1987).
22-Thomas F. homer: Scarcity and conflict.

التسعير وآلياته فى الاقتصاد الإسلامي

الدكتور/ محمود بن إبراهيم مصطفى الخطيب (*)

ملخص البحث

التسعير: أن تحدد الدولة وقت الحاجة بالتعاون مع أهل الخبرة والرأي سعراً جبرياً عادلاً معلوماً لضروريات الحياة الفائضة عن حاجات أربابها. ويجوز للدول التسعير إذا كانت هناك ضرورة، بعد بذل جهدها لعدم اللجوء إليه، واختلف الفقهاء في حكم التسعير؛ لعدم وجود نصوص قطعية بذلك، فمنهم قال بتحريم التسعير عند عدم وجود حاجة إليه. ومنهم قال بجواز التسعير العادل لوجود مقتضاه في كل شيء، ومنهم أجازه في حدود معينة وبأصناف معينة كالأقوات.

وأما آلياته فتختلف من أمر لآخر، فتسعير الأجور والسلع والإيجارات تعتمد على أهل الخبرة والمهتمين بذلك الأمر من أهل الصلاح والدراية، بحيث يكون التسعير عادلاً دون ضرر، محققاً للمصلحة العامة.

(*) أستاذ الفقه والاقتصاد الإسلامي المشارك ـ كلية الشريعة والقانون: قسم الفقه وأصوله: مساعد العميد للدراسات العليا ـ جامعة العلوم الإسلامية العالمية ـ المملكة الأردنية الهاشمية ـ عمان

التسعير وآلياته فى الاقتصاد الإسلامي

تمهيد:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وصفيه وخليله، القائل: «قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك»[1].

أما بعد:

فإن الناس هذه الأيام يعانون من ضيق العيش بسبب ارتفاع الأسعار، وضعف الموارد والدخول، وهذا ليس بالأمر الجديد، بل حدث في كثير من البلدان الإسلامية أفظع من ذلك، حيث حدثت مجاعات على مر العصور، وبخاصة في مصر؛ أدت إلى ارتفاع في الأسعار - وبخاصة أسعار المواد والسلع الضرورية منها - وقد بين ذلك المقريزي في كتاب إغاثة الأمة بكشف الغمة أو تاريخ المجاعات في مصر[2]، وإزاء هذا الوضع هل يجوز للدولة التدخل في تسعير السلع والخدمات وتحديد مقدار الربح، وبالتالي تحديد الأسعار عند الإضرار بالناس؟

مع العلم أن أنس ﷺ قال: قال الناس: يا رسول الله ﷺ غلا السِّعر فسَّعر لنا، فقال رسول الله ﷺ: «الله هو المسعر القابضُ الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحدٌ منكم يطالبني بمظلمة في دمٍ ولا مالٍ»[3].

---

(١) أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تونس، دار سحنون، ١٤١٣هـ، ج٤، ص١٢١. (الحديث صحيح)، السيوطي، ترتيب صحيح الجامع الصغير، تحقيق يوسف النبهان والشيخ محمد الألباني، الرياض، مكتبة المعارف، ١٣٩٩هـ، ج٤، ص١٣٢.

(٢) لمزيد من المعلومات راجع تقي الدين أحمد بن علي المقريزي(توفي ٨٤٥ هـ)، إغاثة الأمة بكشف الغمة، دار ابن الوليد.

(٣) سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٠٢ ـ٢٧٥هـ) سنن أبي داود، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني الرياض، مكتبة المعارف ص٥٢٦، حديث رقم (٣٤٥١) (صحيح)، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي(توفي ٢٧٩)، سنن الترمذي، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتبة المعارف، ص٣١١، حديث رقم(١٣١٤).(صحيح). محمد بن يزيد بن ماجه (توفي ٢٦١)، صحيح سنن ابن ماجه، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتب التربية لدول الخليج، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م (ط٢)، ج٢، ١٤، حديث رقم (١٧٨٧) (صحيح).

ولكن مع تغير الأزمان نجد من يقول في القرن الثامن الهجري: هذا الأمر ممكن عندما تستدعيه الضرورة العامة حماية لمصالح الجماعة، حيث قال ابن القيم يرحمه الله تعالى في هذه المسألة: «وعلى صاحب السوق الموكل بمصلحته أن يعرف ما يشترون به، فيجعل لهم من الربح ما يشبه، وينهاهم أن يزيدوا على ذلك ويتفقد السوق أبداً فيمنعهم من الزيادة على الربح الذي جعل لهم، فمن خالف أمره عاقبه وأخرجه من السوق»[1]، ويظهر من هذا القول جواز التسعير، في حين أن رسول الله ﷺ لم يقبل أن يسعر للناس؛ إن الأمر يحتاج إلى توضيح وبيان الآراء المختلفة في هذه المسألة، وبخاصة في الوقت الحاضر حيث ظهرت مستجدات حديثة، وأنظمة اقتصادية غير إسلامية، مع فساد ذمم الناس[2]، وبَعُدَهم عن تطبيق الشريعة الإسلامية في معاملاتهم المالية، وعقودهم ومواثيقهم، فكيف يكون التسعير، وما آليته في الاقتصاد الإسلامي؟ هذا ما سيبينه البحث إن شاء الله تعالى.

أهمية البحث ومشكلته:

إن قضية التسعير شغلت الباحثين على مر العصور، وما زالت تحتاج للمزيد من الدراسة؛ لأنها مشكلة اجتماعية مالية متجددة، والتي تتطلب المزيد من الدراسة والبحث، وتظهر أهمية البحث في بيان آليات تحديد أسعار السلع والمواد والأجور والإيجارات من قبل الدولة، بسبب الارتفاع المستمر في الأسعار، مع وجود تفاوت واضح بين أسعار كثير من المؤسسات والمحلات التجارية، مما يحمل المواطن أعباء كثيرة، وتكاليف باهظة للمعيشة، في وقت ضعفت فيه عقيدة كثير من التجار، وزاد جشعهم في الحصول على أقصى أرباح ممكنة، مع انتشار الاحتكار الظالم، بغض النظر عما يعانيه الناس من تدني مستويات معيشتهم بصورة عامة، بسبب تدني رواتبهم ودخولهم، أو لأي سبب من الأسباب، لذا لجأت الدول وبخاصة في المملكة الأردنية الهاشمية إلى اتخاذ تدابير تساعد على خفض الأسعار عن طريق توسيع عمل

(١) محمد بن قيم الجوزية (توفي٧٥١ هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه بشير محمد عون، الطائف/ دمشق، مكتبة المؤيد/ مكتبة البيان، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م، ص٢١٤.
(٢) محمود عبد الكريم إبراهيم بدوي، التسعير في الشريعة الإسلامية مقارنا بالقانون الوضعي، عمان، الجامعة الأردنية، كلية الشريعة، (رسالة ماجستير)، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ص١.

المؤسسة الاستهلاكية المدنية والمؤسسة الاستهلاكية العسكرية، واستيراد المواد الأساسية للمواطنين، كالدقيق والسكر.

وبهذا يمكن تحديد مشكلة البحث التي تتمثل في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١. هل للدولة حق التدخل في النشاط الاقتصادي ؟

٢. ما معنى التسعير وما حكمه؟

٣. هل يجوز للدولة أن تسعر السلع والأجور والإيجارات....ومتى يكون ذلك ؟

٤. كيف يتم التسعير، وما آلياته؟

هذا ما سيجيب عنه البحث بإذن الله تعالى.

الكتابات السابقة:

تعرض علماء الأمة على مختلف العصور للتسعير في كتاباتهم ومن هؤلاء:

١. يحيى بن عمر (٢١٣- ٢٨٩هـ)، النظر في أحكام جميع أحوال السوق (أحكام السوق). رواية أبي جعفر أحمد الفصري القيرواني، تحقيق فرحات الشراوي، تونس، الشركة التونسية للتوزيع،١٩٧٥م، ويعتبر هذا الكتاب من أقدم الكتب التي كُتِبت عن التسعير .

٢. علي بن محمد بن حبيب الماوردي (توفي ٤٥٠ هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، القاهرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده،١٣٩٣هـ/١٩٧٣م(ط٣).

٣. محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (توفي ٤٥٨هـ)، الأحكام السلطانية، القاهرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

٤. سليمان الباجي(٤٩٤هـ)، المنتقى شرح الموطأ، بيروت ، دار الكتاب العربي، ١٣٣٢هـ.

٥. أحمد بن تيمية (توفي ٧٢٨هـ)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد ين قاسم، الرياض، الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين، ج ٢٨ .

٦. محمد بن قيم الجوزية (توفي٧٥١ هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، الطائف/ دمشق، مكتبة المؤيد/ دار البيان، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
٧. أحمد بن سعيد المجيلدي (توفي١٠٩٤هـ)، التيسير في أحكام التسعير. تقديم وتحقيق موسى لقبال، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ١٩٧٠م.
٨. محمد بن علي الشوكاني (توفي١٢٥٥هـ)، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، القاهرة، دار الحديث.
٩. محمد أحمد الصالح، التسعير في نظر الشريعة الإسلامية، مجلة البحوث الإسلامية، الرياض، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المجلد الأول العدد ٤، ١٣٩٨هـ.
١٠. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، التسعير، مجلة البحوث الإسلامية، الرياض، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد ٦، ١٤٠٢هـ.
١١. ماجد أبو رخية، حكم التسعير في الإسلام، عمان، مكتبة الأقصى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
١٢. محمود عبد الكريم إبراهيم بدوي، التسعير في الشريعة الإسلامية مقارنا بالقانون الوضعي، عمان، الجامعة الأردنية، كلية الشريعة، (رسالة ماجستير)، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
١٣. محمد عودة سلمان، التسعير في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الإسلامية، الرياض، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد ٤٤، ١٤١٥/١٤١٦هـ.
١٤. محمد أبو الهدى اليعقوبي الحسني، أحكام التسعير في الفقه الإسلامي، بيروت، دار البشاير الإسلامية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
١٥. عبد الرحمن بن عبد الله آل حسين، التسعير ومكانته في السياسة الشرعية، الرياض، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

١٦ .كما بحث كثير من الكاتبين مسألة التسعير من خلال ما كتبوا عن قيود الملكية والحرية الاقتصادية أو الاقتصاد أو حماية المستهلك بصورة عامة .

والباحث سيعتمد بإذن الله تعالى على ما كتب قديماً وحديثاً عن هذه المسألة، كبحث متجدد ، مع بيان التسعير وآلياته؛ للسلع والمواد والأجور والعقارات، إذا لجأت الدولة إليه، حتى تحقق العدل، والتوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، بحيث لا تطغى مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة، فيحقق الفرد مصلحته وتعيش الجماعة في رخاء ، ومستوى معيشي مناسب، فلا استغلال ولا ظلم ولا ضرر ولا إجحاف ولا احتكار .

منهج البحث وآليته:

سيكون البحث بإذن الله تعالى وصفياً تحليلياً ، معتمداً على القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وما كتبه علماء الأمة عن موضوع البحث، وما هو مطبق في الواقع العملي، مع إجراء بعض المقابلات مع بعض المسؤولين عن رقابة الأسواق والتجارة والمخزون في وزارة الصناعة والتجارة الأردنية .

ويُعالج البحث من خلال : مقدمة، ومبحثين، وتحتهما عدة مطالب، وخاتمة تشمل النتائج والتوصيات .

- مقدمة
- المبحث الأول : تدخل الدولة، ومعنى التسعير وحكمه .
  - المطلب الأول : تدخل الدولة .
  - المطلب الثاني : معنى التسعير
  - المطلب الثالث :حكم التسعير .
- المبحث الثاني : تسعير السلع والمواد ، والأجور ، والإيجارات .
  - المطلب الأول : تسعير السلع والمواد .
  - المطلب الثاني : تسعير الأجور .
  - المطلب الثالث : تسعير الإيجارات .
- الخاتمة : النتائج والتوصيات (التوجيهات) .

مقدمة:

يقول الله عز وجل: ﴿.... ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ ....﴾(المائدة: ٣)، فقد أكمل الله الدين وأتم النعمة، حيث جاء الإسلام بأكمل الأنظمة: الأخلاقية والسياسية والاجتماعية، والاقتصادية منها، وأولى الاقتصاد أهمية بالغة، وعمل على حفظ التوازن بين المصالح المختلفة الفردية والجماعية، ونظم التبادل وعقود المعاوضات وغير ذلك من معاملات البيع والشراء ....، الأمر الذي نحتاجه هذه الأيام بسبب معاناة الأمة من تذبذب الأسعار وارتفاعها بشكل متسارع، لا يمكن كبح جماحه بسهولة؛ إلا بتدخل متأن ومدروس من قبل الدولة بصورة عامة، واتباع سياسة رشيدة للتسعير. والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾(النساء: ٢٩).

المبحث الأول
تدخل الدولة، ومعنى التسعير وحكمه
المطلب الأول
تدخل الدولة

شُرِعَ تدخل الدولة حماية للمصلحة العامة والخاصة. وتقدير الظروف التي تسمح بالتدخل المحكوم بالقواعد الفقهية المعروفة، والتي منها لا ضرر ولا ضرار، وهذا متعلق بالسياسة الشرعية[١].

ويعد تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية من المبادئ المهمة في الاقتصاد المالي الإسلامي، التي تمنحه القوة والقدرة على الاستيعاب والشمول.

وتحديد الأسعار هو أول شكل من أشكال تدخل الدولة (الغربية) وأقدمه من الناحية التاريخية؛ للتأثير في مستوى الأسعار في السوق[٢]. مع العلم أن الدولة الإسلامية منذ ظهورها كانت دولة راعية متدخلة لصالح الأمة، في الوقت الذي أقر الإسلام بمبدأ احترام حريات الفرد أصلاً معترفاً به في التشريع الإسلامي، فالتدخل استثناء من الأصل[٣]، حيث جعل للدولة حق التدخل حفاظاً على المصلحة العامة؛ لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة[٤]، ومن هذا المنطلق أباح الإسلام تدخل الدولة لمنع الاستغلال والاحتكار، وبصورة عامة منع الضرر بالمجتمع[٥]، وكل المعاملات غير المشروعة.

---

(١) فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ونظرية التعسف في استعمال الحق، دمشق، مطبعة الجامعة، ١٩٦٦/ ١٩٦٧م، ص٢١ ،٢٢.

(٢) من ذلك: تدخل أوروبا في القرن السادس عشر بعد ارتفاع الأثمان بسبب ورود كمية كبيرة من الذهب من العالم الجديد. وفي أواخر القرن الثامن عشر في فرنسا إبان الثورة الفرنسية، وفي الحربين العالميتين الأولى والثانية. راجع عزمي رجب، الاقتصاد السياسي، ص ٤٠٧ .وفي هذا المقام يمكن القول : إن المسلمين فكروا في تحديد الأسعار منذ أن بزغ نور الإسلام مما يدل على مدى اهتمام المسلمين بالاقتصاد، ويظهر ذلك من خلال سؤال المسلمين للرسول ﷺ بأن يسعر لهم عندما غلت الأسعار.

(٣) محمد المبارك، نظام الإسلام/ الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م، ص ١٠٨.

(٤) إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (توفي ٧٩٠هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، بيروت ، دار المعرفة، ص٣٥٠.

(٥) عبد العليم عبد الرحمن خضر، أسس المفاهيم الاقتصادية في الإسلام، مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥م ، ص ٢٣.

ولا يقتصر تدخل الدولة على مجرد تطبيق الأحكام الثابتة في الشريعة؛ بل يمتد إلى مواكبة الظروف المتطورة، بشكل يضمن الأهداف العامة للاقتصاد الإسلامي، ويحقق الصورة الإسلامية للعدالة الاجتماعية[1]، حيث يناط بالدولة حفظ نمط الحياة وتحقيق مقاصد الشرعية، وتوفير الرفاه الاقتصادي لأفراد الأمة.....

ولما كان الإسلام يعالج شؤون المجتمع بصورة شاملة، فمن المعلوم أن أحوال المجتمع وحاجاته وعلاقاته الاقتصادية تتطور وتتبدل، وعليه فإن مدى تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية تطور حسب الظروف التي يعيشها المجتمع.

ففي بداية ظهور الدولة الإسلامية الأولى في عهد رسول الله ﷺ في المدينة المنورة لم يتطلب الوضع الاقتصادي التوسع في التدخل لسببين:

١. بساطة الحياة الاقتصادية وعدم تشابك المصالح الاقتصادية وتعقدها؛ لاعتمادها على الرعي والتجارة.

٢. قوة الوازع الديني الذاتي ومراقبة الله (التقوى) في كل نشاط اقتصادي، وبالتالي خلوه من الممارسات المحرمة كالاستغلال والاحتكار ....، ومع تطور الحياة بعامة، وضعف الإيمان، وتشعب القضايا الاقتصادية وتشابكها، كانت الحاجة لتدخل الدولة الاقتصادي، الذي كان ينقبض وينبسط تبعاً لمستوى السلوك الخلقي السائد في المجتمع[2]، والسياسة الاقتصادية المتبعة.

والسياسة الاقتصادية الناجعة هي التي تواجه تحديات نظام يقوم على حماية الملكية الفردية والعامة، وكيفية توجيه الإنتاج والاستهلاك وتوزيع الدخل بصورة تحقق التقدم والنمو الاقتصادي الذي يعم نفعه الجميع، مع الالتزام بالمقاصد الشرعية ـ تحقيقاً للضروريات، والحاجات، والتحسينات ـ حفاظاً على الدين والنفس والعقل والمال والعرض (النسل).

(١) محمد باقر الصدر، اقتصادنا، بيروت/ القاهرة، دار الكتاب اللبناني/ دار الكتاب المصري، ص٦٥٢.
(٢) المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، الاقتصاد الإسلامي بحوث مختارة من أبحاث المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، جدة، جامعة الملك عبد العزيز، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، ص١١٠. محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، الرياض، دار عكاظ ١٩٨١م، ص ٢٤٥.

في الوقت الذي يرفض فيه الإسلام أن تكون الدولة مالكاً لموارد الأمة، أو مسيطرة على كل جوانب الاقتصاد ؛ لأن السيطرة الكاملة للدولة تعني القضاء على الحرية، ومنها الحرية الاقتصادية، مع العلم أن الحرية في الإسلام حرية مقيدة بشريعة الله عز وجل، وأن من واجب الدولة المحافظة على التوازن الدقيق بين حريات الأفراد وحماية المصالح العامة للمجتمع[1] وإصلاح معاش الناس وتحسين مستواهم الاقتصادي والاجتماعي، لا تهميش دور الدولة كما تريد العولمة الاقتصادية.

والتدخل في النظام الإسلامي يجتمع مع الحرية الاقتصادية ويتفاعلان معاً ؛ لتحقيق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، وتحقيق العدالة، ومنع الظلم والاستغلال[2].

لذا فإن الإسلام أباح للدولة الإسلامية أن تأخذ بالمصالح المرسلة في كل ما يعود على المجتمع بالخير والرفاه، في أمور لم يرد فيها نص من الشارع، أي أن كل ما يفيد الناس من تنمية وتخطيط وأساليب تنفيذ ومراقبة ومتابعة يلزم الأخذ بها، في نطاق معين[3]، إلى درجة أن تدخل الدولة هذه الأيام ارتفع إلى درجة التخطيط الذي يعد مطلباً شرعياً، في الوقت الذي تشابكت وتعقدت المصالح الاقتصادية والمالية، مما يتطلب الإعداد لكل شيء قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ...﴾(الأنفال: ٦٠).

حدود تدخل الدولة:

إن تدخل الدولة له مدى ؛ فهو مقيد بشرع الله تعالى، فلا يحل للدولة أن تحلل حراماً ولا تحرم حلالاً، فلا يطلق للدولة العنان بالتدخل لمجرد شهوة، فالتدخل بقدر الحاجة، وبشكل مؤقت حتى يزول مقتضاه، وهو ليس مصادرة أو منافسة الأفراد،

(١) محمد أحمد صقر وزميليه، دور الاقتصاد الإسلامي في إحداث نهضة معاصرة، عمان، جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م،ص٥٧ وما بعدها بتصرف لمعرفة دور الدولة في المنظور الإسلامي.

(٢) محمد عبد المنعم عفر، النظام الاقتصادي الإسلامي وبعض تطبيقاته، جدة، دار المجمع العلمي، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٨م ، ص٧٨، ٧٩.

(٣) علي البدري أحمد الشرقاوي، الاستثمارات المالية، مطبعة السعادة ، ١٩٨١م، ص ٢١.

وإنما من أجل المصالح العامة دون مساس بحقوق الأفراد الشرعية، إلا إذا تعارضت مصلحة الفرد مع مصلحة الجماعة، فتقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، فلا ضرر ولا ضرار، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، كما قضى رسول الله ﷺ بذلك[1].

يقول محمد عبد الله العربي: «مالِكُ المال مفروض عليه أن يمتنع عن استعمال ماله على نحو يلحق الأذى أو الضرر بمال الغير، أو يلحق الأذى أو الضرر بمصلحة الجماعة. ومن هنا كان تحريم الاحتكار كلما تعارض الاحتكار مع مصلحة الجماعة»[2]، فتتدخل الدولة لمنع الاحتكار بأجهزتها المختلفة، وأجهزة التدخل تتمثل في ولاية الحسبة، وولاية القضاء، وغير ذلك من أجهزة كالشرطة وغيرها ممن ينفذون أحكام القضاء، ويساعدون ولاية الحسبة على تنفيذ ما يرونه مناسباً[3].

مما سبق ذكره يمكن القول: إن الدولة يجوز لها أن تتدخل في النشاط الاقتصادي وغيره، ومن ذلك التسعير وقت الحاجة؛ لأن التسعير الجبري يعد من أهم جوانب التنظيم التمويني، ومن قبيل تحقيق العدالة اللازمة في المعاملات توخيا لتجنب مفاسد الأسواق من غش واستغلال واحتكار...[4]، وتدخل الدولة لا يكون على إطلاقه بل هو مؤقت ومقيد بتطبيق الشريعة الإسلامية.

(١) ابن ماجه، صحيح سنن ابن ماجه، ج٢، ص ٣٨، حديث رقم(١٨٩٦)(صحيح). وقيل حديث حسن، جلال الدين السيوطي، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، ج٢، ص ٢٠٣.
(٢) محمد عبد الله العربي، الاقتصاد الإسلامي في الإسلام وتطبيقه على المجتمع المعاصر، الكويت، مكتبة المنار، ص ١٢، ١٣.
(٣) محمد المبارك، نظام الإسلام/ الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة، ص ١٢١، ١٢٢.
(٤) عبد الرحمن بن عبد الله آل حسين، التسعير ومكانته في السياسة الشرعية، الرياض، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨م، ص ٩.

المطلب الثاني
معنى التسعير

معنى التسعير:

السعر لغة: مأخوذ من سعَّرَ النار، إذا أوقدها وهيجها[١]، والسعر ما يقوم عليه الثمن، ويقال: له سعر؛ إذا زادت قيمته، وليس له سعر؛ إذا أفْرطَ رخصه، وسعر السوق: الحالة التي يمكن أن تشتري بها الوحدة من السلعة أو ما شابهها في وقت ما[٢]. وهو (أي السعر): كمية النقود - الوحدات النقدية: كالدينار والدرهم والليرة والريال ....- التي يدفعها الإنسان مقابل شراء أو بيع أي شيء، والسعر إقرار بالقيمة النقدية لوحدة من سلعة معينة أو خدمة [٣] أو منفعة، والوحدة النقدية لأي دولة: هي وحدة تقاس بها قيمة السلع والخدمات في المجتمع[٤]. والتسعير: هو تقدير السعر.

التسعير في الاصطلاح:

هو أن تُقدِّر (تُحدِّد) الدولة - السلطان أو نائبه - بما لها من السلطة العامة ثمناً رسمياً للسلع (أمتعتهم) لا يجوز للبائع أن يتعداه، ويُجْبَر على التبايع بما قُدِّر، فيُمنع من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة[٥]. والتسعير تقدير السعر[٦].

وقد عرِّف التسعير بعدة تعريفات، على مر الأزمان، منها:

- تعريف ابن تيمية: «إلزام أرباب السلع بقيمة المثل»[٧]. وثمن المثل هو الذي يقدره أهل الخبرة الأمناء الخالون من الغرض، الذي لا وكس فيه ولا شطط[٨].

---

(١) محمد بن أبي بكر الرازي (توفي ٦٦٦ هـ)، مختار الصحاح، بيروت، دار الجيل، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ج١، ص٢٩٩.
(٢) إبراهيم مصطفى وزملاؤه، المعجم الوسيط، القاهرة، دار الندوة، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م. ج١، ص٤٣٠
(٣) مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الموسوعة العربية العالمية، الرياض، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، ج ٢، ص٢٥٧.
(٤) محمد عبد العزيز أبو عجمية، ومدحت العقاد، النقود والبنوك، بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٨٠م، ص١٩.
(٥) إبراهيم مصطفى وزملاؤه، المعجم الوسيط، ج١، ص٤٣٠.محمد علي الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، ج٥، ص ٢٢٠.
(٦) محمد بن أبي بكر الرازي (توفي ٦٦٦هـ) مختار الصحاح، ج١، ص٢٩٩.
(٧) أحمد بن تيمية (توفي ٧٢٨هـ)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم، الرياض، الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين، ج ٢٨، ص٧٧.
(٨) عدنان خالد التركماني، المذهب الاقتصادي الإسلامي، الرياض، مكتبة السوادي، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، ص٤٢٠.

- وقد بين ابن قيم الجوزية تلميذ ابن تيمية حقيقة التسعير بقوله: «إلزامهم بالعدل، ومنعهم من الظلم»[١].
- وعرفه الباجي: «بأن يحدد الحاكم لأهل السوق سعراً ليبيعوا عليه ولا يتجاوزونه»[٢].
- وعرفه المجيلدي بقوله: «تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدراً للمبيع المعلوم بدرهم معلوم»[٣]. وهو يرى أن التسعير يكون في المأكول والموزون.
- وقال الشوكاني في نيل الأوطار: «التسعير هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل مَن ولي من أمور المسلمين آمراً أهلَ السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمتنعوا من الزيادة عليه، أو النقصان لمصلحة»[٤].
- ومن التعريفات الحديثة:
  - تعريف فتحي الدريني بأنه: «إجبار أرباب السلع أو المنافع الفائضة عن حاجتهم على بيعها بثمن أو أجر معين؛ بموجب أمر يصدره موظف عام مختص بالوجه الشرعي، عند شدة حاجة الناس أو البلاد إليها»[٥].
  - وأما معجم لغة الفقهاء فعرف التسعير: فرض الدولة الأثمان العادلة للسلع قطعاً لجشع التجار[٦].

وقول السعر العادل، والثمن العادل يعني: هو الذي يرتبط بالحرية المحدودة بالقيم والأخلاق، وروح التعاون المنطلقة من العقيدة الإسلامية ودور الدولة في السوق التي تقف حائلاً دون الاحتكار والاستغلال، وأصول التعامل الاقتصادي في

(١) محمد بن قيم الجوزية (توفي ٧٥١هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص ٢٠٧.
(٢) سليمان الباجي (٤٩٤هـ)، المنتقى شرح الموطأ، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٣٢هـ ج٥، ص١٨.
(٣) أحمد سعيد المجيلدي (توفي ١٠٩٤هـ)، التيسير في أحكام التسعير، تقديم وتحقيق موسى لقبال، الجزائر، الشركة الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ١٩٧٠م،ص ٤١.
(٤) محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، ج٥، ص٢٢٠.
(٥) فتحي الدريني، مذكرات في الاحتكار، ص ١٧١.
(٦) محمد رواس قلعه جي وزملاؤه، معجم لغة الفقهاء، بيروت، دار النفائس، ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٦م(ط٣)، ص١١٠.

السوق، بصدق وأمانة ودون غش أو تدليس[١]. ومن منظور اقتصادي يقصد بالثمن العادل (يُقصد بذلك السعر العادل) : «هو ذلك الثمن الذي تحدده السلطات العامة والذي يراعى فيه المصلحة الاقتصادية العامة أي مصلحة كل من المنتجين والمستهلكين»[٢].

وحتى يتحقق الثمن العادل؛ على الدولة أن توجد ظروفاً للتعاون الإسلامي الصحيح بين المنتجين والمستهلكين، وهذا يحتاج إلى غرس الروح الإسلامية عن طريق التعليم النظامي على المدى الطويل[٣].

- والتسعير كما قال عبد الله بن عبد العزيز المصلح : «هو تقدير قيمة الشيء المبيع، وتثبيت ثمنه الذي يستحق في مقابلة المبيع»[٤]. ويلاحظ أن هذا التعريف التعريف اقتصر على البيع، ولم يتطرق للأجور والمنافع والإيجارات.
- وعرفت أميرة عبد اللطيف مشهور التسعير : «هو تحديد ولي الأمر أو السلطة المختصة ثمن معلوم للسلعة، بحيث لا يظلم المالك ولا المشتري، وفيه تحديد للربح، وهذا ما يسمى بقيمة المثل في الإسلام»[٥]. لم يتطرق هذا التعريف لتسعير المنافع، حيث كان قاصراً على تسعير السلع.
- تعريف عبد الرحمن بن عبد الله آل حسين : «أن يحدد ولي الأمر أو من ينوب عنه، بمشورة أهل الرأي والخبرة سعراً عادلاً معلوماً للسلع والمنافع الفائضة عن حاجتهم، إذا اقتضت المصلحة ذلك، ويجبرهم على الالتزام»[٦]. وهذا التعريف شمل كل ما يمكن تسعيره من السلع والخدمات، مع إلزام الناس بالسعر.

---

(١) محمد منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الاقتصادي الإسلامي، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م، ص١٢٢. محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي الإسلامي، ص٤١٩.

(٢) عزمي رجب، الاقتصاد السياسي، بيروت، دار العلم للملايين،١٩٨٢م(ط٩)،ص ٤١٤.

(٣) م.أ. منان، الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة)، أشرف على الترجمة منصور إبراهيم التركي، الإسكندرية، المكتب المصري الحديث، ١٩٧٠م، ص ١٧٥، ١٧٦. عنوان الكتاب الأصلي Islamic economics theory and practice (a comparative study)

(٤) عبد الله بن عبد العزيز المصلح، قيود الملكية الخاصة، بيروت ، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ص٤٢٤. ص٤٢٤.

(٥) أميرة عبد اللطيف مشهور، تنمية المال في الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، مؤسسة الأهرام، ١٩٨٨م، ص٧٦.

(٦) عبد الرحمن بن عبد الله آل حسين، التسعير ومكانته في السياسة الشرعية، الرياض، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨م، ص ٦٥.

- وبعد ذكر التعريفات السابقة يظهر مدى الاختلاف في تعريف التسعير تبعاً لنظرة الكاتب للتسعير وحكمه، وما يشمله فمنهم من جعله عاماً لكل السلع والمنافع، ومنهم من اقتصره على المأكول، أو على السلع فقط، وعلى كل حال فالتسعير يجب أن يشمل كل ما يساهم في النشاط الاقتصادي من سلع وخدمات ومنافع وغير ذلك من أمور. وبهذا يظهر الفرق بين السعر والتسعير، فالسعر: قيمة نقدية للسلعة، ويوصف السعر بالغلاء تارة وبالرخص تارة أخرى حسب قانوني العرض والطلب، والتسعير كما ذكرت التعريفات السابقة.

ومن كل ما سبق ذكره يمكن أن يعرَّف التسعير: هو أن تحدد الدولة وقت الحاجة بالتعاون مع أهل الخبرة والرأي سعراً جبرياً عادلاً معلوماً لضروريات الحياة الفائضة عن حاجات أربابها.

ومن التعريفات السابقة يظهر أن التسعير إجراء مؤقت تلجأ إليه الدولة لحل مشكلات اقتصادية واجتماعية؛ تحقيقاً للعدالة والتوازن بين الناس، مثل ما تفعله الحكومة الأردنية وغيرها بتسعير المحروقات بشكل دوري بعد ارتفاع أسعارها عالمياً ثم توالى انخفاضها، لتنظيم العمل وتجنباً للظلم، تبعاً لأسعاره عالمياً. وذلك لمصلحة المستهلكين والبائعين.

ومما ذكر سابقاً يتبين أن التسعير بالمعنى اللغوي أعم من المعنى الاصطلاحي؛ حيث إن المعنى الاصطلاحي أخص؛ لأن المعنى اللغوي لم يحدد من الذي يقوم بالتسعير، ومتى يتم ذلك، وما الأشياء التي يشملها التسعير،... في حين أن المعنى الاصطلاحي بين أن ولي الأمر أو من ينوبه يقوم بتحديد السعر في الأشياء الضرورية، والتي تلحق الضرر بالناس لو لم تسعر، وقت الحاجة، مع إجبار الناس على التقيد بالسعر المحدد، وهذا يعني أن الناس مجبرون على التقيد بالتسعير.

وبعد بيان معنى التسعير؛ ما حكمه؟

المطلب الثالث
حكم التسعير

اختلف الفقهاء في حكم التسعير، على عدة أقوال، وذلك بناء على الأدلة التي اعتمد عليه كل فريق، مجملة بالآتي:

- فمنهم من قال بتحريم التسعير وعدم الحاجة إليه.
- ومنهم من قال بجواز التسعير العادل لوجود مقتضاه في الأموال والأعمال، إذا احتاج الناس إليه .
- ومنهم من أجازه في حدود معينة وبأصناف معينة كالأقوات. فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

القول الأول: تحريم التسعير وعدم الحاجة إليه:

قال بذلك عدد كبير من العلماء من مختلف المذاهب، منهم: يحيى بن عمر (المالكي) الذي قال: «أما التسعير فظلم لا يعمل به من أحب العدل»[١]. ويقول الماوردي (الشافعي): «ولا يجوز أن يسعر (يعني والي الحسبة) على الناس الأقوات ولا غيرها في رخص ولا غلاء»[٢] هذا ما قال به أبو يعلى نصاً[٣]. وكذلك قال بعدم التسعير الكاساني (الحنفي)[٤] وأما محمد بن بدر الدين البعلي (الحنبلي) فقال: «يحرم احتكار قوت آدمي، ويجبر محتكر على بيعه كالناس، ويحرم التسعير ويكره الشراء به»[٥]. وجاء في نيل الأوطار للشوكاني (الزيدي، ثم الشافعي): أن التسعير التسعير حرام[٦] وجاء في رسالة في التسعير للتسخيري: «وفي (المبسوط) للشيخ

(١) يحيى بن عمر (٢١٣ـ ٢٨٩هـ)، النظر في أحكام جميع أحوال السوق (أحكام السوق)، رواية أبي جعفر أحمد الفصري القيرواني، تحقيق فرحات الشراوي، تونس، الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٧٥ م، ص١١٢.

(٢) علي بن محمد بن حبيب الماوردي (توفي ٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، القاهرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م(ط٣)، ص ٢٥٦.

(٣) محمد بن الحسين الفراء الحنبلي(توفي ٤٥٨هـ)، الأحكام السلطانية، القاهرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م، ص ٣٠٣.

(٤) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني(توفي٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م(ط٢)، ج٥، ص١٢٩.

(٥) أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي (١١٠٨ ـ ١١٨٩هـ)، الروض الندي شرح كافي المبتدي في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الرياض، المؤسسة السعيدية، ص٢٠٩، رأي محمد بن بدر الدين البعلي (١٠٠٦ـ ١٠٨٣هـ) جاء في متن الروض الندي.

(٦) محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، ج٥، ص ٢٢٠.

الطوسي (من الإمامية) لا يجوز للإمام ولا النائب عنه أن يسعر على أهل الأسواق متاعهم من الطعام وغيره، سواء كان في حالة الغلاء أو في حال الرخص، بلا خلاف ... فإذا خالف إنسان من أهل السوق بزيادة سعر أو نقصانه، فلا اعتراض لأحد عليه»[1].

وأصحاب هذا القول يرون عدم جواز التسعير مطلقاً؛ لأن البيع يجب أن يكون عن تراض بين الطرفين، بحيث تطلق الحرية للمتبايعين بتحديد السعر المناسب لكل طرف، حسب قانون العرض والطلب، دون تدخل من قبل الدولة وولي الأمر، كما يقول علماء الاقتصاد الرأسمالي هذه الأيام[2].

واستدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة:

١. **من الكتاب**: لم يرد حكم التسعير صراحة في القرآن الكريم وإنما يفهم من مدلول الآيات القرآنية بصورة عامة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾(النساء :٢٩)، هذه الآية تطلق الحرية للبائعين بأن يبيعوا بالسعر الذي يريدون دون تقييد، وفي التسعير تقييد له وإلزام من غير مبرر، حيث اشترط الشارع على وجوب التراضي، والعكس يكون كالأكل بالباطل.

ولكن الحقيقة أن التسعير ليس أكل بالباطل؛ لأن الدولة عندما تقدر الأسعار لا يكون ذلك إلا بعد دراسة للتكاليف وإضافة ربح معقول، والإكراه هنا بحق وذلك لمصلحة المسلمين[3]، توفيقاً بين مصلحة التجار والمصلحة العامة، في حصول الأفراد على سلع بأسعار معقولة، فلا ضرر ولا ضرار، حيث يتحمل الضرر الأخف في سبيل المصلحة الأعم، وإذا تعارضت مصلحة خاصة مع مصلحة عامة؛ قدمت المصلحة العامة

(١) محمد علي التسخيري، رسالة في التسعير، ص١.
(٢) عبد الله بن عبد العزيز المصلح، قيود الملكية الخاصة، ص٤٢٥.
(٣) محمد أحمد الصالح، التسعير، مجلة البحوث الإسلامية، الرياض، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المجلد الأول العدد ٤، ١٣٩٨هـ ص ٢٠٦.

على المصلحة الخاصة. والرضا متحقق في التسعير؛ لأن التجار لا يُجبرون على البيع، وإنما يمنعون من الزيادة في الأسعار والمغالاة فيها واستغلال الناس، لأن في ذلك ظلم.

٢. **من السنة النبوية**: النصوص التي ذكرت عدم جواز التسعير جاءت بها السنة النبوية الشريفة، وهذه النصوص تدل على حكم التسعير الجبري، تُبيِّنُ عدم جواز التسعير، من هذه الأحاديث:

- حديث أبي هريرة ﷺ قال: أن رجلاً جاء فقال: يا رسول الله، سعِّر، فقال ﷺ: «بل أدعو»، ثم جاءه رجل، فقال: يا رسول الله، سعِّر فقال ﷺ: «بل الله هو يخفض ويرفع، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة»[(١)].
- وحديث أنس ﷺ قال: قال الناس: يا رسول الله غلا السِّعر فسَّعر لنا، فقال رسول الله ﷺ: «الله هو المسعر القابضُ الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحدٌ منكم يطالبني بمظلمة في دمٍ ولا مالٍ»[(٢)].
- وحديث أبي سعيد قال: غلا السعر على عهد رسول الله فقالوا: لو قوّمت، يارسول الله، قال ﷺ: «إني لأرجو أن أفارقكم ولا يطلبني أحدٌ منكم بمظلمة ظلمته»[(٣)]. ورسول الله طلب من الناس بأن يدعوا الله بأن يفرج عنهم ويكشف كربهم، وخوفاً من أن يظلم رسول الله ﷺ أحداً لم يسعر لهم؛ ولو جاز لأجابهم إليه؛ لأنه اعتبره ظلم، والظلم حرام[(٤)].

وفي هذا الصدد يقول يحي بن عمر: «أما التسعير فظلم لا يعمل به من أحب العدل»[(٥)]. أما إذا كان التجار هم الظالمون المتحكمون بالأسعار فالمسألة فيها رأي، وهو جواز التسعير.

ورسول الله ﷺ لم يقل صراحة أن التسعير حرام، وكل ما جاء في الأحاديث

(١) سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، ص٥٢٥، حديث رقم(٣٤٥٠)(صحيح).
(٢) سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ص٥٢٦، حديث رقم(٣٤٥١)(صحيح)، محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، ص٣١١، حديث رقم(١٣١٤).(صحيح). محمد بن يزيد بن ماجه، صحيح سنن ابن ماجه، ج٢، ص١٤، حديث رقم(١٧٨٧)(صحيح).
(٣) محمد بن يزيد بن ماجه، صحيح سنن ابن ماجه، ج٢، ص ١٥، حديث رقم(١٧٨٨)(صحيح).
(٤) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (توفي ٦٢٠)، المغني، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، ج٤، ص٢٤٠.
(٥) يحيى بن عمر، النظر في أحكام جميع أحوال السوق (أحكام السوق)، ص١١٢.

أنه لم يسعر[1]، فإذا ما رفض النبي ﷺ التسعير؛ فذلك لأنه يريد أن يعلم الجميع دروساً في حسن الثقة بالله، وحسن التوكل عليه، وينمي فيهم يقظة الضمير، وعدم الاستغلال والقناعة[2]. ولا حاجة للتسعير؛ لأنه لم يكن هناك ظلم أو استغلال من التجار.

يقول ابن تيمية: «فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر؛ إما لقلة الشيء، وإما لكثرة الخلق؛ فهذا إلى الله، فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق»[3]. المقصود بقلة الشيء؛ أي قلة العرض، وأما كثرة الخلق؛ فتؤدي إلى زيادة الطلب؛ مما يزيد في الأسعار، وهذا أمر عادي.

وقد أكد الإمام الشافعي يرحمه الله في كتابه الأم على عمل آلية العرض والطلب واقفاً بحزم ضد التسعير؛ وذلك ـ كما قال الإمام الشافعي ـ: «لأن الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها ولا شيئاً منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي تلزمهم»[4].

وجاء في نيل الأوطار أن التسعير حرام، «وقد استدل بحديث أنس، وما وورد في معناه على تحريم التسعير، وأنه مظلمة ووجهه أن الناس مسلطون على أموالهم والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم، وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡۚ﴾ (النساء: ٢٩) وإلى هذا ذهب جمهور العلماء.

(١) محمد بن أحمد الصالح، التسعير، ص ٢٠٨.
(٢) عبد الحفيظ فرغلي علي القرني، آداب السوق في الإسلام، القاهرة، دار الصحوة للنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م، ص ٣١.
(٣) أحمد بن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٢٨، ص٧٦.
(٤) محمد بن إدريس الشافعي(١٥٠ـ٢٠٤)، الأم (كتاب مختصر المزني)، بيروت، دار المعرفة للطباعة النشر، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣(ط٣)، ص٩٢.

وروي عن مالك أنه يجوز للإمام التسعير وأحاديث الباب ترد عليه، (باب النهي عن التسعير في نيل الأوطار)، وظاهر الأحاديث أنه لا فرق بين حالة الغلاء وحالة الرخص، ولا فرق بين المجلوب وغيره، وإلى ذلك مال الجمهور»[١].

والمقصود بقول الشوكاني: «وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم»، وكذلك قول ابن تيمية: «إما لقلة الشيء، وإما لكثرة الخلق»، فبلغة الاقتصاد أن تتفاعل قوى العرض والطلب، بسبب الندرة النسبية إلى أن يصل الأمر لما يسمى سعر التوازن، وهو السعر الذي يُرضي الجميع[٢].

وهذا أمر طبيعي أن ترتفع الأسعار في هذه الحالة، سواء كان في بيئة إسلامية أم غيرها، هذا ما بينه بصورة أخرى ابن قدامه في المغني على ما سنبينه في الفقرة الآتية.

٣. **المعقول**: جاء في كتاب المغني لابن قدامه: «قال بعض أصحابنا: التسعير سبب الغلاء؛ لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلداً يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها ويكتمها ويطلبها أهل الحاجة إليها فلا يجدونها إلا قليلاً، فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها، فتغلوا الأسعار، فيحصل الإضرار بالجانبين جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه فيكون حراما»[٣].

والقول: إن التسعير سبب الغلاء؛ لأن قانون العرض الاقتصادي يقول: كلما زاد السعر زادت الكمية المعروضة، أي الكمية التي يرغب التجار في بيعها، وفي حالة تحديد سعر معين تكون الكمية التي يرغب (يَقْبَلُ، يرضى) التجار ببيعها أو بعرضها تكون كمية قليلة؛ لأن السعر المحدد لا يشبع رغباتهم بالسعر المجزي.

وكذلك لو حبس التاجر البضاعة ولم يرض بيعها والناس بحاجة لها، كان

(١) محمد علي الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، ج٥، ص ٢٢٠.
(٢) لمعرفة المزيد عن سعر التوازن وتوازن المستهلك راجع كتاب: إسماعيل محمد هاشم وعبد الرحمن يسري، أسس علم الاقتصاد، بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٧٦ م، ص٣٦٧.
(٣) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي(توفي ٦٢٠)، المغني، ج٤، ص ٢٤٠.

احتكاراً ، والاحتكار منهي عنه لحديث معمر بن عبد الله بن نضله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحتكر إلا خاطئ»[1] وفي رواية: «من احتكر فهو خاطئ»[2].

ومن المعقول ما جاء في نيل الأوطار كما ذُكِرَ سابقاً؛ إن التسعير حجر على الناس والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين[3]، ولأن التسعير تقدير الثمن، وهذا نوع من الحجر، ولا يجوز الحجر على غير مستحقيه، كما لا يجوز على حر[4].

يقول محمد عودة سلمان: «فإن التسعير- إذا لم يكن له موجب - سبب مباشر لضرر عام وجسيم، يَحلُ بكل من البائعين والمنتجين والمستوردين (الجالبين) من جهة، والمشترين والمستهلكين من جهة أخرى، وباقتصاد الدولة بشكل عام، ولا ريب أن وسيلة هذا مآلها ، وهذه نتائجها الاقتصادية والاجتماعية، غير جائزة شرعاً ويمنع التسبب في اتخاذها»[5].

مما ذُكِرَ سابقاً يتبين مدى تشدد كثير من العلماء على عدم جواز التسعير. ولكن ولي الأمر يستطيع أن يشجع الجالبين على القدوم ببضائعهم، أو أن يلجأ إلى استيراد البضائع لسد العجز في المعروض وبيعها بسعر التكلفة، وبهذا يجبر المحتكرين على بيع ما في مخازنهم بثمن المثل، وبذلك يمنع ولي الأمر الاحتكار والاستغلال.

٤. **من الأثر حادثة عمر ﷺ مع حاطب بن أبي بلتعة**، فيما جاء في موطأ مالك عن سعيد بن المسيب روى: «أن عمر بن الخطاب ﷺ مر بحاطب بن أبي بلتعة، وهو يبيع زبيباً له بالسوق، فقال له عمر بن الخطاب: إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا»[6]. وقيل: إن عمر راجع نفسه ورجع عن

(١) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (توفي٢٦١هـ)، صحيح مسلم بشرح النووي، بيروت، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، ج ١١-١٢، ص ١٢٠، حديث رقم(٤٠٩٩).
(٢) المرجع السابق، ج ١١-١٢، ص ١٢٠، حديث رقم (٤٠٩٨).
(٣) محمد علي الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، ،ج٥، ص ٢٢٠
(٤) يفهم هذا مما جاء في بدائع الصنائع «وأما الرقيق فالحجر يزول عنه بالإعتاق...الإعتاق يزيل الحجر عنه مطلقاً». علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص ١٧٢.
(٥) محمد عودة سلمان، التسعير في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الإسلامية، الرياض، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد ٤٤، ١٤١٥/١٤١٦هـ، ص٣٤٣، ٣٤٤.
(٦) جلال الدين عبد الرحمن السيوطي(توفي ٩١١هـ)، تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك، دار الفكر،ج٢، ص ٦٩.

التدخل في السعر، كما أن ذلك كان في البيع بأقل من سعر السوق، كما أن هذا الأثر لا يصح عن سعيد لأن سعيد لم يسمع من عمر، وخلاصة القول: إن قصة عمر هذه لا تدل على جواز التسعير[1].

وتحريم التسعير عام يشمل جميع السلع والخدمات، لا فرق بين قوت وغير قوت ما دام الناس ينتفعون به؛ لأن الأدلة في ذلك لا تحدد نوعاً معيناً يشمله التسعير، والتسعير ضرر على الأمة؛ لأنه يؤدي إلى ظهور ما يسمى بالسوق السوداء، فترتفع الأسعار ويقل الاستهلاك، وهذا يؤثر على الإنتاج سلباً، وربما يؤدي ذلك إلى ركود اقتصادي.

وإذا كان سبب ارتفاع الأسعار الحروب أو الظروف السائدة في العالم، فحبس السلع وغيرها عن الناس يعد من الاحتكار الحرام، أما إذا كان سبب ذلك ندرتها فعلى ولي الأمر أن يتدبر ذلك بتأمينها للناس في السوق؛ بأي شكل من الأشكال بجلبها من أمكنتها، وبهذا يكون قد منع الغلاء[2].

وقد تدبر سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ أمر الأمة عام الرمادة عندما استعان بأهل الأمصار، حيث طلب المدد من عمرو بن العاص والي مصر آنذاك وغيره، وهذه يعد جلباً للسلع، وتدبير من ولي الأمر، الحريص على مصلحة الأمة، حيث كتب له: «من عبد الله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين إلى العاصي بن العاصي، سلام عليك، أما بعد؛ أفتراني هالكاً ومن قِبَلي، وتعيش أنت ومَن قِبَلك؟ فواغوثاه، واغوثاه»، فكتب إليه عمرو بن العاص: لعبد الله أمير المؤمنين سلام عليك؛ فإني أحمد الله إليك الذي لا إله إلا هو، «أما بعد أتاك الغوث فالريث الريث؛ لأبعثن إليك بعيرٍ أولها عندك وأخرها عندي...»[3].

هكذا كانت الأمة متعاونة متكافلة، أما هذه الأيام - وقد فُتحت الدنيا على كثير من المسلمين - فإنهم غالباً لا يشعرون بما يعانيه إخوانهم المسلمون، لذا يجب

(١) محمد بن أحمد الصالح، التسعير، ص ٢١٠، ٢١١.
(٢) تقي الدين النبهاني، النظام الاقتصادي في الإسلام، بيروت، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، ص ١٩٧، ١٩٨.
(٣) علي محمد محمد الصلابي، عمر بن الخطاب شخصيته وعصره، الإسكندرية، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، ٢٠٠٢ م، ص ٣١٦، ٣١٧.

عليهم أن يعرفوا ما قال به رسول الله ﷺ دون طلب ، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ ، إذ جاء رجل على راحلة له قال: فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً ، فقال رسول الله ﷺ : «من كان معه فضل ظهر (أي ما يركب من دابة أو نحوها) فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له، قال فذكر أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل»[1]، وهذا يدل دلالة واضحة على ما وصل إليه المجتمع الإسلامي من مستوى رفيع في التكافل الاجتماعي، وحسن توزيع الدخل والثروة.

ومن الذين لم يجيزوا التسعير الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز، كما جاء في كتاب الخراج لأبي يوسف، قال أبو يوسف عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه قال: «قلت لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين، ما بال الأسعار غالية في زمانك وكانت في زمان من كان قبلك رخيصة؟ قال: إن الذين كانوا قبلي كانوا يكلفون أهل الذمة فوق طاقتهم، فلم يكونوا يجدون بداً من أن يبيعوا ويكسد ما في أيديهم، وأنا لا أكلف أحداً إلا طاقته، فباع الرجل كيف شاء، قال فقلت: لو أنك سعرت لنا ، قال: ليس إلينا من ذلك شيء ، إنما السعر إلى الله»[2].

هكذا كان موقف كثير من العلماء وولاة الأمر من مسألة التسعير لا بقبلونها ، ولكن كل هذا لا يمنع من التسعير إذا رأى ولي الأمر أن مصلحة الأمة تتحقق في ذلك.

القول الثاني: جواز التسعير العادل لوجود مقتضاه في الأموال والأعمال ، إذا احتاج الناس إليها بما في ذلك الأقوات والسلع التجارية وغير ذلك من ضرورات الناس.

أجاز كثير من الفقهاء التسعير، منهم ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية وغيرهما ؛ بأن يحدد ولي الأمر أسعاراً للسلع والخدمات والمنافع التي يبيعها التجار

(١) مسلم، مختصر صحيح مسلم، اختصره زكي الدين عبد العظيم المنذري الدمشقي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، دمشق، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ص ٢٨٣، حديث رقم (١٠٦٦). مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١١ ـ١٢، ص٣١٠، حديث رقم٤٤٩٢.

(٢) يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف (١١٣ـ ١٨٢هـ) ، الخراج، القاهرة، المطبعة السلفية ومكتبتها، ١٣٩٢هـ (ط٤)، ص ١٤٢.

وغيرهم، ويلزموهم بتلك الأسعار، كلما وجد حاجة لذلك رعاية للمصلحة العامة[١]؛ لأن التجار كثيراً ما يتلاعبون بالأسعار؛ وبخاصة في غياب الرحمة والشفقة من نفوسهم، فيحتكرون السلع المتوافرة في الأسواق ثم يفرضون سعراً معيناً، مما يضطر الناس إلى الشراء بالسعر المفروض عليهم، وفي هذه الحالة تتدخل الدولة لمنع الاستغلال، ويكون التسعير واجباً[٢]. يقول ابن تيمية: «...أن السعر منه ما هو ظلم لا يجوز ، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباحه الله لهم فهو حرام»[٣]. ويقول: «...وأما إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير العادل سعر عليهم تسعير عدل؛ لا وكس ولا شطط»[٤].

من هذا الكلام يُفهم أن من السعر ما هو ظلم ، ومنه ما هو عدل، والإسلام أصلاً قائم على العدل، فإذا كان هناك ظلم فلا بد من تحقيق العدل بالتسعير بالسعر العادل.

يقول الماوردي: «ولا يجوز أن يسعر (يعني والي الحسبة) على الناس الأقوات ولا غيرها في رخص ولا غلاء ، وأجازه مالك في الأقوات مع الغلاء»[٥].

وقد اعتمد أصحاب هذا الرأي على:

حديث أنس السابق، وحديث أبي هريرة، وحديث أبي سعيد ، ومن الأحاديث المذكورة لا نجد فيها ما يشير إلى استثناء أي شيء من أقوات الآدميين وعلف البهائم من التسعير، ولم يذكر رسول الله ﷺ الحكم الشرعي الصريح في التسعير بالحرمة، أو النهي، بل كل ما ذكره ﷺ يدل على حرص رسول الله ﷺ على عدم الظلم البائع من تدني الأسعار فيخسر، وحماية للمشتري من المغالاة فيها ، ولا ريب أن

(١) عبد الكريم زيدان، القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية، عمان، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، ص ٩٤.
(٢) محمد فاروق النبهان، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، بيروت ، مؤسسة الرسالة،١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م (ط٢)،ص ٣٨٤ ،٣٨٥.
(٣) أحمد بن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٢٨، ص ٧٦.
(٤) أحمد بن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٢٨، ص ١٠٥.
(٥) علي بن محمد بن حبيب الماوردي (توفي ٤٥٠)، الأحكام السلطانية و الولايات الدينية للماوردي، ص ٢٥٦.

الرسول ﷺ لو رأى من الباعة ظلماً لمنعهم وألزمهم بسعر لا يتجاوزونه، لا ضرر ولا ضرار.

هذا وإن من يمتنع عن بيع ما يجب أن يبيعه يؤمر بذلك ببذله بثمن المثل، ويعاقب على تركه إذا أضر بغيره[1]، والدليل على الحديث المتفق عليه، من أن رسول الله ﷺ منع من الزيادة على ثمن المثل في عتق الحصة من العبد المشترك فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أعتق شِرْكاً له في مملوك فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه، فإن لم يكن له مال يُقوَّمُ عليه قيمة عدل على المعتِق، فأُعتِقَ منه ما اَعْتَقَ»[2] وفي رواية ثانية لابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «من أعتق نصيباً له من العبد، فكان له من المال ما يبلغ قيمته قُوِّمَ عليه قيمة عدل وأُعتِقَ من ماله، وإلا فقد أُعتِقَ منه ما أعتِقَ»[3].

من الحديثين السابقين يتبين أن المملوك إذا اعتق جزء منه يعطى الشريك قيمة المثل بغير زيادة على القيمة، بعد أن يقوم العبد قيمة عدل، ويعطى الشريك قسطه من القيمة؛ لأن حق الشريك في نصف القيمة لا قيمة النصف، فكيف ممن كانت حاجته أعظم من إعتاق جزء من العبد؛ مثل حاجة المرء المضطر للطعام وغيره من الحاجات الضرورية، والناس أحوج لها، وتتعلق مصلحتهم بها، وهذا الذي أمر به الرسول ﷺ من تقويم الجميع بقيمة المثل هو حقيقة التسعير[4]. تسعير بالعدل دون وكس ولا شطط.

إن هذا القول بجواز التسعير العادل لوجود مقتضاه، حماية للمستهلكين من جشع واستغلال وظلم التجار، إذا أخذوا زيادة على ثمن المثل، وتكافل اجتماعي مع الفقراء، فمنع التسعير ليس فيه مصلحة، والتسعير بالعدل وبثمن المثل ليس فيه إجحاف بالبائع ولا ممالاة للمستهلك.

(١) عبد الرحمن بن عبد الله آل حسين، التسعير ومكانته في السياسة الشرعية، ص ١١٩، ١٢٠.
(٢) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (توفي ٧٧٣ ـ٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ج٦، ص٢١٣١، حديث رقم(٢٥٢٢).
(٣) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (توفي ٧٧٣ ـ٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٦، ص٣١٦٣، حديث رقم(٢٥٥٣).
(٤) أحمد بن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٢٨، ص ٩٥. محمد بن قيم الجوزية (توفي٧٥١ هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص٢١٧.

وخلاصة القول إذا كان سبب الغلاء قلة العرض أو زيادة الطلب ولا يوجد احتكار للسلعة فلا يجوز التسعير؛ لأنه ظلم. وأما إذا كان هناك احتكار أو استغلال لحاجة الناس، أو تواطؤ بين البائعين على رفع الأسعار فالتسعير واجب.

وهناك من الأمور التي لا تقبل التسعير، منها: المهور؛ لأنها محكومة بالعادات والأعراف، وكذلك النفقة على الزوجة والأولاد: لأنها تتبع مقدرة الرجل على الإنفاق، قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (الطلاق:٧)

القول الثالث: إن التسعير جائز في الأقوات، خاصة دون ما عداها زمن الاضطرار، إذا تعدى البائعون في أثمان المبيعات تعدياً فاحشاً:

جاء في حاشية ابن عابدين: «ولا يسعر حاكم إلا إذا تعدى الأرباب تعدياً فاحشاً فيسعِّر بمشورة أهل الرأي».[١]

يقول الماوردي: «ولا يجوز أن يسعر (يعني والي الحسبة) على الناس الأقوات ولا غيرها في رخص ولا غلاء، وأجازه مالك في الأقوات مع الغلاء»[٢] وجاء مؤيدا للإمام مالك؛ أحمد سعيد المجيلدي، الذي يرى أن التسعير يكون في المأكول والموزون[٣].

وجاء في فتاوى ابن تيمية: «فإن كان أرباب الطعام يتعدون ويتجاوزون القيمة تعدياً فاحشا وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير: سعر حينئذ بمشورة أهل الرأي والبصيرة»[٤].

(١) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المشهور بابن عابدين (١١٩٨ـ ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م، ج ٦، ص ٣٩٩، ٤٠٠.
(٢) علي بن محمد بن حبيب الماوردي (توفي ٤٥٠)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي، ص ٢٥٦.
(٣) أحمد سعيد المجيلدي(توفي ١٠٩٤هـ)،التيسير في أحكام التسعير، ص ٤١.
(٤) أحمد بن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٢٨، ص ١٠١.

والدولة تلجأ إلى التسعير في وقت الأزمات والكوارث والحروب، فتحدد أسعاراً للمواد الغذائية وبعض السلع الأخرى التي لا يجوز التعامل فيها بأسعار تزيد عن الأسعار الرسمية التي حددتها الدولة[1].

ترجيح حكم التسعير:

وبعد أن ذكرت الآراء المختلفة في حكم التسعير يتبين رجحان جواز التسعير عند وجود مقتضاه؛ ويرجع ذلك للأسباب الآتية:

١) إن منع التسعير لم يرد فيه نص صريح من مصادر التشريع الأصلية، بل من المصلحة التسعير إذا كانت هناك حاجة لذلك، وعلى المانعين للتسعير أن يأتوا بالدليل القطعي لرأيهم.

٢) إن التسعير علاج لمشكلة اقتصادية، وبخاصة مع وجود الاحتكار، بحيث يستمر التسعير ما دام الطلب أكثر من العرض والسعر مرتفع، حيث يكون التنافس في عرض المنتجات، ليصل سعر التوازن إلى السعر العادل والمقبول، دون ظلم واستغلال، فالتسعير علاج مؤقت؛ يبقى إذا بقي مقتضاه.

٣) أن التسعير ضروري، وأن تدخل الدولة بالتسعير منوط بجلب المصلحة ودفع الضرر؛ لأنه يتحمل الضرر الأخف في سبيل المصلحة الأعم، إذا كانت هناك مضرة للبائع. والمسألة لا تؤخذ بتحميل النصوص ما لا تحتمل.

٤) إن امتناع الرسول عن التسعير باستدلالهم بالحديث يفيد الاحتمال والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال[2]. وأن رسول الله ﷺ لم يبين صراحة حل أو حرمة التسعير.

يقول ابن قيم الجوزية: «وإذا لم يقع التسعير في زمن النبي ﷺ بالمدينة؛ لأنهم لم يكن عندهم من يطحن ويخبز بالكراء، ولا من يبيع طحيناً وخبزاً، بل كانوا يشترون الحب ويطحنونه ويخبزونه في بيوتهم، وكان من قدم بالحب لا يتلقاه أحد،

(١) سامي خليل، النظرية الاقتصادية تحديد أسعار السلع والخدمات القاهرة، مكتبة غريب، ص٥١٨.
(٢) محمد بن عبد الله بن عثمان بن شكر البعلي، الاختيارات الفقهية، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، (نقلاً عن عبد الرحمن بن عبد الله آل حسين، التسعير ومكانته في السياسة الشرعية، ص ١٣٥. عبد الله بن عبد العزيز المصلح، قيود الملكية الخاصة، ص٤٣٤، ٤٣٥.

بل يشتريه الناس من الجالبين، ولهذا جاء في الحديث «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون»[١]. وقال رسول الله ﷺ: «لا يحتكر إلا خاطىء»[٢].

وكذلك لم يكن في المدينة حائك، بل كان يقدم عليهم بالثياب من الشام واليمن وغيرهما فيشترونها ويلبسونها»[٣].

يقول عبد الله المصلح: «وإذا كان الرسول ﷺ لم يسعر؛ فلأنه لم يكن في زمنه ما يقتضيه؛ لأن غلاء السعر الذي حدث في زمنه لم يكن بدافع الجشع والظلم والاستغلال، وإنما كان الغلاء بسبب قلة المعروض من السلع وكثرة الناس»[٤]. هكذا فسر العلماء سبب عدم إقدام رسول الله ﷺ على التسعير. ولكن إذا جاز التسعير فما الحالات التي يجوز فيها التسعير؟

الحالات التي يجوز فيها التسعير

والتسعير لا يكون مطلقاً كما يشاء ولي الأمر، ومتى يشاء، وبأي سعر يريد، ولجميع السلع؛ بل يكون في حالات معينة تقضي بذلك، فلم يجعل الإسلام التسعير أمراً مباحاً، بل قيده بشروط؛ في حال ارتفاع الأسعار ارتفاعاً غير طبيعي[٥]؛ لأن من وظائف الدولة مراقبة حركة السوق، وبخاصة حركة الأسعار، والعوامل المؤثرة فيها، فالسعر في الأحوال العادية يحدده العرض والطلب، أما في الأحوال الاستثنائية فتحدده عوامل أخرى كالاحتكار[٦]، لذا لا يجوز التسعير إلا بشروط وفي حالات محددة، منها:

(١) عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي(١٨١ـ ٢٥٥ هـ)، سنن الدارمي، نشاط أباد/ حيدر أباد/ كراتشي، حديث أكادمي، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، حديث رقم (٢٥٤٧)، ج٢، ص١٦٥.

(٢) مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١١ـ١٢، حديث رقم (٤٠٩٩). محمد بن يزيد بن ماجه، صحيح سنن ابن ماجه، ج٢، ص٧، حديث رقم(١٧٤٨).

(٣) محمد بن قيم الجوزية (توفي٧٥١ هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص٢١٣.

(٤) عبد الله بن عبد العزيز المصلح، قيود الملكية الخاصة، ص٤٢٨.

(٥) نادر فلاح حمود العازمي، حماية المستهلك في السنة النبوية (دراسة حديثية)، (رسالة ماجستير غير منشورة)، إشراف سلطان العكايلة، عمان، الجامعة الأردنية، كلية الشريعة،٢٠٠٣م، ص ٩٥.

(٦) باسل موسى محمد الشاعر، التدابير الاحترازية والتشريعية لحماية المستهلك في الفقه الإسلامي، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، إشراف محمود السرطاوي، عمان، الجامعة الأردنية، كلية الشريعة، ٢٠٠٤م، ص١٧٩.

١. وجود حاجة حقيقية للسلعة

وفي هذه الحالة يجب على ولي الأمر إجبار التجار على بيع السلع بالثمن المحدد خوفاً من الاستغلال، وفي مثل ذلك قال الإمام ابن تيمية: «وأما إذا امتنع الناس من بيع ما يجب عليهم بيعه فهنا يؤمرون بالواجب ويعاقبون على تركه. وكذلك من وجب عليه أن يبيع بثمن المثل فامتنع أن يبيع إلا بأكثر منه: فهنا يؤمر بما يجب عليه: ويعاقب على تركه بلا ريب»[١]. هذا ما خرجت به الدورة الثامنة لهيئة كبار العلماء السعودية المنعقدة في الرياض (١٣٩٦ هجرية/١٩٧٧م) فيما يخص التسعير: «إن التسعير جائز بشرطين:

أ: أن يكون التسعير فيما حاجته عامة لجميع الناس.

ب: ألا يكون سبباً لغلاء قلة العرض، أو كثرة الطلب».

٢. احتكار السلع وحبسها عن التداول؛ لأن في ذلك أذى للناس، وفي منع الاحتكار وتسعير السلع تسهيل لعيش الناس:

الاحتكار في اصطلاح الفقهاء:

«حبس الطعام أو غيره مما يحتاج إليه الناس بقصد إغلائه عليهم»[٢].

♦ أما الاحتكار في الاقتصاد الوضعي:

فهو السيطرة على عرض أو طلب السلعة، بقصد تحقيق أقصى ربح ممكن، و من باب التحكم بهذه السلعة لغرض غير إنساني، سواء كان من البائعين أو المشترين.

والحكمة من تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس.

وقد نهى الإسلام عن الاحتكار، حتى أن مذهب أبي يوسف توسع في ذلك، حيث إن الاحتكار يجري في كل ما يضر بالعامة قوتاً كان أم لا [٣] وإن كان ذهباً أو ثياباً[٤]، لما في الاحتكار من إهدار لحرية التجارة والصناعة، وتحكم في الأسواق ،مما

(١) أحمد بن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ج ٢٨، ص ٩٥.
(٢) حسن علي الشاذلي، الاقتصاد الإسلامي مصادره وأسسه، القاهرة، ١٩٧٩م ، ص١٨٢ .
(٣) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٥، ص ١٢٩.
(٤) حسن علي الشاذلي، الاقتصاد الإسلامي مصادره وأسسه، ص١٨٣.

يرهق الناس ويضارُ بهم في معاشهم وكسبهم، ويؤدي إلى تضييق أبواب الرزق أمام العباد ليعملوا ويرتزقوا، كما أنه قتل لروح المنافسة التي تؤدي إلى الإتقان والتفوق في الإنتاج[١].

والمحتكر مخطئ عاص كما في حديثٌ رواه سعيد بن المسيب عن معمر بن عبدالله عن رسول الله ﷺ: «لا يحتكر إلا خاطئ»[٢].

متى يحرم الاحتكار؟

يحرم الاحتكار بشروط ثلاثة:

أ ـ أن يكون الشيء المحتكر فاضلاً عن حاجة المحتكر عاماً كاملاً؛ لأن النبي ﷺ كان يدخر نفقته ونفقة عياله هذه المدة، إذا تسنى له ذلك.

ب ـ الانتظار حتى تغلو فيه السلع ليبيع بالسعر الفاحش؛ لشدة حاجة الناس، وبذلك يستطيع الغني شراء السلع ويحرم منها الفقير.

جـ ـ أن يكون الاحتكار في وقت يحتاج الناس للشيء المحتكر، ولو كان في أيدي عدد من التجار[٣].

ويمنع في هذه الحالات الاحتكار، يقول محمد أبو زهرة: " منع الاحتكار: أن تباع السلع المحتكرة جبراً عن صاحبها بالثمن المعقول أن يجبر هو على البيع بالعقوبة الشديدة التي تحمله على أن يبيع بكسب معقول لا استغلال فيه لحاجة الناس[٤].

ولا يدخل في الاحتكار:

- ما يدخره الإنسان لقوته وقوت عياله، إلا في أوقات الأزمات حيث يغالي الناس في خزن المواد الضرورية، مما يؤدي إلى اعتباره احتكاراً.
- ما يخزن ليستهلك في وقت لاحق؛ لأن إنتاجه ربما يكون موسمياً، في حين استهلاكه يستمر طيلة أيام السنة مثل الحبوب، أو التمور.

(١) عبد السميع المصري، مقومات الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، مطبعة الحضارة العربية، ١٣٩٥هـ ص ٩٧.
(٢) مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، ج١١ـ١٢، ص١٢٠، حديث رقم (٤٠٩٩).
(٣) محمد أبو زهرة، محاضرات في المجتمع الإسلامي، القاهرة، معهد الدراسات الإسلامية، ص٧٦.
(٤) محمد أبو زهرة، محاضرات في المجتمع الإسلامي، ص٧٧.

- ما يدخل ضمن احتياطات الدولة لمواجهة الطوارئ[1]، وذلك لحماية المنتجين والمستهلكين، كالاحتياطي الاستراتيجي من الوقود والحبوب.

أما الاحتكار المنهي عنه المحرم فكما جاء في شرح النووي لصحيح مسلم: «الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الأقوات خاصة؛ وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال، بل يدخره ليغلو ثمنه. فأما إذا جاءه من قريته، أو اشتراه في وقت الرخص وادخره أو ابتاعه وقت الغلاء لحاجته إلى أكله أو ابتاعه ليبيعه في وقته، فليس باحتكار، ولا تحريم فيه»[2]. وهنا يجبر ولي الأمر المحتكر ببيع السلعة المحتكرة دفعاً للضرر عن الناس بسعر المثل، وبهذا قال يحي بن عمر: «...هؤلاء المحتكرين إذا احتكروا الطعام وكان ذلك مضراً بالسوق: أرى أن يباع عليهم فيكون لهم رأس أموالهم والربح يؤخذ منهم يتصدق به أدباً لهم، وينهوا عن ذلك، فإن عادوا كان الضرب والطواف والسجن لهم»[3]. من هذا القول تظهر جريمة الاحتكار وجزاؤها البيع بسعر المثل ولا حق لهم في الربح مع التعزير المناسب من قبلِ ولي الأمر. وهذا ما يظهر في الفقرة الآتية.

وقد اهتم بمنع الاحتكار الخلفاء الراشدون منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، فقد روي عن الإمام علي بن أبي طالب ﷺ؛ أنه كتب إلى مالك الأشتر، عامله على مصر، يقول: «فامنع من الاحتكار، فإن رسول الله منع منه. وليكن البيع بيعاً سمحاً بموازين عدل وأسعار لا تجحف الفريقين من البائع والمبتاع، فمن قارف حكرة بعد نهيك إياه فنكل به، وعاقب في غير إسراف»[4].

من الأقوال السابقة يتبين أن لولي الأمر أن يعاقب المحتكر بالعقاب المناسب لحالته، بالتعزير: بالضرب والسجن ومنعه من الحصول على الربح....

(١) محمد عبد المنعم عفر، النظام الاقتصادي الإسلامي، جدة، دار المجمع العلمي، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٨م، ص ٧٨، ٧٩.
(٢) مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١١، ص ١٢٠-١٢١، حديث رقم(٤٠٩٩).
(٣) يحيى بن عمر (٢١٣-٢٨٩هـ)، النظر في أحكام جميع أحوال السوق(أحكام السوق)، ص١١٣.
(٤) الشريف الرضي، نهج البلاغة، (وهو ما اختاره الشريف الرضي من كلام الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب) شرح محمد عبده، بيروت، دار المعارف للمطبوعات، ٢٠٢هـ/ ١٩٨٢م،ج١، ص ٦١٥.

ولكن هناك نوع من الاحتكارات لا يمكن السيطرة عليه وهو ما يسمى بالاحتكار الطبيعي مثل سيطرة فرد على سوق سلعة معينة، حيث لا يستطيع غيره تأمين هذه السلعة، مثل احتكار أحدهم تجارة المواشي في المملكة الأردنية الهاشمية وغيرها من الدول المحيطة بالأردن؛ والذي يتمتع بمركز قوي في السوق؛ لأنه يملك مقومات هذه التجارة كاملة من سفن وحظائر للمواشي، وسيطرة على تجارة تصدير المواشي من بلد المنشأ كاستراليا، مثل هذا الاحتكار لا يمكن السيطرة عليه؛ لأنك لو أردت أن تعمل مناقصة لاستيراد المواشي فإنه سيفوز بها ؛ لأنه يملك كل مقومات هذه التجارة وبنيتها التحتية[1].

وعلى كل حال يمكن الحد من الاحتكار بعدة وسائل منها :

أ : تشجيع الاستيراد من الخارج ، وتسهيل التجارة البينية بين أقاليم الدولة الواحدة، والدول المجاورة.

ب : إتاحة الفرصة لعدد من الجالبين بجلب السلع واستيرادها، وإذكاء روح المنافسة بين المستوردين.

ج : العمل على تشجيع الإنتاج المحلي، بالدعم المالي، والتدريب المهني، وتحسين أحوال الناس المعيشية والخدمات المقدمة لهم ، مع تأهيلهم أثناء الخدمة، أو في مواقعهم، وإدخال الوسائل الحديثة في عمليات الإنتاج؛ في الزراعة والصناعة... مع إنشاء الجمعيات التعاونية وبخاصة في مجال الزراعة لرفع إنتاجية العامل، وتسهيل تسويق منتجاته.

د : تفعيل دور الرقابة الرسمية والشعبية على المحتكرين، مع عمل جولات تفتيشية مكثفة من حين لآخر على مخازن ومستودعات التجار، مع تتبع السجلات القانونية لجميع مؤسسات التجارة لمعرفة كيفية توزيع السلع وتسويقها .

هـ : اللجوء إلى التسعير الجبري للسلع والخدمات الضرورية.

و : العمل على إيجاد سلع بديلة للسلع غالية الثمن، فإذا غلا سعر اللحوم يُلجأ إلى

(١) من خلال مقابلة مع السيد مدير التجارة والمخزون في وزارة الصناعة والتجارة الأردنية؛ المهندس حسوني صادق محيلان، يوم الأحد ٢٥/ ١/ ٢٠٠٩م.

زيادة استيراد الأسماك مثلاً. مع تشجيع الاقتصاد المنزلي لزيادة الاعتماد على النفس ورفع مستوى الدخل للأسر بقدر الإمكان.

وقبل كل شيء تقوية إيمانهم بأن الرزق من الله حدده قبل أن نكون، مع إشعارهم بأهمية المواطنة والتكافل الاجتماعي والتعاون الذي حث عليه الإسلام.

٣. حصر البيع لأناس معينين:

يقول ابن تيمية: «أن يكون الناس قد التزموا أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون، لا تباع تلك السلع إلا لهم، ثم يبيعونها هم، فلو باع غيرهم ذلك منع، إما ظلماً لوظيفة تؤخذ من البائع، أو غير ظلم، لما في ذلك من الفساد، فهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل، ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك ضد أحد العلماء؛ لأنه إذا كان قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه: فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا أو اشتروا بما اختاروا كان ذلك ظلماً للخلق من وجهين: ظلماً للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال، وظلماً للمشترين منهم، والواجب إذا لم يمكن دفع جميع الظلم أن يدفع الممكن منه، فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع، وحقيقته: إلزامهم أن لا يبيعوا أو يشتروا إلا بثمن المثل»[1].

٤: تواطؤ البائعين ضد المشترين أو العكس:

وحالة التواطؤ تندرج تحت مضمون الاحتكار كما يظهر من تعريف الاحتكار في الاقتصاد، ونرى ذلك في اتفاق منظمات عالمية على تحديد سعر معين مثل تحديد سعر البترول في منظمة أوبك أو غيرها من المنظمات الدولية، يقول يحي بن عمر: «ولو أن أهل السوق اجتمعوا أن لا يبيعوا إلا بما يريدون مما تراضوا عليه ما فيه المضرة على الناس، وأفسدوا السوق، كان إخراجهم من السوق جميعا على الوالي، وينظر للمسلمين فيما يصلهم ويعمهم نفعه ويدخل السوق غيرهم، فإنه إن فعل ذلك معهم رجعوا عما طمحت إليه نفوسهم من كثرة الربح ورضوا من الربح بما يقابلهم

(١) أحمد بن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٢٨، ص ٧٧.

نفعه ولا يدخلون به المضرة على عامة الناس: ذلك أرى أن يفعل بمن نقص من السعر الذي عليه أهل السوق في قمحه أو شعيره أو زيته أو سمنه، وما يباع في السوق»[1].

ويقول ابن تيمية: «فمنع البائعين الذين تواطؤا على أن لا يبيعوا إلا بثمن قدروه أولى. وكذلك منع المشترين إذا تواطؤا على أن يشتركوا ، فإنهم إذا اشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولى أيضا، فإذا كانت الطائفة التي تشتري نوعاً من السلع أو تبيعها قد تواطأت على أن يهضموا ما يشترونه فيشترونه بدون ثمن المثل المعروف، ويزيدون ما يبيعونه بأكثر من الثمن المعروف، وينموا ما يشترونه: كان هذا أعظم عدواناً من تلقي السلع، ومن بيع حاضر للبادي ومن النجش ويكونون قد اتفقوا على ظلم الناس حتى يضطروا إلى بيع سلعهم وشرائها بأكثر من ثمن المثل والناس يحتاجون إلى ذلك وشرائه. وما احتاج إلى بيعه وشرائه عموم الناس فإنه يجب أن لا يباع إلا بثمن المثل: إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة»[2]. بهذا لا يجوز التواطؤ من قبل البائعين ولا المشترين، لأن في ذلك استغلال وظلم من قبل طرف للطرف الآخر، وهضم لحقوق الناس، مما يدفع الدولة للتسعير.

٥: احتياج الناس لصناعة معينة:

وفي هذه المسألة يقول ابن تيمية: «إن ولي الأمر إن أجبر أهل الصناعات على ما يحتاج إليه الناس من صناعاتهم كالفلاحة والحياكة والبناية فإنه يقدر أجرة المثل؛ فلا يمكن المستعمل من نقص أجرة الصانع عن ذلك، ولا يملك الصانع من المطالبة بأكثر من ذلك حيث تعين عليه العمل، وهذا من التسعير الواجب»[3].

كل ذلك ينطلق من وجود مقتضى التسعير، وهو الحاجة، لذا يجب على كل الأطراف المعنية بالصناعة المطلوبة التقيد بأجرة المثل الموضوعة من قبل الدولة، بما يحقق العدل.

(١) يحيى بن عمر (٢١٣- ٢٨٩هـ)، النظر في أحكام جميع أحوال السوق (أحكام السوق) ص٤٥.
(٢) أحمد بن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ج ٢٨، ص٧٨، ٧٩.
(٣) أحمد بن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ج ٢٨، ص٨٦.

حكم البيع بسعر ينقص عن سعر السوق

بعد كل ما قيل عن عدم جواز رفع الأسعار؛ إذا لم يكن لها مبرر، فالسؤال ؛ ما حكم البيع بسعر ينقص عن سعر السوق؟

هناك من قال بعدم جواز الحط من أسعار السوق والبيع بسعر ينقص عن سعر السوق، كما جاء في بند (٤)، حيث منع يحيى بن عمر ذلك، واعتبر من أنقص في السعر كمن زاد فيه، كما اعتمدوا على ما جاء في الموطأ في حادثة سيدنا عمر ﷺ مع بلتعة وهو يبيع زبيباً له في السوق بأقل من سعر السوق، فقال له عمر بن الخطاب ﷺ: «إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا»[١]. وتكملة الحادثة جاءت في كتاب الأم للإمام الشافعي: «فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى حاطباً في داره فقال له: إن الذي قلت لك ليس بعزيمة مني ولا قضاء، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع»[٢]. وما ذكره الإمام الشافعي ﷺ يدل على جواز أن يبع التاجر سلعته بأقل من سعر السوق، فهو حر في ماله ولا يجوز لولي الأمر أن يجبره على البيع بالسعر الدارج، سعر السوق.

(١) جلال الدين السيوطي، تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك، ج٢، ص ٦٩.
(٢) محمد بن إدريس الشافعي، الأم (كتاب مختصر المزني)، ج١، ص٩٢.

المبحث الثاني
تسعير السلع والأجور والإيجارات
المطلب الأول
تسعير السلع والمواد

تتدخل الدولة في أسعار بعض السلع، فتحدد أسعارها، بدلاً من تركها لقوى السوق العرض والطلب، فربما تحدد سعراً أكبر أو أقل من السعر الذي تباع فيه السلعة لو تركت دون تحديد. فإذا كان السعر أقل من سعر التوازن ستزيد الكمية المطلوبة عن المعروضة، وسيخلق حافزاً لرفع السعر وهذا يعتبر مخالفاً للقانون، وهنا ستظهر مشكلة توزيع السلعة، فستعطى السلعة لمن يطلبها أولاً، مما سيسبب تزاحم المستهلكين على السلعة كلُ يريد الحصول عليها أولاً، وقد تنتهي الكمية قبل أن يحصل عليها الكثيرون، وفي هذه الحالة قد تضطر الدولة لتوزيع السلعة عن طريق القسائم لكل فرد حصة معينة، وربما يؤدي تدخل الدولة إلى ظهور السوق السوداء[1]؛ لأن كثيراً من الناس يرغب في الحصول على السلعة بأي ثمن كان.

الآلية العادلة للتسعير

ليس هناك قاعدة عامة يمكن الارتكاز عليها في تحديد أسعار السلع والمواد المختلفة؛ لأن قرارات التسعير تعتمد على عناصر عديدة، منها ظروف السوق، والحالة الاقتصادية والاجتماعية التي تسود المجتمع، والمستوى المعيشي للناس، والمكان الذي يعيش فيه المستهلك....الخ، ولكن علماء الأمة حاولوا وضع مؤشرات وآليات للتسعير ومن ذلك ما قال به الباجي: «قال ابن حبيب: ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء، ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم، فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا. قال: ولا يجبرون على التسعيرة، ولكن عن رضا. وعلى هذا أجازه من أجازه. ووجه ذلك أن بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين. ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم، ولا يكون فيه إجحاف بالناس، وإذا سعَّر عليهم من غير رضا، مما لا

(١) نعمة الله نجيب إبراهيم، النظرية الاقتصادية/ الاقتصاد التحليلي الوحدوي، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٧٧م، ص ٩٩-١٠١.

ربح لهم فيه،أدى ذلك إلى فساد الأسعار ، وإخفاء الأقوات، وإتلاف أموال الناس»[1].

ويقول محمد أحمد صالح : «التسعير لا يعني وضع أسعار ثابتة للسلع يتعين الأخذ بها في كل زمان ومكان، وإنما المراد بالتسعير : هو وضع سعر لكل سلعة بعد معرفة قيمتها الحقيقية مع إضافة كلفة وصولها إلى أرض المشتري، ثم إضافة نسبة معقولة من الربح للتاجر، وبهذا ينتفي لُحقوق الضرر بالتجار»[2].

هذا ولا يجوز لطائفة من المشترين أو البائعين التواطؤ على أن يشتروا السلع بدون ثمن المثل، ويبيعوا بأكثر من ثمن المثل، ويقتسموا ما يشتركون فيه من الزيادة، كان إقرارهم على ذلك معاونة لهم على الظلم والعدوان[3].

وأما آلية التسعير في الأردن فمن الملاحظ أن الحكومة الأردنية لم تعد تسعر السلع كالسابق إلا نادراً ؛ لأن الدولة كانت تسعر المواد التي كانت تشتريها وبخاصة عن طريق وزارة التموين، وهذه الأيام تسعر المواد التي تدعمها كالسكر والطحين...الخ .

وتعمل الدولة بكل جدية على مراقبة الأسعار بشكل دقيق حيث لا تقتنع بما يصرح به التجار من أسعار السلع حسب الفواتير المبينة لسعر السلعة من بلد المنشأ، بل تعرف مستوى الأسعار وحقيقتها من خلال عروض تطرحها عالمياً لسلع معينة لتعرف مصداقية التجار في التصريح عن الأسعار. وتضع الدولة هامش ربح يختلف من سلعة إلى سلعة ؛ فالسلع التي يتطرق إليها التلف سريعاً تضع لها هامش ربح عال في حدود ٢٥٪ كالخضار، وأما السلع الأخرى التي لا تتلف بسرعة فهامش الربح يكون في حدود ١٠٪. كما تضع الدولة هامش ربح قليل على المواد الضرورية التي يتكرر استعمالها كالسكر مثلاً، في حين أن هامش الربح للمواد غير الضرورية تضع لها هامش ربح أعلى، أي أن هامش الربح يتناسب تناسباً طردياً مع مدى

(١) سليمان الباجي(٤٩٤هـ)، المنتقى شرح الموطأ، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٣٢هـ ج ٥، ص١٨.
(٢) محمد أحمد الصالح، التسعير، ص ٢١٣.
(٣) محمد بن قيم الجوزية (توفي٧٥١هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص٢٠٨.

ضرورة السلعة والطلب عليها، ومدى تقليب المواد. فمثلاً المواد الغذائية الأساسية لا يتجاوز هامش الربح ٨٪، أما المواد غير الأساسية ١٠ ـ ١٥٪.

ولتحديد الأسعار تعمل الدولة على مراقبة الأسواق من خلال المسح الصناعي للمصانع لتصل إلى الكلفة الحقيقية للسلعة، فهناك من المصانع ـ كالألبان ـ التي تعتمد على تكنولوجيا متقدمة في التصنيع وأخرى تعتمد على خط إنتاج متواضع، فتأخذ الدولة متوسطات الكلفة، كما يؤخذ بعين الاعتبار الفاقد والمرتجع من السلع... لتحدد الأسعار وهامش الربح، بناء على ذلك، فلا ضرر ولا ضرار، والتسعير يكون على الكلفة وليس على سعر الناتج والربح. وبصورة عامة يختلف سعر السلعة من منطقة لأخرى، ومن مصنع لآخر، وهذا أمر طبيعي.

وقد شكلت حديثاً في الأردن لجنة من الجمارك ووزارة الصناعة لدراسة الأسعار، وبخاصة بعد ارتفاع الأسعار عالمياً ثم انخفاضها، وكل ذلك لصالح المستهلكين، مع عدم ظلم الجالبين[1].

وبهذا يمكن تحديد آلية تسعير السلع والمواد بعد معرفة الأمور الآتية:

١) معرفة تكاليف الإنتاج، أو تكاليف وصول السلعة إلى بلد الاستهلاك. وذلك حتى يحدد لهم ولي الأمر أو الموكل بتحديد الأسعار السعر المناسب لهم، وتعد معرفة التكاليف من أسهل الطرق تطبيقاً من خلال إضافة مبلغ محدد على مجموع التكاليف الثابتة والمتغيرة للسلعة[2]. فقد جاء في الطرق الحكمية: «وعلى صاحب السوق الموكل بمصلحته أن يعرف ما يشترون به؛ فيجعل لهم من الربح ما يشبه، وينهاهم أن يزيدوا عن ذلك،... ولا يجوز عند أحد من العلماء أن يقول لهم: لا تبيعوا إلا بكذا وكذا، ربحتم أو خسرتم، من غير أن ينظر إلى ما يشترون به، ولا أن يقول لهم فيما قد اشتروه: لا تبيعوه إلا بكذا وكذا، مما هو مثل الثمن أو أقل.

(١) من مقابلة مع السيد مدير التجارة والمخزون في وزارة الصناعة والتجارة الأردنية المهندس حسوني صادق محيلان.

(٢) محمد إبراهيم عبيدات، أساسيات التسعير في التسويق المعاصر، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م، ص ١٠٦.

وإذا ضرب لهم الربح على قدر ما يشترون: لم يتركهم أن يغلوا في الشراء، وإن لم يزيدوا في الربح على القدر الذي حد لهم؛ فإنهم قد يتساهلون في الشراء إذا علموا أن الربح لا يفوتهم»[1].

٢) تحقيق ربح معقول: من النص السابق يستنتج أن تحديد السعر يلزم من يحدده أن يأخذ بعين الاعتبار أن هذا السعر يحقق للمنتج أو جالب البضاعة ربحاً معقولاً، ولا يكون ذلك بنسبة مئوية محددة، بل حسب الظروف السائدة في السوق المحلي والعالمي، حتى لا يتساهل الجالبون في أسعار شراء السلع ويغالون فيها ما دام الربح محقق بنسبة معينة.

٣) الأخذ بعين الاعتبار مصلحة أصحاب العرض والطلب (الجالبين - المنتجين - والمستهلكين)، وفي هذا المجال يقول ابن تيمية: «وإذا كانت حاجة الناس تندفع إذا عملوا ما يكفي بحيث يشتري إذ ذاك بالثمن المعروف لم يحتج إلى تسعير. وأما إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير العادل سعر عليهم تسعير عدل؛ لا وكس ولا شطط»[2]. أي لا نقص من حق البائع الجالب أو المنتج، ولا زيادة في السعر على المشتري المستهلك.

٤) استشارة أهل الخبرة في الصنعة المطلوبة، وذلك حفاظاً على مصلحة المنتج والمستهلك حتى لا يكون التسعير ظالماً لأي طرف من الأطراف ذات العلاقة بالتسعير.

وفي مصر مثلاً تحدد الأسعار بالتسعيرة الجبرية ويتولى ذلك وزارة التموين أو الصناعة أو أية وزارة معنية بذلك أو بالاتفاق الودي مع التجار[3]. وفي السعودية يقوم وزير الداخلية ووزير التجارة باتخاذ الإجراءات المشددة لمراقبة الأسعار في الأسواق، والحيلولة دون حدوث أي زيادة في الأسعار، والضرب على أيدي العابثين بها بشدة رادعة[4].

(١) محمد بن قيم الجوزية (توفي٧٥١ هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص٢١٤
(٢) أحمد بن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٢٨، ص ١٠٥.
(٣) سامي خليل، النظرية الاقتصادية/ تحديد أسعار السلع والخدمات، القاهرة، مكتبة غريب، ص٥٥١.
(٤) قرار رقم ٦٨٠ الصادر في ١٥/ ٥/ ١٣٩٧هـ . محمد أحمد الصالح، التسعير، ص ٢٣٤.

المطلب الثاني
تسعير الأجور

الأجر في الاصطلاح: ثمن المنفعة المعينة في العقد المتفق عليه بين طرفين[1] والمنفعة تكون معلومة القدر والمدة[2].

لذا يمكن تعريف الأجر: بأنه منفعة معينة القدر والمدة والنوع، متقومة شرعاً متفق عليها في عقد بين طرفين. والأجر الذي يحصل عليه العامل يكون مقابل خدمة يؤديها إلى صاحب العمل.

وقد اهتم الإسلام بالعمل والعمال، بتحديد الأجرة وبيانها للأجير وإعطاء الأجور وتعجيلها ... ويظهر ذلك من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾(القصص: ٢٧)، وقال تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ فَأَرَدتُّ أَنۡ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٞ يَأۡخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصۡبٗا﴾(الكهف: ٧٩)، والآيات كثيرة في مجال العمل وتحديد الأجر، ومن الأحاديث النبوية الشريفة حديث أبي هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ في الحديث القدسي على لسان المولى جل وعلا القائل: «قال الله ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»[3]. كما حث الإسلام على تعجيل الأجرة كما في حديث عبد الله بن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»[4].

(١) سامي حسن حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، القاهرة، دار الاتحاد العربي للطباعة، ١٩٧٦م، ص ٢٦٠.

(٢) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشيد القرطبي (توفي ٥٩٥هـ) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م ، ج ٢، ص ٢٢٦.

(٣) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ج٣، ص١٠٣. أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٥، ص٣٨٤٩، حديث رقم(٢٢٢٧).

(٤) محمد بن يزيد بن ماجه، صحيح سنن ابن ماجه، ج٢، ص٥٩، حديث رقم(١٩٨٠)(صحيح).

ورغم اهتمام الإسلام بالعمل والعمال فإن تسعير الأعمال لم يكن شائعاً في صدر الإسلام: لقلة الأعمال وأن كل صاحب عمل يقوم بعمله بنفسه غالباً، وأن الناس كانوا يتقون الله في معاملاتهم بصورة عامة.

وعندما ظهرت الحاجة للتسعير لم تقتصر مسألة التسعير على تسعير الطعام فقط، بل شمل تسعير منافع الأبدان أيضاً، وذلك في الوقت الذي يحصل فيه استغلال لجهود العمال والأجراء، كما هو حادث في بعض الدول حيث يُستغل العمال أبشع استغلال، ويعاملون معاملة غير إنسانية، لذا كان من واجب الدولة تحديد حد أدنى لأجور العمال بما يحقق لهم حداً أدنى من مستوى المعيشة الذي يليق ببني البشر، ويكون بأجرة المثل الذي جرت فيه العادة، وبقدر الكفاية له ولمن يعول. ولا ترتبط أجرة الأجير بأثمان السلع التي ينتجها؛ لأن الأجرة قيمة المنفعة التي يقدمها الأجير، ولا يجوز تخفيض الأجور في الأحوال العادية؛ إلا إذا حدث هبوط عام في جميع أثمان السلع في السوق، ولا يعني ذلك ارتباط الأجرة بالثمن، بل إن الأجرة يقدرها خبراء في السوق بصورة عامة، والسوق العام لمنفعة الأجير هي التي قدرت الأجرة[1].

يقول محمد أحمد صقر: «من الناحية المبدئية يتحدد الأجر تبعاً لظروف السوق؛ أي عرض العمال والطلب عليهم، وتتفاوت الأجور تبعاً لطبيعة الإنتاج، ومتطلباته وقوة وضعف الطلب عليه، ولمهارة العمال وقدراتهم ولاستعدادهم الفطري أو المكتسب، ولطول فترة التدريب أو التخصص أو قصرها، والأصل أن العمال أحرار في اختيار العمل الذي يريدون ممارسته، وصاحب العمل حر في توظيف العمال»[2].

والأجر بصورة عامة بقدر العمل، قال تعالى: ﴿وَيَٰقَوْمِ أَوْفُواْ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾(هود: ٨٥)، فإذا رضي العامل مضطراً بأجر دون ما يستحقه وجب على رب العمل أن يدفع ما يستحقه ولا عبرة برضاه بالأجر المنخفض[3].

(١) عبد الرحمن المالكي، السياسة الاقتصادية المثلى، ١٣٨٢ هـ/ ١٩٦٣م، ص ١٣٩-١٤٦.
(٢) محمد أحمد صقر، الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات، ص ٧٨، ٧٩.
(٣) عز الدين بليق، منهاج الصالحين من أحاديث وسنة خاتم الأنبياء والمرسلين، بيروت، دار الفتح للطباعة والنشر، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م(ط ٦)، ص٣٨٤.

ولكن ما آلية تحديد الأجور وكيف يتم ذلك؟

إذا أراد ولي الأمر أن يضع حداً لأجور العمال فيجب عليه مراعاة ما يلي:

١) مهارة العامل وقدراته الذاتية، وإنتاجيته، فيفرق بين العامل المنتج المجد، والعامل غير المنتج الكسول.

٢) المستوى العام للمعيشة ومتوسط دخل الفرد، بحيث يتناسب الأجر تناسباً طردياً مع مستوى المعيشة، وارتفاع تكاليفها.

٣) النظر في طبيعة العمل والجهد المبذول في الإنتاج، فالأعمال الشاقة تحتاج لدفع أجور عالية، كذلك يؤخذ بعين الاعتبار الزمن الذي يستغرقه العامل في العمل.

٤) أهمية ونوعية العمل الذي يقوم به العامل، وما يتطلبه من مهارات ومستوى تعليمي متقدم.

٥) ضمان الحياة الكريمة لكل عامل، بقدر حد الكفاية[١].

وعلى الدولة الإسلامية واجب حماية العمال من الاستغلال والظلم، وذلك بالتدخل في سوق العمل، إما بصورة غير مباشرة كتحديد ساعات عمل العمال، وتحسين ظروفهم الصحية والتدريبية... وبصورة مباشرة بتحديد أجورهم[٢]، وتنظر الحكومة الأردنية في مستويات الأجور من وقت لآخر حسب مستوى تكاليف المعيشة التي تتأثر بمستويات التضخم العام، فقد كانت الأجور ١٢٠ ديناراً كحد ادني، ثم رفعت إلى ١٥٠ديناراً شهرياً.

إن وجود حد أدنى للأجور يجبر المنتجين على الجدية في العمل والإنتاج لتغطية تكاليف المنتج مع هامش ربح معقول، وتحديد حد أدنى للأجور يبقي في السوق قوة شرائية تنشط الاقتصاد، مما يقلل من حدوث أزمات اقتصادية وقت الكساد[٣].

(١) أميرة عبد اللطيف مشهور، تنمية المال في الاقتصاد الإسلامي، ص ٢٤، ٢٥.

(٢) محمد أحمد صقر، الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م، ص ٨٠، ٨١.

(٣) محمد أحمد صقر، الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات، ص٨٢،٨١. مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، قراءات في الاقتصاد الإسلامي، جدة، جامعة الملك عبد العزيز،١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م، ص٤٨ ،٤٩.

وفي المقابل لا يجوز للعمال التحكم بالأجور برفعها كما يريدون؛ مستغلين حاجة الناس لأعمالهم أو صناعاتهم أو حرفهم، ففي هذه الحالة يجوز لولي الأمر إجبار أهل الصناعات على العمل بأجر المثل، حيث أجاز ابن تيمية ذلك بقوله: «إن ولي الأمر إن أجبر أهل الصناعات على ما يحتاج إليه الناس من صناعاتهم كالفلاحة والحياكة والبناية فإنه يقدر أجرة المثل؛ فلا يمكن المستعمل من نقص أجرة الصانع عن ذلك، ولا يملك الصانع من المطالبة بأكثر من ذلك حيث تعين عليه العمل، وهذا من التسعير الواجب»[1].

كما لا يجوز لأصحاب الصنعة الواحدة، أو كل طائفة يحتاج الناس لمنافعهم أن يتكتلوا ويحددوا الأسعار من أنفسهم، لما في ذلك من التواطؤ على إغلاء الأجرة على الناس، وهذا ظلم، ومن هذا الباب يُمنع القسامون (المساحون) الذين يقسمون العقار وغيره بالأجرة أن يشتركوا، وكذلك الدلالون، والشهود (الكتبة) فإن عمل كل واحد متميز عن عمل الآخر؛ في الكتابة والتحمل والأداء، فلا يقع في ذلك اشتراك. فعلى والي الحسبة أن يعرف هذه الأمور ويراعيها[2].

وبهذا يمكن القول: يجوز تحديد الأجور في حالة الضرورة منعاً لجشع واستغلال أصحاب العمل للعمال، وحداً لطمع العمال وتحكمهم بالأعمال؛ حفظاً على مصالح العامل ورب العمل.

إن العامل ورب العمل يجب على كل منهما الالتزام بتسعيرة الأجور من تلقاء أنفسهم؛ وبخاصة في وقت الأزمات والمجاعات والظروف الطارئة؛ لأن التسعير يرفع الحرج ويكافح الجشع والاستغلال، فتسير الحياة الاقتصادية والمعاملات سيراً طبيعياً في يسر وسماحة نفس[3].

وقد سبق الإسلام النظم المعاصرة في الحفاظ على مصلحة الجميع وفي كل الظروف، ومن ذلك العمال، ويظهر ذلك من حديث سمعه المستورد بن شداد عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة، فمن لم يكن له خادم

(١) أحمد بن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٢٨، ص٨٦.
(٢) محمد بن قيم الجوزية (توفي٧٥١ هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص٢٠٧، ٢٠٨.
(٣) عبد السميع المصري، مقومات الاقتصاد الإسلامي، ص ٩٣.

فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً»، قال: قال أبو بكر: أخبرت أن النبي ﷺ قال: من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق[1].

هذه الأمور يجب الأخذ بها عند تحديد الأجور، حتى يأخذ كل ذي حق حقه من غير ظلم، مما يؤدي إلى رفع إنتاجية العامل، وتحسن العمل كماً وكيفاً، واستقرار سوق العمل[2].

وهذا يدل على حرص رسول الله ﷺ ليعيش العمال حياة ذات مستوى لائق؛ لأنه حريص على سعادة وإسعاد هذه الأمة، قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾(التوبة:١٢٨).

(١) سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ص٤٤٨، حديث رقم (٢٩٤٥) صحيح.
(٢) محمد أحمد الصالح، التسعير، ص٢٢١، ٢٢٢.

المطلب الثالث
تسعير إيجارات الدور وغيرها

معنى الإيجار:

الإيجار: هو عقد إيجار الأشياء دون عقد العمل والاستخدام، ويشمل الإيجار الأشياء المادية كالمساكن والحقوق المعنوية كالاسم التجاري[1]. وعقد الإجارة: عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم بعوض معلوم[2].

هذا وقد اهتم علماء المسلمين بالإيجارات في كتاباتهم على مر العصور، حيث أفردوا أبواباً لها في كتبهم، وبخاصة كتب الفقه والحديث. وفي الوقت الحاضر اهتمت الدول بعقود الإيجارات، حيث نظمت العلاقة بين المستأجر والمؤجرين؛ وبخاصة إن كثيراً من الناس يعانون هذه الأيام مشكلة قلة المساكن وارتفاع إيجارات الدور، بسبب ارتفاع تكاليف البناء، والهجرة من القرى والأرياف إلى المدن، وتتابع الهجرات السكانية غير الطبيعية إلى الأردن بخاصة؛ بسبب الحروب وعدم توفر الأمن في بعض البلدان المجاورة وغير ذلك من أسباب.

ففي هذا الوضع هل يجوز لولي الأمر أن يسعر منافع الدور ؟

بقول عبد الكريم زيدان: «إن تسعير منافع الدور من حيث المبدأ أمر جائز عند الحاجة إليه؛ لأن المنظور إليه من جواز التسعير هو مدى حاجة الناس إلى ما يراد تسعيره، وامتناع أصحاب الأموال عن بذل سلعهم للناس، إلا بثمن غال يفوق قيمة المثل كثيراً، مما يرهق الناس ويلحق الضرر بهم ضرراً كبيراً، فمناط التسعير هو حاجة الناس إلى ما يراد تسعيره، وتعسف الملاك من بيع ما عندهم مما يحتاجه الناس بقيمة المثل، وحيث إن حاجة الناس إلى منافع الدور قائمة وغير متكررة

(١) عبد الرزاق السنهوري، عقد الإيجار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ص١، ١٦٨، ١٦٩.
(٢) علي بن سليمان المرداوي (٨١٧ ـ ٨٨٥هـ)، التنقيح المشبع في تحرير ألفاظ المقنع، الرياض، المؤسسة السعيدية، ١٩٨١م، ص ٢١٩. منصور بن يوسف البهوتي (١٠٠٠ـ ١٠٥١هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، الرياض ، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ج٢، ص٢٩٤.

فتسعيرها جائز، إذا تعين التسعير طريقاً لرفع الضرر عن الناس» [1]. هذا ما قال به ابن تيمية كما ذُكِرَ سابقاً (ويكرر للأهمية): «وأما السعر: فمنه ما هو ظلم محرم، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم ما أباح الله لهم فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل، فهو جائز، بل واجب»[2].

وقد دُرِسَتْ هذه المسألة من قبل هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، ممثلة في اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، في مدينة الرياض في دورتها الثامنة بتاريخ ١٣٩٦/٧/٢١هـ وقررت هذه اللجنة: «بأن المساكن المعدة للكراء ليست فيها حاجة عامة لجميع الأمة بل الغالب من الناس يسكنون في مساكن يمتلكونها، وإذا كان هناك غلاء في أجرة المساكن المعدة للكراء في مدن المملكة العربية السعودية فليست نتيجة اتفاق أصحابها على رفع إيجار سُكناها، ولا الامتناع من تأجيرها؛ وإنما سببه في الغالب قلة العقار المعد للكراء والكثرة الكاثرة من طالبي الاستئجار أو هما جميعاً، فتسعير إيجار العقار في هذه الحالة ضرب من الظلم والعدوان فضلاً عن أنه يحد من نشاط الحركة العمرانية في البلاد، وذلك لا يتفق مع مصلحة البلاد وما تتطلبه عوامل نموها وتطورها»[3].

من النص السابق لم تجيز هيئة كبار العلماء تسعير إيجارات المساكن وهذا عكس ما قال به زيدان، والواقع أنه يجوز تحديد أجور المساكن لحاجة الناس لهذا الأمر.

وقبل الإقدام على اعتماد آلية للتسعير؛ على ولي الأمر اتخاذ خطوات مهمة:

(١) عبد الكريم زيدان، القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية، عمان، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، ص٩٦، ٩٧.

(٢) أحمد بن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٢٨، ص٧٦. وهذا ما نقله ابن قيم الجوزية عن أستاذه ابن تيمية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص٢٠٦.

(٣) مجلة البحوث الإسلامية، الرياض، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد رقم ٦، ١٤٠٢هـ، ص ٩٥.

١ . تقصي أسباب ارتفاع الإيجارات، والعمل على إيجاد حلول لها، بالاستعانة بذوي الخبرة، من أهل التقوى.

٢ . إذا كان سبب ارتفاع الإيجارات بسبب الهجرة الداخلية عليه الحد من أسبابها، وإيجاد وسائل وحوافز للحد منها، بتأمين العمل لأهل الريف في أماكن سكناهم، وتنمية مصادر رزقهم من زراعة ورعي ، وتوفير ما يحتاجه الناس من خدمات، من تعليم وماء وكهرباء، ليكون الريف أماكن جذب لا أماكن طرد إلى المدن.

٣ . العمل على إيجاد مساكن مناسبة لمن لا يملكون مسكناً، إما مجاناً للفقراء والمساكين، أو بأقساط شهرية مناسبة بيعاً وبدون ربا. ففي المملكة العربية السعودية مثلاً قامت الدولة بفتح بنوك إقراض عقاري للسكن والاستثمار لمن يملك أرضاً، على أن تسدد هذه القروض على أقساط معلومة وميسرة، وكما أعطت الفقراء والمعدومين قطع أراض سكنية مجانية حتى يتمكنوا من الاقتراض بدون فوائد، كما قامت بعض الجهات ببناء دور سكنية لإسكان منسوبيها مجاناً ...[١].

٤ . توزيع الأراضي الأميرية (العامة) على من يريد بناء مسكن له، بأسعار مناسبة أو مجاناً إذا أمكن، مع إيجاد التمويل المناسب لمن يريد البناء عن طريق الوسائل الإسلامية الممكنة كالمرابحة، أو التأجير المنتهي بالتمليك أو بأية صيغة استثمارية إسلامية مناسبة.

٥ . العمل على التوزيع العادل للمشاريع الصناعية والاستثمارية ومصادر الرزق على كافة مناطق الدولة حسب الدراسات الميدانية لطبيعة المنطقة من حيث توافر المواد الخام وشروط نجاح تلك الفعاليات الاقتصادية؛ لكي لا يتجمع السكان في مناطق محددة[٢].

(١) عبد الرحمن بن عبد الله آل حسين، التسعير ومكانته في السياسة الشرعية ، ص ١٩٣، ١٩٤.
(٢) عبد الكريم زيدان، القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية، عمان، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م،، ص ٩٨.

وإذا لم تفلح أو تكف هذه الوسائل، يمكن أن يلجأ ولي الأمر للتسعير، فتحديد إيجارات الدور يكون منعاً للاستغلال الناتج عن جشع المالكين للعقارات أو بسبب سماسرة العقارات، أما إذا كان ارتفاع الإيجارات بسبب قلة العقار المعد للكراء والكثرة الكاثرة من طالبي الاستئجار أو هما جميعاً، فتسعير إيجار العقار في هذه الحالة ضرب من الظلم[1].

يقول ابن تيمية: «... ونظير هؤلاء صاحب الخان والقيسارية والحمّام إذا احتاج الناس إلى الانتفاع بذلك وهو إنما ضمنها ليتجر فيها، فلو امتنع من إدخال الناس إلا بما شاء وهم يحتاجون لم يكن له ذلك، وأُلزم ببذل ذلك بأجرة المثل»[2].

وإذا أراد ولي الأمر أن يحدد إيجارات الدور؛ لأن المصلحة العامة تتطلب ذلك، بسبب امتناع المؤجرين عن تأجير عقاراتهم أو اتفاق المؤجرين على رفع الإيجارات فعليه اتباع الآلية الآتية:

أ- أن يجمع المعنيين بأمر الإيجارات من المختصين في شؤون البناء، ومن العلماء الأفاضل الذين لهم خبرة في الإيجارات ومن المهندسين المعماريين ومن لهم علاقة من المهندسين الآخرين كمهندسي التمديدات الكهربائية والصحية وغيرهم من المهندسين الذين لهم علاقة بالبناء ومن أصحاب الشركات والمؤسسات العقارية ومن مؤجرين، ومستأجرين، وسماسرة، وأهل خبرة في تقييم أجور العقارات؛ على أن يكونوا جميعاً من أهل الصلاح المشهود لهم بذلك من أهل التقوى من الحي الذي يعيشون فيه.

ب- مناقشة الموجودين ممن سبق ذكرهم لمعرفة أسباب ارتفاع الإيجارات، فعليه أن يبحث عن حلول لها، بالاستعانة بأهل الخبرة، ووجوه الحي، فإذا كان ارتفاع الإيجارات بسبب ارتفاع تكاليف تشييد المباني، من مواد بناء، وأجور عمال، فعليه العمل على إيجاد أسواق استيراد مناسبة للمواد أو تأمينها محلياً بتنشيط

(١) من قرارات اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المنعقدة في مدينة الرياض في دورتها الثامنة بتاريخ ٢١/ ٧/ ١٣٩٦هـ. مجلة البحوث الإسلامية، العدد رقم ٦، ١٤٠٢هـ ص ٩٥.

(٢) أحمد بن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٢٨، ص١٠٤، ١٠٥.

الصناعات المحلية بتقديم الدعم اللازم لصناعتها، أو تشجيع المستثمرين من الخارج.

ج- أن يراعي طبيعة العقار ومميزاته من حيث: الموقع، والقدم والحداثة، وتوابعه من مرافق وخدمات، كالكهرباء والماء والهاتف والمجاري، ووجود وسائل الترفيه من حدائق، وأماكن راحة ليتمكن من تحديد الإيجار المناسب[1].

د- إعادة النظر في مسألة تحديد الإيجارات من وقت لأخر، مع الآخذ بعين الاعتبار ارتفاع مستوى المعيشة ومعدلات التضخم ليتناسب الإيجار تناسباً ملائما مع ذلك؛ ارتفاعاً أو انخفاضاً.

هـ ـ تشكيل هيئة مصغرة لكل منطقة لتحديد المناسب من الأسعار لمراقبة المؤجرين ومدى التزامهم بما حددته الدولة إذ تم تحديد أجور معينة، وتسعير الجديد من البيوت والعمارات والشقق حسب مواصفات كل بيت أو عمارة أو شقة[2].

فتسعير إيجار العقارات يلجأ إليه منعا للظلم والاستغلال والاحتكار والتعسف في استعمال حق الملك[3].

بهذا يكون البحث قد أجاب عن مشكلة البحث، حيث أُعطيت الدولة حق التدخل في النشاط الاقتصادي، بتحديد الأسعار؛ وقت الحاجة وللمصلحة العامة، كما بين البحث معنى التسعير وحكمه، وآلية التسعير للسلع والأجور والإيجارات.

(١) محمد أحمد الصالح، التسعير، ص٢٢٤.
(٢) عبد الرحمن بن عبد الله آل حسين، التسعير ومكانته في السياسة الشرعية، ص ١٨٦، ١٨٧.
(٣) معنى التعسف: مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعاً بحسب الأصل. مثل: هبة المال لشخص صورياً قرب نهاية الحول، احتيالاً على إسقاط الزكاة. فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده والتعسف في استعمال الحق، ص٣١٣.

الخاتمة (النتائج والتوصيات)

أولا: النتائج:

مما سبق بحثه يمكن أن نستنتج بعض النتائج :

١. يجوز للدولة التدخل لتحديد الأسعار إذا رأت أن هناك مصلحة عامة؛ وقاية للمجتمع من الاستغلال بكل ما في هذه الكلمة من معان، حتى يتحقق التوازن الاقتصادي الذي تسعى الدولة لتحقيقه. وهذا يسمى بالتسعير الجبري. وذلك بعد أن تبذل الدولة كل ما في وسعها بعدم اللجوء إليه إذا كانت هناك وسيلة أخرى غير التسعير تلبي حاجة الناس دون التسعير، في سبيل التخفيف عن أفراد الأمة بحيث لا تضر بمصلحة أحد.

٢. التسعير: هو أن تحدد الدولة وقت الحاجة بالتعاون مع أهل الخبرة والرأي سعراً جبرياً عادلاً معلوماً لضروريات الحياة الفائضة عن حاجات أربابها.

٣. إن التسعير حرمه كثير من العلماء؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقبل أن يسعر للناس تورعاً من الوقوع في الظلم، وترك ذلك الأمر لله تعالى بقوله: إن الله هو المسعر. ومنهم قال بجواز التسعير العادل لوجود مقتضاه، ومنهم أجازه في حدود معينة وبأصناف معينة كالأقوات.

٤. وإذا كان لا بد من التسعير فيجب أن يكون التسعير عادلاً، محققاً لمصالح الجالبين والمنتجين والمستهلكين، مع عدم الإجحاف بحق أحد، لا ضرر ولا ضرار، وسداً للذرائع منعاً لطمع وجشع واستغلال التجار، وبخاصة وقت الاحتكار المجحف بالناس.

٥. إذا حدد ولي الأمر السعر فلا يجوز مخالفته، من باب طاعة ولي الأمر، إذا كان ذلك من مصلحة الناس، ودون ظلم لأي طرف، لقول الله جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾(النساء: ٥٩).

٦. يجوز للدولة تحديد أسعار السلع ، وأجور العمال بحد أدنى لا يقل عنه، وإيجارات العمارات والعقارات والمنافع، وقت الضرورة وحاجة الناس لذلك، وفق آليات محددة، تختلف من أمر لآخر، تعتمد على أهل الخبرة والمهتمين بذلك الأمر من أهل الصلاح والدراية..

ثانيا: التوصيات (التوجيهات)

بعد بيان نتائج البحث ، يمكن الأخذ بالتوجيهات الآتية:

١. يجب على الدول أن لا تلجأ إلى التسعير إلا إذا ظهر احتكار للسلع ، وظهرت مصلحة عامة راجحة تحتم اللجوء إلى التسعير.

٢. يجب أن لا تلجأ الدول للتسعير إلا إذا بذلت ما في وسعها من وسائل للتخفيف عن الناس من آثار ارتفاع الأسعار على مستويات معيشتهم.

٣. أن يكون التسعير عادلاً، لا ضرر ولا ضرار، بصالح العباد، من الجالبين والموزعين والموزعين، ويجب تشكيل لجان محلية من ذوي الاختصاص للقيام بالتسعير العادل، بإشراف وزارة الصناعة والتجارة والشؤون البلدية، أو أي جهات أخرى تحددها الدولة.

٤. تفعيل دور الحسبة (مراقبة الأسواق) للكشف عن مخالفات التسعير، وإبلاغ المختصين بذلك أولاً بأول، للتدخل الدولة في الوقت المناسب.

انتهى البحث والله الموفق لسواء السبيل

المراجـــــــع

١. القرآن الكريم.

٢. أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، الرياض، دار أولي النهى.

٣. إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (توفي ٧٩٠هـ) ،الموافقات في أصول الشريعة، بيروت ، دار المعرفة.

٤. إبراهيم مصطفى وزملاؤه، المعجم الوسيط، القاهرة، دار الندوة،١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٥. أحمد بن تيمية (توفي ٧٢٨هـ)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد ين قاسم، الرياض، الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين،.

٦. أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل (موسوعة السنة، الستة كتب وشروحها) تونس ، دار سحنون، ١٤١٣هـ.

٧. أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي (١١٠٨ ـ١١٨٩)، الروض الندي شرح كافي المبتدي في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، الرياض، المؤسسة السعيدية.

٨. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(توفي ٧٧٣ ـ٨٥٢هـ) ،فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٩. أحمد سعيد المجيلدي (توفي ١٠٩٤هـ)، التيسير في أحكام التسعير، تقديم وتحقيق موسى لقبال، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ١٩٧٠م.

١٠. إسماعيل محمد هاشم وعبد الرحمن يسري،أسس علم الاقتصاد ، بيروت ، دار النهضة العربية، ١٩٧٦م.

١١. أميرة عبد اللطيف مشهور، تنمية المال في الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، مؤسسة الأهرام، ١٩٨٨م.

١٢. باسل موسى محمد الشاعر، التدابير الاحترازية والتشريعية لحماية المستهلك في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، إشراف محمود السرطاوي، الجامعة الأردنية، كلية الشريعة، ٢٠٠٤م.

١٣. تقي الدين أحمد بن علي المقريزي (توفي ٨٤٥ هـ)، إغاثة الأمة بكشف الغمة، دار ابن الوليد.

١٤. تقي الدين النبهاني، النظام الاقتصادي في الإسلام، بيروت، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

١٥. جلال الدين السيوطي (توفي ٩١١هـ)، ترتيب صحيح الجامع الصغير وزيادته، تحقيق يوسف النبهان والشيخ محمد الألباني، الرياض، مكتبة المعارف، ١٣٩٩هـ.

١٦. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (توفي ٩١١هـ)، تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك، دار الفكر.

١٧. حسن علي الشاذلي، الاقتصاد الإسلامي مصادره وأسسه، القاهرة، ١٩٧٩م.

١٨. سامي حسن حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، القاهرة، دار الاتحاد العربي للطباعة، ١٩٧٦م.

١٩. سامي خليل، النظرية الاقتصادية / تحديد أسعار السلع والخدمات، القاهرة، مكتبة غريب

٢٠. سعاد إبراهيم صالح، النظام الاقتصادي الإسلامي وبعض تطبيقاته، القاهرة، دار الضياء، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٢١. سليمان الباجي(٤٩٤هـ)، المنتقى شرح الموطأ، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٣٢هـ.

٢٢. سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود(٢٠٢ ـ ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني الرياض، مكتبة المعارف.

٢٣ . الشريف الرضي، نهج البلاغة (وهو ما اختاره الشريف الرضي من كلام الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، شرح محمد عبده، بيروت، دار المعارف للمطبوعات، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٢٤ . عبد الحفيظ فرغلي علي القرني، آداب السوق في الإسلام، القاهرة، دار الصحوة للنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

٢٥ . عبد الرحمن المالكي، السياسة الاقتصادية المثلى، ١٣٨٢هـ/١٩٦٣م.

٢٦ . عبد الرحمن بن عبد الله آل حسين، التسعير ومكانته في السياسة الشرعية، الرياض، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤٢٩ هـ/٢٠٠٨م.

٢٧ . عبد الرزاق السنهوري، عقد الإيجار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٨ . عبد السميع المصري، مقومات الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، مطبعة الحضارة العربية، ١٣٩٥هـ.

٢٩ . عبد العليم عبد الرحمن خضر، أسس المفاهيم الاقتصادية في الإسلام، مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥م.

٣٠ . عبد الكريم زيدان، القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية، عمان، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٣١ . عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي(توفي ٦٢٠) ،المغني، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة،١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٣٢ . عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي(١٨١ـ ٢٥٥ هـ)، سنن الدارمي، نشاط أباد/ حيدر أباد/ كراتشي، حديث أكادمي، ١٤٠٤هـ /١٩٨٤م.

٣٣ . عبد الله بن عبد العزيز المصلح، قيود الملكية الخاصة، بيروت ، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٣٤ . عدنان خالد التركماني، المذهب الاقتصادي الإسلامي، الرياض، مكتبة السوادي، ١٤١١ هـ/ ١٩٩٠م.

٣٥. عز الدين بليق، منهاج الصالحين من أحاديث وسنة خاتم الأنبياء والمرسلين، بيروت، دار الفتح للطباعة والنشر،١٤١٢هـ/١٩٩٢م(ط ٦).

٣٦. عزمي رجب، الاقتصاد السياسي، بيروت، دار العلم للملايين،١٩٨٢م(ط٩).

٣٧. علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (توفي٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م(ط٢).

٣٨. علي البدري أحمد الشرقاوي، الاستثمارات المالية، مطبعة السعادة ، ١٩٨١م.

٣٩. علي بن سليمان المرداوي (٨١٧ ـ ٨٨٥هـ)، التنقيح المشبع في تحرير ألفاظ المقنع ، الرياض، المؤسسة السعيدية، ١٩٨١م.

٤٠. علي بن محمد بن حبيب الماوردي (توفي ٤٥٠)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، القاهرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده،١٣٩٣هـ/١٩٧٣م(ط٣).

٤١. علي محمد محمد الصلابي، عمر بن الخطاب شخصيته وعصره، دار الإيمان للنشر والطبع والتوزيع، إسكندرية، ٢٠٠٢م.

٤٢. فتحي الدريتي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ونظرية التعسف في استعمال الحق، دمشق، مطبعة الجامعة، ١٩٦٦/١٩٦٧م.

٤٣. فتحي الدريني، مذكرات في الاحتكار.

٤٤. م.أ. منان، الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق(دراسة مقارنة)، أشرف على الترجمة منصور إبراهيم التركي، الإسكندرية، المكتب المصري الحديث، ١٩٧٠م. عنوان الكتاب الأصلي Islamic economics theory and practice (a comparative study).

٤٥. مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الموسوعة العربية العالمية ، الرياض، ١٤١٦هـ /١٩٩٦م.

٤٦. مجلة البحوث الإسلامية، الرياض، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد رقم ٦، ١٤٠٢هـ.

٤٧. محمد إبراهيم عبيدات، أساسيات التسعير في التسويق المعاصر، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م.

٤٨. محمد أبو زهرة، محاضرات في المجتمع الإسلامي، القاهرة، معهد الدراسات الإسلامية.

٤٩. محمد أحمد الصالح، التسعير، مجلة البحوث الإسلامية، الرياض، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المجلد الأول العدد ٤، ١٣٩٨هـ.

٥٠. محمد أحمد صقر وزميليه، دور الاقتصاد الإسلامي في إحداث نهضة معاصرة، عمان، جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٥١. محمد أحمد صقر، الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

٥٢. محمد المبارك، نظام الإسلام الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.

٥٣. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المشهور بابن عابدين (١١٩٨ـ ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

٥٤. محمد باقر الصدر، اقتصادنا، بيروت/ القاهرة، دار الكتاب اللبناني/ دار الكتاب المصري.

٥٥. محمد بن أبي بكر الرازي(توفي ٦٦٦ هـ)، مختار الصحاح، بيروت، دار الجيل، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٥٦. محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشيد القرطبي (توفي ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٦٩م/١٣٨٩هـ.

٥٧. محمد بن إدريس الشافعي(١٥٠ـ٢٠٤)، الأم (كتاب مختصر المزني)، بيروت، دار المعرفة للطباعة النشر، ١١٣٩٣هـ/١٩٧٣(ط٣).

٥٨. محمد بن إسماعيل البخاري (توفي ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري.

٥٩. محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (توفي ٤٥٨هـ)، الأحكام السلطانية، القاهرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

٦٠. محمد بن عبد الله بن عثمان بن شكر البعلي، الاختيارات الفقهية، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة.

٦١. محمد بن علي الشوكاني (توفي ١٢٥٥هـ)، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار، القاهرة، دار الريان للتراث/دار الحديث.

٦٢. محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (توفي ٢٧٩)، سنن الترمذي، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتبة المعارف.

٦٣. محمد بن قيم الجوزية (توفي ٧٥١ هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه بشير محمد عون، الطائف/ دمشق، مكتبة المؤيد/ مكتبة البيان، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.

٦٤. محمد بن يزيد بن ماجه (توفي ٢٦١)، صحيح سنن ابن ماجه، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتب التربية لدول الخليج ، ١٤٠٨هـ/١٩١٩٨٨م(ط٢).

٦٥. محمد رواس قلعه جي وزملاؤه، معجم لغة الفقهاء، بيروت، دار النفائس، ١٤١٦ هـ/١٩٩٦م(ط٣).

٦٦. محمد شوقي الفنجري ، المذهب الاقتصادي في الإسلام ، الرياض، دار عكاظ، ١٩٨١م.

٦٧. محمد عبد العزيز أبو عجمية، ومدحت العقاد ، النقود والبنوك، بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٨٠م.
٦٨. محمد عبد الله العربي، الاقتصاد الإسلامي في الإسلام وتطبيقه على المجتمع المعاصر، الكويت، مكتبة المنار.
٦٩. محمد عبد المنعم عفر، النظام الاقتصادي الإسلامي، جدة، دار المجمع العلمي، ١٣٩٩هـ/١٩٧٨م
٧٠. محمد علي التسخيري، رسالة في التسعير.
٧١. محمد عودة سلمان ، التسعير في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الإسلامية، الرياض، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد ٤٤، ١٤١٥/١٤١٦هـ.
٧٢. محمد فاروق النبهان، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، بيروت ، مؤسسة الرسالة،١٤٠٤هـ/١٩٨٤م (ط٢).
٧٣. محمد منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الاقتصادي الإسلامي، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
٧٤. محمود عبد الكريم إبراهيم بدوي، التسعير في الشريعة الإسلامية مقارنا بالقانون الوضعي، عمان، الجامعة الأردنية، كلية الشريعة، (رسالة ماجستير)، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٧٥. مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، قراءات في الاقتصاد الإسلامي، جدة، جامعة الملك عبد العزيز،١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٧٦. المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، الاقتصاد الإسلامي بحوث مختارة، من أبحاث المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، جدة ، جامعة الملك عبد العزيز،١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٧٧. مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (توفي٢٦١هـ)، صحيح مسلم بشرح النووي(توفي ٦٧٦هـ) ، بيروت، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع.

٧٨. مسلم، مختصر صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، اختصره زكي الدين عبد العظيم المنذري الدمشقي، تحقيق محمد ناصر الدبن الألباني، ادمشق ، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٧٩. مقابلة مع السيد مدير التجارة والمخزون في وزارة الصناعة والتجارة الأردنية؛ المهندس حسوني صادق محيلان، يوم الأحد ٢٥/١/٢٠٠٩م.

٨٠. منصور بن يوسف البهوتي (١٠٠٠ـ ١٠٥١هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، الرياض ، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٨١. نادر فلاح حمود العازمي، حماية المستهلك في السنة النبوية(دراسة حديثية)، (رسالة ماجستير)، إشراف سلطان العكايلة، الجامعة الأردنية، كلية الشريعة،٢٠٠٣م.

٨٢. نعمة الله نجيب إبراهيم، النظرية الاقتصادية/ الاقتصاد التحليلي الوحدوي، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٧٧م.

٨٣. يحيى بن عمر (٢١٣ـ ٢٨٩هـ)،النظر في أحكام جميع أحوال السوق(أحكام السوق)، رواية أبي جعفر أحمد الفصري القيرواني، تحقيق فرحات الشراوي، الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٧٥م.

٨٤. يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف (١١٣ـ ١٨٢هـ) ، الخراج ، القاهرة، المطبعة السلفية ومكتبتها ،١٣٩٢هـ(ط٤).

تجربة النمور الآسيوية وإمكانية تطبيقها على الاقتصاد المصري

The Experience of the Asian Tigers and Their Applicability on The Egyptian Economy

دكتورة/ منى محمد الحسينى أحمد عمار(*)

مشكلة البحث:

يقوم البحث بدراسة قضية من أهم القضايا ، آلا وهى قضية التنمية، وكيفية تحقيقها عن طريق الاستفادة من تجارب دول آخرى هى بالتحديد دول شرق آسيا التى استطاعت أن تجد لنفسها مكانا على الساحة الاقتصادية الدولية بفضل تبنيها لسياسات تنموية جديدة.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى التعرف على الكيفية التى من خلالها يتم الاستفادة من تجربة دول شرق آسيا فى تحقيق التنمية، خاصة وأن ظروف تلك الدول مشابهة لظروف الاقتصاد المصرى. ويتم ذلك من خلال التعرف على السياسات التنموية التى اتبعتها دول النمور الآسيوية ومدى امكانية تطبيق تلك السياسات على الاقتصاد المصرى.

فروض البحث:

يفترض البحث عدة فروض أهمها :

١) إن ظروف دول شرق آسيا «النمور الآسيوية» مشابهة لظروف الاقتصاد المصرى.

٢) إنه إذا ما أمكن تطبيق السياسات التنموية التى اتبعتها دول شرق آسيا فإن الاقتصاد المصرى سوف يحقق معدلات مرتفعة من التنمية مثل ما حققته تلك الدول.

(*) أستاذ الاقتصاد المساعد بكلية التجارة جامعة الأزهر ـ فرع تفهنا الأشراف

أهمية البحث:

تأتى أهمية البحث من أهمية الموضوع الذى يتناوله، وهو تحقيق التنمية. والتى لم يستطيع الاقتصاد المصرى الى الآن تحقيق معدلات مرضية فيها بالرغم من تبنيه لسياسات مختلفة تهدف الى تحقيق تلك الغاية.

منهج البحث:

البحث يتبع المنهج الاستقرائى، حيث يتم فيه تجميع البيانات وتحليلها واختبار الفروض واستخلاص النتائج.

محتويات البحث:

مقدمة

المبحث الأول: التجربة التنموية للنمور الآسيوية

Development Experience of the Asian Tigers

المطلب الأول: النمور الآسيوية تعريفها وماهيتها.

Asian Tigers Are Defined And What They

المطلب الثانى: العوامل التى أدت الى نجاح تجربة النمور الآسيوية وأهم انجازاتها.

Factors That Led To The Successful Experience Of The Asian Tigers And The Most Important

المطلب الثالث: الأزمة التى عصفت بتجربة النمور الآسيوية «الأسباب والنتائج»

Crisis That Has Engulfed The Experience Of The Asian Tigers Causes And Consequences

المبحث الثانى: الوضع الحالى للاقتصاد المصرى

The Current Situation Of The Egyptian Economy

المطلب الأول: الملامح الرئيسية الحالية للاقتصاد المصرى.

Main Features Of The Egyptian Economy

المطلب الثانى: الأسباب المحددة للملامح الرئيسية للاقتصاد المصرى.

Specific Causes Of The Main Features Of The Egyptian Economy

المبحث الثالث : تجربة النمور الآسيوية وإمكانية تطبيقها على الاقتصاد المصري

The Experience of The Asian Tigers and Their Applicability On The Egyptian Economy

المطلب الأول : العوامل التى تعوق تحقيق التنمية للاقتصاد المصرى.

Factors That Prevent Development Of The Egyptian Economy

المطلب الثانى : كيفية الاستفادة من تجربة النمور الآسيوية .

How To Benefit From The Experience Of The Asian Tigers

مقدمة:

استطاعت دول شرق آسيا أن تلفت اهتمام العالم بتجربتها التنموية، إذ استطاعت أن تتحول من حالتها المتردية فى الستينات من القرن العشرين، وهى الحالة التى كان يصفها الاكاديميون بأنها «المأساة الآسيوية» إلى حالة «المعجزة الآسيوية» كما وصفتها تقارير المؤسسات الدولية فى مطلع التسعينات من القرن الماضى.

والسؤال الذى يطرح نفسه الآن هو:

كيف استطاعت هذه الدول أن تتحول من حالتها المأساوية إلى حالة المعجزة فى حقبة زمنية محددة؟

كيف أمكن لها أن تسابق الزمن وتحقق قفزة تنموية واقتصادية فى أقل من ثلاثين سنة؟

والسؤال الأكثر أهمية هو:

كيف يمكن للدول العربية ومنها مصر بصفة خاصة أن تتمكن من تحقيق معدلات تنموية مشابهة لتلك التى حققتها تلك الدول وخاصة وان ظروف الدول العربية ليس فقط مشابهة لظروف دول شرق آسيا فى فترة الستينات، بل كانت هناك دول عربية ظروفها أفضل بكثير من تلك الدول التى أبهرت العالم بما حققته من قفزة تنموية.

وهو ما جعلنا نجرى هذا البحث للتعرف على تجربة دول شرق آسيا فى التنمية أو التى يطلق عليها «النمور الآسيوية» فسوف نتعرف على هذه الدول ! وكيف أستطاعت تغيير حالتها التنموية من النقيض إلى النقيض؟ وهل هذه النمور الآسيوية نمور حقيقية تستطيع أن تنافس أقرانها من النمور القديمة؟ أم هى مجرد نمور على ورق كما وصفها البعض؟ خاصة بعد ما تعرضت لبعض العواصف.

كما سوف نتعرف على العوامل التى توافرت لتلك الدول لكى تنجح فى تحقيق تجربتها التنموية ! وهل هذه العوامل متوافرة للاقتصاد المصرى لكى يحقق تلك المعدلات التنموية المرتفعة؟

وأخيراً كيف يمكن أن نستفيد من التجربة الناجحة لهذه الدول فى مجال التنمية؟

المبحث الأول
التجربة التنموية للنمور الآسيوية
Development Experience
Of The Asian Tigers

زاد الاهتمام العالمى فى الآونة الاخيرة بالقارة الآسيوية، باعتبارها قارة المستقبل حيث تمثل مساحة ضخمة مترامية الأطراف وتحوى أيضا كتل بشرية ضخمة اذ يمثل سكانها أكثر من نصف سكان العالم من جهة. ولأن بها أكثر الدول الصاعدة والمرشحة للعب دور كبير على الساحة الدولية من جهة أخرى.

هذا الاهتمام يمكن أن يفسر من منظورين مختلفين:

الأول: من قبل الدول المتقدمة حيث تمثل دول شرق آسيا الصاعدة فى النمو منافسا قويا لتلك الدول الغربية.

الثانى: من قبل الدول النامية التى يمكن أن تعتبر تجربة دول شرق آسيا تجربة ناجحة فى تحقيق التنمية تستحق الاهتمام وأن تحذو حذوها لتحقيق معدلات تنمية مثل التى حققتها تلك الدول.

وهذا التفسير الثانى هو مايهمنا فى هذا البحث باعتبارنا دولة نامية نحاول أن نحاكى ما حققته دول شرق آسيا من نجاح ونكتشف أسراره.

وسوف نستعرض التجربة التنموية للنمور الآسيوية من خلال ثلاث مطالب رئيسية:

المطلب الأول: يتناول النمور الآسيوية تعرفها وماهيتها.

المطلب الثانى: العوامل التى ادت الى نجاح تجربة النمور الآسيوية.

المطلب الثالث: يتناول الأزمة التى تعرضت لها دول النمور الآسيوية «الأسباب والنتائج».

المطلب الأول

النمور الآسيوية تعريفها ـ ماهيتها

Asian Tigers Are Defined And What They

أولاً: مصطلح النمور الآسيوية:

إن مصطلح النمور الآسيوية ظهر قبل ثلاثين عاما للاشارة للنمو الاقتصادى الكبير الذى شهدته بعض دول شرق آسيا ، فبعد أن كانت دولاً فقيرة محطمة حققت منذ الستينات قفزات صناعية واقتصادية مذهلة[1] .

ومصطلح النمور الآسيوية مقتبس من مكانة النمور نفسها فى الثقافات الآسيوية ، فالنمر الآسيوى يتميز بسرعة حركته ومباغتته للخصوم وهذا بالضبط ما فعلته دول شرق آسيا من حيث كونها فاجأت العالم بسرعة نموها وانتقالها لمرحلة التصنيع بطريقة حيرت العالم .

ثانياً: النمور الآسيوية:

النمور الآسيوية هى مجموعة الدول الصناعية الجديدة والتى تقع كلها فى شرق آسيا ، وقد ظهرت هذه المجموعة فى بداية السبيعنيات بأربعة دول هى :

كوريا ـ تايوان ـ هونج كونج ـ سنغافورا . ثم انضمت إليها ثلاث دول أخرى هى : ماليزيا ـ تايلاند ـ إندونيسيا .

وقد حدث تغير فى هذه المجموعة حيث انضمت هونج كونج إلى الصين سنة ١٩٩٧م لتصبح الصين النمر الأكبر فى هذه المجموعة ، كما ظهر نمر آخر وهو الهند .

وبذلك فإن النمور الآسيوية الأربعة الجديدة هى الهند ـ الصين ـ ماليزيا ـ تايلاند يضاف إليها ثلاث نمور أخرى هى كوريا ـ سنغافورا ـ تايوان .

وسوف نلقى الضوء على كل نمر من تلك النمور فيما يلى :

---

١) فهد عامر الأحمدى – نمور العالم الجديدة – بحث منشور على الانترنت

النمر الأول: الصين[1]:

تأسست جمهورية الصين الشعبية سنة ١٩٤٩ لتأخذ بالنظام الاقتصادى المخطط الماركسى منهاجاً لها ، وهو الأمر الذى أسهم فى تحول الصين من دولة فقيرة شبه اقطاعية الى دولة اشتراكية ذات نظام اقتصادى وطنى مستقل ، ولكن مع اتساع حجم الاقتصاد وتشابك القطاعات المختلفة ظهرت سلبيات هذا النظام الذى تجاهل دور السوق فى توزيع الموارد الأمر الذى أدى الى عجز وسائل الإنتاج وتدهور مستوى معيشة الأفراد ، ومن ثم عدلت الصين من مسارها الاقتصادى وتبنت سياسة الانفتاح والإصلاح . وبفضل السياسة التنموية الجديدة التى انتهجتها الصين استطاعت أن تحقق معدلات مرتفعة فى مؤشراتها الاقتصادية[2] سوف نتناولها بالتفصيل فيما يلى :

موارد الصين:

- الموارد الطبيعية :

تحتل الصين المركز الثالث عالميا بعد روسيا وكندا فى قائمة أكبر دول العالم من حيث المساحة متمتعة بثروة كبيرة من الموارد الطبيعية مثل :

- موارد معدنية :

تعد الصين من الدول الغنية بموارد المياه حيث بلغ مجمل كمية موارد المياه الجارية (٢٧٤٣) مليار متر مكعب .

- موارد حيوانات ونباتات :

تعد الصين من أغنى دول العالم فى أنواع الحيوانات البرية محتضنة ما يزيد على ٢٠٠٠ نوع من الحيوانات الفقارية البرية ، كما تحوى الصين تقريباً كافة أنواع النباتات المتواجدة فى نصف الكرة الأرضية الشمالى .

---

١) الصين ـ عملاق اقتصادى ودولة نامية بشريا ـ النشرة الاقتصادية للبنك الأهلى المصرى ـ المجلد الستون ـ العدد الرابع سنة ٢٠٠٧ .

٢) شوقى جلال ـ الصين التجربة والتحدى ـ دار المعارف ـ القاهرة سنة٢٠٠١ .
وأيضا: النمور الآسيوية ـ التجربة الاقتصادية الصينية ـ سلسلة دراسات عالمية ـ الهيئة العامة للبحوث والدراسات ـ القاهرة سنة١٩٩٥ .

- **التنوع الجغرافى :**

تتمتع الصين بتنوع جغرافى كبير مابين جبال (٣ر٣٣٪) وهضاب (٢٦٪) وأحواض (٨ر١٨٪) وسهول (١٢٪) وتلال (٩ر٩٪).

- **الثروة البشرية :**

تتمتع الصين بثروة بشرية كبيرة تمثل موردا وفيرا للأيدى العاملة المدربة الرخيصة، فقد بلغ عدد سكان الصين حوالى(١.٣) مليار نسمة سنة ٢٠٠٦ وهو يوازى خمس سكان العالم فى ذلك العام.

- تطور الناتج المحلى للصين[١] :

شهد الاقتصاد الصينى تطوراً ملموساً خلال العقود القليلة الماضية لتخطو الصين خطوات واسعة نحو التحول من دولة زراعية نامية إلى دولة صناعية نامية فدولة صناعية متقدمة تنافس الدول المتقدمة الأخرى. وهو ما يعكس تطور هيكل الناتج الصينى لتقتصر مساهمة قطاع الزراعة فى الناتج المحلى الاجمالى خلال سنة ٢٠٠٦ حوالى (١٢٪) مقارنة (٣٠٪) سنة١٩٨٠ وارتفعت مساهمة قطاع الخدمات من (٢١٪) سنة١٩٨٠ إلى (٤١٪) سنة ٢٠٠٦ ، أما قطاع الصناعة فأصبح يساهم بنصف قيمة الناتج المحلى للصين خلال تلك الفترة وذلك بفضل تطويعه للتكنولوجيا[٢].

- معدل النمو الحقيقى :

حافظ الناتج المحلى الاجمالى الصينى على تحقيق معدلات نمو حقيقية مرتفعة خلال الفترة (١٩٨١ ـ ٢٠٠٧) ليبلغ متوسط معدل النمو المشار إليه إلى (٩ر٩٪).

كما بلغ متوسط معدل نمو الناتج المحلى الاجمالى الحقيقى خلال الثمانينيات نحو (٣ر٩٪) وخلال التسعينيات بنحو (٥ر١٠٪).

---

١) قاعدة بيانات صندوق النقد الدولى على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت).

٢) دانيال بورشتاين ، أرتينيه دى كيزا ـ التنين الأكبر ـ ترجمة شوقى جلال ـ عالم المعرفة ـ الكويت سنة٢٠٠١ وأيضا: شمين لوشا ـ الصين فى مسيرة البناء ـ الجزء الثانى ـ سلسلة كتاب سور الصين العظيم ـ بكين سنة١٩٨٩ .

- الادخار والاستثمار[1]:

تعد الصين أحد النماذج البارزة عالمياً إن لم تكن الأبرز فى مجال القدرة على تعبئة المدخرات لدفع عجلة التنمية وتحقيق معدلات مرتفعة من النمو اعتمادا على الموارد الداخلية. وبالنظر الى معدل الادخار للصين كنسبة من الناتج المحلى الاجمالى يتبين أن الصين حققت معدلات ادخار مرتفعة خلال الثمانينات والتسعينات والسنوات السبع الأولى من الألفية الثالثة ليبلغ معدل الادخار حوالى (٥١٪) سنة ٢٠٠٥ مقارنة (٣٥٪) سنة ١٩٨٠ .

إما بالنسبة للاستثمار فكما قدمت الصين نموذج ناجح فى قدرتها على تعبئة المدخرات قدمت أيضا ذات النموذج فى قدرتها على تراكم الاستثمارات[2] فمن خلال متابعة مؤشرات الاستثمار فى الصين كنسبة من الناتج المحلى الاجمالى تبين أن الصين حافظت على تحقيق معدلات استثمار مرتفعة خلال الفترة السابقة من بداية الثمانينات إلى سنة ٢٠٠٥ لتصل إلى (٤٤٪) سنة ٢٠٠٥ مقارنة (٣٥٪) سنة ١٩٨٠ .

وعلى ذلك يمكن القول أن الصين حققت معدلات ادخار واستثمار عالية تجاوز مثيلتها المسجلة على مستوى العالم ككل سواء كانت دول نامية أو متقدمة.

- الاستثمار الأجنبى المباشر[3]:

بلغت قيمة الاستثمارات الأجنبية المباشرة التى استقبلتها الصين سنة٢٠٠٦ حوالى ٦٩ر٥ مليار دولار لتحتل بذلك المركز الخامس عالميا فى جذب الاستثمار الأجنبى بعد كل من الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا وبلجيكا .

كما نجد أن الصين استأثرت بحوالى (٥٥ر٢٪) من إجمالى الاستثمار الأجنبى المباشر الوارد إلى دول شرق آسيا وبحوالى (١٨ر٣٪) من إجمالى الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة للدول النامية.

---

1) World Bank ,World Development indicators .Different .issues .

٢) إبراهيم العيسوى وآخرون ـ خبرات التنمية فى الدول الآسيوية حديثة التصنيع ـ معهد التخطيط القومى ـ رقم٧٣ القاهرة سنة١٩٩٢م.

٣) د.مغاورى شلبى على ـ الصين والاقتصاد العالمى ـ مقومات القوة وعوائق الاندماج ـ مجلة السياسة الدولية ـ العدد١٦٧ يناير سنة٢٠٠٧م.

وفى دراسة أجراها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) سنة٢٠٠٧ أوضحت أن الصين احتلت المركز الأول فى الدول الأكثر جاذبية لاستقبال الاستثمارات الأجنبية المباشرة يليها الهند ثم أمريكا ثم روسيا والبرازيل.

- **التجارة الخارجية[١]:**

شهدت العقود الثلاثة الأخيرة حدوث تطور كبير فى مستوى انفتاح الصين على العالم الخارجى ودرجة تشابك اقتصادها مع الاقتصاد العالمى لتصبح احدى القوى التجارية العظمى فى العالم[٢].

وفيما يلى بعض المؤشرات الدالة على تطور التجارة الخارجية:

- **درجة الانكشاف الاقتصادى[٣]:**

ارتفعت درجة الانكشاف الاقتصادى للصين من (٤ر١٢٪) سنة١٩٨٠ الى (٦ر٦٦٪) سنة ٢٠٠٦ .

- **تطور الصادرات:**

تضاعفت قيمة الصادرات السلعية للصين بحوالى (٥ر٥٢٪) مرة خلال الفترة (١٩٨٠ ـ ٢٠٠٦) لتبلغ قيمة تلك الصادرات (١ر٩٦٩) مليار دولار سنة٢٠٠٦ مقارنة (١ر١٨) مليار سنة١٩٨٠.

كذلك ارتفعت نسبة الصادرات الصينية الى الناتج المحلى الاجمالى للصين لتصل إلى (٦ر٣٦٪) سنة ٢٠٠٦ بعد أن كانت هذه النسبة (٩ر٥٪) سنة ١٩٨٠ .

كذلك ارتفعت حصة الصادرات الصينية من اجمالى الصادرات العالمية وصادرات الدول النامية لتصل إلى (١ر٨٪ و٢٢٪) على الترتيب سنة ٢٠٠٦ بعد أن كانت (٩ر٠٪ و٣٪) سنة ١٩٨٠م.

---

١) منظمة التجارة العالمية ـ إحصاءات التجارة العالمية ـ أعداد مختلفة.
٢) سليم جابر الحسينى ـ دروس فى التنمية الاقتصادية ـ دار الشرق ـ بيروت سنة١٩٩٧ .
٣) درجة الانكشاف الاقتصادى = الصادرات «الواردات/ الناتج المحلى الإجمالى٪، فكلما ارتفعت درجة الانكشاف الاقتصادى لدولة ما أشار ذلك الى ارتفاع مستوى انفتاحها الاقتصادى على العالم الخارجى. والعكس صحيح.

- الميزان الجارى[1]:

حقق الميزان الجارى للصين خلال عقدى الثمانينات والتسعينات تذبذبا واضحا صعوداً وهبوطاً وتأرجحاً ما بين فائض وعجز.

أما مع بداية الألفية الثالثة فقد حقق الميزان الجارى للصين فائضا زاد من سنة لأخرى حيث بلغ حجم الفائض (٢٣٨ر٥) مليار دولار سنة ٢٠٠٦ مقارنة بـ(١٧ر٤) مليار سنة٢٠٠١ بمعدل نمو متوسط خلال تلك الفترة يقدر بـ(٥٨ر٣٪).

- مؤشرات التنمية البشرية[2]:

- مؤشر مستوى التعليم:

بلغ حجم الانفاق العام على التعليم كنسبة من الناتج القومى سنة ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٥ (١ر٩٪) مقابل (٥ر٩٪) فى أمريكا.

بلغ عدد العلماء والمهندسين فى مجال البحث والتطوير (٧٠٨) عالما ومهندسا لكل مليون شخص خلال الفترة ٢٠٠٠ ـ ٢٠٠٥ مقارنة بـ (٤٥٩) عالما ومهندسا لكل مليون شخص خلال الفترة ١٩٩٠ ـ ٢٠٠٠ .

بلغ عدد براءات الاختراع الممنوحة للمقيمين (١٦) براءة اختراع لكل مليون شخص خلال الفترة (٢٠٠٠ ـ ٢٠٠٥) مقابل براءة اختراع واحدة فقط سنة ١٩٩٨.

بلغ عدد مستخدمى الانترنت (٢١٠) مليون مستخدم فى نهاية سنة٢٠٠٧ بفارق (٥) ملايين مستخدم عن أمريكا.

تمتلك الصين برنامج فضائى ضخم ومتميز.

بلغت نفقات البحث والتطوير كنسبة من الناتج القومى حوالى (١ر٤٪) خلال الفترة (٢٠٠٠ ـــ ٢٠٠٥) مقارنة (١ر٠٪) خلال الفترة (١٩٩٠ـ٢٠٠٠).

١) د. هدى ميتكيس ـ الصعود الصينى ـ التجليات والمحاذير ـ مجلة السياسة الدولية ـ العدد ١٦٧ يناير سنة٢٠٠٧.
٢) موقع الصين على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)
http://arabic- china .org . ch \china \ archive \ sssz 2006\2007

- مؤشر مستوى الدخل :

بلغت نسبة السكان الذين يعيشون تحت خط فقر من الدخل وفقا للمعايير العالمية (٩ر٣٤٪) لمن يعيشون بأقل من ٢ دولار يوميا و(٩ر٩٪) لمن يعيشون بأقل من دولار يوميا .

بلغت حصة أغنى ١٠٪ من السكان من الدخل القومى سنة ٢٠٠٤ حوالى (٦ر٢١٪) أى ضعف حصة أفقر ١٠٪ من السكان ، حيث اقتصرت حصة أفقر ١٠٪ من السكان على (٦ر١٪) من الدخل القومى ، بينما بلغت حصة أغنى ١٠٪ حوالى (٩ر٣٤٪) خلال نفس العام .

ارتفاع قيمة معامل جينى[١] بالصين ليبلغ (٤٦٩ر٠) سنة ٢٠٠٤ مقارنة (٤١٥ر٠) سنة ١٩٩٥ ، مما يعنى أن عدم العدالة فى توزيع الدخل تزداد .

- مؤشر مستوى الصحة[٢] :

الإنفاق العام على الصحة كنسبة من الناتج المحلى سنة ٢٠٠٤ (٨ر١٪) وهذا الرقم يجعل الصين فى مستوى متوسط بالنسبة للتنمية البشرية .

نصيب الفرد من الانفاق على الصحة سنة ٢٠٠٤ (٢٧٧) دولار وهو أقل بكثير من دول أخرى فمثلا وصل هذا الرقم فى أمريكا إلى (٦٠٩٦) دولار سنة ٢٠٠٤ .

عدد الأطباء لكل ١٠٠ ألف نسمة سنة ٢٠٠٤ وصل إلى (١٠٦) بينما وصل هذا العدد فى أمريكا (٢٥٦) .

نسبة السكان الذين يستخدمون مرافق صرف صحى ملائمة (٤٤٪) مقابل ١٠٠٪ فى أمريكا .

---

١) معامل جينى: هو مقياس عددى تجميعى لقياس مدى العدالة فى توزيع الدخل وتتراوح قيمته ما بين الصفر (المساواة الكاملة) وواحد صحيح (عدم المساواة الكاملة)، وكلما ارتفعت قيمة المعامل زادت نسبة عدم المساواة فى توزيع الدخل، وكلما انخفضت القيمة زادت المساواة فى توزيع الدخل.

2) Source:- united Nations Development program ,Human Development Report 2007\2008 .

نسبة السكان الذين يستخدمون مصادر مياه محسنة (٧٧٪) مقابل ١٠٠٪ فى أمريكا.

وبتجميع المؤشرات الثلاثة (الدخل ـ التعليم ـ الصحة) نستطيع أن نحسب قيمة دليل التنمية البشرية، حيث وصل إلى (٠ر٧٧٧) نقطة سنة ٢٠٠٥ مقابل (٠ر٥٥٩) نقطة سنة ١٩٨٠. مما يعنى أن الصين فى طريقها للخروج من مجموعة الدول ذات التنمية البشرية المتوسطة والدخول فى مجموعة الدول ذات التنمية البشرية المرتفعة[١].

وهكذا يمكن القول أن الصين اعتمدت فى سياستها التنموية على تنمية قطاعين أساسين بشكل متوازى هما قطاع الزراعة وقطاع الصناعة ، كما وازنت بين ملكية رأس المال الخاص ورأس المال العام[٢]، مما أدى الى حدوث تغيرات سريعة فى بنية الاقتصاد الصينى نتج عنها تغيرات نوعية فى تركيبة الصادرات، وتحول مهم فى الهيكل الانتاجى للصناعة التمويلية ودرجة أكبر من التعميق والتطوير الفنى وتحسن فى الإنتاجية الكلية لعناصر الإنتاج.

أما عن السلبيات التى يمكن أن تؤخذ على السياسة التنموية الصينية فيمكن إجمالها فى:

- ارتفاع معدلات البطالة.
- عدم العدالة فى توزيع الدخل ، وهو ما أكده قيمة معامل جينى.
- هشاشة القطاع المالى.

---

١) تعطى المؤشرات الثلاث للتنمية البشرية أوزان نسبية معينة يمثل اجماليها قيمة دليل التنمية البشرية لكل دولة وتتراوح تلك القيمة بين (صفر وواحد صحيح) ، فكلما اقتربت قيمة الدليل من الواحد الصحيح عبر ذلك عن ارتفاع مستوى التنمية البشرية المحقق فى الدولة ، والعكس صحيح . ووفقا لتقرير التنمية البشرية تصنف الدول الى ثلاث مجموعات بحسب الانجاز فى مجال التنمية البشرية هى:
البلاد ذات التنمية البشرية العالية: قيمة دليل التنمية البشرية لها (٠,٨ أو أكثر) ، البلاد ذات التنمية البشرية المتوسطة: تتراوح ما بين (٠,٥ ـ ٠,٧٩) ، والبلاد ذات التنمية البشرية المنخفضة: قيمة دليل التنمية البشرية لها أقل من (٠,٥).

2) Per Fischer prospects for China Aussen Politik , German foreign Affaivs Review vol. 47, 1996.

النمر الثانى: الهند[1]:

بينما نظر العالم بأكمله طوال سنوات الى الصين وتطورها السريع أهمل نمو الهند المستمر أيضا ، ولكن الواقع يسجل معدلات النمو خلال الأعوام الـ(١٥) الماضية فى الهند مايزيد على (٥٪) وفى الأعوام الثلاثة الماضية مايزيد على (٧٪) ، هذا النمو انعكس فى زيادة حجم الناتج المحلى الاجمالى بما يجاوز حجم الناتج المحلى الاجمالى لدولة متقدمة. مما يجعل من المتوقع أن تصبح الهند بحلول سنة٢٠٣٥ ثالث أكبر اقتصاد فى العالم بعد امريكا والصين.

وهذه المعدلات المرتفعة فى النمو لم تكن فى الفترة الأخيرة فقط، بل ان الاقتصاد الهندى بدأ مرحلة نموه منذ الخمسينيات من القرن الماضى، حيث سجل معدل النمو فى الاقتصاد الهندى مابين عامى ١٩٥٠ ، ١٩٨٠ (٣٫٥٪) سنويا ، كما نما الناتج المحلى الاجمالى مابين عامى ١٩٨٠ ، ٢٠٠٢ بمعدل (٦٪) سنويا .

أما عن السياسة التنموية التى اتبعتها الهند فى تحقيق هذا المعدل من النمو فتتمثل فى الاهتمام بقطاع الخدمات الإنتاجية أولا وهو على عكس ما اتبعته الدول الأخرى حيث اهتمت أولاً بتطوير قطاع الصناعة ومن ثم قطاع الخدمات الإنتاجية لاحقاً .

وعلى ذلك فإن الهند لم تتبع السياسة التنموية التى اتبعتها شقيقتها الصين فلم تجعل الهند نفسها منضدة تشغيل للعالم كما فعلت الصين ولم تتبع سياسات بالأخص فى إنتاج السلع الصناعية المكثفة الجهد ورخيصة الثمن وتصديرها ، بل ركزت على الخدمات أكثر من المنتجات الصناعية.

واهتمت الهند بتكنولوجيا المعلومات حيث يعمل بها نحو (١٥٠) ألف خبير فى تكنولوجيا المعلومات.

أما عن معدل التضخم فى الهند فقد سجل حوالى (١٠٫٥٪) فى المتوسط.

كما تحوى الهند أكبر سوق للأوراق المالية، حيث يعرض سوق الأسهم الهندى

١) يبلغ عدد سكان الهند ١٣ , ١ مليار نسمة (٦٠٪ منهم دون سن ٣٠ سنة).

مجموعة من الأسهم والقطاعات الأكثر تنوعا فى العالم، فهناك حوالى (٦٠٠٠) شركة مدرجة فى سوق الأسهم الهندى، وأكثر من (١٨٠) شركة تزيد قيمتها الرأسمالية السوقية عن مليار دولار أمريكى، لذا يعتبر سوق الأسهم الهندى واحدا من أكثر أسواق العالم سيولة.

النمر الثالث: ماليزيا:

ماليزيا هى الدولة المرشحة للصعود الاقتصادى خلال السنوات القادمة ، وهى الأقرب إلينا ليس لأنها دولة إسلامية فحسب، بل بسبب نجاحها بامتياز فى عملية التنمية وبراعتها فى مواجهة التحديات التى واجهتها، كما أنها وهو الأهم تولى اهتماماً شديداً بقيمتى العلم والعمل وهذا ما أمرنا به ديننا الحنيف.

وقد بدأت ماليزيا طريقها للتنمية بعد حصولها على الاستقلال سنة ١٩٥٨ من خلال تبنيها لاستراتيجية الاحلال محل الواردات، إذ انتقل الاقتصاد الماليزى من اقتصاد متخلف يعتمد على تصدير السلع الأولية إلى اقتصاد تحتل فيه الصناعة موقعاً متميزاً، وجرى تكثيف التنمية الصناعية من خلال تشجيع الصناعات التصديرية خلال حقبة السبعينات، فى حين تم التركيز فى النصف الأول من الثمانينيات على التطوير والتحديث التقنى من جهة، وتنمية رأس المال البشرى من خلال تحسين هيكل المهارات لدى قوى العمل الماليزية من جهة أخرى، كما تم تحفيز القطاع الخاص لكى يلعب دوراً أكبر فى عملية التصنيع والتصدير.

أما عن السياسة التنموية التى اتبعتها ماليزيا، فقد طبقت نفس السياسة التى اتبعتها النمور الآسيوية الأخرى وهى سياسة (المزج بين السوق والتخطيط المركزى) الا أنها اختلفت فى نمط التنمية عن غيرها من النمور، حيث اتبعت اسلوب الانفتاح على العالم الخارجى لكن دون أن تفقد السيطرة الوطنية على الاقتصاد المحلى أو تعرض البلد لمخاطر التبعية الاقتصادية التى تجلبها معها الاستثمارات الأجنبية .

وقد مرت ماليزيا بثلاث مراحل مهمة فى طريقها للتنمية هذه المراحل هى[١]:

١) محمود عبد الفضيل ـ العرب والتجربة الآسيوية الدروس المستفادة ـ مركز دراسات الوحدة العربية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى سنة٢٠٠٠ ص٤٠- ٥٤ .

المرحلة الأولى : منذ بداية السبعينات، وتتميز هذه المرحلة بتدخل الدولة بقوة فى رسم مسيرة التنمية ووضعها على الطريق الصحيح ،مما جعل هذه المرحلة تتسم بتوسع رقعة القطاع العام .

المرحلة الثانية : وهى مرحلة التصنيع الثقيل وتمثلها الفترة من سنة١٩٨١ الى سنة ١٩٨٥ وعبرت هذه الفترة عن البداية الحقيقية لتعميق القاعدة الصناعية للاقتصاد الماليزى والانطلاق الى آفاق التصدير.

المرحلة الثالثة : مرحلة التحرير الاقتصادى فى الفترة من سنة١٩٨٦ الى سنة ٢٠٠٠ ، وفيها بلغ الاقتصاد الماليزى مرحلة النضج وتجاوز مخاوف التراجع، وقد شملت هذه المرحلة ثلاث خطط خمسية متلاحقة، هدفت الى تحرير الاقتصاد والانفتاح على الاقتصاد العالمى مع وجود ضوابط تضمن مقومات الوطنية الاقتصادية.

وقد أدت سياسات هذه المرحلة الى تنشيط عمليات النمو الصناعى، وتعميق التوجه التصديرى فى عمليات التصنيع ، وتحديث البنية التحتية للاقتصاد الماليزى، واحداث مزيد من التعاون الاقتصادى الاقليمى فى اطار مجموعة بلدان كتلة آسيا وتطوير طبقة من رجال الأعمال الماليزيين من ذوى الأصول المالاوية.

أما عن السلبيات التى يمكن أن تؤخذ على السياسة التنموية الماليزية هى التوسع الهائل والغير محسوب والذى لايتناسب مع قدرة البلاد أو العمالة المحلية على الاستيعاب.

فقد أدى ارتفاع درجة الكثافة الاستيرادية للانشطة الانتاجية والصناعية التى تم انشاؤها منذ منتصف الثمانينيات إلى معاناة الاقتصاد الماليزى خلال الفترة من سنة ١٩٨٨ إلى سنة١٩٩٧ من نقص فى الأيدى العاملة نظرا للحجم المحدود من السكان مما أدى إلى الاعتماد على قوة العمل الوافدة والتى قدرت بحوالى مليون إلى مليون ونصف عامل.

النمر الرابع: تايلاند:

أن العمل الأساسى الذى اعتمدت عليه تايلاند فى عملية التنمية هو الانفاق

الواسع على مشروعات البنية التحتية، وبصفة خاصة الطرق والسدود ومحطات توليد الطاقة وشبكة الاتصالات، ثم التركيز على الصناعات التصديرية كثيفة العمالة المستندة الى قاعدة الموارد المحلية ،ثم التركيز بعد ذلك على الصناعات الالكترونية وتجميع السيارات التى تم التوسع فيها بالاستعانة بالاستثمارات الأجنبية المباشرة.

أما عن سلبيات السياسة التنموية التى اتبعتها تايلاند فتتلخص فى :

- أن السياسة التعليمية لم تكن على المستوى اللائق لمساندة عمليات التنمية وهو على عكس ماحدث فى ماليزيا .
- لم يحدث تقدم كبير فى مجال البحوث والتقدم التكنولوجى.

النمر الخامس: كوريا الجنوبية[1]:

تصنف تجربة هذا النمر ضمن الاقتصاد الحظى، حيث حظيت كوريا الجنوبية بدعم المعسكر الغربى خلال حقبة الحرب الباردة ، خاصة فى عقدى الستينات والسبعينات وذلك لكونها فى قلب التحالف الغربى الأمريكى، وضد التحالف الشرقى وضد الصين وكوريا الشمالية أيضا ، لذلك يمكن القول أن هذا الدعم كان بمثابة الانطلاقة الأولى للاقتصاد الكورى. ولكن لا يمكن تجاهل دور البلد نفسه (كوريا الجنوبية) فى الوصول لاحقاً إلى درجة الاعتماد على النفس خاصة وأن حجم الدعم الذى تلقته كوريا الجنوبية من أمريكا وغيرها أقل بكثير مما حصلت عليه دول أخرى لم يتحرك لها ساكنا اذا كان صحيح أن هذا الدعم هو الاساس فى انطلاقة النمر الكورى[2].

أما عن السياسة التنموية التى اتبعها النمر الكورى يمكن القول أن كوريا تبنت السياسة الحكومية التدخلية والانتقائية[3].

كما أنها اعتمدت فى تحويل الاستثمارات على القروض الأجنبية كمصدر أساسى للتمويل وليس الاستثمارات الاجنبية المباشرة كما فعلت ماليزيا .

---

١) محمود عبد الفضيل: مرجع سبق ذكره، ص٥٥ – ٦٠ .
٢) نيفين توفيق منير – تنمية الموارد البشرية فى كوريا – النموذج الكورى فى التنمية – مركز الدراسات الآسيوية جامعة القاهرة سنة١٩٩٥ .
٣) عبد المنعم طلعت ـ الترتيبات الآسيوية فى النظام العالمى الجديد – الهيئة العامة للكتاب – القاهرة سنة١٩٨٨ .

كما طبقت كوريا نظاماً صارماً للرقابة على النقد الأجنبى لمنع تسرب حصيلة النقد الى الخارج، مع الاعتماد على الواردات اليابانية بمختلف أنواعها استهلاكية واستثمارية مما أدى إلى تحقيق قدر كبير من التنافسية فى الأسواق المحلية والعالمية، وتحولت كوريا من دولة منهارة (قتلت الحرب الأهلية فيها أربعة ملايين مواطن) إلى دولة صناعية رائدة تمتلك اليوم تاسع أكبر اقتصاد فى العالم.

النمر السادس: سنغافورة:

هذا النمر ذو المساحة الصغيرة والعدد القليل من السكان[1] الذى استطاع أن يقف بجوار جيرانه من النمور الأخرى يستحق أن يلقى الضوء عليه باعتباره مثالاً يحتذى به لوصوله الى هذا المعدل المرتفع من التقدم الاقتصادى بالرغم من انخفاض العناصر الاقتصادية لديه.

كانت سنغافورة مستعمرة بريطانية منذ سنة١٨٢٦ واحتلتها اليابان فى الحرب العالمية الثانية ثم عادت للسيطرة البريطانية سنة ١٩٤٥، ثم نالت استقلالها سنة ١٩٦٥م[2].

أما عن السياسة التنموية التى اتبعتها سنغافورة فإنها نهجت سياسة المزج بين السوق الحر والتخطيط المركزى، فقد اختارت سنغافورة سياسة الاقتصاد الحر والمفتوح لبناء اقتصادها واقتصر دور الحكومة على تجهيز البنية الأساسية، مع ترك المجال مفتوحاً أمام الاستثمار الأجنبى المباشر خاصة اليابانى.

ومن أهم ما يميز الاقتصاد السنغافورى أن القطاع الخاص هو القاطرة التى تقود مسيرة التنمية الاقتصادية. كذلك تتميز سنغافورة بأنها تعد كلها منطقة حرة مخصصة للتجارة والصناعات التصديرية، حيث بدأت منذ منتصف السبعينيات فى التوجه نحو التصدير ضمن مسيرتها التنموية وبفضل تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة أصبح الاقتصاد السنغافورى بمثابة منصة للتصدير، كما أنها مركز عالمى للبنوك والشركات المتعددة الجنسية.

---

١) تبلغ مساحة سنغافورة (٥٨١)كم٢ وعدد سكانها (٣) مليون نسمة طبقا لاحصاءيات سنة١٩٩٠ بنسبة ٧٨٪ من الصين و١٤٪ من الأوروبيين و٧٪ من الهنود.

٢) منى عمار ـ النمور الآسيوية والدروس المستفادة منها – مجلة المعاملات الإسلامية – العدد السادس – مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى جامعة الأزهر سنة١٩٩٣م.

النمر السابع: تايوان:

لم تكن أكثر من جزيرة صغيرة للصيادين مازالت تحكم من قبل الحزب الوطنى الذى أسسه القائد الثورى شيانج كاى شك، ثم مالبثت أن حققت قفزات اقتصادية مدهشة تم من خلالها رفع دخل المواطن إلى (١٣) ألف دولار ووضعت فى المركز الـ(٢٣) ضمن أكبر اقتصاديات العالم.

المطلب الثاني
العوامل التى أدت الى نجاح تجربة النمور الآسيوية وأهم انجازاتها
Factors That Led To The Successful Experience Of The Asian Tigers And The Most Important

أولا: العوامل التى أدت الى نجاح تلك التجربة[١]:

تضافرت عدة عوامل سواء داخلية أو خارجية لانجاح تجربة النمو الاقتصادى فى دول النمور الآسيوية ، سوف نتناولها تفصيلا فيما يلى :

العوامل الداخلية:

تعددت العوامل الداخلية التى أسهمت فى نجاح تجربة النمور الآسيوية ، ولكننا نستطيع أن نرجع بعضها الى الوفرة النسبية للموارد البشرية والبعض الآخر للسياسات الاقتصادية التى طبقتها حكومات هذه الدول.

العامل الأول: الوفرة النسبية فى عنصر العمل:

عندما بدأت هذه الدول تجربتها الانمائية فى الخمسينات كانت تعانى من البطالة، حيث كانت أسواق العمل مكتظة بأعداد هائلة من القادرين على العمل، وقد ساعد على تفاقم معدلات البطالة حالة الركود التى خيمت على هذه الدول فى ذلك الوقت وارتفاع معدل نموه السكانى، فلجأت حكومات هذه الدول الى استثمار هذه الميزة النسبية فى الصناعات التصديرية كثيفة العمالة ذات الأجر الرخيص.

واتخذت هذه الحكومات مجموعة من الاجراءات لضمان استثمار هذه الميزة النسبية لفترة طويلة هذه الاجراءات تتمثل فى :

- توفير الغذاء الضرورى بأسعار رخيصة (باعتباره معيار الدخل).
- حرمان العمال من تنظيماتهم النقابية والسياسية التى تدافع عن حقوقهم.
- تطبيق سياسات مالية ونقدية صارمة لتحاشى الوقوع فى التضخم من أجل المحافظة على معدل الأجر الحقيقى.

---

١) عبد الرحمن تيشورى – الدروس المستفادة من تجربة النمور الآسيوية ـ مجلة الحوار المتمدن ـ العدد ١٣٧٣ سنة ٢٠٠٥ .

- عدم وجود قوانين للحد الأدنى للأجور وعدم التشدد فى مراعاة ساعات العمل.

وكان من نتيجة هذه الاجراءات أن أصبح متوسط الأجر فى دول النمور الآسيوية منخفض جداً مقارنة بمتوسط الأجر فى دول العالم[١] وبالتالى فان تكاليف المنتجات التحويلية كثيفة العمالة كانت منخفضة جدا.

وفيما عدا وفرة عنصر العمل كانت هذه الدول تتسم بندرة واضحة فى الموارد الطبيعية، وبالتالى كان اعتمادها على الخارج بشكل كامل فى تأمين المواد الغذائية والمواد الخام والطاقة.

وفى ضوء هذه الندرة الشديدة اعتمدت على استراتيجية انمائية محددة وهى الاعتماد على مجموعة معينة من الصناعات التصديرية التى تقوم على استيراد المواد الأولية من الخارج وتصنيعها فى الداخل معتمدة على الوفرة النسبية لعنصر العمل، هذا الأمر أدى الى ظهور العجز فى ميزان مدفوعات هذه الدول فى المراحل الأولى من النمو وهى فترتى الخمسينيات والستينيات.

لكن حكومات هذه الدول أدركت خطورة الموقف والذى قد يؤدى بها الى مشاكل عديدة منها نقص النقد الأجنبى وزيادة المديونية الخارجية وبالتالى تهديد التجربة التنموية التى تبنتها بالكامل، لذلك وضعت حكومات هذه الدول نصب أعينها الوصول إلى مرحلة تسبق فيها معدلات نمو الصادرات معدلات نمو الواردات وبالفعل وصلت إليها فى السبعينيات من القرن الماضى.

العامل الثانى: السياسات الاقتصادية التى اتبعتها حكومات النمور الآسيوية:

كانت السياسات الاقتصادية التى اتبعتها حكومات النمور الآسيوية ذات تأثير ايجابى فى توفير بيئة اقتصادية محلية مناسبة لتحقيق النمو والتقدم، أهم هذه السياسات هى[٢]:

١) رمزى زكى ـ المحنة الآسيوية، دراسة فى أزمة علم الاقتصاد الرأسمالى والفكر التنموى الغربى ـ مكتبة مدبولى سنة١٩٨٧ .

2) Per Fischer prospects Forchina Aussen Politik, Germon foreign affairs review vol,47,1996.

١) الدور الذى قامت به الدولة فى بناء شبكة البنية التحتية على درجة عالية من التقدم والكفاءة.

٢) الاهتمام الكبير الذى أولته الدولة للاستثمار فى البشر، من زيادة فى مخصصات الانفاق العام على التعليم والصحة والاسكان والبحث العلمى والتقدم التكنولوجى مما انعكس على نمو انتاجية العمل من ناحية وفى استيعاب التكنولوجيا المستوردة بل والدخول فى مرحلة التطوير التكنولوجى من ناحية أخرى.

٣) الدور الهام الذى لعبته مجموعة السياسات النقدية والمالية للحد من التضخم وتقليل آثاره مما كان له أثر ايجابى فى النمو الاقتصادى ونمو الصادرات والسيطرة على الأجور.

٤) العناية الخاصة بقطاع الصادرات نظرا لأهميته البالغة فى تجربة هذه الدول، كما حرصت هذه الدول على استقرار سعر الصرف واعفاء المواد الوسيطة والسلع الإنتاجية المستوردة اللازمة للصناعات التصديرية من الرسوم الجمركية ، كما وفرت أيضا التسهيلات المصرفية لتشجيع الصادرات.

٥) انتهاج سياسات داعية لتشجيع وجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة من خلال تهيئة المناخ المناسب لجذب تلك الاستثمارات.

٦) العمل على زيادة معدلات الادخار المحلية من خلال ارتفاع سعر الفائدة وتطوير سوق الأوراق المالية ، فمن خلال هذه السياسات استطاعت هذه الدول أن تحقق أعلى معدلات ادخار فى العالم الأمر الذى جعلها تتحول الى بلدان مصدرة للاستثمارات.

العوامل الخارجية:

بالإضافة إلى العوامل الداخلية التى كانت نتيجة لظروف هذه الدول أو للسياسات التى انتهجتها حكوماتها ، هناك عوامل خارجية أدت إلى نجاح تجربة النمور الآسيوية تتمثل فى :

١) الدور الذى لعبته الحرب الباردة بين العملاقين (الاتحاد السوفيتى والولايات المتحدة) فنتيجة لتبعية أنظمة الحكم لهذه النمور للغرب الرأسمالى فإن المعسكر الغربى حرص على مساندة هذه الدول بسخاء لتسريع نموها الاقتصادى وتحديثها كنموذج رأسمالى بديل للنموذج الاشتراكى المجاور لها، بالاضافة الى هذه المساعدات والتسهيلات فإنه نتيجة لوجود قواعد عسكرية للغرب الرأسمالى فى هذه البلاد وخصوصا الولايات المتحدة فإن ذلك خفف من عبىء الانفاق العسكرى ومصاريف الدفاع.

٢) نظام النقد الدولى الذى كان يعمل حتى بداية السبعينات، هذا النظام حقق استقرارا عالميا فى أسعار الصرف وبالتالى فقد وفر هذا النظام لهذه الدول الدخول فى صفقات تصدير واستيراد طويلة الأجل وهى مطمئنة لعدم وجود تقلبات فجائية وحادة فى أسعار الصرف، كما أن هذا النظام وفر لها موارد السيولة عند الحاجة بأسعار فائدة معقولة.

٣) الاستفادة الكبيرة التى حققتها هذه الدول من التخفيضات الجمركية فى ضوء النظام العشرى للتفضيلات الجمركية التى أقرته الجات فى أوائل السبعينات فلولا امكانات التصدير غير المعلق الى الدول الرأسمالية الصناعية الذى وفرته هذه التخفيضات ما كان من الممكن لتجربة النمور الآسيوية أن تشهد هذا النجاح الذى حققته.

ثانيا: أهم انجازات تجربة النمور الآسيوية:

١) **تحقيق تغير فى بنيان الإنتاج المحلى:**

استطاعت هذه الدول أن تغير من بنيان إنتاجها المحلى الإجمالى لصالح القطاعات والفروع ذات الإنتاجية الأعلى وذات الأثر التنموى الانتشارى الواسع. والدليل على ذلك احتلت الصين المركز الثالث على مستوى العالم فى قائمة الدول

العشر الكبرى المصدرة للمنتجات السلعية وذلك خلال الفترة من سنة٢٠٠٤ الى سنة ٢٠٠٦ ، واحتلت هونج كونج المركز التاسع سنة١٩٩٧م[١].

٢) تحقيق معدلات مرتفعة من النمو الاقتصادى:

فى ضوء هذا التغيير البنيانى حققت دول النمور معدلات نمو اقتصادى لافتة للنظر من حيث ارتفاعها وبشكل مستمر خلات الفترة من سنة١٩٦٥ الى سنة ١٩٩٥ حيث استطاعت كوريا أن تحقق معدل نمو سنوى (٧ر٨٪) فى تلك الفترة وحققت سنغافورة معدل نمو قدره (٧٪) فى المتوسط فى نفس الفترة ، كما حققت الصين معدل نمو تراوح مابين (٨٪، ١٤٪) سنويا خلال عقدى الثمانينات والتسعينات[٢]، وبهذا فقط حققت تلك الدول أعلى معدلات نمو اقتصادى فى العالم.

٣) التقدم الكبير في مجال التكنولوجيا :

ففي بداية مراحل النمو ركزت هذه الدول على التكنولوجيا البسيطة ذات الكثافة العالية لعنصر العمل وذلك من أجل امتصاص فائض العرض من القوة العاملة الرخيصة وغير الماهرة والتخلص من مشكلة البطالة والتغلب جزئياً على مشكلة التمويل فى المراحل الأولى من النمو لأنها قللت الحاجة إلى الاستثمارات المرتفعة، ثم قامت بتطوير التكنولوجيا بعد استيعابها.

٤) التفوق فى مجال التصدير :

فقد استطاعت كوريا أن تنمى صادراتها خلال الفترة من سنة ١٩٦٥م إلى سنة١٩٨٠ بمتوسط معدل نمو سنوى (٢ر٢٧٪) وسنغافورة بمعدل (٧ر٤٪) وهونج كونج (٥ر٩٪) خلال نفس الفترة، كما حققت الصين معدل نمو فى صادراتها يقدر فى المتوسط (٨ر٢٥٪)[٣].

٥) تحسن مؤشرات التنمية البشرية :

كانت من نتيجة هذه الانجازات أيضاً أن تحسنت مؤشرات التنمية البشرية فى

1) World Trade organization, International Trade statistics, issues from 1997 – 2007.

٢) منتدى التعاون الصينى الافريقى ـ نموذج لآليات تعاون دول الجنوب ـ النشرة الاقتصادية للبنك الأهلى ـ العدد الرابع ـ المجلد التاسع والخمسون سنة٢٠٠٦ .

٣) موقع الأونكتاد على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت).

دول النمور الآسيوية، فأتجه متوسط دخل الفرد للتزايد وبمعدلات كبيرة ففى كوريا الجنوبية بلغ متوسط معدل النمو لنصيب الفرد من الناتج المحلى الاجمالى (١ر٧٪) خلال الفترة من سنة ١٩٦٠ إلى سنة ١٩٩٥، وفى سنغافورة وصل إلى (٤ر٦٪) خلال نفس الفترة، وفى هونج كونج وصل هذا المعدل إلى (٨ر٥٪) خلال نفس الفترة. أما عن المؤشر الثانى من مؤشرات التنمية البشرية فقد ضربت دول النمور الآسيوية وخاصة كوريا أروع مثل على تحقيق معدلات مرتفعة فى هذا المؤشر[١]، حيث أدخلت كوريا تعديلات متكررة منذ نهاية الاحتلال اليابانى لها سنة ١٩٤٩ على نظام التعليم حتى وصلت إلى تلبية احتياجات السوق المحلى من العمالة المدربة التى تم تخريجها من المؤسسات التعليمية فى إطار التعاون الوثيق بين مؤسسات التعليم والمؤسسات الصناعية. كما تم الاهتمام بالمعلم وضمان حياة كريمة له ، هذا فضلاً عن تطوير المناهج التعليمية لكى تتماشى مع متطلبات العصر. أما المؤشر الثالث من مؤشرات التنمية البشرية وهو مستوى الصحة فقد أتضح مدى اهتمام دول النمور الآسيوية بهذا المؤشر وذلك من خلال عرض تجربة الصين التى سبق تناولها، وعلى ذلك يمكن القول أن من انجازات دول النمور الآسيوية هو ارتفاع مؤشرات التنمية البشرية.

٦) ارتفاع معدلات الادخار:

انتهجت حكومات دول النمور الآسيوية سياسات اقتصادية كان من نتاجها زيادة معدلات الادخار، من أهم هذه السياسات هى: رفع سعر الفائدة ، تنويع قنوات تعبئة المدخرات، تطوير سوق الأوراق المالية.

الأمر الذى أدى بها أن تتحول الى دول مصدرة للاستثمارات بل وتحقيق أعلى معدلات ادخار فى العالم، فعلى سبيل المثال بلغ معدل الادخار المحلى فى هونج كونج (٣٣٪) من الناتج المحلى الاجمالى ووصل فى كوريا الجنوبية إلى (٣٦٪) وفى سنغافورة وصل الى (٤٠٪) من الناتج المحلى الاجمالى وذلك سنة١٩٩٥ .

١) عبد العزيز شادى ـ مستقبل المجتمع والتنمية فى مصر ـ أعمال المؤتمر السنوى الثانى للباحثين الشبان ـ مركز دراسات وبحوث الدول النامية ـ قضايا التنمية العدد (٢٢) سنة٢٠٠٢ .

٧) إزالة العقبات أمام الاستثمارات الأجنبية مع الحفاظ على استغلال البلد اقتصاديا وعدم تبعيته :

والدليل على ذلك أن الصين نجحت فى جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية المباشرة واحتلت المركز الخامس عالميا فى جذب الاستثمار الأجنبى والمركز الأول على دول شرق آسيا . أما ماليزيا فقد أعتمدت فى سياستها التنموية على الانفتاح على العالم الخارجى وجلب الاستثمارات الأجنبية لكن دون تعريض البلد لمخاطر التبعية الاقتصادية. كما أن سنغافورة لم تصل الى المكانة التى وصلت اليها فى التصدير الا بفضل تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة اليها .

المطلب الثالث
الأزمة التى عصفت بتجربة النمور الآسيوية
«الأسباب والنتائج»

Crisis That Has Engulfed The Experience Of The Asian Tigers Causes And Consequences

فى الوقت الذى أخذ المديح ينهال على دول النمور الآسيوية (بعد تحقيقها معدلات خيالية من النمو) من قبل اقتصادى البنك الدولى وصندوق النقد الدولى الذين رأوا فيها نموذجا يجب على الدول النامية أن تستفيد منه وتحذوا حذوها، فاجأت هذه الدول العالم فى صيف سنة١٩٩٧ بالأزمة الاقتصادية التى وقعت فيها والتى كانت قوية وعنيفة عصفت باقتصاد هذه الدول وعرضتها لمآذق اقتصادية واجتماعية خطيرة حيث انهارت أسعار عملات هذه الدول بشكل كبير وانخفضت معدلات النمو الاقتصادى وتراجع آداء الصادرات وزادت البطالة الى مستويات عالية وتعرض مستوى المعيشة للتدهور السريع.

وفيما يلى سوف نتناول كيف فسر المتخصصون أسباب هذه الأزمة، ثم نتناول بعد ذلك النتائج المترتبة على تلك الأزمة.

أولا: أسباب الأزمة:

يختلف سبب الأزمة التى حدثت للنمور الآسيوية من دولة الى أخرى ويتضح هذا من وجهة نظر كل دولة عن أسباب الأزمة ، وفيما يلى سوف نتناول وجهة نظر كل نمر من النمور الآسيوية فى سبب الأزمة التى عصفت بها سنة ١٩٩٧، ثم نتناول الأسباب العامة لأزمة النمور الآسيوية.

١) وجهة نظر دول النمور فى أسباب الأزمة

١-١) وجهة النظر الماليزية فى أسباب الأزمة:

تزعم ماليزيا أن المؤامرة الدولية التى قادها المضارب اليهودى الأمريكى جورج سوروس على العملات هى التى كسحت النمور الآسيوية وهذا ما قاله رئيس وزراء ماليزيا عقب الأزمة حيث قال[١]:

١) إبراهيم نافع وآخرون ـ ما الذى يجرى فى آسيا ـ مركز الأهرام سنة١٩٩٨ .

(إن أى فرد يمتلك بضعة ملايين من الدولارات يستطيع أن يدمر كل مابنيناه من تقدم طوال ٤٠ عاماً، لقد قالوا لنا إن علينا أن نكون منفتحين وأن التجارة والتداول النقدى ينبغى تحريرها كلية ولكن لحساب من؟ لحساب المضاربيين والفوضويين الذين يريدون تدمير الدول الضعيفة فى حملة صليبية من أجل المجتمع المفتوح من أمثال جورج سوروس).

١-٢) وجهة النظر الهندية فى أسباب الأزمة:

السبب الأساسى فى الأزمة هو عدم وجود جهاز دولى لتنظيم تداول وانتقال رأس المال.

ويقول وزير مالية الهند أن سبب الأزمة يرجع الى سبب رئيسى وسبب ثانوى[١]

السبب الرئيسى:

هو غياب جهاز دولى مسئول عن تنظيم التدفقات المالية عبر الحدود الوطنية، وبالرغم من أن الرقابة تؤدى إلى الحد من تدفق الاستثمارات وبالتالى الحد من معدل النمو، الا أن النمو البطىء خير من النمو السريع الذى يوقعنا فى الأزمات.

السبب الثانوى:

زيادة نسبة القروض قصيرة الأجل فى غيبة مايكفى من شفافية المعلومات الاقتصادية.

١-٣) وجهة النظر الصينية فى أسباب الأزمة:

إن الازدهار الاقتصادى كان يتضمن مظهراً نقدياً ومالياً أكبر بكثير من الواقع وأن الأزمة نبعت من مشكلات الاقتصاد اليابانى خاصة من علاقة العملات الآسيوية بمعادلة الين والدولار.

ويقول وزير الإعلام الصينى وهو رجل اقتصاد[٢]:

(أن سبب الأزمة هو أن الهياكل الاقتصادية فى دول النمور غير معقولة

١) عبد العظيم حماد ـ الأزمة الاقتصادية للنمور الآسيوية ـ أسباب انتشارها ـ مركز الأهرام سنة١٩٩٨ .
٢) روبرت جبران ـ ترويض النمور ونهاية المعجزة الآسيوية ـ ترجمة سمر كريم ـ الأهرام للترجمة والنشر ـ القاهرة سنة١٩٩٩ .

والاستثمار فى العقارات أكثر من اللازم بكثير والديون التجارية قصيرة الأجل عالية جدا والدليل على ذلك أن عائدات كل من تايلاند وكوريا الجنوبية من الصادرات لاتساوى فوائد الديون التجارية على الدولتين).

١-٤) وجهة النظر الأندونيسية فى أسباب الأزمة:

السبب هو النمو السريع بمعدلات عالية تزيد على (١٠٪) فى غيبة رقابة حكومية على الاقتصاد القومى[١].

٢) الأسباب العامة لأزمة النمور الآسيوية

تتمثل الأسباب العامة لأزمة النمور الآسيوية فى[٢]:

٢-١) زيادة الاقتراض الخارجى قصير ومتوسط الأجل وظهور عجز مزمن فى ميزان المدفوعات لدول النمور.

٢-٢) المضاربة فى العقارات والاستثمار الترفى والمضاربة فى البورصات.

٢-٣) انتشار الفساد واستغلال النفوذ فى ظل عدم الاستقرار السياسى وغياب الديمقراطية.

٢-٤) هروب رؤوس الأموال من البورصات الى أوروبا فى ظل عدم وجود جهاز مصرفى جيد.

٢-٥) تناقص نسب الصادرات لهذه الدول نتيجة الاغراق التجارى.

٢-٦) غياب الرقابة عن التدفقات المالية الوافدة.

٢-٧) تحرر الأسواق المالية قبل أن يكتمل نمو مؤسسات تلك الدول والمؤسسات القطاعية اللازمة لمراقبة وتنظيم نمو رأس المال[٣].

---

١) وليد سليم عبد الحى ـ المكانة المستقبلية للصين فى النظام الدولى ـ مركز الإمارات للبحوث ـ أبو ظبى ١٩٩٩.
٢) حسن السيد حسن على ـ محاضرات فى هيكل الاقتصاد الآسيوى ـ القاهرة سنة ٢٠٠٠ ـ بدون ناشر.
٣) والدليل على ذلك: تقول ليندا ليم الخبيرة الأمريكية فى اقتصاديات آسيا: أن القواعد المالية والشفافية المعمول بها فى الاقتصاديات الرأسمالية المتقدمة لم تكن موجودة فى الدول الآسيوية، والدليل على ذلك تم تأسيس ٢٥٠ بنك فى أندونسيا خلال عشر سنوات، وفى تايلاند تأسست ٩٠ شركة تمويل كبيرة فى خلال عشر سنوات، ولم يكن تأسيس بنك أو شركة مالية يتطلب التزاما من أى نوع فكل من لديه أموال يستطيع إنشاء بنك.

ثانيا: نتائج الأزمة:

لاشك أن دول النمور كلها تأثرت من جراء تلك الأزمة ولكن كانت إندونيسيا هى أكثر تضرراً، أما عن النتائج المترتبة عن تلك الأزمة فيمكن إجمالها فيما يلى:

١) تدهور قيمة العملة لتلك الدول[١]: فعلى سبيل المثال فقدت عملة تايلاند ٢٥٪ من قيمتها وفقدت عملة سنغافورة (١٥٪) من قيمتها.

٢) انخفاض الناتج المحلى لتلك الدول[٢]: فى عام ١٩٩٨ وهو العام التالى للأزمة الآسيوية انخفض الناتج المحلى لإندونيسيا بحوالى (١٥٪) وفى تايلاند انخفض بنسبة (٨٪) وفى ماليزيا بنسبة (٥٪).

٣) تصدع بورصات تلك الدول[٣]: وذلك نتيجة لخروج المستثمرين الأجانب من الأسواق المالية، فقد سجل متوسط العائد على حقوق الملكية (الأسهم) خلال سنة ١٩٩٨ معدلات سالبة بلغت حوالى (٧٥ر٥٪) فى إندونيسيا، و(٦٣ر٨٪) فى تايلاند، و(٦١ر٢٪) فى ماليزيا، وأعلن الأمين العام لمنظمة آسيا أن حجم خسائر النمور الآسيوية فى البورصات بلغ (٧٠٠) مليار دولار.

٤) عجز الميزان التجارى لتلك الدول[٤]: وذلك بسبب تراجع صادراتها والنمو الكبير الذى طرأ على وارداتها، وقد أدى هذا العجز فى الميزان التجارى الى تفاقم مشكلات المديونية الخارجية والتى لم تكن نتيجة للاقتراض الحكومى أو القطاع العام بل كان السبب فى زيادة تلك المديونية الخارجية هو القطاع الخاص الذى سمح له بالاقتراض من الخارج بدون رقابة.

٥) انخفاض مستوى المعيشة فى تلك الدول: نتيجة لتمكن الدائنين والمستثمرين الأجانب من زيادة سيطرتهم على اقتصاد تلك الدول، أدى ذلك الى افتقار شديد لنسب عريضة من السكان فارتفعت نسبة من يقعون تحت خط الفقر وتفاقمت البطالة وألغى الدعم وأرتفعت أسعار ضروريات الحياة.

---

١) عمرو محى الدين ـ أزمة النمور الآسيوية ـ الجذور والآليات والدروس المستفادة ـ دار الشرق ـ القاهرة ٢٠٠٠
٢) النشرة الاقتصادية للبنك الأهلى ـ تطور الحساب الرأسمالى والمالى ـ العدد الرابع سنة٢٠٠٦.
٣) إبراهيم الأخرس ـ التجربة الصينية الحديثة فى النمو هل يمكن الاقتداء بها ـ ايتراك للطباعة والنشر سنة٢٠٠٥.
٤) عبد الرحمن تيشورى ـ أزمة النمور الآسيوية ـ بحث منشور على الإنترنت على موقع aataych@scs-net-org سنة ٢٠٠٧

المبحث الثانى
الوضع الحالى للاقتصاد المصرى
The Current Situation Of the Egyptian Economy

تصنف مصر ضمن الدول النامية والتى تعرف بأنها تلك الدول التى يكون فيها مستوى التعليم[١] والتكنولوجيا المحلية منخفضاً[٢].

هذا فضلاً عن الأزمات الاقتصادية التى تعانى منها هذه الدول والناشئة عن انخفاض مطرد لمستوى الدخل الحقيقى للفرد بها والذى يمثل طرف العلاقة الطردية بينه وبين معدل التنمية الاقتصادية[٣].

المطلب الأول
الملامح الرئيسية الحالية للاقتصاد المصرى
Main Features of the Egyptian Economy

تتمثل الملامح الرئيسية الحالية للاقتصاد المصرى فيما يلى:

١) ارتفاع المعدل السنوى للزيادة الطبيعية للسكان:

تعانى مصر كغيرها من الدول النامية من الزيادة السكانية، ويقصد بالزيادة السكانية هنا هى زيادتها مقارنة بحجم الموارد لدى البلد، مما يجعل هناك طريقتان لحل تلك المشكلة. الطريقة الأولى هى الحد من الزيادة السكانية، والثانية هى زيادة الموارد لدى الدولة.

ولسهولة الحل الأول فقد لجأت اليه مصر منذ الستينات، حيث تمثل هذا الحل في سياسة تحديد النسل أو مايطلق عليه تنظيم النسل، وبالرغم من تدعيم دول أجنبية هامة لهذه السياسة إلا أنها لم تحقق الهدف منها[٤].

---

١) للتعرف على طريقة قياس مستوى التعليم انظر على سبيل المثال:
W. Hosak, Der Einfluss der Grosse der Entwicklungslander auf einige wichtige Determinahten inres wirtschaftlichen wachstums, Eine empirisch – interregionale untersuchung. 1966.

2) Ahmed. A. Doghiem, Technische, Export–und Kapita lhilfeals Mittel zurforderung des wachstums in Entwicklungsland Jern, Munster 1975.

٣) تتمثل محددات التنمية فى: حجم الاستثمارات السنوية ـ الزيادة السنوية فى حجم التوظف ـ مقدار الزيادة السنوية فى الإنتاجية القومية (إنتاجية العمل ورأس المال)

٤) تقدم الدول المتقدمة حملات تحديد النسل للدول المكتظة بالسكان لعدة أسباب منها دواعى الأمن القومى للعالم المتقدم، وكذلك الرغبة فى عدم حدوث انخفاض فى الأهمية السكانية للدول المتقدمة. لمزيد من التفاصيل=

وبالرغم من ذلك فإن خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمصر سنة ٢٠٠٦ ، ٢٠٠٧ تهدف إلى خفض معدل النمو السكانى إلى (١ر٨) فى الوقت الذى يبلغ متوسط المعدل السنوى للزيادة الطبيعية للسكان فى الدول النامية (١ر٥٪) ، مقابل (٠ر٢٪) فى الدول المتقدمة.

والجدول التالى يوضح معدل الزيادة السكانية السنوية فى مصر فى الفترة من سنة٢٠٠٠ الى سنة٢٠٠٧ :

جدول رقم (١)

تطور أعداد السكان فى مصر فى الفترة من سنة٢٠٠٠-٢٠٠٧

«بالمليون نسمة»

السنة	٢٠٠١/٢٠٠٠	٢٠٠٢/٢٠٠١	٢٠٠٣/٢٠٠٢	٢٠٠٤/٢٠٠٣	٢٠٠٥/٢٠٠٤	٢٠٠٦/٢٠٠٥	٢٠٠٧\٢٠٠٦
عدد السكان	٦٥,٢	٦٦,٥	٦٧,٩	٦٨,٦	٧١	٧٨,٧	٧٦,٥

المصدر : بيانات مجمعة من النشرات الاقتصادية للبنك الأهلى المصرى.

يتضح من الجدول السابق أن الزيادة السكانية فى مصرترتفع من سنة إلى أخرى مابين عامى ٢٠٠٠ ، ٢٠٠٧ .

٢) ضآلة القدرة على الاستثمار :

يعانى الاقتصاد المصرى من ضآلة القدرة على الاستثمار - أى انخفاض حجم الاستثمارات الاجمالية السنوية ، وبالتالى قلة الاستثمارات السنوية الصافية فى القطاعات السلعية والجدول التالى يوضح ذلك.

=انظر: أحمد على دغيم – الطريق الى المعجزة الاقتصادية والقضاء نهائيا على البطالة – المكتبة الأكاديمية سنة٢٠٠٦ ص٧٩ .

جدول رقم (٢)
حجم الاستثمارات فى القطاعات السلعية فى مصر خلال الفترة
من سنة ٢٠٠٠ إلى سنة ٢٠٠٧

«القيمة بالمليون جنيه»

السنة	٢٠٠٠\ ٢٠٠١	٢٠٠١\ ٢٠٠٢	٢٠٠٢\ ٢٠٠٣	٢٠٠٣\ ٢٠٠٤	٢٠٠٤\ ٢٠٠٥	٢٠٠٥\ ٢٠٠٦	٢٠٠٦\ ٢٠٠٧
حجم الاستثمار في القطاعات السلعية	٣٩,٦٨٨	٤٤,٨٨٨	٢٩,٤٤٩	٣٣,٠١٢	٤٢,٩١٦	٥٥,٢٢٩	٥٩,٣٤٥

المصدر : بيانات مجمعة من النشرات الاقتصادية للبنك الأهلى المصرى.

يتضح من بيانات الجدول السابق أن حجم الاستثمار فى القطاعات السلعية بالرغم من اختلافه من سنة إلى أخرى، إلا أنه يفوق حجم الادخار المحلى الإجمالى والذى يرجع انخفاضه إلى انخفاض مستوى الدخل مما يؤدى إلى اللجوء إلى وسائل تمويل خارجية لسد الفجوة بين الاستثمار والادخار.

٣) ضآلة القدرة على زيادة حجم العمالة المنتجة المحلية سنوياً[١]:

بالرغم من احتواء الاقتصاد المصرى لعدد كبير من العمالة يزيد من سنة إلى أخرى إلا أن مساهمة هذه العمالة فى الناتج المحلى ضئيلة جداً وهذا دليل على وجود مايسمى بالبطالة المقنعة داخل جميع قطاعات الاقتصاد المصرى الإنتاجية.

والجدولان التاليان يوضحان ذلك، حيث يوضح الجدول الأول تطور حجم العمالة فى مصر، والثانى يوضح حجم الناتج المحلى للاقتصاد المصرى خلال الفترة من سنة ٢٠٠٠ إلى سنة ٢٠٠٦ .

1) United Nations Population fund , The state of world Population 2002.

جدول رقم (٣)

تطور حجم العمالة فى الاقتصاد المصرى خلال الفترة من ٢٠٠٠-٢٠٠٦

«بالألف عامل»

السنة	٢٠٠٠\٢٠٠١	٢٠٠١\٢٠٠٢	٢٠٠٢\٢٠٠٣	٢٠٠٣\٢٠٠٤	٢٠٠٤\٢٠٠٥	٢٠٠٥\٢٠٠٦
اجمالى عدد العمالة	١٧,٩٨٤	١٧,٩٥٠	١٨,١٧٩	١٨,٦٥٩	١٩,١١٦	١٩,٧٦٦
تطور معدل نمو العمالة	-	٠,٢	١,٢	٢,٥	٢,٣	٣,٣

المصدر : بيانات مجمعة من النشرات الاقتصادية للبنك الأهلى المصرى.

جدول رقم (٤)

تطور الناتج المحلى الاجمالى للاقتصاد المصرى خلال الفترة من ٢٠٠٠-٢٠٠٦

«القيمة بالمليون جنيه»

السنة	٢٠٠٠\٢٠٠١	٢٠٠١\٢٠٠٢	٢٠٠٢\٢٠٠٣	٢٠٠٣\٢٠٠٤	٢٠٠٤\٢٠٠٥	٢٠٠٥\٢٠٠٦
الناتج المحلى الاجمالى	٣٠٥,٧٧١	٣٥٣,١٨٧	٣٦٥,٥٤١	٣٨١,٠٠١	٣٩٨,٥٢٨	٤٢٦,١٤٩
معدل نمو الناتج٪	—	٣,٢	٣,٢	٤	٤,٤	٦,٥

المصدر : بيانات مجمعة من النشرات الاقتصادية للبنك الأهلى المصرى.

٤) انخفاض الإنتاجية القومية :

من أهم ملامح الاقتصاد المصرى هو انخفاض الإنتاجية القومية، وانخفاض الإنتاجية القومية يرجع إلى عاملين أساسين :

الأول : العامل نفسه القائم بالعملية الإنتاجية وعدم تأهيله التأهيل الكافى للقيام بالإنتاج على أكمل وجه.

الثانى : الظروف الاقتصادية غير الملائمة التى يعمل فيها العامل ويقدم إنتاجه.

٥) تزايد الحاجة إلى المعونة الفنية والتجارية من العالم المتقدم وكذلك التعاون المالى والاستثمارى معه :

يراد بالمعونة الفنية الاستعانة بالخبراء الأجانب أو إرسال المبعوثين المصريين إلى الخارج للتعلم أو التدريب.

والمعونة الفنية لا تؤثر فقط على نوعية العمل فى أى بلد نامى، وإنما أيضا على النمو السنوى لحجم القوى العاملة المتعلمة والمدربة المحلية القادرة على الكسب.

وللمعونة الفنية أشكال متعددة أهمها :

٥-١) المعونة فى مجال التعليم : والتى تتيح لأى بلد نامٍ زيادة عدد المعاهد العلمية والتدريبية فيه وبالتالى قدرته على سد العجز فى الأعداد اللازمة من الأساتذة والمدرسين والمدربين والمديرين للمعاهد الجديدة عن طريق الاستعارة من الدول المتقدمة[١].

٥-٢) المعونة الطبية : سواء فى الطب الوقائى أو العلاجى أو الجراحى فعن طريق المعونة الطبية تنتقل أساليب الطب الحديثة الى البلد النامى[٢].

٥-٣) المعونة التجارية : تتمثل فى المعونة المقدمة من الدول المتقدمة لمصر وغيرها من الدول النامية فى مجال التصدير عن طريق تنمية حصيلتها من صادراتها اليه وذلك عن طريق فتح الدول المتقدمة أسواقها أمام منتجات مصرية[٣]، وهناك شكل آخر للمعونة التجارية وهو تثبيت أسعار الصادرات المصرية من المواد الخام والمنتجات الزراعية.

٥-٤) المعونة فى مجالات مختلفة : مثل الخبراء فى مجال تنظيم المرور والخبراء فى مجال تجنب حوادث العمل وغيره[٤].

---

١) مشروع مبارك كول «التعاون الفنى بين مصر وألمانيا» دليل على ذلك.
٢) الأطباء المصريين الذين يحصلون على درجات الماجستير والدكتوراة من الخارج وفى تخصصات حديثة ونادرة خير دليل على أستفادة الاقتصاد المصرى من هذه المعونة.
٣) وهذا ما تفعله مصر من خلال بروتوكولات التعاون بينها وبين الدول المتقدمة.
٤) وقد استعانت مصر بتجارب دولية فى هذا المجال.

وهكذا يتضح أن المعونة الفنية لها أثر ايجابى كبير على تطور حجم القوى العاملة المتعلمة والمدربة المحلية القادرة على الكسب.

أما عن التعاون المالى والاستثمارى بين مصر والدول المتقدمة فيأتى من خلال التمويل الخارجى الذى يعتمد عليه الاقتصاد المصرى كمصدر من مصادر التمويل خاصة وأن المصادر المحلية محدودة وتعجز عن الوفاء بحاجة الاستثمارات المطلوبة.

أما عن التعاون الاستثمارى فيتمثل فى قدرة الاقتصاد المصرى على جذب الاستثمارات الأجنبية ، وهذا ماسوف نتناوله فى النقطة القادمة.

٦) قدرة الاقتصاد المصرى على جذب الاستثمارات:

هنالك مؤشرات ست تقيس قدرة البلد على جذب الاستثمار الأجنبى وهى[١]:

- مؤشر التنافسية العالمية.
- مؤشر القدرة على الابداع.
- مؤشر امكانية الحصول على رأس المال.
- مؤشر الحرية الاقتصادية.
- مؤشر الشفافية.
- مؤشر سهولة آداء الأعمال.

وقد جاء ترتيب مصر فى هذه المؤشرات الست متأخرة عن مثيلتها من الدول العربية باستثناء مؤشر واحد[٢]، أى أنه يمكن القول أن قدرة الاقتصاد المصرى على جذب الاستثمار الأجنبى منخفضة جدا ، ليس على الاطلاق فقط ولكن بمقارنتها بدول عربية مجاورة.

٧) انخفاض الصادرات:

يعانى الاقتصاد المصرى كغيره من اقتصاديات الدول النامية من انخفاض حجم الصادرات، ولا يعنى انخفاض حجم الصادرات انخفاض قيمتها المطلقة لأننا نجد أن

١) المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ـ العددان الثالث والرابع سنة٢٠٠٥ .
٢) هو مؤشر القدرة على الابداع بفرعيه مؤشر الأنشطة التقنية ومؤشر رأس المال البشرى.

هذه القيمة تزداد من سنة إلى أخرى نتيجة لزيادة الأسعار، وإنما يتضح انخفاض حجم الصادرات إذا ما قورنت بحجم الواردات من جهة وهو مايوضحه الجدول رقم (٥) وإذا ما قورنت بحجم الناتج المحلى الإجمالى من جهة أخرى وهو مايوضحه الجدول رقم (٦).

جدول رقم (٥)

حجم الصادرات المصرية مقارنة بحجم الواردات خلال الفترة من ٢٠٠١ ـ٢٠٠٧

«القيمة بالمليون جنيه»

السنة	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
اجمالى الصادرات	١٦,٢	١٦,٥	٢١,١	٣٦,٨	٤٧,٧	٦١,٦	٧٨,٨	٦٥,٤
اجمالى الواردات	٤٨,٦	٥٠,٧	٥٦,٥	٦٥,١	٧٩,٧	١١٤,٧	١١٨,٥	١٠٩,١
العجز فى الميزان التجارى	٣٢,٤	٣٤,٢	٣٥,٤	٢٨,٣	٣٢	٥٣,١	٣٩,٧	٤٣,٧

المصدر: بيانات مجمعة من النشرات الاقتصادية للبنك الأهلى المصرى.

يتضح من الجدول السابق أن حجم الصادرات بالرغم من تزايد قيمته المطلقة سنة بعد أخرى، إلا أنه بمقارنته بحجم الواردات يتضح ضآلة هذه الأرقام وهذا مايعكس انخفاض الصادرات المصرية.

جدول رقم (٦)

نسبة الصادرات إلى الناتج المحلى الاجمالى خلال الفترة من ٢٠٠٠ ـ٢٠٠٧

«القيمة بالمليون جنيه»

السنة	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
الناتج المحلى الاجمالى	٣٠١,٢	٣٠٥,٨	٣٤٧,٧	٣٦٥,٥	٣٨١,٠	٣٩٨,٥	٤٢٦,١	٦٧٤,٦
إجمالى الصادرات	١٦,٢	١٦,٥	٢١,١	٣٦,٨	٤٧,٧	٦١,٦	٧٨,٨	٦٥,٤
نسبة الصادرات إلى الناتج٪	٥,٤	٥,٤	٦,١	١٠,١	١٢,٥	١٥,٥	١٨,٥	٩,٧

المصدر: بيانات مجمعة من النشرات الاقتصادية للبنك الأهلى المصرى.

وفى دراسة عن أداء النشاط التصديرى فى مصر مقارنة بعدد من الدول النامية جاءت مؤشرات أداء النشاط التصديرى متواضعة[١].

٨) سوء الظروف الاجتماعية:

يعانى الاقتصاد المصرى من كثير من الظروف الاجتماعية السيئة والمتمثلة فى عدة مظاهر منها أزمات المرور والاسكان والبطالة وتعطيل مصالح الأفراد والتخلى عن القيم الايجابية ، هذه الظروف فى مجملها تؤدى إلى تزايد الشعور بعدم الرضا من قبل الأفراد وبالانخفاض فى درجة الشعور بالانتماء إلى الوطن ، وسوف نتناول فى المطلب القادم أسباب سوء الظروف الاجتماعية بالتفصيل.

١) تطور حركة الصادرات المصرية ـ النشرة الاقتصادية للبنك الأهلى المصرى ـ العدد الرابع ـ المجلد السادس والخمسون.

المطلب الثاني
الأسباب المحددة للملامح الرئيسية للاقتصاد المصرى
Specific Causes of the Main Features of the Egyptian Economy

فيما يلي نتناول الأسباب التى أدت الى وجود هذه الصورة الحالية للاقتصاد المصري:

١) أسباب ارتفاع المعدل السنوى للزيادة السكانية:

تتمثل أسباب ارتفاع المعدل السنوى للزيادة السكانية فى مصر فيما يلى:

١.١) فشل سياسة تحديد النسل:

ويرجع ذلك إلى الأسباب الآتية:

١-١-١) النظر لكثرة الأطفال على أنها ثروة وعزوة واستثمار، فالناس فى أى دولة يعرفون نوعيين من الثروة ثروة مادية وثروة بشرية وذلك لقوله تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾[الكهف/٤٦].

وحيث إن الغالبية العظمى من سكان الدول النامية بصفة عامة ومصر بصفة خاصة لايستطيعون امتلاك الثروة المادية بسبب انخفاض مستوى الدخل فانهم يلجؤون إلى إنجاب الكثير من الأطفال لتكوين ثروة بشرية، فكثرة الأطفال تمثل لهم ثروة مادية كما أنها تمثل لهم عزوة، وفى الوقت نفسه فإن الناس فى الدول النامية ينظرون للأطفال أيضاً على أنهم استثمار أى مورد رزق فالطفل يعمل فى الزراعة أو فى الورش منذ سن السابعة.

١-١-٢) الواعز الدينى:

هناك اعتقاد راسخ لدى الناس بأن الذى يتكفل الأولاد هو الله سبحانه وتعالى لقوله ﴿وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا ٱللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾[العنكبوت/٦٠].

١-١-٣) الآثار الجانبية الخطيرة لوسائل منع الحمل:

أثبتت التجارب أن وسائل منع الحمل لها آثار جانبية على صحة النساء اللواتى يستعملنها وخاصة اللاتى يستعملنها لفترة طويلة، وهذا ماأعلنته مجلة «لانسيت» العلمية البريطانية نتيجة لبحث أجراه عدد من الباحثين بأن مخاطر الاصابة بمرض سرطان الثدى تزداد بنسبة (٤٠٪) بعد استخدام حبوب منع الحمل لفترة أربع سنوات متتالية وبنسبة (٧٠٪) اذا استخدمت لفترة ثمان سنوات متتالية.

١-١-٤) مساهمة دول أجنبية بجزء كبير فى تمويل سياسة تحديد النسل:

نتيجة لمساهمة دول أجنبية فى تدعيم سياسة تحديد النسل ماديا فى الدول النامية عموما ونتيجة لنوايا الدول الأجنبية الغير حميدة تجاه العالم النامى، يجعل الناس فى الدول النامية تتشكك فى الهدف الحقيقى من وراء تلك السياسة.

١-٢) زواج حوالى ثلث عدد الفتيات فى سن السادسة عشر أو أقل:

من المعروف أن الجزء الأكبر من فتيات الريف والصعيد أى مايمثل حوالى ثلث الفتيات يتزوجن وهن فى سن السادسة عشر أو أقل، ومن المعروف أنه كلما طالت فترة خصوبة المرأة التى تقضيها وهى متزوجة كلما زادت فرص الانجاب وبالتالى مرات الإنجاب.

١-٣) الارتفاع المطرد لمتوسط العمر:

أوضحت التقارير المختصة بهذا الشأن أن مصر أحرزت تقدماً فى هذا المجال، فبعد أن كان العمر المتوقع عند الولادة عام ١٩٧٥ (٥٢) سنة أصبح (٦٦) سنة عام ٢٠٠٠م، ثم زاد هذا العمر المتوقع عام٢٠٠١ إلى (٦٨) سنة فى المتوسط[١].

٢) أسباب ضآلة القدرة على الاستثمار[٢]:

وذلك للأسباب الآتية:

٢-١) انخفاض حجم الاستثمارات السنوية:

يراد بانخفاض حجم الاستثمارات هو انخفاض حجم المبالغ المتاحة سنويا لأغراض الاستثمار سواء بالعملة المحلية أو العملات الأجنبية.

---

١) موقع منظمة الصحة العالمية على شبكة المعلومات الدولية وهو:- www.who.iht

٢) محمد زكى شافعى ـ التنمية فى مصر ـ ماضيها ومستقبلها ـ كلية الاقتصاد والعلوم السياسية سنة١٩٨٨ .

ويرجع انخفاض حجم تلك المبالغ إلى :

٢-١-١) انخفاض معدل الادخار :

يرجع انخفاض معدل الادخار للأفراد فى مصر الى انخفاض متوسط الدخل الحقيقى للفرد والارتفاع الهائل للفرق السلبى بين معدل الفائدة الدائنة ونسبة التضخم.

٢-١-٢) الاكتناز فى شكل ذهب :

يقوم الكثير من الأفراد فى مصر بالاكتناز فى شكل ذهب بهدف تجنب الضرر الذى يحدث نتيجة للتدهور المستمر لقيمة العملة المحلية الناشىء عن التضخم الجامح.

٢-١-٣) تهريب كميات ضخمة من رؤوس الأموال سنوياً إلى الخارج :

بالرغم من الإجراءات التى اتخذتها الحكومة للتغلب على مشكلة تهريب رؤوس الأموال من مصر إلى الخارج، إلا أن هذه الإجراءات لم تسفر عن أية نتائج ملموسة[1]، والواقع أن من أهم أسباب حدوث هذه الظاهرة هو عدم توافر الاستقرار السياسى والاقتصادى بقدر كافى وخاصة التضخم الجامح الذى يجتاح الاقتصاد المصرى من وقت لآخر مما يؤدى إلى تدهور قيمة الجنيه المصرى مقابل العملات الأجنبية.

٢-١-٤) الدعم المتزايد لأهم السلع الغذائية :

من المعروف أن الدول النامية تقوم بتقديم دعم سنوى لأهم السلع الغذائية حتى تكون الطبقات الكادحة قادرة على شراء مايلزمها من تلك السلع ، وحيث إن تعداد السكان فى زيادة مستمرة فإن الدولة تضطر إلى أن تزيد سنوياً من دعمها لأهم السلع الغذائية بنسبة كبيرة.

٢-١-٥) الإسراف فى الإنفاق الحكومي :

يتضح هذا الإسراف فى السيارات الفاخرة التى تشتريها الحكومة والقطاع العام

1) Siehe: J.U. Meyer U. a, Die Zweite Entwick lungs decade der vereinten Nationen, konzept und kritik einer globalen Entwicklungsstrategie, Dusseldorf, 1971.

لكى تكون فى خدمة المسؤولين ، ومن المعروف أن هذه السيارات علاوة على ثمنها الباهظ فان تكلفة تشغيلها وصيانتها واصلاحها كبيرة جداً .

٢-١-٦) التزايد السريع فى قيمة الواردات من السلع الاستهلاكية والسلع الوسيطة[١] :

هناك تزايد سريع فى قيمة واردات مصر من السلع الغذائية خاصة القمح والمنتجات الحيوانية، بالإضافة إلى الأدوية والسلع الاستهلاكية المعمرة وقطع الغيار اللازمة لها ، وأيضاً من السلع الوسيطة اللازمة لكثير من الصناعات المحلية وهذا التزايد يرجع إلى عدة عوامل أهمها :

- الزيادة السكانية.
- استمرار عملية سوء توزيع الدخل .
- ارتفاع أسعار تلك الواردات.

وترجع أسباب الزيادة فى قيمة الواردات من السلع الوسيطة الى :

- تنفيذ عملية التنمية.
- زيادة أسعار تلك الواردات.
- زيادة تكاليف النقل والتأمين.

٢-١-٧) المرتبات الخيالية لأعضاء السفارات والقنصليات والمراكز الثقافية بالخارج :

كما هو معروف فإن مرتبات أعضاء السفارات والقنصليات والمراكز الثقافية بالخارج تعتبر مرتبات خيالية، ويضاف إلى ذلك أيضاً المبالغ الكبيرة التى تنفق على المبعوثين بالخارج سواء فى الدراسة أو التدريب.

٢-١-٨) البطالة المقنعة بدواوين الحكومة والقطاع العام[٢] :

تدلنا الإحصاءات العالمية أن مابين (٣٠٪ و ٥٠٪) من المعينين فى دواوين

٢،١) أحمد على دغيم ـ الطريق الى المعجزة الاقتصادية والقضاء نهائيا على البطالة ـ المكتبة الأكاديمية سنة٢٠٠٦ .

الحكومة والقطاع العام يمثلون عمالة زائدة أى بطالة مقنعة، معنى ذلك أن هذا الجزء الكبير من هؤلاء المعينين يحصلون على أجور ومرتبات دون أن يضيفوا إلى الإنتاج القومى شيئاً، وتبلغ هذه الأجور والمرتبات نسبة تتراوح مابين (٥ر٢٪ و٤٪) من الدخل القومى السنوى، أى أن هناك مبالغ كبيرة تذهب سنويا هباء كان من الممكن استخدامها فى تدعيم الاستثمار.

٢-١-٩) التأخر فى استخدام القروض المتاحة:

بالرغم من أن مصر تعقد اتفاقيات قروض بقيم ترى أنها فى أشد الحاجة إليها لتمويل مشروعاتها، إلا أن هناك تباطؤ فى استخدام هذه القروض، وهذا التأخير فى استخدام القروض يكلف الدول تكاليف باهظة تتمثل فى دفع عمولة ارتباط لمدة طويلة عن المبالغ غير المستخدمة، كما تتحمل الدولة خسارة نتيجة للتدهور المطرد فى الأسعار العالمية للسلع الاستثمارية، وهذا كله يؤثر بالسلب على حجم الاستثمارات.

٣) أسباب ضآلة القدرة على زيادة حجم العمالة المنتجة المحلية سنوياً:

ترجع ضآلة قدرة الاقتصاد المصرى على زيادة حجم العمالة المنتجة المحلية سنوياً إلى عدة أسباب أهمها:

٣-١) قلة الاستثمارات الصافية سنوياً:

تتمثل أسباب قلة الاستثمارات الصافية السنوية عامة فيما يلى:

٣-١-١) انخفاض حجم الموارد المخصصة سنوياً لتنفيذ عمليات الاستثمار:

وذلك للأسباب السابق الإشارة إليها عند التحدث عن أسباب ضآلة حجم الاستثمارات.

٣-١-٢) الاضطرار إلى تنفيذ الكثير من عمليات الإحلال والتجديد سنوياً:

تضطر الدولة إلى تنفيذ عمليات الإحلال والتجديد فى كثير من المصانع القائمة وكذلك فى كثير من مشروعات البنية الأساسية القائمة وذلك نتيجة لإهمال القيام بعمليات الإحلال والتجديد اللازمة فى السنوات السابقة.

٣-١-٣) الارتفاع المطرد فى أسعار السلع الاستثمارية:

فالارتفاع المطرد فى أسعار السلع الاستثمارية لابد وأن يؤدى إلى ارتفاع مطرد فى تكلفة عمليات الإحلال والتجديد لكل مصنع من المصانع المتهالكة.

٢-٣) تنفيذ عمليات الإحلال والتجديد بآلات ومعدات متطورة:

فالآلات والمعدات المتطورة هى آلات ومعدات ذات تكنولوجيا مكثفة لرأس المال وموفرة للعمالة بدرجة كبيرة.

٣-٣) عدم استغلال الطاقة الإنتاجية استغلالاً كاملاً:

فى الواقع فإن الاقتصاد المصرى كغيره من الاقتصاديات النامية يعانى من عدم الاستغلال الكامل للطاقة الإنتاجية سواء فى القطاع العام أو الخاص[١]. وأن هذا الجزء المعطل فى تزايد مستمر.

٤-٣) توقف عملية انشاء عدد من المشروعات كل فترة زمنية:

من الأشياء الغريبة التى تحدث فى كل الدول النامية هو توقف عملية انشاء عدد من المشروعات فى كل فترة من الوقت اما لعدة سنوات أو نهائياً بعد أن يكون قد أنفق عليها الكثير من الأموال سواء بالعملة المحلية أو العملات الأجنبية، ويرجع السبب فى ذلك إلى تغيير التشكيل الوزارى فى الدولة[٢].

٥-٣) الاستعانة بأعداد متزايدة من المتخصصين والعمال الأجانب:

من المعروف أن مصر تستعين بأعداد متزايدة من المتخصصين والعمال الأجانب فى إطار المعونة الفنية وفى إطار التعاون المالى والاستثمارى بينها وبين العالم المتقدم.

٤) أسباب انخفاض الإنتاجية القومية:

لاشك أن الإنتاجية القومية فى الدول النامية أقل بكثير من مثيلتها فى الدول المتقدمة، ويمثل ذلك أحد الأسباب الهامة لبطء عملية التنمية.

---

١) من المعلوم أن نسبة الطاقة الإنتاجية العاطلة فى القطاع العام أكبر بكثير من نسبة الطاقة الإنتاجية العاطلة فى القطاع الخاص.

٢) محمد ناظم حنفى ـ الإصلاح الاقتصادى وتحديات التنمية ـ دار النهضة ـ القاهرة سنة١٩٩٢ .

ويرجع انخفاض الإنتاجية القومية فى مصر بصفة خاصة وفى الدول النامية بصفة عامة إلى مايلى :

٤ـ١) انخفاض مستوى التعليم:

مما لاشك فيه أن لدى الدول النامية بصفة عامة ومصر بصفة خاصة علماء وكفاءات فى عدد من التخصصات لايقل مستواهم عن مستوى نظائرهم فى الدول المتقدمة، ولكن نسبة هؤلاء العلماء والكفاءات فى الدول النامية إلى عدد سكانها أقل بكثير إذا قورنت بنسبة العلماء والكفاءات بالدول المتقدمة إلى عدد سكانها .

بالرغم من أن نسبة الحاصلين على التعليم فى مراحله المختلفة فى الدول النامية إلى عدد سكانها نسبة ضئيلة جدا مقارنة بمثيلتها فى الدول االمتقدمة ، إلا أن المعيار الأكثر أهمية هنا هو مستوى التعليم أى مستوى المواد التعليمية ودرجة استيعاب الأفراد لها .

فمن المعروف أن مستوى المواد التعليمية فى الدول النامية عموماً يعتبر منخفضاً جداً بالمقارنة بمستوى المواد التعليمية فى الدول المتقدمة.

وهناك أسباب عديدة لانخفاض مستوى التعليم فى الدول النامية عموما وفى مصر بصفة خاصة نذكر منها[١] :

٤ـ١ـ١) قلة الإنفاق على التعليم :

لبيان قلة الإنفاق على التعليم نعقد مقارنة بين ماأنفقته مصر وبريطانيا على التعليم سنة ١٩٨٢م[٢]، تدل الإحصاءات أن بريطانيا أنفقت على التعليم سنة١٩٨٢ مبلغ (٣ر١٤) مليار جنيه استرلينى أى مايمثل (٦٪) من إجمالى الدخل القومى هناك وقتئذ ، بينما نجد أن ماأنفقته مصر على التعليم فى نفس العام قد بلغ (٦٤ر٠) مليار جنيه مصرى أى مايعادل (٤ر٠) مليار جنيه استرلينى فقط ، وهذا يمثل (٣٪) فقط من

١) انظر منى عمار ـ مؤشرات التنمية البشرية فى مصر ـ دراسة مقارنة ـ بحث منشور بمجلة قسم الاقتصاد ـ كلية التجارة جامعة الأزهر سنة١٩٩٧ .
٢) أختيرت بريطانيا لعقد هذه المقارنة لأن عدد سكانها آنذاك كان يماثل عدد سكان مصر.

إجمالي الدخل القومي آنذاك، وهذا يعنى أن بريطانيا أنفقت على التعليم حوالى (٣٦) أمثال ماأنفقته مصر على التعليم فى سنة١٩٨٢ .

٤-١-٢) ضآلة القيمة الحقيقية لمرتبات المدرسين والأساتذة:

من المعروف أن المدرسين والأساتذة الجامعيين فى الدول النامية عموما وفى مصر بصفة خاصة يحصلون على مرتبات أقل بكثير من مرتبات نظائرهم الذين يعملون فى الدول المتقدمة. مما يعكس ضآلة القيمة الحقيقية لمرتبات المدرسين والأساتذة الجامعيين فى الدول النامية. ومما لاشك فيه أن هذا ينعكس على مستوى التلاميذ فى المدارس والطلبة فى الجامعات لأن الأساتذة الذين يحصلون على عائد لايتناسب مع العبء الملقى على عاتقهم وبالتالى لاتكون لديهم الرغبة فى إعطاء التلاميذ كل مايمكنهم إعطائه من علم وخبرة.

٤-١-٣) القصور فى المقررات التعليمية:

يرجع القصور فى المقررات التعليمية بالدول النامية عموما الى البطء الشديد للغاية فى عملية تطويرها.

٤-١-٤) تكدس التلاميذ والطلبة فى المدارس والجامعات:

بالرغم من أن عدد المؤسسات التعليمية فى مراحل التعليم المختلفة تزداد سنة بعد أخرى[١]، إلا أن الأعداد الجديدة التى تلتحق بها سنويا تزداد بسرعة أكبر نتيجة لزيادة المعدل السنوى للسكان. وهذا يؤدى إلى تكدس مستمر فى تلك المؤسسات التعليمية، وهذا التكدس له أثره الخطير على مستوى استيعاب التلاميذ مما يزيد من انخفاض مستوى التعليم.

٤-٢) انخفاض مستوى الصحة:

إن مستوى الصحة فى الدول النامية عموما وفى مصر بصفة خاصة منخفض جداً بالمقارنة بمستوى الصحة فى الدول المتقدمة. ويرجع هذا الانخفاض فى مستوى الصحة إلى عدة عوامل هى:

١) منى عمار ـ مؤشرات التنمية البشرية فى مصر ـ مرجع سابق.

٤-٢-١) انخفاض الخدمة العلاجية:

نتيجة تكدس المترددين على المؤسسات العلاجية. وذلك لأن عدد المؤسسات العلاجية فى الدول النامية تزيد ببطىء، بينما يزداد عدد المترددين عليها للعلاج بسرعة والزيادة فى عدد المترددين لايرجع فقط للزيادة السكانية وانما يرجع الى تزايد نسبة الاصابة بالكثير من الأمراض.

٤-٢-٢) بطء انتقال التقدم الطبى من العالم المتقدم الى العالم النامى.

٤-٢-٣) عدم توافر عدد من الأدوية بكميات كافية[١].

٤-٢-٤) نقص التغذية.

٤-٢-٥) تلوث البيئة:

نتيجة سوء الصرف الصحى - وتلوث مياه الشرب - وعوادم السيارات.

٣.٤) البطالة المقنعة:

لاشك أن العمالة الزائدة (البطالة المقنعة) تتسبب فى تعطيل العمل وبالتالى تخفيض الإنتاجية.

٤.٤) استمرار البرامج التليفزيونية عادة حتى الساعات الأولى من الصباح:

هذا يجعل أفراد المجتمع يجلسون أمام التليفزيون طوال هذا الوقت، مما يؤدى إلى قصر فترة النوم لهؤلاء الأفراد مما يؤثر على صحتهم البدنية والنفسية وبالتالى على انتاجيتهم بالانخفاض[٢].

٥.٤) الحرمان من مشاركة أعداد كبيرة من الكفاءات والمهارات فى العلمية الإنتاجية نتيجة لهجرتهم للخارج[٣].

٦.٤) قلة الأبحاث العلمية فى مختلف المجالات واهمال الاستفادة منها:

وذلك لأن الإنتاجية القومية فى أى بلد تتوقف على درجة التقدم العلمى والفنى ومدى الاستفادة منه، وبطبيعة الحال فإن درجة التقدم العلمى والفنى تتوقف على كمية ومستوى الأبحاث العلمية.

---

١) نشأت نجيب فرج - فجوة الدواء بين الشمال والجنوب - الأهرام الاقتصادى سنة١٩٨٩ .
٢) أحمد عكاشة - التحليل النفسى للمصرى، الشخصية المصرية وفوضى اللغة - القاهرة سنة٢٠٠١ .
٣) منى عمار - هجرة العقول البشرية من الدول النامية إلى الدول المتقدمة - الأسباب والنتائج - بحث منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامى - جامعة الأزهر سنة٢٠٠٥م.

٧.٤) انخفاض معامل رأس المال إلى العمل[١] :

تستخدم الدول النامية عموما التكنولوجيا الأكثر توفيرا لرأس المال لما لديها من وفرة فى عنصر العمل، ومن المعروف أنه كلما انخفض معامل رأس المال إلى العمل انخفضت الإنتاجية القومية.

٤ ـ ٨) استخدام آلات ومعدات مستعملة فى مشروعات جديدة وعند الاحلال والتجديد:

تقوم الدول النامية بشراء معدات مستعملة من الخارج لتنفيذ مشروعات جديدة أو حتى فى الإحلال والتجديد لمشروعات قائمة وذلك بغرض التوفير فى النفقات الاستثمارية ، ولكن من الطبيعى أن يؤثر استخدام مثل تلك المعدات سلبياً على الإنتاجية القومية ، هذا فضلاً عن عدم الاهتمام بصيانة الآلات والمعدات بدرجة كافية.

٩.٤) القصور فى البنية الأساسية:

إن القصور فى البنية الأساسية يجعل الكثير من المشروعات لاتستطيع الحصول على الخدمات اللازمة لها مما يؤثر ايجابياً على حجم التكلفة لهذه المشروعات ويؤثر بالسلب على الإنتاجية القومية[٢].

١٠.٤) صغر حجم السوق:

أكد علماء الاقتصاد على وجود علاقة طردية بين حجم السوق وحجم الصناعة[٣].

٤ ـ ١١) تفوق الأهمية النسبية لقطاع الزراعة بدرجة كبيرة نسبيا عن أى قطاع اقتصادى آخر:

بما أن القطاع الزراعى يمثل القطاع ذى الإنتاجية الأضعف فإن هذا السبب يضاف إلى أسباب انخفاض الإنتاجية القومية .

---

١) يقصد بمعامل رأس المال إلى العمل: النسبة بين الأصول الرأسمالية الثابتة وعدد العمال الذين يستخدمون فى استغلالها.

٢) مثال ذلك تعطل التليفونات والتلكسات فى أى دولة نامية مما يؤدى إلى اضطرار سفر المسؤلين لاتمام صفقاتهم.

٣) أحمد على دغيم ـ ما أملناه من السوق العربية المشتركة فى عملية التنمية فى مصر ـ مجلة الدراسات والبحوث التجارية ـ كلية التجارة جامعة بنها سنة١٩٨١ .

٥) أسباب تزايد الحاجة إلى المعونة الفنية والتجارية من الدول المتقدمة والتعاون المالى والاستثمارى معه:

نتيجة لانخفاض الإنتاجية السائدة فى الدول النامية وارتفاع معدل الزيادة السكانية فيها وضآلة القدرة على الاستثمار وعدم استغلالها للطاقة الإنتاجية استغلالاً كاملاً، فلن يمكن لهذه الدول تغيير الملامح الرئيسية للصورة الاقتصادية لها إلا من خلال تقبلها للمعونة الفنية والتجارية من الدول المتقدمة والتعاون المالى والاستثمارى معها[١].

٦) أسباب انخفاض قيمة الصادرات:

يرجع ذلك إلى انخفاض قيمة نوعين من الصادرات الأول الصادرات المنظورة والثانى الصادرات غير المنظورة.

٦) انخفاض قيمة الصادرات المنظورة:

يعانى الاقتصاد المصرى كباقى اقتصاديات الدول النامية من ضآلة حصيلة صادراتها المنظورة وذلك لعدة أسباب منها :

٦-١-١) صغر حجم الفائض للتصدير لبعض السلع الزراعية وعدم وجود فائض للتصدير لعدد آخر من السلع الزراعية كما هو الحال بالنسبة للأرز نتيجة للزيادة المطردة فى الاستهلاك المحلى من تلك السلع .

٦-١-٢) تراخى الطلب العالمى على المواد الخام التى تنتجها مصر وباقى الدول النامية : وذلك للأسباب الآتية :

- تحول الدول المتقدمة عن أساليب الإنتاج الصناعى التى تستهلك كمية كبيرة من المواد الخام.
- استخدام مواد أولية صناعية كبديل لمواد خام تنتجها الدول النامية.
- وجود حواجز جمركية عالية تصطدم بها صادرات الدول النامية إلى الدول المتقدمة.

١) جلال أمين ـ تنمية أم تبعية اقتصادية وثقافية ـ دار ماجد للطباعة ـ القاهرة سنة١٩٨٧ .

- وجود معايير جودة عالمية تصطدم بها صادرات الدول النامية إلى الدول المتقدمة.
- انخفاض مرونة الطلب بالنسبة لسعر المواد الخام التى تصدرها الدول النامية .
- انخفاض معدل التنمية الاقتصادية فى الدول المتقدمة فى السنوات الأخيرة.

٦-١-٣) قيام الدول النامية ومنها مصر بتصدير المواد الخام دون إدخال عمليات صناعية عليها مع العلم أن إدخال أى عمليات صناعية يضاعف من قيمتها.

٦-١-٤) تدهور أسعار العملات العالمية المقيم بها أسعار عدد من السلع التى تصدرها الدول النامية[١].

٦-١-٥) عدم قدرة المنتجات الصناعية لغالبية الدول النامية على منافسة المنتجات الصناعية للدول المتقدمة فى الأسواق العالمية.

٦-٢) انخفاض قيمة الصادرات غير المنظورة خاصة لقطاع السياحة[٢]:

يرجع انخفاض قيمة صادرات مصر من السياحة إلى عدة عوامل هى:

٦-٢-١) القصور فى الدعاية والإعلان عن المعالم والمزايا السياحية بها فى الدول المتقدمة.

٦-٢-٢) عدم توافر الخدمات السياحية الهامة مثل المكاتب السياحية، التسهيلات اللازمة كالخرائط التوضيحية.

٦-٢-٣) عدم الاهتمام بالمناطق السياحية من ناحية التجميل والنظافة، وكذلك عدم الاهتمام بالطرق المؤدية الى الأماكن السياحية وعدم انتظام وسائل المواصلات لنقل السائحين، بالإضافة إلى عدم تجهيزها.

٦-٢-٤) عدم التأمين الكافى للأماكن السياحية والسائحين مما يضر بعدد من السائحين.

٦-٢-٥) عدم الاستغلال الكامل للأماكن السياحية مما يشعر السائحين بملل نتيجة عدم التجديد.

---

١) انتبهت منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (أوابيك) الى خطورة ذلك فدعت سنة١٩٨٨ الى عدم تحديد أسعار بترولها بالدولار بعد أن انخفضت قيمته مقابل العملات الأجنبية الأخرى بنسبة(٣٥٪) .

٢) النشرة الاقتصادية للبنك الأهلى المصرى ـ صناعة السياحة الواقع والتحديات سنة٢٠٠٤ .

٧) أسباب سوء الظروف الاجتماعية:

يرجع سوء الظروف الاجتماعية فى الدول النامية الى عدة عوامل هى :

١.٧) عدم انسياب المرور وازدحام المواصلات:

نتيجة سوء حالة الطرق، وتعطل عدد كبير من المركبات نتيجة سوء استخدامها . هذا كله يؤدى إلى أن الغالبية العظمى من العاملين يذهبون إلى أعمالهم متأخرين ومرهقين مما ينعكس بالسلب على آدائهم .

٢.٧) المعاناة من أزمة الاسكان الحادة والمتفاقمة:

لقد أصبحت أزمة الاسكان حادة فى الدول النامية مما أدى إلى ارتفاع أسعار المساكن علاوة على محدودية المساكن نتيجة انخفاض حجم الاستثمار فى هذا القطاع .

٣.٧) تفشى البطالة:

أفادت الإحصاءات العالمية أن معدل البطالة الصريحة بين خريجى الجامعات فى الدول النامية فى ارتفاع مستمر حتى أنها وصلت فى بعض الدول العربية إلى (٦٠٪)[١] .

٤.٧) تعطيل مصالح الأفراد تحت اسم الروتين:

يتم تعطيل المصالح بأحد الأسباب الآتية :

- الإكثار من عدد الإجراءات اللازم اتخاذها لقضاء المصالح .
- تعقيد الأمور لأصحاب المصالح لكى يقدموا الرشاوى لاتمام مصالحهم .

٥.٧) عقاب المجد واثابة المهمل أو التساوى بينهما فى أغلب الأحيان:

كثيراً ما يعاقب المجتهد إما خوفاً من تألق نبوغه أو بسبب بعض الأخطاء الصغيرة الناجمة من اجتهاده، إما عن إثابة المهمل فغالباً ما يكون المهملين منافقين لرؤسائهم وينقلون لهم أخبار زملائهم فيثابوا على ذلك. وهذا بالطبع مهبطاً للعزائم ويؤثر سلبياً على الإنتاجية القومية .

---

١) محمد على الندوى ـ البطالة المشكلة والحل ـ ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر الثانى لمؤسسة الفكر العربى (حول استشراف المستقبل العربى) سنة٢٠٠٣ .

٨) أسباب عدم القدرة على جذب الاستثمارات الأجنبية:

هناك عوامل ساهمت فى انخفاض قدرة الاقتصاد المصرى على جذب المزيد من الاستثمار الأجنبى تتمثل فى[١]:

٨.١) الافتقار إلى حرفية الترويج للاستثمار الأجنبى المباشر داخل مصر.

٨.٢) عدم وجود خريطة استثمارية للمناطق الجغرافية الواعدة والجاذبة للاستثمار واتباع سياسات غير مرنة فى التعامل مع المستثمر.

٨.٣) نقص العمالة الماهرة والمدربة اللازمة لمشروعات الاستثمار الأجنبى.

٨.٤) اقتصار الاستثمار الأجنبى المباشر على نوعيات محددة من القطاعات مثل البترول والسياحة.

٨.٥) ارتفاع تكلفة التكنولوجيا الأوروبية المقدمة الى الدول النامية عموما ومن بينها مصر بصفة خاصة.

١) منى عمار ـ الاستثمار الأجنبى المباشر فى ظل المناخ الاستثمارى الجديد للاقتصاد المصرى ـ بحث منشور فى مجلة قطاع كليات التجارة جامعة الأزهر سنة٢٠٠٨م.

المبحث الثالث
تجربة النمور الآسيوية وإمكانية تطبيقها على الاقتصاد المصرى
Experience of the Asian Tigers and their Applicability to the Egyptian Economy

بعد استعراض المبحثين الأول والثانى اللذان تناولاً عرضاً للتجربة التنموية للنمور الآسيوية، والوضع الحالى للاقتصاد المصرى، نأتى للإجابة على السؤال الهام الذى طرحناه فى المقدمة وهو:

هل يمكن تكرار تجربة النمور الآسيوية على الاقتصاد المصرى؟

ولكي نجيب على هذا السؤال لابد من عرض مطلبين أساسيين فى هذا المبحث

الأول: يتناول العوامل التى تعوق تكرار التجربة التنموية للنمور الآسيوية على الاقتصاد المصرى. أى العوامل التى تعوق تحقيق التنمية فى مصر.

الثاني: يتناول كيفية الاستفادة من تجربة النمور الآسيوية فى ظل الظروف الراهنة للاقتصاد المصرى.

المطلب الأول

العوامل التى تعوق تحقيق التنمية للاقتصاد المصرى.

Factors that Prevent Development of the Egyptian Economy

يعانى الاقتصاد المصري كغيره من اقتصاديات الدول النامية من العديد من العوامل التى تعوق تحقيق التنمية وفيما يلى سوف نتناول تلك العوامل بالتفصيل:

١) معوقات اقتصادية:

وتتمثل في:

١ـ١) انخفاض مستوى دخل الفرد:

عرف البنك الدولي الدول منخفضة الدخل بأنها تلك الدول التى ينخفض فيها دخل الفرد عن ٦٠٠ دولار سنوياً[١].

فإذا علمنا أن متوسط دخل الفرد فى مصر (٦٠٦) دولار سنوى سنة ٢٠١٠ مقابل (٦١٠٠) دولار سنوى متوسط دخل الفرد فى الصين ، و(٣٤٠٠٠) دولار سنوى فى ألمانيا ، و(٣٦٠٠٠) دولار سنوى فى إسرائيل، (٣٩٠٠٠) دولار سنوى فى سويسرا.

فقد كان نصيب الفرد من الدخل فى مصر سنة ١٩٦٢ (٢٥٠٠) دولار، أى خمسة أضعاف مثيله فى كوريا الجنوبية (٤٨٠) دولار فى العام نفسه، وبعد أربعة عقود انقلب الحال ليصبح نصيب الفرد من الدخل فى كوريا الجنوبية (٨٩١٠) دولار ومصر (١٤٩٠) دولار فى سنة ٢٠٠٠[٢].

١ـ٢) التبعية الاقتصادية للدول المتقدمة:

والتبعية بصفة عامة هي خضوع وتأثر اقتصاد بلد ما بالتأثيرات والتغيرات في القوى الخارجية بفعل ما تملكه هذه القوى من إمكانات السيطرة على الاقتصاد التابع، بشكل يتيح للاقتصاد المسيطر من جني أكبر نفع ممكن من موارد الاقتصاد التابع

---

١) التقرير السنوى للبنك الدولى سنة ٢٠٠٠.

٢) علاء التميمى ـ التنمية البشرية فى الوطن العربى ـ موقع صوت العراق سنة٢٠٠٤ .

دون مراعاة مصلحة الاقتصاد الأخير[١] بحيث تصبح علاقات التبعية في النهاية لصالح الاقتصاد المسيطر.

وقد يقصد بها تخصص الدول النامية في تصدير المواد الأولية تلبية لاحتياجات الاقتصاديات المتقدمة[٢]، وقد يشار إليها بأنها التجزئة وربط اقتصاديات الدول كلا على حده بالسوق الرأسمالي العالمي.

ويرى فريق من الاقتصاديين أن صور التبعية المنتشرة في اقتصاديات الدول النامية ما هي إلا نتيجة لأثر تبعية سياسية سابقة في الوقت الذي لا زالت فيه العلاقات الاقتصادية الدولية لا تخرج عن كونها مجموعة من العلاقات بين المسيطرين (الدول المتقدمة) والتابعين (الدول النامية)[٣].

ومن أبرز صور التبعية الاقتصادية التي تربط الاقتصاد العربي بالاقتصاد الرأسمالي التبعية التجارية والتقنية، حيث اتسمت التجارة الخارجية العربية بتركزها السلعي الواضح في عدد محدود من السلع الأولية في جانب الصادرات، وبتنوعها المفرط في جانب الواردات، وتركزها الجغرافي مع الدول الرأسمالية، وتدهور شروط تبادلها التجاري، حيث تتزايد باستمرار أسعار السلع الصناعية التي تستوردها مقابل تراخي قيمة صادراتها، كما تبرز التبعية التجارية إذا ما قيست بمتوسط نسبة التجارة الخارجية (الصادرات + الواردات) إلى الناتج المحلي الإجمالي.

كما أنه من صور التبعية التي أخذت تشد الاقتصاد العربي بالاقتصاد الرأسمالي التبعية المالية، فظلت الدول العربية ذات العجز تعتمد بشكل كبير على التمويل الأجنبي لسد احتياجاتها التمويلية حتى وقعت في مصيدة الديون الخارجية ذات الفوائد الربوية التي أخذت تحكم طوقها الخانق يوماً بعد يوم على الاقتصاديات العربية، حتى وصفت تلك الديون بالوجه القبيح للتبعية، نظراً لأثارها السلبية على الاقتصاديات العربية المدينة، بل أنها أصبحت في الآونة الأخيرة أداة استنزاف للموارد الاقتصادية وعائق من عوائق التنمية الاقتصادية العربية.

---

١) محمد لبيب شقير ـ جامعة الدول العربية ، العلاقات الاقتصادية بين البلاد العربية ـ سنة١٩٥٨ .
٢) عمر فيحان المرزوقى ـ التبعية الاقتصادية فى الدول العربية وعلاجها فى الاقتصاد الاسلامى ـ رسالة دكتوراه سنة ١٤١٢هـ.
٣) حدية زهران ـ مشكلات التجارة الدولية فى البلدان المتخلفة ـ مكتبة عين شمس ـ القاهرة سنة١٩٧٩ ص١٧.

١ـ٣) محدودية المصادر الاقتصادية للدولة

تعتمد الدولة على عدد محدود من مصادر الدخل أهمها :

١ـ٣ـ١) دخل قناة السويس : والذى سجل تراجعاً سنة ٢٠١٠ بنسبة (٧ر١٦٪) ليصل إلى (٣ر٢) مليار دولار.

١ـ٣ـ٢) تحويلات المصريين العاملين بالخارج : والتي سجلت تراجعاً أيضاً سنة ٢٠١٠ لتصل إلى (٥ر٣) مليار دولار مقابل (١ر٤) مليار دولار العام الماضى.

١ـ٣ـ٣) الإيرادات السياحية : والتى ارتفعت سنة ٢٠١٠ بنسبة (٧ر٤٪) لتسجل (٦) مليار دولار مقابل (٧ر٥) مليار دولار العام الماضى.

١ـ٣ـ٤) عائدات دخل الاستثمار : والتى تراجعت سنة ٢٠١٠ بمعدل (١ر٦٥٪) وتراجع دخل الاستثمارات المالية لتبلغ (٤ر٥٠٦) مليون دولار مقابل (٥ر١) مليار دولار العام السابق.

١ـ٤) البطالة:

ويمكننا تتبع تطور حجم مشكلة البطالة في مصر من خلال بيانات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء حول تقدير حجم البطالة حيث نجد أنه في عام ١٩٦٠ كان معدل البطالة ٥ر٢٪ من إجمالي حجم القوى العاملة، وفي تعداد ١٩٧٦ يقفز الرقم إلى ٧ر٧٪ ثم إلى ٧ر١٤٪ من تعداد ١٩٨٦ ، ولكنه وصل في ١٩٩٦ إلى ٨ر٨٪.

على أنه من المهم هنا أن نشير إلى أن تلك الأرقام تتعلق فقط بالبطالة السافرة فهي لا تشمل البطالة المقنعة الإنتاجية كما لا تشمل البطالة الموسمية أي هؤلاء الذي يعملون في موسم معين ثم يتعطلون باقي العام كما لا تشمل أولئك الذين يعملون في حرف وقطاعات هامشية لا استقرار فيها تتسم بضعف الدخل للدرجة التي لا توفر الحياة اللائقة.

أما بالنسبة لرقم ومعدل البطالة الحقيقية في الوقت الراهن فهناك اختلاف فيها ، فبيانات الحكومة متمثلة في الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء تشير إلى أن عدد العاطلين في مصر قد بلغ نحو ١ر٧٨ مليون عاطل في بداية عام ٢٠٠٢ بما يعني أن

معدل البطالة قد بلغ نحو ٩ر١٪ وبالمقابل تشير بيانات البنك المركزي المصري في نشرته الإحصائية والشهرية الصادرة في إبريل ٢٠٠٢ ، إلى أن عدد العاطلين في مصر ثابت عند ٥ر١ مليون عاطل من العام المالي ٦٩/٩٧ وحتى العام المالي ٢٠٠٠/٢٠٠١ حيث بلغ ٦ر٧ ٪ من إجمالي قوة العمل البالغ نحو ٥ر١٩مليون نسمه.

وهذه البيانات بدورها تختلف عن البيانات التي أوردها صندوق النقد الدولي في تقريره لعام ٢٠٠١ ، ولكنها جاءت معتمدة على بيانات عام ١٩٩٥ ، وهو العام الذي تتوقف عنده بيانات صندوق النقد الدولي لعدم وجود بيانات يمكن للصندوق أن يأخذ بها للأعوام التالية لعام ١٩٩٥ .

كما يمكن الوصول إلى تقدير رقم أخر لحجم البطالة يختلف عن الأرقام السابقة، ويستمد من بيانات حكومية موثقة وذلك من خلال البيانات التي أعلنتها اللجنة العليا للتشغيل برئاسة رئيس الوزراء عند تطبيقها لنظام للتعامل المتقدمين لشغل عدد ١٧٠ ألف وظيفة حكومية تم الإعلان عنها عام ٢٠٠١ فقد بلغ عدد من يسحب استمارة تشغيل نحو ٧ مليون شخص، أما من قام بتقديم طلب فعلي لشغل الوظيفة فقد بلغ نحو ٤ر٤٠ مليون.

وقد أشارت اللجنة الوزارية العليا للتشغيل إلى أن ٥ر٥٣٪ من بين ٤ر٤ مليون تقدموا لشغل الوظائف الحكومية لا تنطبق عليهم الشروط وهذا يعني أن ٥ر٤٦٪ منهم أي نحو ٢ر٠٥ مليون تنطبق عليهم الشروط وأولها أن يكون عاطلاً عن العمل.

يضاف إلى ذلك أنه لو تأملنا من اعتبرت الحكومة أن الشروط لا تنطبق عليهم سنجد أنهم لا زالوا داخل دائرة من يعتبر عاطلاً، ولكنهم خرجوا من دائرة المنافسة على ١٧٠ ألف فرصة عمل بسبب شروط أخرى للتشغيل، حيث إن ١٠٪ من عدد المتقدمين أي نحو ٤٤٠ ألف لا تنطبق عليهم الشروط لأنهم بلا مؤهلات كما أنها اعتبرت أن ٥ر٦٪ من المتقدمين أي نحو ٢٨٦ ألفاً لا تنطبق عليهم الشروط لأنهم من خريجي ما قبل ١٩٨٤ .

كما أنها اعتبرت أن ١٠٪ من المتقدمين أي ٤٤٠ ألفاً لا تنطبق عليهم الشروط لأنهم يعملون في أعمال غير دائمة وغير مؤمن عليهم. كما أعلنت اللجنة أن شروط التشغيل لا تنطبق على نحو ١٥ ٪ من المتقدمين أي نحو ٦٦٠ ألفاً باعتبارهم من النساء، ممن هن من خريجات النظام التعليمي اللاتي تزوجن ويعشن حياة مستقرة وكأن زواج المرأة واستقرارها يخرجها من قوة العمل، رغم أنهن في سن العمل ويرغبن في العمل وقادرات عليه.

وبناء على البيانات السابقة فإن عدد العاطلين وفقاً لهذا المصدر الحكومي يصبح ٣ر٤٣٦ مليون عاطل (أي أكثر من ضعف الرقم الرسمي المعلن للبطالة) وهو عبارة عن ٢ر٠٥ اعتبرت الحكومة أنهم تنطبق عليهم شروط التشغيل الحكومي ونحو ٦٦٠ ألف امرأة مؤهلة وقادرة وطلبت العمل وهي في سن النشاط الاقتصادي، ونحو ٤٤٠ ألف عاطل من غير المؤهلين ونحو ٢٨٦ ألفاً من العاطلين من خريجي النظام التعليمي قبل عام ١٩٨٤ أو بعد عام ٢٠٠٠.

وبذلك تتضح حقيقة حجم مشكلة البطالة حيث يتوقع أن حجم البطالة الحقيقي لا يقل بأي حال من الأحوال عن ١٧٪ : ٢٠٪ من حجم قوة العمل[١].

٥-١) الديون الخارجية

تعتبر قضية الديون الخارجية من أخطر القضايا التى تواجهها الدول النامية والتى تقف فى طريق سعيها نحو التنمية.

وتعتبر مصر من أهم الدول النامية التى تعانى من آثار الدين العام السلبية سواء الخارجية أو الداخلية، ومن أهم أسباب تزايد الدين العام فى مصر تكرار العجز السنوى فى الموازنة العامة[٢].

وتبلغ الديون الخارجية لمصر (٧ر٢٦) مليار دولار أو ما يعادل (٢٧٪) من إجمالى الناتج القومى سنة ٢٠٠٠م[٣].

١) التقرير السنوى للجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء سنة ٢٠٠٢ .
٢) العجز المالى والسياسة النقدية فى مصر ـ مجلة العلوم الاجتماعية ـ المجلد ١٧ العدد الرابع سنة ١٩٨٩ .
٣) الاتجاهات الحديثة للدين العام المحلى فى مصر ـ آفاق اقتصادية ـ المجلد ١٩ ـ العدد ٧٥ سنة ٢٠٠٠ .

٦.١) انخفاض الناتج الوطنى وتدهور مستوى الإنتاجية:

تعانى مصر منذ سنوات من انتشار الركود وانخفاض معدل نمو الناتج المحلى الإجمالى[١]، كما أن مستوى الانتاجية فى مصر لايتجاوز عشر المستوى الذى يمكن تحقيقه مقارنة بالإنتاجية فى الدول المماثلة لنا[٢].

ويرجع تدنى معدل نمو الناتج المحلى الإجمالى إلى عدة أسباب منها :

- تراخى الجهود اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة.
- تراجع نسبة الاستثمار من الناتج المحلى بسبب ضعف الثقة فى المستقبل وكثرة العقبات التى يواجهها المستثمرون.
- انخفاض مستوى الإنتاجية بسبب عدم الجدية والتسيب الموجود فى العديد من مواقع الإنتاج.

٢) معوقات اجتماعية:

وتتمثل فى :

٦.٢) الجهل وتدنى مستوى التعليم:

إن التحليل المتعمق لمنظومة التعليم في مصر يشير إلى عدم كفاءة منظمة التعليم نتيجة ضعف وتدنى كفاءة مكوناتها من مدخلات ومخرجات.

فالتعليم في مصر يعامل على أنه من الخدمات ولم ينظر إليه على أنه استثمار، والدليل على ذلك أن ما ينفق على تلميذ الزامى في دولة من دول الجوار يعادل عشرة أضعاف ما ينفق على نظيره المصرى.

وتشير إحدى الدراسات إلى أن التحدي الرئيسي الذي يواجه مصر هو التعليم نتيجة العديد من الأزمات التي يمر بها نظام التعليم والتي يمكن تناولها من خلال مستوين هما[٣] :

١) سلطان أبو على ـ الديمقراطية والتنمية فى مصر ـ سنة ٢٠٠٧ .
٢) رضا العدل ـ مستوى الإنتاجية فى الاقتصاد المصرى ـ مؤتمر الحزب الوطنى سنة٢٠٠٦ .
٣) سويلم جودة ـ تطوير التعليم ودوره فى بناء اقتصاد المعرفة فى مصر ـ مركز دراسات وبحوث الدول النامية ـ جامعة القاهرة سنة ٢٠٠٦ .

أ) أزمة التعليم قبل الجامعي :

وتتمثل في :

- أزمة المباني التعليمية والتي لا تستطيع استيعاب التلاميذ فضلا عن عدم جودتها .
- أزمة أحوال المعلم والمتمثلة في المعاملة المالية المتدنية وانخفاض مستوى إعدادهم .
- أزمة المناهج التي تهتم بالحفظ والتلقين بما يؤدى إلى سلبية المتعلم وعدم مشاركته في حلول مشاكل مجتمعه، فضلا عن أن هذه المناهج تتسم بالجمود وعدم تلبيتها لمطالب البيئة .
- أزمة كفاءة التعليم وتتضح فى عدم قدرة مدرسى التعليم الالزامى على استيعاب كل الملزمين مما يؤدى إلى التسرب فى هذه المرحلة وبالتالى زيادة عدد الأميين .
- النقل من الدول المتقدمة، حيث لايزال النظام التعليمى فى مصر يفتقد لعنصر المبادأة واقتصاره على التبعية فى محاولة اللحاق بالدول المتقدمة .
- افتقار المشروعات التعليمية إلى الشمول، إذ أن الكثير منها لم يقم على دراسات وحسابات دقيقة بل كانت ردود أفعال غير مدروسة .
- ضعف فاعلية جهود محو الأمية، والتى ترجع فى معظمها إلى ضعف الكفاءة الداخلية لنظام التعليم .
- ضعف المخصصات المالية وعدم تنوع مصادرها ، إذ تتركز معظمها فى مصدر واحد هو الحكومة .

ب) أزمة التعليم الجامعى :

وتتمثل فى :

- غياب المعايير المنضبطة للأداء الجامعى فى جميع مستوياته .
- عدم تحرير الجامعة من قيودها الإدارية والمالية والتنظيمية وعدم الأخذ بالنظم الحديثة .

- القصور فى تطبيق الأساليب التكنولوجية فى الإدارة الجامعية.
- غياب الهياكل الوظيفية للأقسام العلمية، وعلاقتها بالأعباء التعليمية والبحثية.
- عدم التفرغ للعمل الجامعى، وخاصة بالنسبة للقيادات الجامعية.
- انخفاض المرتبات واللجوء إلى أساليب أخرى لزيادة الدخل.
- كثرة الأعداد فى الجامعات بما يفوق طاقاتها الاستيعابية.
- ضعف العلاقة بين التخصصات المتاحة وسوق العمل.
- عدم الاهتمام بالمناهج الجامعية وتطويرها وإدخال الأساليب الحديثة.
- عدم وجود مقررات اختيارية فى المناهج لمعظم الكليات والمعاهد العليا.

وعلى ذلك نجد أن التعليم فى مصر بالرغم من كونه مستورداً إلا أنه لم يتم تطويره بعد نقله بصورة تجعل مدخلاته ومخرجاته تتلائم مع موارد المجتمع المصرى واحتياجاته خصوصاً مع متطلبات سوق العمل.

لذلك نجد أن منظومة التعليم فى مصر أدت إلى تخريج متخصصين لاعلاقة لهم بمتطلبات التنمية، كما يعجز السوق المحلى عن امتصاصهم مما يولد لديهم الحافز إلى الهجرة خارج بلادهم.

٢-٢) ضعف الأمن والاستقرار[١]:

الأمن والتنمية عنصران متلازمان، أي خلل في أحدهما ينعكس سلباً على الآخر، وأي استقرار أو تطور فيهما ينعكس إيجاباً عليهما يقول الله ـ سبحانه وتعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ﴾[قريش/٣-٤].

بهذه الآية الكريمة تتضح العلاقة الثلاثية القدرية التنموية بين عبادة الله سبحانه وتعالى وتحقيق التنمية من خلال أساسياتها الإطعام من جوع والأمان من الخوف.

١) عبد العزيز عبد الله الخضيرى ـ الأمن والتنمية نظرة نحو المستقبل ـ بحث منشور على الإنترنت سنة ٢٠٠٧.

مقولة لا تنمية بلا أمن ولا أمن بلا تنمية، مقولة لا نختلف عليها أبداً، فالأمن هو المحرك الحقيقي للتنمية والداعم لها والمؤكد على استقرارها وازدهارها وديمومتها، ولهذا تحرص دول العالم على الاهتمام بالأمن واعتباره من أهم الواجبات الرسمية التي تقوم عليه الدول وتسخر له كل الإمكانات المادية والبشرية وتعمل لمصلحة تطويرها مختلف العقول الواعية المدركة لأهميتها.

ضعف التنمية وانخفاض أو انعدام دخل الفرد يؤدي إلى ضعف الأمن وهذا يهدد بانتشار مختلف الجرائم والسرقات التي تبدأ بسيطة لسد الاحتياجات الضرورية ثم تتطور مع الوقت، حيث يتحول الأمر إلى جرائم تقف خلفها مؤسسات إجرامية يصعب معها العلاج.

إن ضعف الأمن واختلاله يؤدي إلى الاعتداء على الأموال والأنفس وبهذا تبدأ الأموال في الهجرة للخارج، ولهذا يعد الأمن الوطني هو المطلب رقم واحد لجميع حكومات العالم وشعوبها وبتحقيقه يتحقق الازدهار والرقي والتقدم للأمم، وجميع التجارب التنموية تؤكد أن الأمم التي ازدهرت ونمت كان الأمن هو المحرك الأساسي لها، فإحساس الإنسان بالأمن على عرضه وماله ونفسه يكون الدافع الأساسي له للعطاء والتطور، كما أنها من الضروريات الخمس التي أوجب الإسلام الحفاظ عليها وحمايتها ورعايتها.

إن تحقيق التنمية والأمن ينطلقان من ركيزتين أساسيتين هما العمل مع الداخل والعمل مع الخارج، والعمل مع الخارج هو كل ما يرتبط بالعلاقات الدولية والمعاملات الخارجية أما العمل في الداخل يأتي الاهتمام بالأمن الداخلي أو ما يسمى الاستقرار الداخلي من أي تغيرات أو تقلبات أو ما في حكمها تصدر لأسباب عديدة هى:

أولاً: الاهتمام بالتنمية الاجتماعية ومعرفة متغيراته خصوصاً مع بروز بعض الظواهر السلبية في السلوكيات والتصرفات.

ثانياً: التنمية الاقتصادية والإدارات المحفزة لها ووضع الأنظمة المكملة لها بما يحفظ للناس أموالهم وحقوقهم.

ثالثاً : العمل على وصول مختلف متطلبات العيش الكريم للمواطن من خدمات ومرافق وأنشطة اقتصادية واجتماعية في موقع إقامته سواء في المدن أو القرى.

٢-٣) الانفجار السكانى:

وصف الانفجار السكاني في البلاد العربية بأنه الدمار الشامل بعينه[١].

والغريب في الأمر هو غياب عامل الانفجار السكاني، كسبب معوق للتنمية، في تقرير الأمم المتحدة عن التنمية في البلاد العربية لعام ٢٠٠٢ والذي ركز فقط على ثلاثة عوامل كسبب لتخلف العرب وهي : غياب الحريات ونقص المعلومات واضطهاد المرأة.

من الجدير بالذكر، إن أول من حذر البشرية من خطر تكاثر السكان في العالم هو الاقتصادي البريطاني المعروف، توماس مالتوس (١٧٦٦ـ١٨٣٤) عندما نشر نظريته عن تكاثر السكان عام ١٧٩٨ والتي تفيد أن (سرعة الزيادة في السكان تفوق سرعة الزيادة في إنتاج الغذاء . والزيادة النسبية في إنتاج الغذاء تحفز على زيادة السكان، وإذا فاقت زيادة السكان إنتاج الغذاء، فهذه الزيادة ستتوقف بسبب المجاعة والأمراض والحروب). لقد لاقت هذه النظرية معارضة شديدة في البداية، وفي القرن العشرين كانت الأحزاب الشيوعية من أشد المعارضين لنظرية مالتوس فكانوا يروجون ضدها وإن سبب المجاعات ليست الزيادة في السكان وإنما النهب الذي تتعرض له شعوب العالم الثالث من قبل الدول الإمبريالية وعدم توزيع الثروة بصورة عادلة على سكان المعمورة وإن التقدم العلمي والتكنولوجي كفيل بتوفير الغذاء للجميع ولا داعي لتحديد السكان.

ويا للمفارقة، كانت أول دولة اضطرت لتبني تحديد النسل بصرامة هي الصين الشعبية والتي هي دولة شيوعية. وبتبنيها برنامج تحديد النسل فقد قدمت الحكومة الصينية أعظم خدمة جليلة ليس لشعبها فحسب، بل وللبشرية جمعاء . فلولا هذه السياسة الصارمة لبلغت نفوس الصين الآن أكثر من مليارين وهذه تشكل كارثة بيئية رهيبة، بينما نفوس الصين الآن حوالي مليار ومائتي مليون نسمة فقط!!!

١) كاظم شبيب الشبيب ـ معوقات التنمية والاصلاح فى الوطن العربى ـ رسالة ماجستير سنة ٢٠٠٩ .

ولذلك فقد حققت الصين أعلا نسبة في الناتج القومي الإجمالي التي هي في حدود ١٥ بالمائة سنوياً حيث أغرقت البضائع الصينية أسواق العالم.

بينما كانت الصورة معكوسة في بلدان العالم الثالث المتخلف وخاصة في البلاد العربية. فرغم تحقيق الاستقلال السياسي وتكوين الدول الوطنية ذات السيادة الكاملة إلا إن ذلك قد رافقه تفشي الفساد الإداري وحصول انفجار خطير في السكان مرتبط بتراجع رهيب في التنمية البشرية والاقتصادية وتردي المستوى المعيشي وانتشار الفقر.. فقد لوحظ أن تعداد السكان في البلاد العربية أخذ يتضاعف كل ٢٠ـ٢٥ عاماً تقريباً، أي الزيادة بشكل متوالية هندسية (٢، ٤، ٨، ١٦ .. وهكذا).

فقد كان تعداد سكان مصر حوالى ٣٨ مليوناً عام ١٩٧٦ ليقفز إلى ٧٠ مليوناً الآن وإذا ما استمرت الزيادة على هذا المعدل، فهذا يعني أن تعداد سكان مصر سيبلغ ١٤٠ مليوناً بعد ٢٠ ـ٣٠ عاماً وربما ٢٤٠ مليوناً بعد ٥٠ عاماً، علماً بأن ٩٦ بالمائة من مساحة مصر صحراء قاحلة. وهذه الأرقام المرعبة تنطبق على بقية الدول العربية. وإذا استمرت الزيادة بنفس المعدل فستبلغ نفوس البلاد العربية حوالي نصف مليار بعد ٣٠ عاماً ومليار بعد ٥٠ـ ٦٠ عاماً دون أن يرافق هذه الزيادة أي نمو في الثروة القومية بنفس المعدل.

٣) معوقات سياسية:

وتتمثل فى :

١.٣) الفساد المالى:

أثار تقرير خطير نشر مؤخراً[١] إن عدد القضايا التى تباشرها النيابة الإدارية وتتصرف فيها بهدف التصدى لسبل الانحراف ومحاربة الفساد والكشف عن مواطن الخلل وأوجه القصور فى النظام الإدارى قد بلغت ٦٦٤٢٢ قضية خلال عام ١٩٩٩ انخفضت فى عام ٢٠٠١ إلى ٦٣٢٦٩ قضية وقد نشر مؤخراً تقرير هيئة الرقابة الإدارية عام ٢٠٠٢ والذى رصد ارتفاعاً فى عدد قضايا الفساد المالى والإدارى فى

١) تقرير هيئة النيابة الادارية حول جرائم الفساد المالى والادارى داخل الأجهزة الحكومية فى مصر سنة ٢٠١٠ .

الهيئات والمصالح الحكومية.. والتى حققت فيها الهيئة خلال عام ٢٠٠٢ إلى ٦٣٩٦٠ قضية بالإضافة إلى ١٨٩٥ قضية من عام ٢٠٠١ ليصبح بذلك إجمالى عدد القضايا المتداولة خلال هذا العام ٦٥٨٥٥ قضية أى بواقع ١٨٠ قضية فى اليوم بافتراض أن المصالح الحكومية تعمل ٣٦٥ يوماً فى السنة وحوالى ٣٠ قضية فى الساعة بافتراض أن عدد ساعات عمل الموظف فى اليوم ٦ ساعات كما يحددها القانون وجريمة فساد مالى وإدارى كل دقيقتين تقريباً فى مصر بحسابات الوقت وهو ما يكشف عن صور مخيفة للانحراف والفساد تثير القلق على مصير المال العام بين أيدى القائمين على إدارته والمسئولين عن التصرف فيه باسم الشعب وللصالح العام.

وبتحليل تلك البيانات والاحصاءات الرسمية الواردة فى هذا التقرير تتضح الحقائق المهمة التالية:

بلغ عدد القضايا التى تشكل مخالفات مالية والتى باشرت النيابة التحقيق فيها ٣٩٥٤٥ قضية خلال عام ٢٠٠٢ متنوعة بين مخالفة القواعد والأحكام المنصوص عليها فى القوانين واللوائح ومخالفة أحكام ضبط الرقابة على الميزانية العامة وأحكام المناقصات والمزايدات والمخازن والمشتريات والإهمال والتقصير الذى يترتب عليها ضياع أو احتمال ضياع حق مالى للدولة كما يشمل الجرائم العمدية التى يترتب عليها صرف مبالغ من أموال الدولة تعتبر حقاً أو ضياع حق من حقوقها المالية أو مخالفة استخدام السيارات التابعة للحكومة والقطاع العام.

أما المخالفات الإدارية التى يرصدها التقرير فقد بلغ عددها ٢١١٩٩ قضية تمثل فى الامتناع عن أداء العمل أو الانقطاع عنه بدون سند قانونى وعدم تخصيص وقت العمل الرسمى لأداء واجبات الوظيفة وعدم إطاعة أوامر الرؤساء وعدم التعاون مع الزملاء وافشاء أسرار العمل وارتكاب سلوك معيب يتنافى مع كرامة الوظيفة وغير ذلك من المخالفات التى تشكل إخلالاً جسيماً بواجبات الوظيفة أو خروجا على مقتضياتها.

أورد التقرير بعض نماذج وصور الانحراف المالى والإدارى داخل الأجهزة الحكومية والتى ترتب عليها إهدار للمال العام والاستيلاء عليه ولعل أشهر القضايا

تلك القضية المعروفة بقضية الجمارك الكبرى والمتهم فيها ٢٩ موظفا من قيادات مصلحة الجمارك من بينهم رئيس المصلحة والتى ارتكب فيها المتهمون ٣٠ واقعة ترتب عليها حرمان الخزانة العامة للدولة من مبالغ مالية طائلة بلغت ٣٥ مليون جنيه من خلال مساعدة رجال الأعمال مع التربح دون وجه حق.

من خلال التهرب من سداد رسوم جمركية مستحقة وعن قضايا التهرب الجمركى إلى «القمح الفاسد» التى تورط فيها خمسة من كبار العاملين بالهيئة العامة للسلع التموينية حيث قاموا باستيراد ٦٣ ألف طن قمحاً فاسداً وغير صالح للاستهلاك الآدمى من الولايات المتحدة الأمريكية بقيمة ٢٢ مليون جنيه تكبدتها الخزانة العامة للدولة وهى القضية التى تشير بوضوح إلى فساد ضمائر المسئولين عن توريد غذاء آمن وصحى للمواطنين.

وفى التقرير نماذج عديدة لجرائم الاستيلاء على أموال البنوك ودفاتر توفير البريد والتى تتنوع بين الاستيلاء على أموال العملاء أو تسهيل حصول العملاء من رجال الأعمال أو الأقارب على قروض بدون ضمانات أو بضمانات غير كافية.

٢-٣) الحروب مع الدول المجاورة[١]:

تعد المنطقة العربية من أكثر مناطق العالم تعرضاً للصراعات العسكرية والحروب وبالتالي تعد من المناطق غير المستقرة، وهذا ما يؤدي بدوره إلى هدر الإمكانيات الاقتصادية بسبب تخصيص جزء كبير من الناتج المحلي لدول المنطقة للإنفاق العسكري مما يؤدي إلى ضعف برامج الإصلاحات الاقتصادية وإخفاق سياسات التنمية الاقتصادية لذلك لا بد من وضع استراتيجية عربية للإصلاح الاقتصادي في الدول العربية لرفع مستوى دخل الفرد وتخفيض معدلات البطالة، واستثمار الثروات العربية بعيداً عن الشركات الأجنبية.

٣-٣) البيروقراطية وعدم توافر المناخ الديمقراطى:

يصطدم المواطن المصري كل يوم بعوائق البيروقراطية المستشرية في المصالح الحكومية المصرية[١].

١) نور الدين هرمز، يوسف محمود عبود ـ مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية ـ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية ـ المجلد ٢٩ العدد٢ سنة ٢٠٠٧ .

١) البيروقراطية تعنى أن تكون لديك بقرتان فتأخذ الحكومة الأثنين تقتل واحدة وتحلب اللأخرى وتلقى باللبن بعيداً.

تعد البيروقراطية من أقدم التنظيمات التي عرفها التاريخ، وقد لازمت كافة الحضارات وبرزت في كل منها كضرورة حتمية .

وقد عاشت البيروقراطية عبر السنين، لكنها لم تلق في يوم من الأيام مثل هذا الاهتمام الذي تحظى به الان مما يجعلها في مفترق الطرق فهي حينا تدرس كظاهرة، ثم تهاجم كمرض ثم تساند كواقع لابد منه ثم إنها موضوع نقد وموضوع اهتمام.

ومنذ بضعة أعوام والصيحات تعلو شيئاً فشيئاً حول البيروقراطية ومن جرائها أغلبهم يحذر منها ومن شرورها وينبه إلى القضاء عليها، وهي وسط كل هذا تنمو وتتضخم غير مبالية بما يدور حولها من صيحات استهجان أو أصوات تأييد حتى لم يعد هناك أمل في القضاء عليها في المستقبل.

ومن هنا لزم تفهم البيروقراطية في إطارها الصحيح من خلالها حقائق الحياة المحيطة بها، ومدى تأثر البيروقراطية بالمناخ المعاصر لها.

فالبيروقراطيون من صنع مجتمعهم يتأثرون به وبالأحوال السائدة فيه ولكنهم أيضاً في وقتنا الحاضر هم الذين يغيرون المجتمع ويشيدون المستقبل ويقودون معارك التنمية.

واستناداً إلى الفكرة التي ترى أن العمل البيروقراطي النشيط والفعال يشكل ضرورة ماسة لكل مستويات ومراحل النمو والتطور الاقتصادي فإنه بالمقابل يشكل عبئاً مضافاً على استمرار زخم عملية التطور والابداع وعليه فإن هذا البحث يهدف إلى التركيز على عناصر الفعل البيروقراطي غير النشط والذي يشكل في العديد من مراحل تطوره عاملاً مثبطاً ومعرقلاً لحركة أو عملية التطور الاقتصادي، وإطاراً مسانداً لخلق بيئة مساعدة لنمو ظاهرة الفساد الاداري بمختلف أشكاله. تتجه غالبية الدول اليوم - ولاسيما دول العالم الثالث - نحو تحقيق تنمية قومية شاملة تجمع بين التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية.

٤٣) العولمة:

العولمة هي[١]:

[توحيد ، أو تكامل أو اندماج] وهذا المفهوم موجود بين الدول المتقدمة ذات الدخل المرتفع أما الجديد فيها فهو اندماج الدول الفقيرة ذات الدخل المنخفض مع تلك الدول التي تملك القدرة الصناعية والتكنولوجيا .

وقد يكون لهذا الاندماج آثار سلبية . وأخرى ايجابية.

ويجب أن يلاحظ أن العولمة ليست اقتصادية فحسب وإن كان الجانب الاقتصادي مهم جداً بل هو الأهم والعنصر المسيطر كما يبدو حيث إن فوائده ستكون بارزة. وخاصة عند رفع تلك القيود على التجارة وحركة رأس المال. وهناك جوانب أخرى ثقافية واجتماعية وللمواجهة لا بد من تفعيل كافة تلك الجوانب وإعدادها للمواجهة وإتباع أفضل الطرق والأساليب العلمية واستخدام الوسائل الحديثة في نشر المبادئ والقيم الإسلامية بين أفراد المجتمع وخاصة شبكات الحاسب الآلي والانترنت وغيرها من القنوات العالمية لبث الوعي الثقافي في كافة الجوانب لأبناء المجتمع وتوعية الشباب والفتيات بالآثار الإيجابية والسلبية القادمة التي تنتج من النظام العالمي الجديد .

ومن المعلوم أن هذا النظام الجديد يقوم على التكامل الاقتصادي والاحتكار، والوحدة ومعرفة ذلك أن المؤسسات الضعيفة والصغيرة إن لم تتوحد في إطار شامل وكبير وتستفيد من فرص إيجاد مشروعات كبيرة وذلك عن طريق الاندماج أو التكامل فإنها ستواجه إشكاليات كبيرة قد تكبدها خسائر فادحة .

---

١) خلف سليمان صالح العمرى – العولمة الاقتصادية وآثارها على التنمية فى الدول الاسلامية – سنة٢٠٠٧ .

المطلب الثاني
كيفية الاستفادة من تجربة النمور الآسيوية
How to benefit from the experience of the Asian tigers

بعد أن استعرضنا التجربة التنموية للنمور الآسيوية والوضع الحالى للاقتصاد المصرى، وفى سبيل الوصول للاجابة على السؤال الذى طرحناه فى بداية البحث وهو : هل يمكن تكرار تجربة النمور الآسيوية على الاقتصاد المصرى؟

وقد استعرضنا فى المطلب السابق مباشرة العوامل التى تعوق تحقيق التنمية فى مصر، فى ضوء كل ذلك نحاول فى هذا المطلب عقد مقارنة للتجربتين (النمور الآسيوية - مصر) موضحين العوامل التى أدت إلى نجاح التجربة التنموية للنمور الآسيوية وإمكانية توافرها للاقتصاد المصرى. لنتعرف على ما إذا كانت العوامل التى أدت إلى نجاح التجربة التنموية للنمور الآسيوية متوافرة للاقتصاد المصرى أم لا؟ وإذا كانت متوافرة فلماذا لم تحقق ماحققته النمور الآسيوية من معدلات تنموية عالية؟

١) الاهتمام بالموارد البشرية:

أظهرت التجارب التنموية للنمور الآسيوية وبالذات (الصين والهند) أن العامل المشترك وراء النجاح الذى حققته يكمن فى القدرة على تعظيم استغلال الموارد البشرية، ويأتى لها ذلك من خلال :

١-١) الاهتمام بالتعليم:

فى إطار تعظيم استغلال الموارد البشرية قامت دول النمور الآسيوية بالاهتمام بالتعليم باعتباره أفضل الطرق الموصلة إلى التنمية، وتعتبر تجربة كوريا الجنوبية فى اهتمامها بالتعليم من النماذج التى يحتزى بها، بل هى نموذج يمكن أن تقلده مصر خاصة وأن ظروف البلدين (كوريا الجنوبية - مصر) متشابه تماما من حيث الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، وإن كانت مصر خلال فترة الخمسينات وبداية الستينات كانت تتمتع بوضع سياسى مستقر ، أما كوريا فكانت تواجه ضغوطاً اجتماعية حادة نتيجة للاضطراب السياسى الذى أدى إلى انقلاب عسكرى سنة ١٩٦١م.

علاوة على أن الإنفاق على التعليم كنسبة من الناتج المحلى الإجمالى فى البلدين تكاد تكون واحدة (٦ر٢٪)[١].

١-٢) الاهتمام بالبحث العلمى:

وجدنا أن الصين على سبيل المثال اهتمت بهذا الطريق فى اطار تعظيمها لاستغلال الموارد البشرية.

فبلغت نفقات البحث والتطوير كنسبة من الناتج القومى حوالى (٤ر١٪) فى الصين خلال الفترة من سنة ٢٠٠٠ ـ سنة ٢٠٠٥ .

كما خصصت سنغافورا (٢٪) من الناتج المحلى للبحث العلمى وتتجه لتخصيص (٣٪)[٢]، فى المقابل بلغ ما أنفقته مصر على البحث العلمى فى نفس الفترة ٢٠٠٠ــ٢٠٠٥م (٤) مليون جنيه أى مايعادل (٣ر٠٪) من الناتج المحلى الإجمالى[٣].

١-٣) مكافحة البطالة:

اهتمت دول النمور الآسيوية بمكافحة البطالة كخطوة أساسية ضمن تبنيها لسياساتها التنموية، فعلى سبيل المثال وصلت نسبة البطالة فى هونج كونج بعد انضمامها للصين إلى (٩ر٤٪) فقط، كما تقلصت معدلات البطالة فى كوريا الجنوبية إلى (٩ر٣٪) من حجم العمالة وذلك فى سنة ٢٠٠٦م[٤].

فى حين ظلت البطالة من أكثر التحديات الاجتماعية التى تواجه الاقتصاد المصرى، ومع أن نسبتها حسب بعض التقديرات الرسمية سجلت تراجعاً، إلا أنها وصلت إلى (٤ر٨٪) سنة ٢٠٠١، غير أن تقديرات المؤسسات الدولية والاقتصاديين

١) عبد العزيز شادى ـ مستقبل المجتمع والتنمية فى مصر ـ أعمال المؤتمر السنوى الثانى للباحثين الشبان ـ مركز دراسات وبحوث الدول النامية ـ قضايا التنمية العدد٢٢ سنة٢٠٠٢ .

٢) بهجت محمد أبو النصر ـ الإصلاح الاقتصادى وقضية التنمية البشرية فى التركيز على تكوين رأس المال البشرى ـ مركز دراسات وبحوث الدول النامية ـ قضايا التنمية العدد ٢٢ سنة٢٠٠٢.

٣) برنامج الأمم المتحدة الانمائى بمصر سنة٢٠٠٥ .

٤) حسن السيد حسن على ـ النمور الآسيوية ، الأزمة والانهيار والعودة إلى الصدارة سنة ٢٠٠٧ .

المصريين ترفع هذه النسبة إلى مابين (٢٠ ـ ٣٠٪) من مجموع القوى العاملة فى مصر[١].

٢) السياسات التى انتهجت:

انتهجت دول النمور الآسيوية عدة سياسات أدت بها الى تحقيق تلك المعدلات التنموية العالية ، تتمثل تلك السياسات فى :

٢-١) تفعيل دور القطاع الخاص:

استطاعت النمور الآسيوية أن تحقق ماحققته من معدلات تنموية عالية بفضل تبنيها لسياسات تعتمد فيها على دور فاعل للقطاع الخاص[٢].

فقد وجدنا عند استعراض التجربة التنموية للنمور الآسيوية أن أغلب تلك الدول انتهجت سياسة المزج بين السوق الحر والتخطيط المركزى أى مشاركة القطاع الخاص فى تحقيق التنمية بجانب القطاع العام.

فى المقابل وجدنا أن الاقتصاد المصرى لم ينجح فى جذب القطاع الخاص واشراكه فى عملية التنمية[٣].

٢-٢) فاعلية السياسات النقدية والمالية المستخدمة:

استطاعت دول النمور الآسيوية أن تتبنى مجموعة من السياسات النقدية والمالية للحد من التضخم وتقليل آثاره وقد حققت تلك السياسات نجاحا كبيرا فى تحقيق الهدف منها . فعلى سبيل المثال بلغ معدل التضخم فى الهند حوالى (٥ر١٠٪) فى المتوسط . وفى ماليزيا استطاعت أن تقلص حجم التضخم ليصل إلى (٢٪) سنة٢٠٠٦ .

فى المقابل نجد أن معدل التضخم فى مصر وصل إلى (٩ر٢٠٪) سنة٢٠٠٨م[٤].

---

١) برنامج الأمم المتحدة الانمائى بمصر سنة٢٠٠٥ .
٢) يمن حماقى ـ إطار عام للسياسات الداعمة لدور القطاع الخاص فى التنمية والتشغيل فى الوطن العربى ـ المنتدى العربى حول الدور الجديد للقطاع الخاص فى التنمية والتشغيل سنة٢٠٠٨ .
٣) يرجع السبب فى ذلك الى عدم قدرة الاقتصاد المصرى على توفير مناخ جيد لعمل القطاع الخاص.
٤) تقرير البنك المركزى للتعبئة العامة والاحصاء سنة٢٠٠٨ .

٢-٣) زيادة الصادرات:

تبنت دول النمور الآسيوية سياسة تنموية ناجحة أدت الى زيادة حجم صادراتها فاستطاعت كوريا أن تنمى صادراتها بمعدل (٢ر٢٧٪)، والصين بمعدل (٨ر٢٥٪). ولكى تحقق تلك المعدلات العالية فى الصادرات قامت هذه الدول باتباع سياسات معاونة لتحقيق هذا الغرض من أهمها: استقرار سعر الصرف وتخفيض الرسوم الجمركية، علاوة على توفير التسهيلات المصرفية.

فى المقابل نجد أن الاقتصاد المصرى عانى من انخفاض قيمة صادراته سواء المنظورة أو غير المنظورة (١٣٪)، مع تراخى للطلب العالمى على المواد الخام التى تنتهجها مصر بالاضافة الى تدهور قيمة العملة المحلية مقابل العملات العالمية.

٣) عوامل أخرى:

هناك عوامل أخرى أدت الى نجاح التجربة التنموية للنمور الآسيوية تتمثل فى:

٣-١) الاهتمام بالبنية التحتية:

لن تتحقق تنمية الا بالاهتمام بأساس تلك التنمية وهى البنية الأساسية التى تساعد على إقامة صرح إنتاجى يقود الاقتصاد إلى التقدم، وتتمثل أهم مشروعات البنية التحتية فى الطرق والسدود ومحطات توليد الطاقة وشبكة الاتصالات.

وقد وجدنا أن دول التنمور الآسيوية اهتمت بالبنية التحتية والتى كانت سببا وراء احرازها معدلات تنموية عالية على عكس الحال بالنسبة للاقتصاد المصرى الذى عانى ويعانى من سوء البنية التحتية.

٣-٢) الاستعانة بالاستثمار الأجنبى المباشر:

وجدنا أن دول النمور الآسيوية استعانة فى بداية رحلتها التنموية بالاستثمار الأجنبى المباشر دون أن تفقد السيطرة الوطنية على الاقتصاد المحلى أو تعرض نفسها لمخاطر التبعية الاقتصادية وتأتى لها ذلك بفضل توفيرها المناخ الملائم الذى ساعد على جذب تلك الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

وفى المقابل وجدنا أن الاقتصاد المصرى لم ينجح فى جذب الاستثمار الأجنبى المباشر بدليل إخفاق مصر فى تحقيق ترتيب متقدم بالنسبة للمؤشرات الست التى تقيس قدرة الدولة على جذب الاستثمار الأجنبى.

٣-٣) زيادة الناتج وتحسين الإنتاجية:

استطاعت دول النمور الآسيوية تحقيق معدلات مرتفعة من الناتج المحلى والذى كان نتيجة حتمية للسياسات التى اتبعت، ليس هذا فقط بل عملت على تحسين مستوى الإنتاجية من خلال تبنيها لسياسة استيراد التكنولوجيا والعمل على تطويعها بما يتلائم مع البلد نفسه. وهذا ما فشل فى تحقيقه الاقتصاد المصرى الذى مازال يعتمد على التكنولوجيا الأجنبية ليس فقط دون تطويعها، بل دون النظر إلى مدى ملائمتها.

٣-٤) زيادة معدلات الادخار:

وجدنا أن دول النمور الآسيوية تبنت سياسات اقتصادية هدفت الى زيادة معدلات الادخار تمثلت تلك السياسات فى رفع سعر الفائدة وتنوع قنوات تعبئة المدخرات وتطوير سوق الأوراق المالية.

وفى المقابل وجدنا أن الاقتصاد المصرى لم يستطيع زيادة معدلات الادخار، بل ظل يعانى من انخفاض هذه المعدلات خاصة بمقارنتها بمعدلات الاستثمارات المطلوبة وهذا ماجعل الاقتصاد المصرى يلجأ الى سد الفجوة بين الادخار والاستثمار باللجوء إلى القروض والمعونات الخارجية التى كان لها تأثير سلبى على تحقيق التنمية.

لذلك يمكن القول أنه إذا أراد الاقتصاد المصرى أن يحقق تنمية عالية مثلما حققتها النمور الآسيوية فعليه أن يستفيد من تلك التجربة عن طريق تبنى السياسة التى تبنتها تلك الدول وهى:

الاهتمام بالموارد البشرية والتى تعتبر أساس عملية التنمية ويتم الاهتمام بها من خلال الاهتمام بالتعليم والبحث العلمى ومكافحة البطالة، كما عليه أيضا أن

يتبنى سياسات اقتصادية تهدف الى تهيئة المناخ الملائم للقطاع الخاص لكى يشارك فى تحقيق التنمية مع تبنى سياسات تهدف الى الحد من التضخم، علاوة على التركيز على زيادة الصادرات. هذا بالإضافة إلى الاهتمام بالبنية التحتية والعمل على جذب المزيد من الاستثمار الأجنبى المباشر وزيادة معدلات الادخار ، بالاضافة الى زيادة الناتج وتحسين الإنتاجية.

المراجـــع

أولاً: المراجع العربية:

أ) الكتب:

١) إبراهيم نافع وآخرون ـ ما الذى يجرى فى آسيا ـ مركز الأهرام سنة١٩٩٨ .
٢) إبراهيم الأخرس ـ التجربة الصينية الحديثة فى النمو هل يمكن الاقتداء بها ـ إيتراك للنشر سنة٢٠٠٥ .
٣) أحمد على دغيم ـ الطريق إلى المعجزة الاقتصادية والقضاء نهائيا على البطالة ـ المكتبة الأكاديمية سنة٢٠٠٦ .
٤) أحمد عكاشة ـ التحليل النفسى للمصرى ـ الشخصية المصرية وفوضى اللغة ـ القاهرة سنة٢٠٠١ .
٥) جلال أمين ـ تنمية أم تبعية اقتصادية وثقافية ـ دار ماجد للطباعة سنة١٩٨٧ .
٦) حسن السيد حسن على ـ محاضرات فى هيكل الاقتصاد الآسيوى ـ القاهرة سنة٢٠٠٠ .
٧) حسن السيد حسن على ـ النمور الآسيوية، الأزمة والانهيار والعودة إلى الصدارة سنة٢٠٠٧ .
٨) حمدية زهران ـ مشكلات التجارة الدولية فى الدول المتخلفة ـ مكتبة عين شمس سنة١٩٧٩ .
٩) خلف سليمان صالح العمرى – العولمة الاقتصادية وآثارها على التنمية فى الدول الإسلامية سنة٢٠٠٧ .
١٠) رمزى زكى ـ المحنة الآسيوية، دراسة فى أزمة علم الاقتصاد الرأسمالى والفكر التنموى الغربى ـ مكتبة مدبولى سنة١٩٨٧ .
١١) روبرت جبران ـ ترويض النمور ونهاية المعجزة الآسيوية ـ ترجمة سمر كريم ـ الأهرام للنشر سنة١٩٩٩ .
١٢) سليم جابر الحسينى ـ دروس فى التنمية الاقتصادية ـ دار الشرق ـ بيروت سنة١٩٩٧ .
١٣) سلطان أبو على ـ الديمقراطية والتنمية فى مصر سنة٢٠٠٧ .
١٤) شوقى جلال ـ الصين التجربة والتحدى ـ دار المعارف ـ القاهرة سنة٢٠٠١ .

١٥)شوقى جلال (ترجمة) ـ دانيال بورشتاين، أرتينيه دى كيزا ـ التنين الأكبر ـ عالم المعرفة ـ الكويت سنة٢٠٠١ .
١٦)شمين لوشا ـ الصين فى مسيرة البناء ـ الجزء الثانى ـ سلسلة كتاب سور الصين العظيم ـ بكين سنة١٩٨٩ .
١٧)عبد العظيم حماد ـ الأزمة الاقتصادية للنمور الآسيوية ـ أسباب انتشارها ـ مركز الأهرام سنة١٩٩٨ .
١٨)عبد المنعم طلعت ـ الترتيبات الآسيوية فى النظام العالمى الجديد ـ الهيئة العامة للكتاب ـ القاهرة سنة١٩٨٨ .
١٩)عمرو محى الدين ـ أزمة النمور الآسيوية والدروس المستفادة ـ دار الشرق سنة٢٠٠٠ .
٢٠)مغاورى شلبى على ـ الصين والاقتصاد العالمى ـ مقومات القوة وعوائق الاندماج سنة٢٠٠١ .
٢١)محمد زكى شافعى ـ التنمية فى مصر ماضيها ومستقبلها ـ كلية الاقتصاد والعلوم السياسية سنة١٩٨٨ .
٢٢)محمد لبيب شقير ـ جامعة الدول العربية ـ العلاقات الاقتصادية بين الدول العربية سنة١٩٥٨ .
٢٣)محمد ناظم حنفى ـ الإصلاح الاقتصادى وتحديات التنمية ـ دار النهضة ـ القاهرة سنة١٩٩٢ .
٢٤)محمود عبد الفضيل ـ العرب والتجربة الآسيوية الدروس المستفادة ـ مركز دراسات الوحدة العربية ـ بيروت ـ لبنان سنة٢٠٠٠ .
٢٥)نيفين توفيق منير ـ تنمية الموارد البشرية فى كوريا ـ النموذج الكورى فى التنمية ـ مركز الدراسات الآسيوية ـ جامعة القاهرة سنة١٩٩٥ .

ب) الدوريات:

١) النشرة الاقتصادية للبنك الأهلى المصرى ـ أعداد مختلفة.
٢) التقرير السنوى للجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ـ أعداد مختلفة.
٣) المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ـ العددان الثالث والرابع سنة٢٠٠٥ .
٤) برنامج الأمم المتحدة الانمائى بمصر سنة٢٠٠٥ .

٥) تقرير هيئة النيابة الإدارية سنة ٢٠١٠ .
٦) سلسلة دراسات عالمية ـ الهيئة العامة للبحوث والدراسات ـ القاهرة سنة١٩٩٥ .
٧) قاعدة بيانات صندوق النقد الدولى على شبكة المعلومات الدولية .
٨) مجلة السياسة الدولية العدد ١٦٧ سنة٢٠٠٧ .
٩) مجلة العلوم الاجتماعية ـ المجلد ١٧ العدد الرابع سنة١٩٨٩ .
١٠) منظمة التجارة العالمية ـ إحصاءات التجارة العالمية ـ أعداد مختلفة .
١١) موقع الاونكتاد على شبكة المعلومات الدولية .
١٢) موقع منظمة الصحة العالمية على شبكة المعلومات الدولية .

ج) الأبحاث:

١) إبراهيم العيسوى وآخرون ـ خبرات التنمية فى الدول الآسيوية حديثة التصنيع ـ معهد التخطيط القومى رقم ٧٣ القاهرة سنة١٩٩٢ .
٢) أحمد على دغيم ـ ما أملناه من السوق العربية المشتركة فى عملية التنمية فى مصر ـ مجلة الدراسات والبحوث التجارية ـ كلية تجارة بنها سنة١٩٨١ .
٣) بهجت محمد أبو النصر ـ الإصلاح الاقتصادى وقضية التنمية البشرية مع التركيز على تكوين راس المال البشرى ـ مركز دراسات وبحوث الدول النامية ـ قضايا التنمية العدد ٢٢ سنة٢٠٠٢ .
٤) رضا العدل ـ مستوى الإنتاجية فى الاقتصاد المصرى ـ مؤتمر الحزب الوطنى سنة٢٠٠٦.
٥) سويلم جودة ـ تطوير التعليم ودوره فى بناء اقتصاد المعرفة فى مصر ـ مركز دراسات وبحوث الدول النامية ـ جامعة القاهرة سنة٢٠٠٦ .
٦) عبد الرحمن تيشورى ـ الدروس المستفادة من تجربة النمور الآسيوية ـ مجلة الحوار المتمدن العدد١٣٧٣ سنة٢٠٠٥ .
٧) عبد الرحمن تيشورى ـ أزمة النمور الآسيوية ـ بحث منشور على الانترنت .

٨) عبد العزيز شادى ـ مستقبل المجتمع والتنمية فى مصر ـ المؤتمر السنوى الثانى للباحثين الشبان ـ مركز دراسات وبحوث الدول النامية ـ قضايا التنمية العدد ٢٢ سنة,٢٠٠٢

٩) عبد العزيز عبد الله الخضيرى ـ الأمن والتنمية نظرة نحو المستقبل ـ بحث منشور على الانترنت سنة٢٠٠٧ .

١٠) علاء التميمى ـ التنمية البشرية فى الوطن العربى ـ موقع صوت العراق سنة٢٠٠٤ .

١١) فهد عامر الأحمدى ـ نمور العالم الجديدة ـ بحث منشور على الانترنت.

١٢) محمد على الندوى ـ البطالة المشكلة والحل ـ المؤتمر الثانى لمؤسسة الفكر العربى سنة٢٠٠٣ .

١٣) منى عمار ـ هجرة العقول البشرية من الدول النامية إلى الدول المتقدمة الاسباب والنتائج ـ مجلة الاقتصاد الاسلامى جامعة الأزهر سنة٢٠٠٥ .

١٤) منى عمار ـ النمور الآسيوية والدروس المستفادة منها ـ مجلة المعاملات الإسلامية ـ جامعة الأزهر العدد السادس سنة,١٩٩٣

١٥) منى عمار ـ الاستثمار الأجنبى المباشر فى ظل المناخ الاستثمارى الجديد للاقتصاد المصرى ـ مجلة قطاع كليات التجارة جامعة الأزهر سنة,٢٠٠٨

١٦) منى عمار مؤشرات التنمية البشرية فى مصر ـ مجلة قسم الاقتصاد كلية التجارة جامعة الأزهر سنة,١٩٩٧

١٧) نشأت نجيب فرج ـ فجوة الدواء بين الشمال والجنوب ـ الأهرام الاقتصادى سنة١٩٨٩ .

١٨) نور الدين هرمز، يوسف عبود ـ مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية ـ المجلد ٢٩ العدد ٢ سنة,٢٠٠٧

١٩) وليد سليم عبد الحى ـ المكانة المستقبلة للصين فى النظام الدولى ـ مركز الإمارات للبحوث ـ أبو ظبى سنة١٩٩٩ .

٢٠) يمن الحماقى ـ إطار عام للسياسات الداعمة لدور القطاع الخاص فى التنمية والتشغيل فى الوطن العربى ـ المنتدى العربى حول الدور الجديد للقطاع الخاص فى التنمية والتشغيل سنة٢٠٠٨ .

د) الرسائل العلمية:

١) عمر فيحان المرزوقى ـ التبعية الاقتصادية فى الدول العربية وعلاجها فى الاقتصاد الإسلامى ـ رسالة دكتوراه سنة١٤١٢هـ .

٢) كاظم شبيب الشبيب ـ معوقات التنمية والاصلاح فى الوطن العربى ـ رسالة ماجستير سنة٢٠٠٩ .

ثانيا: المراجع الأجنبية:

1) World Bank, World Development indicators. Different. issues.

2) http://arabic-china.org.ch\china\archive\sssz_2006\2007.

3) Source: united Nations Development program, Human Development Report 2007\2008.

5) Per Fischer prospects Forchina Aussen Politik, Germon foreign affairs review Vol.47, 1996.

6) World Trade organization, International Trade statistics, issues from 1997 – 2007.

7) W. Hosak, Der Einfluss der Grosse der Entwicklungslander auf einige wichtige Determinahten inres wirtschaftlichen wachstums, Eine empirisch – interregionale untersuchung. 1966.

8) Ahmed. A. Doghiem, Technische, Export – und Kapita lhilfeals Mittel zurforderung des wachstums in Entwicklungsland Jern, Munster 1975.

9) United Nations Population fund, The state of world Population 2002.

10) Siehe: J.U. Meyer u.a, Die Zweite Entwick lungs decade der vereinten Nationen, konzept und kritik einer globalen Entwicklungsstrategie, Dusseldorf, 1971.

محددات الميزان التجاري في مصر خلال الفترة (١٩٨٦ـ٢٠٠٧)

Determinants of Trade Balance in Egypt (1986-2007)

دكتور/ جمال محمود عطية عبيد(*)

ملخص:

قام البحث على فرضية أساسية تمثلت في أن كلاً من الدخل المحلى معبراً عنه بالناتج المحلى الإجمالي الحقيقي، والدخل العالمي الحقيقي معبراً عنه بالناتج العالمي الحقيقي، وسعر الصرف الحقيقي وعرض النقود الحقيقي بالمفهوم الواسع تعد محددات أساسية للميزان التجاري في مصر خلال الفترة (١٩٨٦ـ٢٠٠٧). كما اشتمل البحث على فرضيتين فرعيتين، هما :

❖ وجود تأثير إيجابي لكل من الناتج العالمي الحقيقي وسعر الصرف الحقيقي على الميزان التجاري الحقيقي.

❖ وجود تأثير سلبي لكل من الناتج المحلى الإجمالي الحقيقي وعرض النقود الحقيقي بالمفهوم الواسع على الميزان التجاري الحقيقي.

وتمثل هدف البحث في اختبار مدى صحة أو خطأ الفرضيات التي قام عليها، من أجل تحديد أهم محددات الميزان التجاري، وطبيعة العلاقة بين كل متغير والميزان التجاري.

وقبل اختبار النموذج، تم اختبار مدى سكون أو عدم سكون بيانات السلسلة الزمنية لمتغيرات النموذج، من خلال تطبيق اختبار جذور الوحدة، واعتمادا على اختبار(ديكي ـ فولر) المتعدد، اتضح استقرار بيانات السلسلة الزمنية وعدم احتوائها على جذر الوحدة.

ولاختبار الآثار طويلة الأجل بين المتغيرات المستقلة والميزان التجاري، تم تطبيق طريقة المربعات الصغرى ذات المرحلتين. إذ أظهرت نتائج القياس، صحة الفرضية

(*) أستاذ مشارك الاقتصاد بقسم العلوم الإدارية، كلية المجتمع في الرياض، جامعة الملك سعود. أستاذ مساعد بقسم الاقتصاد والتجارة الخارجية، كلية التجارة وإدارة الأعمال، جامعة حلوان.

الرئيسية للبحث مع الأخذ في الاعتبار عدم تأثر الميزان التجاري بالتغيرات في العرض النقدي. كما اتضح من النتائج صحة الفرضية الفرعية الأولى وعدم صحة الفرضية الفرعية الثانية، حيث لوحظ وجود علاقة موجبة ومعنوية إحصائيا بين الناتج المحلى الإجمالي الحقيقي والميزان التجاري الحقيقي.

من هنا يمكن القول بأن منهجي المرونات والإنفاق قد فسرا التغيرات طويلة الأجل التي حدثت في الميزان التجاري المصري خلال الفترة (١٩٨٦- ٢٠٠٧)، وبالتالي يمكن تصحيح مشكلات الميزان التجاري من خلال السياسات الخاصة بالدخل، وعرض ومعدلات الصرف.

The abstract:

The Main hypothesis of the study was that the real domestic income(expressed in gross domestic product), the real world income(expressed in real world product), the real exchange rate and the real money supply (M2) are the main determinants of Egyptian trade balance (1986-2007). There were two subsidiary hypotheses.

The first hypotheses was that the real world product and the real exchange rate have a positive impact on the real trade balance, while the second was that the real gross domestic product and real money supply (M2) have a negative impact on the real trade balance.

The Objective of this research was to test the last three hypotheses. Before testing the research model, the unit roots test (by applying the Augmented Dicky-Fuller) was used to test the stationary or non-stationary variables data across the time. The results showed that the variables data was stationary (had not a unit root).

Two Stages Least Squares (TSLS) was used to test the long term relationships between trade balance (as a dependant variables) and its determinants (as an independent variables).

The findings showed that the main hypothesis (instead of the absence of the impact of real money supply (M2) on real trade balance) and the first subsidiary hypotheses were right, but the second subsidiary hypothesis was wrong (there was a positive and statistically significant impact for the real GDP on real trade balance).

So we can say that the elasticity and expenditure approaches investigated the long term changes on the Egyptian trade balance during the period (1986-2007).

Finally, trade balance problems can be solved by applying the policies related to income, money supply and exchange rate.

١/ مقدمة:

يعانى الاقتصاد المصري من عجز مزمن في الميزان التجاري، شأنه في ذلك شأن العديد من اقتصاديات الدول النامية، خاصة غير البترولية على الرغم من الإصلاحات الاقتصادية التي أجرتها تلك الدول في اقتصادياتها[١]. وبالنظر إلى بيانات العجز التجاري في مصر، يلاحظ أن نسبة العجز التجاري إلى الناتج المحلى الإجمالي تراوحت فيما بين ٢,٦ ٪ إلى حوالي ١٦,٨ ٪ خلال الفترة (١٩٨٦-٢٠٠٧). كما يلاحظ أن هذا العجز اتسم بعدم الاستقرار خلال تلك الفترة، فعلى الرغم من أنه أخذ في الانخفاض من حوالي ١٠,٢ مليار دولار (على سبيل المثال) وبنسبة ١٢,١٪ من الناتج المحلى الإجمالي عام ١٩٩٨، إلى حوالي ٤,٢ مليار دولار وبنسبة ٦,٢ ٪ عام ٢٠٠٣، إلا أنه أخذ في الارتفاع منذ عام ٢٠٠٤ حتى بلغ حوالي ١٤,٩ مليار دولار عام ٢٠٠٧ وبنسبة ١١,٢ ٪ من الناتج المحلى الإجمالي[٢].

وترجع تلك الزيادة في قيمة العجز التجاري إلى زيادة الواردات بنسبة أعلى من نسبة الزيادة في الصادرات المصرية على الرغم من الجهود التي قامت ولازالت تقوم بها مصر من أجل زيادة صادراتها، مثل إنشاء صندوق تنمية الصادرات، وعدم إلزام المصدرين بتحمل مبالغ أو تقديم ضمانات مقابل الخدمات الإدارية التي تؤدى لهم إلا بقرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية والمزايا الممنوحة لعمليات التصدير في إطار النظم الجمركية الخاصة، والتخفيضات الجمركية المتتالية والتي تيسر لهم التصدير وإعادة التصدير واستيراد متطلبات الإنتاج من الخارج، بالإضافة إلى انضمام مصر إلى اتفاقية التجارة الحرة العربية الكبرى وما ينطوي عليها من إلغاء التعريفات الجمركية على واردات المنتجات ذات المنشأ العربي فيما بين الدول العربية الأعضاء في الاتفاقية[٣].

---

1) Ancharaz, V.D. (2003), "Determinants of Trade Policy Reform in Sub-Saharan Africa", *Journal of African Economies*, Vol.12, No. 3, September, p.418.
2) IMF, "*International Financial Statistical Yearbook* ", Online Data Base.
٣) انظر في ذلك:
- Ancharaz, V. D., (2003), *Op. Cit.*, p.418.
القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية التصدير، ص ص ١-٣.

وعلى الرغم من تلك المزايا الممنوحة للتصدير، فقد لوحظ أن معدل نمو الواردات المصرية أكبر من معدل نمو الصادرات، بصفة خاصة في ظل إعفاء المشروعات الاستثمارية الجديدة من الضرائب والرسوم على وارداتها من الآلات والمعدات واحتياجاتها الاستثمارية الأخرى، مما جعل المستثمر، خاصة الأجنبي يعزف عن شراء بعض ما يتوافر في السوق المحلى من تلك المستلزمات. يضاف إلى ما سبق ما تتمتع به تلك المشروعات من إعفاءات ضريبية بشكل مفرط ودون رقابة للتأكد من تحقيقها للأهداف المرجوة من قبل صانع القرار الاقتصادي في مصر.

ونظراً لأن الصادرات تعتبر متغير هام لدفع عجلة النمو الاقتصادي في أية دولة، وفى الوقت نفسه فإن الواردات قد يكون لها مردود ايجابي على الاقتصاد، خاصة إذا ما تركزت على الواردات الاستثمارية دون الاستهلاكية. لهذا يكتسب موضوع البحث أهميته للأسباب التالية:

١- يسهم البحث في تحديد أهم المتغيرات المؤثرة على الميزان التجاري في الأجل الطويل، أي إمكانية تفسير مسببات العجز المزمن فيه.

٢- تسهم النتائج التي يتم التوصل إليها في:

أ- تقييم مدى مناسبة سياسة تدخل البنك المركزي في سعر الصرف، ومعرفة مدى جدوى تخفيض قيمة العملة في تحسين وضع الميزان التجاري المصري من عدمه[١]. إذ يؤثر سعر الصرف في كافة جوانب الحياة الاقتصادية، حيث يمتد تأثيره إلى كل من أسواق المال، والاستثمار الدولي والتجارة الدولية، ومن ثم رصيد الميزان التجاري وميزان المدفوعات بشكل عام، من خلال تأثيره على تكاليف وإيرادات المعاملات بالعملات الأجنبية. كما تؤثر التقلبات فيه على قدرة الشركات المحلية على المنافسة في الأسواق العالمية[٢].

ب- تحديد مدى إمكانية الاعتماد على المنهج النقدي- معبراً عنه بعرض النقود- في علاج عجز الميزان التجاري.

1) Stucka, T. (2004), "The Effects of Exchange Rate Change on The Trade Balance in Croatia", *IMF Working Paper*, WP/04/65, April, p.3.
2) Hoontrakul, P. (1999), "Exchange Rate Theory: A Review", *Discussion Paper*, December 11, p.4.

ج ـ معرفة تأثير سياسات الإنفاق على الميزان التجاري.

وتتمثل مشكلة البحث في العجز المزمن في الميزان التجاري في مصر عبر الزمن. ويتأثر الميزان التجاري بالعديد من المتغيرات الاقتصادية، من بينها سعر الصرف، والدخل المحلى، والدخل العالمي وعرض النقود، وأضافت بعض الدراسات كما سيتضح فيما بعد انفتاح التجارة، والاستثمار الأجنبي المباشر وعجز الموازنة.

ويقوم البحث على فرضية أساسية مفادها: أن كلاً من الدخل المحلى ـ معبراً عنه بالناتج المحلى الإجمالي الحقيقي ـ، والدخل العالمي ـ معبراً عنه بالناتج العالمي الحقيقي، وسعر الصرف الحقيقي وعرض النقود الحقيقي بالمفهوم الواسع تعد محددات أساسية للميزان التجاري في مصر خلال الفترة (١٩٨٦ـ٢٠٠٧). كما تتمثل الفرضيتين الفرعيتين للبحث في التالي:

١ـ وجود تأثير إيجابي لكل من الدخل العالمي الحقيقي وسعر الصرف الحقيقي على الميزان التجاري الحقيقي.

٢ـ ارتباط كل من الدخل المحلى الحقيقي والعرض النقدي الحقيقي بالمفهوم الواسع بعلاقة سالبة بالميزان التجاري الحقيقي.

من هنا يتمثل هدف البحث في اختبار الفرضيات التي قام عليها للتعرف على محددات الميزان التجاري في مصر من ناحية، وطبيعة العلاقة (بالإيجاب أو السلب) بين كل محدد والميزان التجاري من ناحية أخرى.

وتعتمد منهجية البحث على الأسلوب النظري، عند التعرض إلى العجز التجارى ومحددات الميزان التجاري في الأدبيات المختلفة وعرض نتائج الدراسات السابقة. كذلك استخدام نموذج قياسي لاختبار الفرضيات التي قام عليها. ويقع النطاق الزمني للبحث في الفترة (١٩٨٦ـ٢٠٠٧)، وهى الفترة التي شهدت بداية قيام مصر بإصلاحات اقتصادية بمساعدة كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير فيما بعد. أما خطة البحث فهي تشتمل على ما يلي:

ـ المقدمة، وتتضمن أهمية البحث، ومشكلته، وفرضياته، وهدفه، ومنهجيته، والنطاق الزمني له وخطته.

ـ الميزان التجاري في الفكر الاقتصادي.

ـ محددات الميزان التجاري في إطار الفكر الاقتصادي.

ـ الدراسات السابقة.

ـ النموذج المستخدم: وفي هذه النقطة يتم تناول النموذج المستخدم، ومتغيراته، مع الإشارة إلى كلٍ من العلاقة بين كلٍ متغير والميزان التجاري في ضوء النظرية الاقتصادية والدراسات التطبيقية، وكيفية حساب كل متغير، ونبذة مختصرة عن تطور كلٍ خلال الفترة موضع الاهتمام، وأخيراً عرض النتائج.

ـ الخلاصة والتوصيات.

ـ قائمة المراجع.

٢ـ الميزان التجاري في الفكر الاقتصادي:

تعود معظم الآراء الحالية حول الميزان التجاري إلى القرنين السابع والثامن عشر فيما أطلق عليه المذهب التجاري. إذ رأى التجاريون أن استفادة الدولة من التجارة الدولية تعتمد على مدى امتلاكها وضع ملائم للميزان التجاري (الصادرات أكبر من الواردات). ولقد كان رجال الأعمال ينظرون إلى الميزان التجاري للدولة بشكل مشابه لحساب الأرباح والخسائر للشركة، حيث إن زيادة الإيرادات عن المصروفات للشركة يمثل ربح لها، كذلك فإن زيادة الصادرات عن الواردات يعنى وجود فائض في الميزان التجاري للدولة[1].

لذلك فقد أوضحوا بأن الدولة لابد وأن تستفيد من السياسات الحمائية التي تشجع الصادرات وتقلل من الواردات. ونظرا لأن معظم المعاملات الدولية خلال القرنين السابع والثامن عشر كانت تدفع بالذهب والفضة، فإن التجاريين دافعوا عن

1) Gould, D. M. and others (1996), "Trade Deficits: Causes and Consequences", *Economic Review*, Federal Bank of Dallas, Fourth Quarter, p. 10.

فائض التجارة، حيث من خلاله تستطيع الدولة أن تحدث تراكم في المعادن النفيسة وبالتالي تصبح غنية.

وفى عام ١٧٥٢ كشف David Hume عن التضارب والتناقض المنطقي في المذهب التجاري، من خلال تفسيره الخاص بميكانيزم تدفق العملات (النقود) Specie – Flow Mechanism. إذ يشير هذا الميكانيزم إلى الحركات الطبيعية للنقود والسلع في ظل قاعدة الذهب أو في ظل نظام سعر الصرف الثابت، والذي وفقا له فإن العرض الكلى للنقود يتسم بالتعقيد (أو لاسبيل إلى الخلاص أو الخروج منه) ويتصل أو يتعلق بأصل الاحتياطي، وأن أصل الاحتياطي ليس في حاجة إلى الذهب أو لا يحتاج إلى أن يكون ذهباً.

لقد أوضح Hume أن تراكم الذهب الناتج عن الفوائض التجارية يؤدى إلى زيادة العرض الكلى للنقود المتداولة في الدولة، ويترتب على ذلك حدوث تضخم، سوف تظهر معالمه في ارتفاع أسعار المدخلات وارتفاع معدلات الأجور. لذلك سوف تفقد الدولة الميزة التنافسية السعرية التي كانت تتمتع بها بسبب وجود تضخم في ظل سعر صرف ثابت. وتلقائياً سوف تجد الدولة بأن الفائض التجاري قد تقلص بسبب ارتفاع أسعارها مقارنة بغيرها من الدول الأخرى. كما أن أية إجراءات أو خطوات تتخذ لاستعادة فائض التجارة سوف تنعكس في وجود مرحلة أخرى للتضخم الناجم عن ارتفاع التكاليف والذي يؤدى في نهاية المطاف إلى استعادة التوازن مرة أخرى بين الصادرات والواردات[١].

كما تفهم بعض التجاريين أمثال Gerard de Malynes (1601), Sir Thomas Mun (1664) مشكلات تحقيق فائض تجارى دائم Perpetual Trade Surplus، لأن ذلك ينعكس في ارتفاع الأسعار المحلية، لكنهم حسموا هذه المشكلة بأنها سوف تكون في الأجل الطويل جداً. لكنهم شددوا وأكدوا على مزايا تراكم الذهب كوسيلة للتبادل في عالم يتسم بالعداء، والسلوك العدواني وعدم التأكد[٢].

1) Ibid, p. 10.
2) Ibid, p.11.

وبعد كتابات Hume أضاف بعض الاقتصاديين الكلاسيك أمثال Adam Smith and David Ricardo بعض الحجج المعارضة لأراء التجاريين حول الفائض التجاري. إذ قرروا بأن شروط التجارة للدولة تعد في غاية الأهمية، حيث أوضحوا أن الدولة تكون في وضع أفضل عندما تحصل على أكبر قدر من الواردات بقدر معين من الصادرات وليس العكس Vice Versa. كما لم يفرق التجاريون بين صادرات الدولة ومبيعات الشركة وبهذا يكونوا قد ارتكبوا أخطاءً في ذلك.

لقد أوضح Adam Smith (1776) بأن النقود بالنسبة للاقتصاد تختلف عنها بالنسبة للشركة أو الفرد. إذ أن هدف الشركة (في مجال الأعمال) يتمثل في تعظيم الفرق بين واردات النقود (المبيعات) وصادراتها (المدفوعات أو المشتريات). أما بالنسبة للاقتصاد ككل فإن الثروة تتكون من السلع والخدمات وليس الذهب، وبالتالي فإن النقود أو الذهب يعتبران مفيدان كوسيط تبادل خلافاً للسلع والخدمات. إن زيادة النقود في الأجلين المتوسط والطويل تنعكس في المستوى العام للأسعار. أما في الأجل القصير فقد أوضح Smith أنه في ظل قاعدة الذهب فإن عرض نقود الدولة من الذهب سوف يمكنها من شراء السلع من الدول الأخرى.

من هنا يلاحظ أن التجاريين ركزوا على حقيقة أنه في الأجل القصير فإن تراكم النقود (ممثلة في الذهب والفضة) يمثل ثروة، بينما رأى الكلاسيك أن الثروة في الأجل الطويل تتمثل في السلع والخدمات المتاحة في المجتمع وليس النقود[٢].

٣/ محددات الميزان التجاري في إطار الفكر الاقتصادي:

عرض Stucka, T. منهجان للتأثير على الميزان التجاري، هما[١]:

الأول: المنهج الخارجي External Approach: والذي يركز على جانب الطلب، من خلال خفض أو رفع قيمة العملة (منهج المرونات).

الثاني: المنهج الداخلي Internal Approach: والذي يركز على سياسات جانب العرض، مثل التأثير على إنتاجية العامل أو الأجور، والسيطرة على التضخم وخفض الضرائب (منهج الإنفاق والمنهج النقدي).

1) Stucka, T., *Op. Cit.*, p.3.

لهذا استقر الفكر الاقتصادي في مناقشة محددات الميزان التجاري على ثلاثة مناهج، هي:

- منهج المرونات.
- منهج الإنفاق.
- المنهج النقدي.

وذلك على النحو التالي:

١/٣ منهج المرونات: The Elasticity Approach

يركز منهج المرونات[١] على مدى قدرة سعر الصرف على تحسين ميزان المدفوعات، من خلال التركيز على الميزان التجاري. ويجيب هذا المنهج على التساؤل التالي: ما هي الشروط التي يجب أن تتحقق بالنسبة لسوق الصرف الأجنبي فيما يتعلق بتخفيض أو رفع قيمة العملة من أجل تحسين موقف ميزان المدفوعات، وذلك بدءاً من نقطة التوازن؟ إذ إن سعر الصرف يؤثر على كلٍ من العرض والطلب على العملة الأجنبية أو المحلية.

ولكي يحدث تخفيض قيمة العملة التحسن المستهدف والمأمول في ميزان المدفوعات لا بد من تحقق شرط مارشال- ليرنر Marshall - Lerner Condition والذي يتطلب أن تكون كل من مرونة الطلب السعرية على الصادرات ومرونة الطلب السعرية على الواردات أكبر من الواحد صحيح. وبدءاً من نقطة التوازن فإن التحسن في ميزان المدفوعات، ومن ثم الميزان التجاري يقاس كما يلي:

$$B= X (1+n+\mu) d \ E\Delta$$

إذ تمثل B رصيد ميزان المدفوعات، وتمثل X المستوى المبدئي للصادرات، وهى تساوى الواردات، و $E\Delta$ تشير إلى التخفيض في سعر الصرف، مقاسا بالسعر

---

١) انظر في ذلك:

-Thirlwall, A.P. (2003), "*Trade, The Balance of Payments and Exchange Rate Policy in Developing Countries*", Cheltenham, Edward Elgar Publishing, pp.85-90.

- Malik, fauzia (1998), "Impact of Devaluation on Pakistan's Trade Balance: A Disaggregated Approach", *Thesis Submitted in Partial Fulfillment of the Requirement for the Degree of Master of Philosophy in Applied Economics*, Applied Economics Research Center, University of Karachi, Karachi, pp.48-49.

الأجنبي للعملة المحلية وأن كلاً من n و μ أقل من الصفر، وهما يمثلان كلاً من المرونة السعرية للطلب على الواردات والمرونة السعرية لعرض الصادرات.

وعند الأخذ في الاعتبار آثار الدخل، فإن شرط مارشال- ليرنر لنجاح تخفيض قيمة العملة في تحقيق التحسن في الميزان التجاري، يصبح على النحو التالي:

$$B = (s / (s + m)) X (1+ n + \mu) d E \Delta$$

إذ تمثل كل من s و m الميل للادخار والميل للواردات على الترتيب. لهذا فإن التغير في ميزان المدفوعات سوف يكون أقل في ظل آثار الدخل بالمقارنة بعدم وجود آثار الدخل.

وفقا لفرضية تحويل الإنفاق الكينزية The Traditional Keynesian Expenditure Switching Hypothesis، فإن التخفيض الحقيقي لسعر الصرف يجعل السلع المحلية المتاجر فيها أكثر تنافسية، وبالتالي قد يترتب على هذا التخفيض انخفاض الواردات وزيادة الصادرات. وعلى الرغم من أن الرأي العام السائد، يتمثل في قدرة تخفيض سعر الصرف على تحسين موقف الميزان التجاري، إلا أن الدراسات التطبيقية أظهرت خليطاً من النتائج في هذا الشأن.

لذلك احتلت قضية ما إذا كان الميزان التجاري سوف يتحسن من عدمه بعد رفع سعر الصرف باهتمام الاقتصاديين، بصفة خاصة في التسعينيات، باعتبارها إحدى القضيتين الأكثر أهمية في هذا التوقيت (قضية العملة والقضية البنكية Currency and Banking Crises). من هنا تظهر أهمية دور سعر الصرف كمحدد هام للميزان التجاري في إطار هذا المنهج.

٢/٣ منهج الإنفاق: The Absorption Approach

يرجع هذا المنهج إلى كل من Alexander (1952), Johnson (1958), Connelly & Alexander (1973)، وفى إطاره[1]، فإن عدم التوازن في ميزان

١) يرجع هذا المنهج في البداية إلى الاقتصادي الكسندر Alexander وذلك عام ١٩٥٢، وتم تطويره بواسطة هاري جونسون Harry Johnson عام ١٩٥٨، إبان إعداده ورقة بعنوان «نحو نظرية عامة لميزان المدفوعات»، انظر في ذلك:

- Thirlwall, A. P. (2003), *Op. Cit.*, p.90.

المدفوعات، يرجع إلى الاختلاف بين قرارات الإنتاج وقرارات الإنفاق، أو الادخار والاستثمار، إذ إن[١]:

$$Y = C + I + G + X - M$$

إذ تشير C + I +G إلى الإنفاق (الإنفاق الاستهلاكي+الإنفاق الاستثماري+ الإنفاق الحكومي) والذي يمكن أن نرمز له بالرمز A، و X-M تمثل الميزان التجاري (الصادرات- الواردات)، وفى إطار هذا المنهج يفترض أنه يمثل ميزان المدفوعات ككل، ويمكن الإشارة إليه بالرمز B. لهذا يمكن وضع ما سبق في الصورة التالية:

$$B = Y - A$$

أو الشكل التالي:

$$B = S - I$$

حيث إن: $Y - C = S$، حيث تمثل S الادخار.

وفى ظل وجود أثر الموارد Idle Resources، فإن الدخل سوف يتزايد اعتمادا على درجة إنفاق العالم الخارجي على الصادرات، وعلى قيمة مضاعف الدخل Income Multiplier. فإذا زاد الدخل، حدث تحسن في ميزان المدفوعات، إذا كان الميل للإنفاق أقل من الواحد صحيح، وفى حالة كون الميل للإنفاق أكبر من الواحد صحيح يحدث تدهور Worsen في ميزان المدفوعات. لذلك تظهر في هذا المنهج أهمية الدخل المحلى كمحدد للميزان التجاري.

٣/٣ المنهج النقدي: The Monetary Approach

احتلت النقود دورا هاماً في وضع السياسة الاقتصادية الملائمة للدولة منذ سبعينيات القرن العشرين، في إطار ما عرف بالمنهج النقدي. ويقوم هذا المنهج على عدة فروض، لعل من أهمها وجود مرونة في تغيرات الأسعار والأجور وتوافر التوظف الكامل في ظل سوق يتسم بالمنافسة الكاملة.

---

١) انظر في ذلك:

- *Ibid.*, pp. 90-92.

ـ سى بول هالورد ورونالد ماكدونالد (٢٠٠٧)، «النقود والتمويل الدولي»، ترجمة محمود حسن حسنى، مراجعة ونيس فرج عبد العال، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص ص ١٠٨-١٠٩.

إذ اعتبر كل من Mundel(1971) و Dornbusch (1973) و Frenkel & Johnson (1976) أن ميزان المدفوعات يعد بمثابة ظاهرة نقدية، وأن الفرق بين الإيرادات والمدفوعات الكلية يمثل صافى تراكم النقود والذي يمثل ميزان التسويات الرسمية، وأن وجود الفائض في ميزان المدفوعات يمثل زيادة في عرض النقود والعكس عند وجود عجز في الميزان. كما أن الزيادة في عرض النقود قد توجه إلى زيادة الإنفاق وبالتالي زيادة الواردات، وبما قد يؤثر سلباً على الميزان التجاري.

كما يلاحظ أنه في إطار المنهج النقدي، فإن النقود التي يتم إنفاقها في الخارج يجب أن تحول إلى عملات أجنبية، وبالتالي فإن مثل تلك العملية تتطلب احتياطي بقدر كافي لتمويل التدفق المالي الخارجي المرغوب.

من ناحية أخرى، فإن عرض النقود يؤثر على المستوى العام للأسعار في الدولة، وبالشكل الذي يؤثر على الصادرات والواردات وبما ينعكس على الميزان التجاري[1]. من هنا فإن إدخال عرض النقود كمتغير مؤثر في الميزان التجاري يمثل المنهج النقدي لميزان المدفوعات.

وخلاصة ما سبق، أن المنهج النقدي[2] كونه يعتمد على الأخذ في الاعتبار ميزان المدفوعات ككل، ويفترض أن التغيرات في الاحتياطيات الدولية (كمقياس لعدم توازن ميزان المدفوعات) تعتبر دالة في عدم التوازن بين عرض وطلب النقود، حيث يؤدى فائض العرض النقدي إلى خسارة في الاحتياطيات الدولية (عجز) وأن الفائض في الطلب على النقود يعتبر مفيداً للاحتياطيات الدولية (يحدث فائض) وأن التغيرات في مستوى الاحتياطيات الدولية يعتبر الآلية Mechanism التي بموجبها يتحقق التوازن بين العرض والطلب على النقود. وفى إطار هذا المنهج تمارس النقود دوراً هاماً في تفسير التغيرات التي تحدث في الميزان التجاري.

1) Malik, Fauzia (1998), "Impact of Devaluation on Pakistan's Trade Balance: A Disaggregated Approach", *Unpublished Thesis Submitted in Partial Fulfillment of the Requirement for the Degree of Master of Philosophy in Applied Economics*, Applied Economics Research Center, University of Karachi, Karachi, 50-52.
2) Thirlwall, A. P. (2003), *Op. Cit.*, pp. 94-97.

٤/ الدراسات السابقة:

أجريت العديد من الدراسات التطبيقية، والتي اهتمت باختبار محددات الميزان التجاري بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر من خلال الدراسات التي ركزت على اختبار تأثير سعر الصرف على الميزان التجاري ضمن محددات الميزان التجاري بصفة عامة. لقد اختلفت نتائج تلك الدراسات فيما بين الدول وباختلاف الفترات الزمنية للقياس، وفيما يلي عرض لأهم تلك الدراسات:

قام Falk, M. (2008) بدراسة عن محددات الميزان التجاري في الدول الصناعية والناشئة اعتمادا على بيانات مقطعية للفترة (١٩٩٠ـ٢٠٠٧)، حيث ارتبط الميزان التجاري (كمتغير تابع) كنسبة من الناتج المحلى الإجمالي بعلاقة موجبة ومعنوية إحصائياً مع نصيب الفرد من الناتج الأجنبي الحقيقي للشركاء التجاريين، وعلاقة سالبة مع متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلى الحقيقي. أما سعر الصرف فقد ارتبط بعلاقة سالبة بالميزان التجاري. ومع ذلك فإنه بالنسبة للدول التي تعانى من عجز في الميزان التجاري و/ أو صافى موجب لتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر كانت أقل حساسية Sensitive لتحركات سعر الصرف على الميزان التجاري[١].

كما اتضح من دراسة Duasa, J. (2007) ، عن محددات الميزان التجاري في ماليزيا، ومن خلال قياس تأثير كل من الناتج المحلى الماليزي (كتعبير عن الدخل ومنهج الإنفاق)، وعرض النقود (معبراً عن المنهج النقدي) ومعدل الصرف الحقيقي (منهج المرونات) على الميزان التجاري معبرا عنه بنسبة الصادرات إلى الواردات، معنوية كل من الناتج المحلى وعرض النقود فقط في التأثير على الميزان التجاري. إذ كان معدل الصرف الحقيقي غير معنوي إحصائياً، وبالتالي فإن تغيرات كل من الإنفاق وعرض النقود فسرت التغيرات قصيرة وطويلة الأجل للميزان التجاري[٢].

1) Falk, M. (2008), "Determinants of the Trade Balance in Industrialized Countries", *FIW Research Report*, No. 13, June, p.15.
2) Duasa, J. (2007), "Determinants of Malaysian Trade Balance: An ARDL Bound Testing Approach ", *Journal of Economic Cooperation*, Vol. 28, No. 3, p.36.

كذلك دراسة Sugema[1] عام ٢٠٠٥ عن محددات الميزان التجاري في اندونيسيا ، من خلال اختبار دالة عرض الصادرات باعتبار أن الصادرات دالة في كل من الناتج العالمي وسعر الصرف ، كذلك اختبار دالة الطلب على الواردات باعتبارها دالة في الناتج المحلى وسعر الصرف . وعند حساب إجمالي الصادرات تم استبعاد الصادرات البترولية ، وتم الحصول على حجم الصادرات من خلال قسمة قيمة الصادرات غير البترولية على السعر المحلى لأنها تتأثر بنظام الحصص المفروض من قبل منظمة الأوبك .كما تم الحصول على حجم الواردات من خلال قسمة قيمة إجمالي الواردات على الرقم القياسي المحلى للواردات Domestic Import Price Index وأن الدخل المحلى الحقيقي تم التعبير عنه بالناتج المحلى الإجمالي بأسعار عام ١٩٩٣ .

كما تم التعبير عن الدخل الحقيقي العالمي بالناتج المحلى الإجمالي لوزن التجارة لمجموعة دول مجلس التعاون الاقتصادي والتنمية OECD وأخيرا تم التعبير عن سعر الصرف الحقيقي بالرقم القياسي لوزن التجارة لأندونيسيا بالنسبة لأهم ١٠ شركاء تجاريين . وتم استخدام بيانات ربع سنوية للفترة (١٩٨٤ـ١٩٩٧) . لقد أظهرت نتائج القياس صحة فرضية أن الصادرات من الدول النامية تعتبر دالة عرض وليس طلب . كما أظهرت النتائج قدرة تخفيض قيمة العملة على تحسين الميزان التجاري من خلال زيادة الصادرات والواردات ، لأن مرونة الطلب على الواردات بالنسبة لتغيرات سعر الصرف أكبر من مرونة عرض الصادرات .

كما أظهرت نتائج الدراسة أن أداء الصادرات ومن ثم موقف الميزان التجاري سوف يكون أفضل إذا لم تعان اندونيسيا من مشكلات بنكية واضطرابات اجتماعية وسياسية . كذلك لوحظ أن مرونة الناتج المحلى لاندونيسيا بالنسبة للواردات كانت أكبر من الواحد صحيح ، وبما يشير إلى التأثير الموجب لتغيرات الناتج المحلى على الواردات . إذ وجد أن زيادة الناتج المحلى بنسبة ١٪ أدى إلى زيادة الواردات بنسبة ١,٢ ٪ . كما لوحظ وجود علاقة سالبة بين سعر الصرف

1) Sugema, I., (2005) "The Determinants of Trade Balance and Adjustment to The Crisis in Indonesia", *Discussion paper*, No. 0508, Indonesia Program, Centre for International Economic Studies, June pp. 8-17.

والواردات وبلغ معامل المرونة حوالي (٠,٩-١) أما عند اختبار تأثير كل من الناتج العالمي وسعر الصرف على الصادرات، فقد لوحظ وجود علاقة موجبة للمتغيرين على الصادرات، على الرغم من أن مرونة سعر الصرف بالنسبة للصادرات كانت أقل (٠,٩) بالمقارنة بالواردات (١,٢)، أما معامل مرونة الناتج العالمي بالنسبة للصادرات فبلغ حوالي ١,٢. ومع ذلك فعند حذف الرقم القياسي للقدرة الإنتاجية Capacity Index من دالة الصادرات ارتفع معامل مرونة سعر الصرف إلى حوالي ١,٣[١].

كما أظهرت نتائج دراسة Gomez, D. M. and G. F. Alvarez-Ude (2006) عند اختبار محددات الميزان الجاري للأرجنتين خلال فترات مختلفة بداية من عام ١٩٦٢، وبالتركيز على تأثير سعر الصرف، إلى أن إشارة معامل سعر الصرف اختلفت خلال الفترات المختلفة، وارتبط الناتج الأرجنتيني بعلاقة سالبة بالميزان التجاري، على العكس من ذلك، ارتبط الناتج الأجنبي معبراً عنه بالناتج المحلى الأمريكي بعلاقة موجبة مع الميزان التجاري[٢].

أما دراسة Zhang, Z. (1999) لاختبار محددات الميزان التجاري في الصين، فقد توصلت إلى نفس النتائج بالنسبة للناتج المحلى والناتج الأجنبي، إلا أن سعر الصرف ارتبط بعلاقة موجبة بالميزان التجاري الصيني، أي أن رفع سعر الصرف ارتبط بحدوث تحسن في الميزان التجاري في الأجل القصير[٣].

وعند اختبار محددات الميزان التجاري الأمريكي خلال الفترة (١٩٧١-١٩٨٩)، وباستخدام بيانات ربع سنوية، فقد أظهرت دراسة Kim, KI-

1) *Ibid.*, pp.1-21.

٢) انظر في ذلك:

- Gomez, D. M. and G. F. Alvarez-Ude. (2006), "Exchange Rate Policy and Trade Balance: A Cointegration Analysis of The Argentine Experience Since 1962", *Munich Personal RePEe Archive (MPRA) Paper*, No. 151, October, p.13.
- Makin, A. J. (2005), "A Monetary Model of Exchange Rate and Balance of Payments Adjustment", *Economic Issues*, Vol. 10, Part 1, March, pp. 25-34.

3) Zhang, Z. (1999), "Foreign Exchange Rate Reform, The Balance Of Trade and Economic Growth: An Empirical Analysis for China", *Journal of Economic Development*, Vol.24, No.2, December, pp. 152-159.

HO (1995) إلى أن كلاً من عرض النقود بمعناه الواسع (M2) وشروط التجارة هما محددان معنويان في تأثيرهما على الميزان التجاري لأمريكي[1].

أما دراسة Onafowora, O. (2003)، لاختبار الآثار قصيرة وطويلة الأجل لتغيرات سعر الصرف الحقيقي على الميزان التجاري لثلاث دول أسيوية (اندونيسيا، وماليزيا وتايلاند)، وباستخدام بيانات ربع سنوية للفترة (١٩٨٠-٢٠٠١)، حيث تم اختبار معادلة الميزان التجاري، والتي اشتملت على أربعة متغيرات أساسية، وهى الدخل المحلى، والدخل الأجنبي وسعر الصرف الحقيقي ومتغير وهمي يعبر عن الأزمة المالية التي نشأت في جنوب شرق أسيا. لقد أظهرت نتائج القياس ما يلي[2]:

- ارتباط كل من الدخل المحلى والمتغير الوهمي بعلاقة سالبة مع الميزان التجاري لإندونيسيا مع اليابان، أما الدخل الأجنبي فارتبط بعلاقة موجبة مع الميزان التجاري. كما لوحظ وجود تأثير موجب لكل من الدخل الأجنبي وسعر الصرف الحقيقي والمتغير الوهمي على الميزان التجاري لأندونيسيا مع الولايات المتحدة الأمريكية.

- بالنسبة للميزان التجاري لماليزيا، كان لجميع المتغيرات المستقلة باستثناء المتغير الوهمي علاقة موجبة مع الميزان التجاري. أما بالنسبة للميزان التجاري لماليزيا مع الولايات المتحدة الأمريكية فكانت العلاقات بين المتغيرات المستقلة والميزان التجاري مثل علاقة إندونيسيا باليابان.

- أما بالنسبة لتايلاند، فإن جميع المتغيرات المستقلة ارتبطت بعلاقة موجبة لميزانها التجاري مع اليابان، أما الميزان التجاري لها مع الولايات المتحدة الأمريكية، فقد ارتبط بعلاقة موجبة مع كل من الدخل الوطني وسعر الصرف الحقيقي، وعلاقة سالبة مع كل من الدخل الأجنبي والمتغير الوهمي.

ويلاحظ كما سبق القول بأن الأثر الموجب للدخل الوطني على الميزان التجاري يحدث إذا ما كانت الزيادة في الدخل ناتجة عن إنتاج سلع تمثل إحلالاً

1) Kim, KI-HO (1995), "On the Long-Run Determinants of the U.S. Trade Balance: A Comment", *Journal of Pos t Keynesian Economics*, Vol. 17, No.3, Spring, p.454.
2) Onafowora, (2003), "Exchange Rate and Trade Balance in East Asia: Is There a J-Curve?" *Economic Bulletin*, Vol. 5, No. 18, p.10.

للواردات، وهو ما ينعكس على تحسن الميزان التجاري في الأجل الطويل، ونفس التبرير في حالة وجود الأثر السلبي للدخل الأجنبي على الميزان التجاري.

أما دراسة كل من Goldberg & Cedreic عام ٢٠٠٦، فقد أظهرت أن رفع سعر صرف الدولار أدى إلى زيادة الصادرات الأمريكية إلى المشاركين الرئيسيين معها، حيث أصبحت السلع الأمريكية رخيصة عن ذي قبل بالنسبة لتلك الدول. وعلى الرغم من ذلك فإن الأثر على الواردات الأمريكية كان منخفضا بالمقارنة بصادراتها لأن الواردات أكثر استجابة لتغيرات سعر الصرف.

كما كان الأثر النهائي على الميزان التجاري ضعيفاً. إذ إن المصدرين الأمريكيين اكتسبوا نفس القدر من الدولارات لكل وحدة تم شحنها إلى الخارج، ولم تكن استجابة المستوردين كبيرة للارتفاع في أسعار الواردات[١].

كما توصل كل من Gianella and Corinne، في دراستهما عام ٢٠٠٦، إلى أن التقلبات في قيمة العملة المحلية الروسية ترتب عليها حدوث تقلبات في كل من الميزان التجاري والميزان الجاري في روسيا، حيث حدث تحسن بعد أزمة العملة عام ١٩٩٨. وفى نهاية الأمر، خلصت الدراسة إلى قدرة تقلبات سعر الصرف على إحداث تقلبات في الموقف التنافسي الروسي في الأسواق الخارجية[٢].

وتوصل كل من Koray & Douglas في دراستهما عام ٢٠٠٧، إلى أن انخفاض سعر الصرف الحقيقي في الولايات المتحدة الناجم عن السياسات المالية التوسعية Expansionary Fiscal Policies أدى إلى تحسن الميزان التجاري[٣].

1) Goldberge, L. and T. Cedreic (2006), "The Internationalization of The Dollar and Trade Balance Adjustment", Federal Reserve Bank of New York Staff Reports, *Staff Report*, No. 255, August, pp.23-24.

2) Gianella, C. and C. Corinne (2006), "Assessing Russia' Non-Fuel Trade Elasticities: Does The Russian Economy React Normally, to Exchange Rate Movement?" *OECD Working Papers*, No. 510, OECD, September, p.2.

3) Koray, F. and M. W. Douglas (2007), "Fiscal Shocks, The Trade Balance, and The Exchange Rate", *Working Paper*, Department of Economics Working Paper Series, Louisiana State University, May, p.20.

كما اتضح من دراسة Bhattarai & Mark (2005) معنوية سعر الصرف الحقيقي، وعدم معنوية كل من مستويات الدخل المحلى والأجنبي في التأثير على الميزان التجاري في الأجل الطويل[١].

واهتمت دراسة Allen, M. (2006)، باختبار تأثير تحركات سعر الصرف الاسمي على الميزان التجاري لعدد ٤٦ دولة من دول الأسواق الصاعدة خلال الفترة (١٩٨٠-٢٠٠٥). لقد لوحظ من النتائج اختلاف تأثير سعر الصرف الاسمي على الميزان التجاري لدول العينة، حسب هيكل صادرات الدول (صادرات بترولية وصادرات غير بترولية)[٢].

أما دراسة Stuka (2004)، والتي ركزت الاهتمام على تأثير سعر الصرف على الميزان التجاري وبالتطبيق على كرواتيا، حيث تمثلت محددات الميزان الجاري في كل من سعر الصرف، والناتج المحلى والناتج الأجنبي. فقد ظهر من نتائجها وجود تأثير إيجابي لكل من سعر الصرف والناتج الأجنبي على الميزان التجاري. إذ وجد أن تخفيض قيمة العملة بنسبة ١٪ ترتب عليه حدوث تحسن في الميزان التجاري بنسبة ٠,٩٤٪.

كما اتضح من الدراسة أن كلاً من الإنتاج والصادرات في كرواتيا يعتمدان على الواردات من المنتجات الوسيطة والمواد الخام، لهذا كان تخفيض قيمة العملة مصحوباً بارتفاع في فاتورة الواردات. كما لوحظ وجود تأثير سلبي للناتج المحلى على الميزان التجاري[٣].

كذلك دراسة Hernan (1998)، على كولومبيا، من خلال اختبار كل من المنهج النقدي ومنهجي الإنفاق والمرونات لميزان المدفوعات، وباستخدام نموذج انحدار متعدد يحتوى على متغيري الدخل والنقود إلى جانب معدل الصرف باعتبارها محددات للميزان التجاري. وتم التوصل إلى أن معدلات الصرف لعبت دورا هاما في

1) Bhattarai, K. R. and Mark K A. (2005), "The Effects of Exchange Rate on The Trade Balance of Ghana: Evidence from Cointegration Analysis" *Research Memorandum*, No. 52, August, pp.16-25.
2) Allen, M. (2006), "Exchange Rate and Trade Balance Adjustment in Emerging Market Economies", Policy Development and Review Department, The International Monetary Fund, October, Various Pages.
3) Stucka, T., *Op. Cit.*, pp.16-25.

تفسير السلوك قصير وطويل الأجل للميزان التجاري. كما أن تخفيض قيمة العملة أدى إلى تحسن الميزان التجاري، وأن الأثر طويل الأجل لتخفيض قيمة العملة يمكن تحفيزه إذا كان مصحوبا بانخفاض في رصيد النقود و/أو زيادة في الدخل. أما نتائج كل من الدخل والنقود فكانت غير مقبولة وغير معروفة (غير معنوية إحصائياً) في الأجل القصير والأجل الطويل على حد سواء[١].

كما اتضح من دراسة Stucka, T. (2004) التأثير السلبي للناتج المحلى على الميزان التجاري، والتأثير الإيجابي للناتج العالمي، أما سعر الصرف فقد اختلفت النتائج عبر الفجوات الزمنية المختلفة[٢].

أما دراسة Godwin, O. D. (2009)، والتي اهتمت باختبار معادلة الميزان التجاري في القطاع الزراعي وبالتركيز على سعر الصرف، فقد لوحظ وجود تأثير إيجابى للدخل المحلى على الميزان التجاري النيجيري، بمعنى أن زيادة الدخل المحلى ارتبطت بحدوث تحسن في الميزان التجاري، أما الدخل العالمي فكان غير معنوي إحصائياً في تأثيره على الميزان التجاري على الرغم من الإشارة الموجبة لمعامل الدخل العالمي. كما ظهر من النتائج التأثير الإيجابي لعرض النقد المحلى على الميزان التجاري، حيث لم يترتب على زيادة العرض النقدي زيادة في الواردات النيجيرية من العالم الخارجي. أما العرض النقدي العالمي فقد ارتبط بعلاقة سلبية بالميزان التجاري الزراعي في نيجيريا، ولقد تم تبرير ذلك بانخفاض مستوى الصادرات الزراعية من قبل الدول النامية ومنها نيجيريا. وأخيرا اختلفت علاقة سعر الصرف باختلاف الفجوة الزمنية المستخدمة[٣].

أجريت دراسة مثيلة من قبل Akbostance, E. (2002)، وبالتطبيق على تركيا خلال الفترة (١٩٨٧ـ٢٠٠٢)، ولوحظ أن محددات الميزان التجاري في الأجل القصير تمثلت في كل من الدخل المحلى (تأثير سلبي) وسعر الصرف (تأثير ايجابي)،

1) Hernan, R. C. (1998 "Testing The Short-and-long-Run Exchange Rate Effects on Trade Balance: The Case of Colombia", *Part of PhD Dissertation at The University of Illinois at Urbana-Champaign*, p.1.
2) Stucka, T. (2004), *Op. Cit.*, pp.16-25.
3) Godwin, O. D. (2009), "Is There A J-Curve in Nigerian Agricultural Sector", *Agricultural Tropica Et Subtropica*, Vol. 42, No. 1, January, pp. 12-13.

حيث كان الدخل الأجنبي غير معنوي إحصائيا في الأجل القصير، ومع ذلك لم يكن للدخل المحلى أي تأثير على الميزان التجاري في الأجل الطويل. أما سعر الصرف، فلوحظ أن رفع سعر الصرف الحقيقي Real Depreciation كان له تأثيراً ايجابياً على الميزان التجاري التركي في الأجلين القصير والطويل، خلافاً على ما تنص عليه فرضية منحنى J. ويلاحظ أن الدخل المحلى والدخل الأجنبي لم يكن لهما تأثير على الميزان التجاري في الأجل الطويل[١].

وعلى الرغم من اتفاق معظم الدراسات على أن أهم محددات الميزان التجاري تتمثل في الدخل المحلى والدخل الأجنبي وسعر الصرف، وقد يضاف إليها أحيانا عرض النقود، إلا أن نتائج الدراسات التطبيقية اختلفت وفقا لظروف كل دولة، فعلى سبيل المثال لوحظ من دراسة Kalyoncu, H. et all (2009) أنه لا توجد علاقة بين كل من الدخل المحلى والدخل الأجنبي ومعدل الصرف الحقيقي والميزان التجاري لدولتي البرازيل والمكسيك، وعلى العكس من ذلك لوحظ وجود ارتباط بين تلك المتغيرات (إيجابي بالنسبة للدخل الأجنبي وسلبي بالنسبة للدخل الوطني وايجابي بالنسب لسعر الصرف الحقيقي - تخفيض قيمة العملة أدى إلى تأثير إيجابي على الميزان التجاري) وذلك بالنسبة لدولتي الأرجنتين وبيرو في الأجل الطويل[٢]

من هذا المنطلق استهدف البحث اختبار محددات الميزان التجاري في مصر خلال الفترة (١٩٨٦-٢٠٠٧)، للوقوف على أهم تلك المحددات وعلاقتها بالميزان التجاري، وهو ما سوف يتم في النقطة التالية من البحث.

1) Akbostance, E. (2002), "Dynamics of the Trade Balance: The Turkish J-Curve", *Economic Research Center Working Papers in Economics*, 01/05, November, pp.5-16.

٢) تم التعبير عن الميزان التجاري في هذه الدراسة عن طريق طرح الواردات من الصادرات، انظر في ذلك:

- Kalyoncu, H. et all (2009), "Devaluation and Trade Balance in Latin American Countries", *Zb.rad. Ekon. Fak. Rij*, Vol. 27, Sv. 1, pp.120-125.

٥/ النموذج المستخدم ومتغيراته المختلفة:

١/٥ النموذج المستخدم:

يتمثل النموذج المستخدم في البحث في التالي[١]:

$$RTB = a_0 + a_1 RY_f + a_2 RY_d + a_3 RE + a_4 RM + \varepsilon$$

تمثل الرموز السابقة، والمستخدمة في المعادلة، ما يلي:

R TB الميزان التجاري الحقيقي.

$\mathbf{RY_f}$ الدخل العالمي معبراً عنه بالناتج العالمي الحقيقي.

$\mathbf{RY_d}$ الدخل المحلى معبراً عنه بالناتج المحلى الإجمالي الحقيقي.

RE سعر الصرف الحقيقي.

R M عرض النقود الحقيقي بالمفهوم الواسع.

ε معامل الخطأ في المعادلة.

أما كل من a_0 ، a_1 ، a_2 ، a_3 ، a_4 فهي تمثل كل من المقدار الثابت ومعاملات المتغيرات المستقلة في المعادلة حسب الترتيب. ويلاحظ أن إشارات معاملات متغيرات النموذج قد تكون موجبة أو سالبة، كما سيأتي الحديث عنها في النقطة التالية.

---

١) انظر في ذلك:

- Stucka, T. (2004), *Op. Cit.*, pp.11-16.

ـ الكسوانى، ممدوح الخطيب (١٤٢٢هـ)، «العلاقة بين عجز الموازنة والحساب الجاري في المملكة العربية السعودية»، السلسلة العلمية لجمعية الاقتصاد السعودية، المجلد الثالث، العدد ٦، صفحات مختلفة.

- Prasad, E. S. and Jeffery A. G (1998), "International Evidence on the Determinants of Trade Dynamics" *IMF Staff Papers*, The International Monetary Fund, Vol. 45, No. 3, September, pp. 405-409.
- Engel, C. (1989), "The Trade Balance and Real Exchange Rate Under Currency Substitution", Journal of International Money and Finance, Vol. 8, pp.48-54.
- Wu, Y. and L. Zeng (2008), "The Impact of Trade Liberalization on the Trade Balance in Developing Countries", IMF Working Paper, The International Monetary Fund, WP/08/14, January,pp.4-13.
- Hunt, B. and A. Rebucci (2003), "The U.S. Dollar and the Trade Deficit: What Accounts for the Late 1990s?" *IMF Working Paper*, The International Monetary Fund, WP/03/194, Different Pages.
- Agu, C. (2002), "Real Exchange Rate Distortions and External Balance Position of Nigeria: Issues and Policy Options", African Institute for Applied Economics, *Paper Submitted for Publication to The African Finance and Economic Development*, Institute of African Affairs, New York University, August, p.27.

٢/٥ متغيرات النموذج:

١/٢/٥ المتغير التابع:

- الميزان التجاري الحقيقي:

هناك اختلاف فيما بين الدراسات التطبيقية عند التعبير عن الميزان التجاري. إذ يتم التعبير عنه في بعض الدراسات، مثل دراسة Onafowora, O. (2003)[١] بنسبة الصادرات إلى الواردات السلعية، أو العكس كما في دراسات أخرى مثل Godwin, o D. (2009)[٢]. أما في دراسة Lane, P. R. & G. M. Milest-Ferretti (2002) فقد تم استخدام الميزان التجاري على أنه ميزان التجارة في السلع والخدمات والتحويلات[٣]. وفى هذا البحث تم التعبير عن الميزان التجاري على أنه نسبة الصادرات السلعية الحقيقية (F.O.B) إلى الواردات السلعية الحقيقية (C.I.F).

وتم الحصول على الصادرات السلعية الحقيقية من خلال قسمة الصادرات السلعية الاسمية على الرقم القياسي العالمي لأسعار الصادرات. أما الواردات السلعية الحقيقية فقد تم الحصول عليها من خلال قسمة الواردات السلعية الاسمية على الرقم القياسي لأسعار الواردات العالمية.

وباستعراض بيانات الميزان التجاري الاسمي خلال الفترة (١٩٨٦-٢٠٠٧)، يلاحظ أن نسبة الصادرات السلعية الاسمية إلى الواردات السلعية الاسمية ارتفعت من حوالي ٢٥٪ عام ١٩٨٦ إلى حوالي ٤٦,٥ ٪ عام ١٩٩١، ويرجع ذلك إلى زيادة الصادرات المصرية بنسبة أكبر من الواردات المصرية هذا العام الذي شهد بداية تطبيق إجراءات الإصلاح الاقتصادي في مصر. لكن سرعان ما أدى الإفراط في الاستيراد بعد ذلك إلى انخفاض تلك النسبة إلى حوالي ٢٧,١ ٪ عام ١٩٩٦، لكنها أخذت في التزايد بعد ذلك حتى وصلت إلى حوالي ٥٩,٩٪عام ٢٠٠٧. واللافت

1) Onafowora, O. (2003), *Op. Cit.*, p.2.
2) Godwin, O. D. (2009), *Op. Cit.*, p.11.
3) Lane, P. R. & G. M. Milest-Ferretti (2002), " External Wealth, the Trade Balance, and the Real Exchange Rate", *IMF Working Paper*, The International Monetary Fund, WP/02/51, March, p.30.

للنظر هنا أن نسبة الصادرات الحقيقية إلى الواردات الحقيقية لم تختلف كثيراً عن تلك الاسمية، ويرجع ذلك إلى تماثل وانتظام تحركات الأرقام القياسية العالمية لأسعار الصادرات والواردات ويظهر ذلك من بيانات الجدول رقم(١).

٢/٢/٥ المتغيرات المستقلة:

١ـ الدخل المحلى:

يتأثر الميزان التجاري للدولة بالدخل المحلى لها، من خلال تأثير هذا الدخل على الطلب على الواردات و/أو عرض الصادرات. وتشير أدبيات النظرية الاقتصادية إلى أنه من المتوقع وجود علاقة موجبة بين الدخل المحلى والواردات، وذلك بشكل مباشر وغير مباشر. إذ إن زيادة الدخل المحلى قد يترتب عليه حدوث زيادة في الطلب على الواردات من خلال تأثير زيادة الدخل على زيادة الطلب الكلى الفعال بما في ذلك الواردات. كما أن زيادة الطلب الكلى الفعال يتطلب حدوث زيادة مستقبلية في الاستثمار لمواجهة الزيادة في الطلب. الأمر الذي يتطلب زيادة الواردات من مدخلات الإنتاج، بصفة خاصة في ظل عدم وجود تلك المدخلات والسلع الرأسمالية في السوق المحلى للدولة أو وجودها ولكن ليس بالسعر أو مستوى الجودة المناسبين. ويتوقف التأثير الموجب للدخل المحلى الإجمالي على الواردات على مرونة الطلب على الواردات[1]. من هنا، فإنه إذا توافرت المرونة الكافية للطلب على الواردات فإنه من المتوقع أن يرتبط الدخل المحلى للدولة بعلاقة سلبية مع الميزان التجاري. أما إذا كانت الزيادة في الدخل المحلى ناتجة عن زيادة إنتاج السلع التي تمثل إحلالاً للواردات فسوف يحدث تأثير ايجابي للدخل المحلى على الميزان التجاري.

وتم التعبير عن الدخل المحلى بالناتج المحلى الإجمالي الحقيقي والذي تم حسابه بقسمة الناتج المحلى الإجمالي بالأسعار الجارية على انكماش الناتج المحلى الإجمالي GDP Deflator بأسعار عام ٢٠٠٥. وبالنظر إلى بيانات الجدول رقم(١)، يلاحظ أن الناتج المحلى الإجمالي بالأسعار الجارية تناقص من حوالي

1) Zhang, Z. (1999), *Op. Cit.*, p.151.

٦٣,٠ مليار دولار في بداية الفترة (١٩٨٦) إلى حوالي ٣٣,٨ مليار دولار، بسبب ارتفاع سعر صرف الدولار بالنسبة للجنية المصري من حوالي ٠,٧ جنية لكل دولار إلى حوالي ٣,٣٣ جنيه. لكن سرعان ما أخذ في الارتفاع حتى بلغ حوالي ٦٧,٧ مليار دولار عام ٢٠٠١ ووصل إلى ١٣٢,٩ مليار دولار في نهاية الفترة (٢٠٠٧).

٢- الدخل العالمي:

تم التعبير عن الدخل العالمي بالناتج العالمي الإجمالي الحقيقي والذي تم حسابه بقسمة الناتج العالمي الإجمالي بالأسعار الجارية على الرقم القياسي العالمي لأسعار المستهلكين بأسعار ٢٠٠٥، لعدم توافر بيانات كاملة عن انكماش الناتج العالمي خلال فترة الدراسة. ويلاحظ أن الناتج العالمي بالأسعار الجارية قد أخذ في التزايد باستمرار خلال الفترة (١٩٨٦-٢٠٠٧)، حيث بلغ حوالي ١٤٦٦٠,٩ مليار دولار عام ١٩٨٦، وتزايد إلى حوالي ٢٢٩٦٩,٦ مليار دولار عام ١٩٩١ ووصل إلى حوالي ٥٤٥٨٣,٨ مليار دولار في نهاية الفترة (٢٠٠٧). ويتضح ذلك من بيانات الجدول رقم (١).

ووفقاً للنظرية قد يرتبط الدخل العالمي أو الناتج العالمي الحقيقي بعلاقة موجبة أو سالبة مع الميزان التجاري. وقد يحدث التأثير الإيجابي مع الميزان التجاري، بسبب تأثير زيادة الناتج العالمي على زيادة الصادرات المصرية إلى العالم الخارجي، ويتوقف التأثير الموجب على مرونة العرض المحلى للصادرات.

أما التأثير السلبي لزيادة الناتج العالمي، فقد يحدث إذا ما كانت الزيادة في الناتج العالمي ناجمة عن إنتاج سلع وخدمات تمثل إحلالاً للواردات العالمية[1].

٣- سعر الصرف الحقيقي:

تم حساب سعر الصرف الحقيقي على النحو التالي:

$$RE = e P^{*}/P$$

1) Godwin, O. D. (2009), *Op. Cit.*, p.11

إذ تمثل RE سعر الصرف الحقيقي، و e سعر الصرف الاسمي، وأن كلاً من P^* و P تمثلان السعر العالمي والسعر المحلى على الترتيب. وعند الحساب تم الاعتماد على سعر صرف الدولار بالنسبة للجنيه المصري، وتم الاعتماد على الرقم القياسي العالمي لأسعار المستهلكين وفقا لأسعار عام ٢٠٠٥ كتعبير عن السعر العالمي (P^*)، والرقم القياسي لأسعار المستهلكين في مصر وفقا لأسعار ٢٠٠٥ كتعبير عن السعر المحلى(P) .

وتشير أدبيات النظرية الاقتصادية إلى أن تخفيض أو رفع معدل الصرف يفترض أن يحدث تغيراً في معدل الصرف الحقيقي، وبالتالي تأثيراً مباشراً على الميزان التجاري (منهج المرونات). ومع ذلك فقد يلاحظ وجود علاقة ضعيفة وأحيانا عدم وجود ارتباط بين المتغيرين[١].

ويفترض أن يؤدى ارتفاع سعر الصرف (انخفاض قيمة العملة) إلى زيادة الصادرات المحلية من السلع والخدمات وبالتالي تحسن موقف الميزان التجاري ليكون في صالحها. ومن المفترض أن يحدث العكس في حالة انخفاض سعر الصرف (ارتفاع قيمة العملة). ومن ناحية أخرى، فإن ارتفاع سعر الصرف قد يترتب عليه انخفاض قيمة الواردات، والعكس قد يحدث في حالة انخفاض سعر الصرف.

ويتوقف تأثير تحركات سعر الصرف على الميزان التجاري على طبيعة صادرات وواردات الدولة، من حيث نوعية المنتجات المصدرة، إذ يختلف التأثير في حالة المنتجات غير البترولية عن البترولية، نظرا لأن الأخيرة تخضع لنظام اتحاد الدول المصدرة للبترول أو ما يعرف باتحاد المنتجين. إذ لا يسمح للدولة العضو في اتحاد المنتجين بزيادة الصادرات لالتزام كل دولة بحصة معينة متفق عليها في الاتحاد. كما تؤثر تحركات سعر الصرف الاسمي على الواردات من خلال تأثير سعر الصرف على الثروة وتأثيرات الموازنة العامة على الإنفاق العام[٢].

1) Duasa, J. (2007), *Op. Cit.*, pp.21-22.
2) Allen, M., *Op. Cit.*, 10, p.3.

ويلاحظ أن فرضية تخفيض قيمة العملة يمكن أن يحسن من الميزان التجاري قد تم مناقشتها في إطار ما أطلق عليه شرط مارشال- ليرنر (Marshall, 1923 and Lerner, 1944) ، والذي يقوم على أن الأثر الإيجابي لتخفيض قيمة العملة على الميزات التجاري يتطلب أن يكون مجموع القيم المطلقة لمرونات الطلب على الصادرات والطلب على الواردات أكبر من الواحد صحيح. فإذا ما تحقق شرط مارشال، فيكون ذلك مصحوبا بفائض في عرض الصرف الأجنبي وذلك عندما يكون معدل الصرف أعلى من المستوى التوازني. كما يتحقق فائض في الطلب عندما يكون معدل الصرف أقل من المستوى التوازني[١].

لهذا فإن علاقة سعر الصرف بالميزان التجاري قد تكون سالبة أو موجبة، وذلك حسب ما إذا كان هناك انخفاض في قيمة العملة (ارتفاع في سعر الصرف) أو ارتفاع في قيمة العملة (انخفاض في سعر الصرف). إذ أن ارتفاع سعر الصرف قد يكون مصحوباً بزيادة في تنافسية المنتجات المحلية للدولة بالنسبة لأسعارها مما يترتب عليه زيادة صادراتها وانخفاض وارداتها (أثر الحجم The Volume Effect)، ويتعلق هذا الأثر بالأجل الطويل، ومع ذلك فإن ارتفاع سعر الصرف يترتب عليه ارتفاع قيمة وحدة الواردات (The Import Value Effect) ، ذلك الأمر الذي يقلص من الأثر الموجب على الميزان التجاري، إلا أن البعض مثل Krugman & Obstfeld أوضحا أن أثر قيمة الواردات يسود أو يعم في الأجل القصير، وأن أثر حجم الواردات يسود في الأجل الطويل[٢].

كما ظهر من دراسات أخرى، مثل Godwin, , Akbostance, E. (2005) O. D. (2009)، أن التحسن الذي قد يطرأ على الميزان التجاري بفعل تخفيض قيمة العملة يستغرق بعض الوقت، وذلك بسبب وجود تعاقدات تجارية قبل عملية تخفيض قيمة العملة والتي تستمر بعض الوقت، لهذا وبعد مرور بعض الوقت قد يبدأ التحسن في الميزان التجاري[٣].

1) Hernan, R. C. (1998), *Op. Cit.*, p.2.
2) Onafowora, O. (2003*), Op. Cit.*, p.2.
3) Godwin, O. D. (2009), *Op. Cit.*, p.10.

من هنا فإن رفع سعر الصرف يحدث تأثيرا سلبيا على الميزان التجاري في الأجل القصير بفعل ارتفاع قيمة الواردات مقومة بالعملة الوطنية بفعل رفع سعر الصرف، وذلك في ضوء تغير ضئيل (بالارتفاع) في قيمة الصادرات، ومع مرور الوقت قد يبدأ التحسن في الميزان التجاري، بسبب ما قد يحدثه رفع سعر الصرف من انخفاض في كمية وقيمة الواردات وزيادة في كمية وقيمة الصادرات، وتعرف هذه العلاقة في الأدب الاقتصادي بمنحنى j أي J-Curve[١].

وعلى الرغم من ذلك، فقد اتضح من دراسة Kim, J. I. (2007) أن استجابة الميزان التجاري لتغيرات معدل الصرف تكون منخفضة في ظل زيادة الإنفاق الحكومي، وهو ما قد يقلل من التأثير الايجابي أو السلبي لتغيرات معدل الصرف على الميزان التجاري أو قد يجعل التأثير غير معنوي إحصائياً[٢].

والمتتبع لبيانات سعر الصرف الاسمي في مصر يلاحظ أنه شهد تقلبات كبيرة منذ السبعينيات من القرن الماضي وحتى الآن. أما خلال الفترة (١٩٨٦-٢٠٠٧) كما يوضحها الجدول رقم (١)، فقد لوحظ أن سعر الدولار بالنسبة للجنيه المصري بلغ حوالي ٠,٧ جنيه للدولار عام ١٩٨٦، وقد تزايد إلى حوالي ٣,٣٣ جنيه عام ١٩٩١، واستمر في الارتفاع حتى بلغ حوالي ٥,٥٠ جنيه للدولار. والملاحظ أن سعر الصرف الاسمي للدولار في مصر دائما أعلى من السعر الحقيقي، باستثناء بعض السنوات مثل عام ٢٠٠١، ففي حين بلغ سعر الصرف الاسمي للدولار حوالي ٤,٤٩ جنيه، فإن السعر الحقيقي بلغ حوالي ٤,٧٤ جنيه في هذا العام، أما عام ٢٠٠٧ فلوحظ أن السعر الحقيقي بلغ حوالي ٤,٢٦ جنيه مقابل ٥,٥٠ جنيه كسعر اسمي للدولار. ويرجع هذا الاختلاف إلى التدخلات المستمرة من قبل السلطات النقدية لتوجيه سعر الصرف في اتجاهات معينة.

٤ـ عرض النقود الحقيقي:

1) Akbostance, E. (2002), *Op. Cit.*, p.2.
2) Kim, J. I. (2007), "Fiscal Policy and the Exchange Rate-Current Account Nexus", *IMF Working Paper*, WP/07/27, International Monetary Fund, February, p.12.

تم في النموذج الاعتماد على عرض النقود الحقيقي بالمفهوم الواسع، والذي تم الحصول عليه من خلال قسمة العرض النقدي الاسمي على الرقم القياسي لأسعار المستهلكين بأسعار ٢٠٠٥ . ويلاحظ أن زيادة العرض النقدي المحلى ربما يعنى زيادة في صافى الثروة، وبالتالي زيادة في الإنفاق ومن بين بنوده الواردات، وبالتالي حدوث تأثير سلبي على الميزان التجاري، أي أن إشارة معامل العرض النقدي تكون سالبة (تأثير سلبي) . ومع ذلك فقد توصلت بعض الدراسات، مثل دراسة Godwin, O. D. (2009) إلى وجود تأثير إيجابي (إشارة موجبة لمعامل العرض النقدي) للعرض النقدي على الميزان التجاري، ويحدث ذلك بسبب التالي[1] :

- أن عرض النقود يشكل جزءاً صغيراً جداً من إجمالي الثروة.
- أن النقود ربما لا تشكل صافى الثروة.
- أن زيادة الثروة ربما لا تؤدى إلى حدوث زيادة معنوية في الإنفاق وبالتالي ينتفي التأثير السلبي على الميزان التجاري.

من هنا قد تكون إشارة معامل العرض النقدي سالبة أو موجبة.

وباستعراض بيانات العرض النقدي الاسمي في مصر بالمفهوم الواسع خلال الفترة (١٩٨٦-٢٠٠٧)، كما هو مبين بالجدول رقم (١)، يلاحظ أنه أخذ في التزايد باستمرار خلال الفترة، باستثناء عام ١٩٩١، وهو العام الذي شهد قفزة هائلة لسعر صرف الدولار بالنسبة للجنية المصري، بالإضافة إلى السياسة النقدية الانكماشية التي تم تطبيقها عام ١٩٩١ من أجل التخفيف من حدة التضخم. إذ تناقص العرض النقدي الاسمي من حوالي ٥٣,٠ مليار دولار عام ١٩٨٦ إلى حوالي ٢٩,٦ مليار دولار عام ١٩٩١ بسبب ارتفاع سعر صرف الدولار مقابل الجنيه المصري في هذا العام من حوالي ٠,٧ جنيه للدولار إلى حوالي ٣,٣ جنيه لكل دولار والذي ظهر واضحاً عند تحويل العرض النقدي من الجنيه المصري إلى الدولار، ثم أخذ في التزايد حتى بلغ حوالي ١٣٠,١ دولار عام ٢٠٠٧ .

1) Godwin, O. D. (2009), *Op. Cit.*, p.11.

جدول رقم (١)
تطور بعض المتغيرات خلال بعض سنوات الفترة (١٩٨٦-٢٠٠٧)

القيمة : مليار دولار

السنة / المتغير	١٩٨٦	١٩٩١	١٩٩٦	٢٠٠١	٢٠٠٧
نسبة الصادرات السلعية الاسمية إلى الواردات السلعية الاسمية❖ ٪	٢٥,٥	٤٦,٥	٢٧,١	٣٢,٤	٥٩,٩
نسبة الصادرات السلعية الحقيقية إلى الواردات السلعية الحقيقية❖❖ ٪	٢٥,١	٤٥,٤	٢٦,٥	٣٢,٦	٦٠,١
الناتج المحلى الإجمالى بالأسعار الجارية❖❖❖	٦٣,٠	٣٣,٨	٦٧,٧	٧٩,٠	١٣٢,٩
الناتج العالمي بالأسعار الجارية	١٤٦٦٠,٩	٢٢٩٦٩,٦	٣٠٢٩٠,٣	٣١٧٤١,٧	٥٤٥٨٣,٨
سعر الصرف الإسمى للدولار بالنسبة للجنية	٠,٧٠	٣,٣٣	٣,٣٩	٤,٤٩	٥,٥٠
سعر الصرف الحقيقي للدولار بالنسبة للجنية❖❖❖❖	٠,٤٦	٢,٢١	٣,١٩	٤,٧٤	٤,٢٦
عرض النقود بالمفهوم الواسع بالأسعار الجارية❖❖❖❖	٥٣,٠	٢٩,٦	٥٣,٢	٦٨,٤	١٣٠,١

❖ كتعبير عن الميزان التجاري الاسمي.

❖❖ كتعبير عن الميزان التجاري الحقيق، وتم حسابه بمعرفة الباحث.

❖❖❖ تم تحويل البيانات من مليون جنيه إلى مليون دولار بالقسمة على سعر صرف الدولار مقابل الجنيه المصري.

❖❖❖❖ تم حسابها بمعرفة الباحث.

المصادر:

- IMF, "International Financial Statistical Yearbook ", Online Data Base.
- IMF, “Balance of Payments Statistics Yearbook”, Online Data Base.
- www. worldbank.org.

٥ /٣ نتائج القياس[١]:

قبل قياس النموذج تم اختبار مدى سكون Stationary أو عدم سكون Non-stationary السلاسل الزمنية للمتغيرات المستخدمة في النموذج. إذ إن عدم السكون يعنى احتواء سلسلة البيانات على جذر الوحدة، وبالتالي وجود علاقة ارتباط بين كل من المتوسط الحسابي والتباين مع عنصر الزمن، ويترتب على ذلك وجود علاقة ارتباط قوية وكاذبة بين المتغيرات خلافا للواقع.

لقد تم ذلك من خلال إجراء اختبار جذور الوحدة Unit Roots Test، اعتمادا على اختبار ديكي - فولر المتعدد Augmented Dickey – Fuller (ADF)، والذي تم إجراؤه أخذاً في الاعتبار كل من الاتجاه والثابت Trend and Intercept. وفى البداية تم الاختبار بدون استخدام فترات إبطاء (عند المستوى (I_0))، وبعد ذلك تم الاختبار عند فجوتي الإبطاء الأولى والثانية Lag 1 and Lag 2. كما تم إجراء الاختبار عند الفرقين الأول والثاني وبدون فروق.

لقد اتضح من الاختبار أن متغيرات النموذج اتسمت بالسكون Stationary، أي خلوها من جذور الوحدة. إذ اتسمت جميع متغيرات النموذج بالمعنوية الإحصائية عند مستوى معنوية ١٪ ومستوى ٥٪ وفى حالات أقل كانت المعنوية عند مستوى ١٠٪.

كما أن مستويات المعنوية اختلفت لكل متغير على حده سواء أكان ذلك عند المستوى Level أو عند الفرق الأول أو الفرق الثاني، وسواء أكان ذلك بدون فجوة إبطاء (0)، أو من خلال فترتي الإبطاء الأولى والثانية (1, 2). إذ لوحظ أن متغيري الناتج المحلى الإجمالي الحقيقي وعرض النقود الحقيقي بالمفهوم الواسع

---

١) تم الاعتماد في القياس على بيانات السلسلة الزمنية (١٩٨٦-٢٠٠٧) للمتغيرات المستخدمة على المصادر التالية:

- IMF, "*International Financial Statistical Yearbook* ", Online Data Base.
- IMF, "Balance of Payments Statistics Yearbook", Online Data Base.

وذلك من خلال اللجوء إلى البنك المركزي المصري في ضوء اشتراكه في قاعدة بيانات صندوق النقد الدولي.
كما تم اللجوء إلى قاعدة بيانات البنك الدولي للإنشاء والتعمير والتي يمكن الحصول عليها مباشرة من خلال الدخول على موقع البنك. - www.worldbank.org

وقبل الاعتماد على القيم الحقيقية لمتغيرات النموذج، تم تجربة المتغيرات بالأسعار الجارية، وكمتوسطات لنصيب الفرد، ووجد أن الأفضل في ضوء النتائج التي تم الحصول عليها الاعتماد على القيم الحقيقية.

اتسما بالمعنوية الإحصائية عند المستوى (I_0) أما بقية المتغيرات فقد اتسمت بالمعنوية الإحصائية عند الفرق الأول والفرق الثاني وذلك كما هو موضح بالجدول التالي:

جدول (٢)

نتائج اختبار جذور الوحدة (اختبار (ديكي - فولر)المتعدد) أخذا في الاعتبار الاتجاه والثابت خلال الفترة (١٩٨٦- ٢٠٠٧)

المتغير	ADF			
	Lagged	Level (I_0)	1 st difference (I_1)	2 nd difference (I_2)
RTB	0	(1.875)	(5.822)*	(7.535)*
	1	(1.157)	(4.053)*	(7.960)*
	2	(0.755)	(1.832)	(3.305)
RY_d	0	(1.690)	(2.723)	(4.022)*
	1	(3.518)*	(3.422)*	(5.246)*
	2	(8.925)*	(3.212)	(5.634)*
RY_f	0	0.622	(3.772)*	(4.243)*
	1	(1.011)	(4.505)*	(4.363)*
	2	(0.929)	(5.073)*	(7.283)*
RE	0	(0.629)	(3.293)*	(4.394)*
	1	(1.217)	(2.014)	(2.506)
	2	(2.319)	(1.574)	(3.328)*
RM	0	(1.4577)	(3.310)*	(4.974)*
	1	(2.809)	(3.887)*	(7.137)*
	2	(14.545)*	(5.638)*	(5.409)*

ملحوظة: الأرقام بين قوسين تمثل قيم (T) المحسوبة وهى أرقام سالبة.

* معنوي إحصائياً.

المصدر: بيانات المتغيرات بالجدول، مصدرها:

- IMF, "International Financial Statistical Yearbook ", Online Data Base.
- IMF, “Balance of Payments Statistics Yearbook”, Online Data Base.
- www. worldbank.org.

وللتعرف على العلاقات طويلة الأجل بين المتغيرات المستقلة والميزان التجاري خلال الفترة (١٩٨٦-٢٠٠٧)، تم استخدام طريقة المربعات الصغرى ذات المرحلتين Two – Stage Least Squares (TSLS). كما تم تجربة طريقة الفروق، واللوغاريتم الكامل واللوغاريتم الناقص. وبعد اختبار النموذج المستخدم كانت النتائج على النحو التالي:

$$RTB = -22.51 + 0.94 \text{ Log } Ry_f + 0.46 \text{ Log } Ry_d + 0.72 \text{ Log } RE$$

(-9.715)❖ (10.039)* (6.522)❖ (10.523)*

R2 = 0.89

D.W= 2.558

❖ معنوي إحصائياً.

ملحوظة: الأرقام بين قوسين تمثل قيم اختبار T .

تشير نتائج القياس خلال الفترة (١٩٨٦- ٢٠٠٧)، إلى ما يلي:

١- ارتفاع القوة التفسيرية للنموذج المستخدم، حيث بلغت (R^2) حوالي 89 ٪، مما يعنى أن كلاً من الناتج المحلى الحقيقي، والناتج العالمي الحقيقي، وسعر الصرف الحقيقي فسرت حوالي ٨٩٪ من التغيرات التي حدثت في الميزان التجاري خلال تلك الفترة. وتتفق تلك النتيجة مع دراسات مثل Hernan (1998).

٢- عدم معنوية العرض النقدي الحقيقي بالمفهوم الواسع في التأثير على الميزان التجاري الحقيقي، لذلك تم استبعاده من القياس واقتصر الاختبار على المتغيرات سالفة الذكر.

٣- التأثير الموجب والمعنوي إحصائيا لمتغير الناتج العالمي الحقيقي على الميزان التجاري، حيث بلغت قيمة معامله حوالي ٠,٩٤، بمعنى أن كل زيادة في الناتج العالمي بنسبة ١٪ ترتب عليها تحسن في الميزان التجاري الحقيقي بنسبة ٠,٩٤٪. وحدث هذا التأثير الإيجابي على الميزان التجاري بفعل تأثيره الإيجابي على الصادرات المصرية. وتتفق تلك النتيجة مع نتائج بعض الدراسات الأخرى مثل Stuka (2004), Zhang, Z. (1999), Onafowara, O. (2003), Sugema (2005) and Gomez, D. M. & G. F. Alvarez- Ude (2006).

٤- هناك تأثيراً ايجابياً ومعنوياً إحصائياً (عكس ما كان مفترض) لمتغير الناتج المحلى الإجمالي الحقيقي على الميزان التجاري الحقيقي، ويمكن تبرير هذه النتيجة باشتمال الناتج المحلى الإجمالي الحقيقي على نسبة كبيرة من السلع التي تمثل إحلالاً للواردات، وبالشكل الذي جعل الواردات الحقيقية أقل مما يجب. إذ لوحظ أن معامل الناتج المحلى الإجمالي الحقيقي حوالي ٠,٤٦. وتتفق تلك النتيجة مع نتائج العديد من الدراسات الأخرى مثل Onafowara, O. (2003) and Godwin, O. D. (2009).

٥- أن هناك تأثير إيجابي ومعنوي إحصائيا لمتغير سعر الصرف الحقيقي في مصر (صحة فرضية الدراسة) على الميزان التجاري الحقيقي في مصر، أي تحقق شرط مارشال- ليرنر. وبالتالي يمكن استخدام سعر الصرف للتأثير ايجابياً على الميزان التجاري المصري (تخفيض العجز)، من خلال رفع سعر الصرف الحقيقي (تخفيض قيمة العملة). ولقد لوحظ من النتائج أن رفع سعر الصرف الحقيقي بنسبة ١٪ يترتب عليه حدوث تحسن في الميزان التجاري بنسبة ٠,٧٢٪، أي أن التأثير الايجابي لرفع سعر الصرف يفوق التأثير الإيجابي للناتج المحلى الإجمالي الحقيقي على الميزان التجاري. وتتفق تلك النتيجة مع نتائج دراسات أخرى مثل، Hernan, (1998), Sugema (2005), Zhang, Z. (1999), Goldberg & Cedreic (2006), Akbostance, E. (2002) and Onafowara, O. (2003).

من هنا تظهر أهمية التركيز على المنهج الخارجي الذي يركز على جانب الطلب العالمي من خلال تخفيض قيمة العملة المحلية (رفع سعر الصرف) من أجل زيادة الصادرات. كذلك عدم إهمال المنهج الخاص بإصلاح السياسات الخاصة بالعرض من أجل زيادة الإنتاج، خاصة التصديري وذلك الذي يمثل إحلالاً للواردات.

٦/ الخلاصة والتوصيات:

قام البحث على فرضية أساسية، مفادها أن كلاً من الدخل المحلى معبراً عنه بالناتج المحلى الإجمالي الحقيقي، والدخل العالمي معبراً عنه بالناتج العالمي الحقيقي، وسعر الصرف الحقيقي وعرض النقود الحقيقي بالمفهوم الواسع تعد محددات أساسية للميزان التجاري الحقيقي في مصر خلال الفترة (١٩٨٦ـ٢٠٠٧). كما تمثلت الفرضيات الفرعية للبحث في التالي:

أ- وجود تأثير إيجابي لكل من الناتج العالمي الحقيقي وسعر الصرف الحقيقي على الميزان التجاري الحقيقي.

ب- وجود تأثير سلبي لكل من الناتج المحلى الحقيقي وعرض النقود الحقيقي على الميزان التجاري الحقيقي.

وتمثل هدف البحث في اختبار مدى صحة أو خطأ الفرضيات التي قام عليها، لتحديد أهم محددات الميزان التجاري في مصر، وتحديد طبيعة العلاقة بين كل محدد والميزان التجاري، لمعرفة أي المناهج والسياسات التي فسرت التغيرات طويلة الأجل التي حدثت على الميزان التجاري لمصر خلال تلك الفترة.

وقبل اختبار النموذج، تم التأكد من مدى سكون أو عدم سكون بيانات السلسلة الزمنية لمتغيرات النموذج، من خلال اختبار جذور الوحدة، واعتمادا على تطبيق اختبار "(ديكي ـ فولر) المتعدد، وأخذا في الاعتبار الثابت والاتجاه، وعند المستوى (I_0)، والفرق الأول(I_1) والفرق الثاني (I_2) وبدون فجوات إبطاء، وفى ظل فجوة إبطاء واحدة وفجوتين.

اتضح من نتائج الاختبار أن بيانات السلسلة الزمنية مستقرة ولا تحتوى على جذور الوحدة، حيث أظهرت النتائج معنوية متغيرات النموذج، ولكن باختلاف الفروق والفجوات الزمنية. وتم تطبيق طريقة المربعات الصغرى ذات المرحلتين لاختبار الآثار طويلة الأجل بين المتغيرات المستقلة (المحددات) والميزان التجاري. ولقد أظهرت نتائج القياس، صحة الفرضية الرئيسية للبحث فيما عدا عدم معنوية العرض النقدي الحقيقي بالمفهوم الواسع في التأثير على الميزان التجاري. إذ لوحظ

معنوية كل من الناتج العالمي الحقيقي، والناتج المحلى الإجمالي الحقيقي، وسعر الصرف الحقيقي في التأثير على الميزان التجاري، حيث بلغت القوة التفسيرية للنموذج ٨٩٪. كما اتضح من النتائج :

١- وجود تأثير إيجابي لكل من الناتج العالمي الحقيقي وسعر الصرف الحقيقي على الميزان التجاري الحقيقي (صحة الفرضية الفرعية الأولى).

٢- وجود تأثير إيجابى للناتج المحلى الإجمالي الحقيقي على الميزان التجاري (خطأ الفرضية الفرعية الثانية).

لهذا يمكن القول بأن التغيرات طويلة الأجل التي حدثت في الميزان التجاري يمكن تفسيرها بالتغيرات التي حدثت في منهجي الإنفاق (معبراً عنه بالناتج المحلى الإجمالي الحقيقي كتعبير عن الدخل المحلى) والمرونات (معبراً عنه بسعر الصرف الحقيقي).

وفى ضوء النتائج السابقة، تتمثل التوصيات التي يمكن تقديمها في النقاط التالية :

١- من الأفضل أن يتم تصحيح المشكلات المختلفة في الميزان التجاري أو ميزان المدفوعات المصري من خلال السياسات الخاصة بالإنفاق، ومعدل الصرف، حسب قوة تأثير كل متغير على الميزان التجاري. ولقد ظهر من النتائج إمكانية ترتيب تلك المتغيرات حسب قوة تأثيرها على الميزان التجاري على النحو التالي :

- سعر الصرف.
- الإنفاق.

٢- الاهتمام بشكل أكبر بالقطاع التصديري، وبصفة خاصة في المنتجات التي تمثل إحلالا للواردات، وذلك لضمان استمرار انخفاض التأثير السلبي لزيادة الناتج المحلى الإجمالي أو الإنفاق على الميزان التجاري الناجم عن زيادة الإنفاق الكلى أو الطلب الكلى الفعال بفعل زيادة الدخل أو الناتج والذي من ضمن بنوده الإنفاق على الواردات. كذلك زيادة قيمة السلع التي تمثل إحلالاً للواردات ضمن مكونات هذا

الناتج، إلى جانب الاعتماد على تصدير جزء من الفائض، وخير مثال على ذلك اعتماد الهند على صناعة تكنولوجيا المعلومات والبرامج من خلال تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر في تلك الصناعة.

٣- المراجعة المستمرة للمزايا الممنوحة للمشروعات الاستثمارية التي من بين أهدافها زيادة الصادرات، وسحب المزايا في حال ثبوت عدم قدرتها على تحقيق هدف التصدير.

٤- إجراء المزيد من الدراسات والبحوث حول مدى فاعلية النظم الجمركية الخاصة في التأثير على زيادة الصادرات المصرية من أجل القضاء على السلبيات التي قد تكتنف تلك النظم بما يعظم من الطاقة التصديرية لمصر في المستقبل.

٨/ المراجع:

١/٨ المراجع باللغة العربية:

- القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية التصدير.
- الكسواني، ممدوح الخطيب (١٤٢٢ هـ)، «العلاقة بين عجز الموازنة والحساب الجاري في المملكة العربية السعودية»، **السلسلة العلمية لجمعية الاقتصاد السعودية**، المجلد الثالث، العدد ٦.
- سى بول هالورد ورونالد ماكدونالد (٢٠٠٧)، «**النقود والتمويل الدولي**»، ترجمة محمود حسن حسنى، مراجعة ونيس فرج عبد العال، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٢/٨ المراجع باللغة الانجليزية:

- Agu, C. (2002), "Real Exchange Rate Distortions and External Balance Position of Nigeria: Issues and Policy Options", African Institute for Applied Economics, ***Paper Submitted for Publication to The African Finance and Economic Development***, Institute of African Affairs, New York University, August.
- Akbostance, E. (2002), "Dynamics of the Trade Balance: The Turkish J-Curve", ***Economic Research Center Working Papers in Economics***, 01/05, November.
- Allen, M. (2006), "***Exchange Rate and Trade Balance Adjustment in Emerging Market Economies***", Policy Development and Review Department, IMF, October 10.
- Ancharaz, V. D. (2003), "Determinants of Trade Policy Reform in Sub-Saharan Africa", ***Journal of African Economies***, Vol.12, No. 3, September, PP.417-443.
- Bhattarai, K. R. and Mark K A. (2005), "The Effects of Exchange Rate on The Trade Balance of Ghana: Evidence from Cointegration Analysis" ***Research Memorandum***, No. 52, August.
- Duasa, J. (2007), "Determinants of Malaysian Trade Balance: An ARDL Bound Testing Approach", ***Journal of Economic Cooperation***, Vol. 28, No. 3, PP. 21-40.
- Engel, C. (1989), "The Trade Balance and Real Exchange Rate Under Currency Substitution", ***Journal of International Money and Finance***, Vol. 8, PP.47-58.
- Falk, M. (2008), "Determinants of the Trade Balance in Industrialized Countries", ***FIW Research Report***, No. 13, June.
- Gianella, C. and C. Corinne (2006), "Assessing Russia' Non-Fuel Trade Elasticities: Does The Russian Economy React" Normally", to

Exchange Rate Movement?", ***OECD Working Papers***, No. 510, OECD, September.

-Godwin, O. D. (2009), "Is There A J-Curve in Nigerian Agricultural Sector", ***Agricultural Tropica Et Subtropica***, Vol. 42, No. 1, January, PP. 10-14.

-Goldberge, L. and T. Cedreic (2006), "The Internationalization of The dollar and Trade Balance Adjustment", Federal Reserve Bank of New York Staff Reports, ***Staff Report***, No. 255, August.

-Gomez, D.M. and G. F. Alvarez-Ude. (2006), "Exchange Rate Policy and Trade Balance: A Cointegration Analysis of The Argentine Experience Since 1962", Munich ***Personal RePEe Archive (MPRA) Paper***, No. 151, October.

-Gould, D.M and Others (1996), "Trade Deficits: Causes and Consequences", ***Economic Review***, Federal Reserve Bank of Dallas, Fourth Quarter, PP.10-20.

-Hernan, R.C. (1998), "Testing The Short-and-long-Run Exchange Rate Effects on Trade Balance: The case of Colombia", ***Part of PhD Dissertation at The University of Illinois at Urbana-Champaign***.

-Hoontrakul, P. (1999), "Exchange Rate Theory: A Review", ***Discussion Paper,*** December 11.

-Hunt, B. and A. Rebucci (2003), "The U.S. Dollar and the Trade Deficit: What Accounts for the Late 1990s?" ***IMF Working Paper***, The International Monetary Fund, WP/03/194.

- IMF, "***Balance of Payments Statistics Yearbook***", Online Data Base.

-……, "***International Financial Statistical Yearbook*** ", Online Data Base.

- Kalyoncu, H. et all (2009), "Devaluation and Trade Balance in Latin American Countries", ***Zb.rad. Ekon. Fak. Rij***, Vol. 27, Sv. 1, PP.115-128.

- Kim, J. I. (2007), "Fiscal Policy and the Exchange Rate-Current Account Nexus", ***IMF Working Paper***, WP/07/27, International Monetary Fund, February, p.12.

- Kim, KI-HO (1995), "On the Long-Run Determinants of the U.S. Trade Balance: A Comment", ***Journal of Pos t Keynesian Economics***, Vol. 17, No.3, Spring, PP.447-455.

-Koray, F. and M. W. Douglas (2007), "Fiscal Shocks, The Trade Balance, and The Exchange Rate", ***Working Paper***, Department of Economics Working Paper Series, Louisiana State University, May.

-Lane, P. R. & G. M. Milest-Ferretti (2002), "External Wealth, the Trade Balance, and the Real Exchange Rate", ***IMF Working Paper***, The International Monetary Fund, WP/02/51, March.

-Makin, A. J. (2005), "A Monetary Model of Exchange Rate and Balance of Payments Adjustment", ***Economic Issues***, Vol. 10, Part 1, March 2005, PP. 25-36.

-Malik, Fauzia (1998), "Impact of Devaluation on Pakistan's Trade Balance: A Disaggregated Approach", ***Unpublished Thesis Submitted in Partial Fulfillment of the Requirement for the Degree of Master of Philosophy in Applied Economics***, Applied Economics Research Center, University of Karachi, Karachi.

-Onafowora, O. (2003), "Exchange Rate and Trade Balance in East Asia: Is There a J-Curve?" ***Economic Bulletin***, Vol. 5, No. 18, PP.1-12.
-Polak, J. (2001), "The Two Monetary Approaches to the Balance of Payments: Keynesian and Johnsonian", ***IMF Working Paper***, The International Monetary Fund, WP/01/100, August.
-Prasad, E. S. and Jeffery A. G (1998), "International Evidence on the Determinants of Trade Dynamics" ***IMF Staff Papers***, The International Monetary Fund, Vol. 45, No. 3, September, PP. 401-439.
-Stucka, T. (2004), "The Effects of Exchange Rate Change on The Trade Balance in Croatia", ***IMF Working Paper***, The International Monetary Fund, WP/04/65, April.
-Sugema, I. (2005) "The Determinants of Trade Balance and Adjustment to The Crisis in Indonesia", ***Discussion paper***, No. 0508, Indonesia Program, Centre for International Economic Studies, June.
-Thirlwall, A. P. (2003), "***Trade, The Balance of Payments and Exchange Rate Policy in Developing Countries***", Cheltenham, Edward Elgar Publishing.
-Wu, Y. and L. Zeng (2008), "The Impact of Trade Liberalization on the Trade Balance in Developing Countries", ***IMF Working Paper***, The International Monetary Fund, WP/08/14, January.
- www. worldbank.org.
-Zhang, Z. (1999), "Foreign Exchange Rate Reform, The Balance of Trade and Economic Growth: An Empirical Analysis for China", ***Journal of Economic Development***, Vol.24, No.2, December.

نحو تصور مقترح للتمويل بالوقف

دكتور/ أشرف محمد دوابه(*)

ملخص

عرف الإسلام التمويل بالوقف كباب هام من أبواب الخير لتحقيق القربات والأعمال الصالحة ابتغاء مرضاة الله تعالى. وفي ظل ما تعانيه المجتمعات الإسلامية من مشاكل الفقر والمرض والجهل والتخلف في عالم يسيطر عليه الآن منطق القوة لا قوة المنطق تبدو أهمية تطوير نظام التمويل بالوقف، بما ينوع من مصادر التمويل ومجالات الاستثمار.

ويسعى هذا البحث إلى تطوير نظام التمويل بالوقف من خلال التعرف على مفهومه، وأشكاله، و أسس تطويره، ومن ثم وضع تصور مقترح للتطوير.

(*) أستاذ التمويل والاقتصاد المساعد بجامعة الشارقة.

مقدمة:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ومن والاه .. وبعد :

يعتبر الوقف الإسلامي نظاما نشأ وتطور في ظل الحضارة الإسلامية، وقد عرفت الأوقاف منذ عهد النبوة وعبر العصور الإسلامية نموّاً وتنوّعاً واتساعاً، حيث لم تقتصر على العناية بفئات المجتمع فحسب، بل تعدتها إلى العناية بكل ما يعتمد عليه الناس في معيشتهم. فقد انتشر الوقف ليغطي مختلف جوانب الحياة من النواحي الدينية، والعلمية، والثقافية، والصحية، والإنسانية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والخدمية .

لقد شمل الوقف الأوقاف على كفالة الفقراء والمساكين والأرامل والأيتام والضعفاء والمعوقين والغارمين وأبناء السبيل، وعلى المساجد وما يتعلق بصيانتها ووظائفها، ونشر الدعوة إلى الله، وعلى دور العلم من المدارس والجامعات وأساتذتها وطلابها، وعلى المكتبات والمستشفيات ودور الضيافة والاستراحة ودور الرعاية الاجتماعية وتزويج المحتاجين من الفتيان والفتيات، وإقامة أسبلة المياه الصالحة للشرب وتوفير البذور الزراعية وإجراء الأنهار وحفر الآبار، وإقامة الأربطة والحصون وإيجاد السلاح والعتاد للجهاد في سبيل الله وحماية دار الإسلام والدفاع عن مواطنيها، وتقديم الأموال للقرض الحسن ، وافتداء الأسرى وتحرير العبيد .

واتسع الأمر ليمتد الوقف إلى إمداد الأمهات المرضعات بالحليب والسكر، وتوفير الحلي للبس والاستعارة، وإقامة دور خاصة تقام بها أفراح الفقراء، وتقديم أواني بديلة للأواني التي تنكسر بأيدي الخادمات حتى لا تعاقبن، ورعاية الحيوانات التي لم تعد صالحة للاستخدام.

مشكلة البحث :

رغم ما مثله نظام الوقف من كونه عاملا أساسيا في المساهمة في صناعة الحضارة الإسلامية ونهضة الأمة، إلا أنه في واقعنا المعاصر يعاني من نهب ثرواته، وجمود أساليب تمويله واستثماراته، مما حال بينه وبين تحقيق أهدافه التنموية للمجتمع.

فروض البحث :

تأسيساً على مشكلة البحث فإن البحث يسعى إلى اختبار مدى صحة الفرض التالي :

يمكن تحديث أساليب تمويل الوقف الإسلامي ومجالات استثماراته بصورة تربط بين فقه النص وواقع العصر، وبما يسهم في تحقيق الأهداف التنموية للمجتمع.

أهداف البحث :

يهدف البحث إلى :

١ـ التعرف على التمويل بالوقف ، وأشكاله ، وأسس تطويره.

٢ـ وضع تصور مقترح للتمويل بالوقف، ينوع من أساليب التمويل، ويفتح مجالات متعددة للاستثمار، ويسهم في تحقيق الوقف لأهدافه التنموية.

أهمية البحث :

تعاني العديد من المجتمعات الإسلامية من قلة الإمكانيات، والكثير من المشكلات التي تعوق طريقها نحو التنمية والتقدم كالفقر والجهل والمرض والتخلف، كما تواجه الكثير من الأقليات والجاليات الإسلامية في أنحاء العالم مشكلات كبيرة تتعلق بالحفاظ على هويتها وتربية أبنائها وحماية أسرها من الغزو الفكري والثقافي ومن الأخطار التي تهدد وجودها، وكل هذه المشكلات تبرز أهمية الاهتمام بالوقف وتحديث أساليب تمويله ومجالات استثماراته، للمساهمة في دفع هذه المخاطر، وحل هذه المشكلات.

كما تبدو أهمية هذه الدراسة من كونها تربط بين فقه النص وفقه الواقع لتطوير نظام التمويل بالوقف، من خلال الاستفادة من أنظمة التمويل الحديثة، وبما يتفق وقواعد الشريعة الإسلامية، لوضع تصور مقترح للتمويل بالوقف.

الدراسات السابقة :

من خلال ما أتيح للباحث من دراسات سابقة في موضوع البحث تبين وجود عدد من الدراسات نوجزها فيما يلي :

١ــ دراسة على محيي الدين القرة داغي:

في دراسة للدكتور/ على محيي الدين القرة داغي بعنوان «تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها» منشورة بمجلة أوقاف بالكويت، نوفمبر ٢٠٠٤م، تناول تنمية موارد الوقف من خلال الطرق القديمة والمعاصرة للاستثمار متناولا الإجارة والمزارعة والمساقاة والمضاربة والمشاركة والاستصناع والمرابحات وسندات المقارضة وسندات الاستثمار وصكوك الإجارة التشغيلية والتمويلية وصكوك المشاركة الدائمة والمتناقصة ونحوها . كما تعرض للشروط العامة لاستثمار أموال الوقف، والشخصية الاعتبارية للوقف، وأثرها على تطويره وتنميته .

٢ــ دراسة حسين حسين شحاته:

في دراسة للدكتور/ حسين حسين شحاته بعنوان «استثمار أموال الوقف» منشورة بمجلة أوقاف بالكويت، يونيو ٢٠٠٤م، تعرض للإطار العام للضوابط الشرعية لاستثمار أموال الوقف، وأسس ومعايير استثمار تلك الأموال، ومجالاتها المناسبة للاستثمار من استثمار عقاري، وزراعي، والاستثمار في إنشاء المشروعات الإنتاجية والخدمية، والاستثمار في الأوراق المالية، والاستثمار في الحسابات الاستثمارية لأجل في المؤسسات المالية الإسلامية .

كما تعرض لصيغ استثمار أموال الوقف من مشاركة وإجارة وحكر ومزارعة ومساقاة ومغارسة واستصناع ، ومساهمات في رءوس أموال مؤسسات، وصيغ الحسابات الاستثمارية لدى المؤسسة المالية الإسلامية . واقترح خطة لتشكيل استثمارات أموال الوقف من خلال مصفوفتين : المصفوفة الأولى محللة حسب صيغ الاستثمار ومجالات الاستثمار ، بينما المصفوفة الثانية محللة حسب صيغ الاستثمار والآجال الزمنية . كما تطرق إلى أسس وأساليب الرقابة على استثمار أموال الوقف، وتقويم الأداء الاستثماري لتلك الأموال .

٣ــ دراسة محمود أحمد مهدي:

في دراسة للأستاذ/ محمود أحمد مهدى بعنوان «نظام الوقف في التطبيق المعاصر» منشورة بالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة ، ٢٠٠٣م ، تناول تجارب عدد من الدول الإسلامية الوقفية كالمغرب والجزائر والأردن ولبنان والكويت والسودان وماليزيا والهند ، وتعرض لعدد من صيغ الاستثمار في تلك التجارب من تمويل ذاتي ومرابحة واستصناع ومشاركة ومزارعة وسندات مقارضة وصناديق ومشاريع وقفية ونحوها .

كيف يختلف هذا البحث عن الدراسات السابقة، وما الجديد الذي يسعى لتقديمه :

يختلف هذا البحث عن الدراسات السابقة من حيث إنه يستهدف وضع تصور متكامل وعملي للتمويل بالوقف يجمع بين مصادر التمويل واستخدامات الأموال بصورة تجمع بين فقه النص وواقع العصر.

منهج البحث :

من أجل اختبار فروض البحث وتحقيق أهدافه فإن منهج البحث الأكثر ملاءمة في هذا الشأن هو «المنهج الوصفي التحليلي» حيث يتفق مع طبيعة موضوع البحث، وكذلك مع هدفه الذي يسعى إلى محاولة دراسة نظام الوقف الإسلامي ، وتطوير أساليب تمويله واستثماراته، ووضع تصور مقترح لذلك.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة ومبحثين يتبعهما خاتمة : يتناول المبحث الأول التعريف بالتمويل بالوقف من حيث مفهومه، وأشكاله، وأسس تطويره، بينما يتناول المبحث الثاني والأخير وضع تصور مقترح لتطوير التمويل بالوقف. وينتهي البحث بالخاتمة التي تتناول أهم ما توصل إليه البحث، وأهم توصياته. والله الموفق والمستعان وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول
التعريف بالتمويل بالوقف

حث الإسلامُ المسلمينَ على وقف أموالهم لما في ذلك من منافع شخصية وعامة، فهو يديم الثواب لصاحبه بعد موته، ويعود على المجتمع بالخير الكثير، حيث يرسخ قيم التكافل والتضامن والأخوة والمحبة بين طبقات المجتمع وأبنائه، بما يوفره من موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية، وبما يتضمنه من حاجات دينية وتربوية وغذائية وصحية وأمنية وغيرها. ويستهدف هذا المبحث التعرف على التمويل بالوقف من خلال التعرض لمفهومه، وأشكاله، وأسس تطويره.

أولا: مفهوم التمويل الوقف:

يعرف الوقف بأنه: حبس مال وتسبيل منافعه على مصرف أو أكثر من مصارف البر تقربا إلى الله تعالى[1]. وهو يقوم على مفهوم الصدقة الجارية الذي ورد في قوله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[2].

وينطلق مفهوم التمويل بالوقف من مفهوم الوقف ذاته، فالوقف في حد ذاته تمويل كما أنه في الوقت نفسه استثمار، ولا يوجد تناقض في ذلك فالتمويل والاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي وجهان لعملة واحدة.

فالوقف كتمويل ظاهر من كونه مالا يتم حبسه وتسبيل منافعه على فعل الخيرات، فهو مصدر تمويلي من جانبين أولاهما: الأصل ذاته، وثانيهما: ما يدره ذلك الأصل من إيرادات توجه إلى فعل الخيرات.

---

١) تعددت عبارات الفقهاء في تعريفهم للوقف تبعا لاختلاف آرائهم في لزومه، وتأبيده، وملكيته، وإن اتفقت غالبا في المضمون، انظر في ذلك د.حسن عبد الله الأمين، الوقف في الفقه الإسلامي، كتاب إدارة وتثمير ممتلكات الوقف، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م، ص١٠٤.

٢) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ نشر، ج٣، ص١٢٥٥.

أما الوقف كاستثمار ظاهر من كون صاحبه - أي الممول - يسعى من خلاله إلى المحافظة على الأصل الموقوف ونماءه، وأن ما يستهلك هو الإيراد، وكذلك من كونه يريد أن يحصد ناتج وقفه يوم القيامة.

ثانيا: أشكال التمويل بالوقف:

وفقاً لمفهوم التمويل بالوقف يمكن تصنيف التمويل بالوقف وفقا لطبيعة التمويل، وكذلك وفقا للمستفيد من التمويل، كما يلي:

١ــ طبيعة التمويل :

١/١- التمويل بأموال[1] ثابتة:

وهو تمويل من خلال أموال ثابتة تحبس عينها وتوجه إيراداتها إلى وجوه الخير أو إلي مستحقيها، مثل الأراضي والمباني والحدائق والبساتين والآبار والمستشفيات والمدارس وما في حكمها.

١/٢- التمويل بأموال منقولة :

وهو تمويل من خلال أموال منقولة تحبس عينها وتوجه إيراداتها إلى وجوه الخير أو إلى مستحقيها، مثل السيارات والحيوانات والأثاث والثياب وما في حكمها.

ويدخل في تلك الأموال النقدية التي يتم استثمارها للانتفاع من عوائدها في وجوه الخير، مثل الودائع المخصصة لدى المؤسسات المالية الإسلامية التي توجه عوائدها إلى وجوه الخير.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن إيرادات الوقف تختلف نوعيتها وفقا لطبيعة مال الوقف ذاته، فإذا كان مال الوقف أرضا زراعية فتكون لها غلة، وإن كانت أشجارها

---

١) المال في اصطلاح الفقهاء يعنى: كل ما يمكن حيازته، والانتفاع به انتفاعاً معتاداً (لمزيد من التفاصيل انظر، د.محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠١هـ ١٩٨١م، ص٣٣٠).

فلها ثمار، وإن كانت نقودا للتجارة فلها أرباح، وإن كانت مباني وعقارات ومصانع فتكون لها أجرة .

٢ــ المستفيد من التمويل:

٢/١- التمويل الأهلي (أو الذري) :

وهو تمويل يتم وقفه على الذرية والأهل .

٢/٢- التمويل الخيري :

وهو تمويل يتم وقفه على أعمال الخير العامة لمصالح المسلمين،كالفقراء ، أو طلبة العلم ، أو دور العلم ، أو المساجد أو المستشفيات وما شابه ذلك من وجوه الخير. ويدخل في ذلك ما وقف للاستثمار في مشروعات استثمارية بغرض در إيراد يتم إنفاقه في أوجه الخير المختلفة.

ثالثا: أسس تطوير التمويل بالوقف :

تتسم شريعة الإسلام بصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان ؛ لما تتضمنه من ثوابت ومتغيرات. «فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها»[1] .

والوقف باب من أبواب البر ولم تضع الشريعة قيودا على أعمال البر، بل إنها تشجع عليه، ومن هنا تبدو الحاجة إلى تنظيم فقهي لصور جديدة من التمويل بالوقف تلائم روح العصر وتتفق مع نصوص الشرع ، وتحقق رغبة الواقف والمجتمع على السواء . ويمكن تحديد أهم الأسس التي تحكم عملية تطوير نظام التمويل بالوقف في الشريعة الإسلامية فيما يلي :

١ــ الأصل في الأشياء الإباحة:

إن الأصل في الأشياء الإذن والإباحة إلا ما جاء نص صحيح الثبوت صريح

١) ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق طه عبد الرءوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، حسني محمد إمبابي المنياوي ، القاهرة ، بدون تاريخ نشر ، ج ٣، ص ٣.

الدلالة يمنعه ويحرمه فيوقف عنده[١]، وهذا بخلاف العبادات التي تقرر أن الأصل فيها المنع حتى يجئ نص من الشارع لئلا يشرع الناس في دين الله ما لم يأذن به الله[٢].

فالأصل في الأشياء عدم التحريم وعدم التقيد إلا ما حرمه الشارع وألزم به، وعلي ذلك يكون تطوير نظام التمويل بالوقف بما يلائم فقه الواقع أمرا جائزا شرعا طالما كانت هناك مصلحة راجحة للناس تقتضي ذلك ، وطالما كان ذلك لا يصطدم بأصل أو نص شرعي.

٢ــ قواعد الوقف في الفقه الإسلامي:

يعتبر باب الوقف من الأبواب الثابتة في جميع مصادر الفقه الإسلامي، وهو مليء بالاجتهادات والآراء والأفكار التي تعرضت لجوانب الوقف من جوانب عديدة.

ويقوم الوقف في الفقه الإسلامي على العديد من القواعد الفقهية، وأي محاولة لتطوير نظام التمويل بالوقف لابد لها من النظر في هذه القواعد للوقوف على إمكانية تطويرها بما يلائم نص الشارع وفقه الواقع ، ومن أهم هذه القواعد :

٢/ ١- شرط الواقف كنص الشارع :

اتفق الفقهاء على أن شرط الواقف كنص الشارع، فكما يجب مراعاة نص الشارع واتباعه يجب أيضا مراعاة واعتبار شرط الواقف الموافق للشرع، فله أن يجعل ماله حيث شاء مالم تكن معصية[٣].

ومن هنا فإنه لا يجوز تغيير شرط الممول أو انتهاكه، ويجب على نظام الوقف أن يراعي حرية الممول في اختيار ما يراه مناسباً من شروط تحقق ما يصبو إليه من

---

١) لمزيد من التفاصيل انظر، د. يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، مكتبة وهبه، القاهرة، الطبعة السادسة عشرة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، ص ١٩ـ٢٢.

٢) ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٨٥ .

٣) انظر، النووي، المجموع شرح المهذب، تحقيق محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولي، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، ج١، ص٤٤٥، ابن قدامة، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، بدون تاريخ نشر، ج٥، ص٣٧٧، ابن تيمية، الفتاوي الكبرى، دار الغد العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٩١ج٣١، ص٣٦٥، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ نشر، ج٤، ص٤٣٣.

مصالح من جراء إنشاء الوقف، مادامت هذه الشروط تحقق مصلحة مشروعة وموافقة للمقاصد العامة للشريعة.

٢/٢- وقف المنقول:

اتفق الفقهاء على جواز وقف العقار، واختلفوا في صحة وقف المنقول، فيرى جمهور الفقهاء جواز وقف العقار والمنقول على السواء، بينما يرى الحنفية عدم جواز وقف المنقول إلا إذا كان تابعا للعقار أو كان متعارفا وقفه كالكتب ونحوها أو ورد بصحة وقفه أثر عن السلف كوقف الخيل والسلاح[١].

واختلف الفقهاء في وقف النقود فمنهم من قال بالمنع كالشافعية والحنابلة لأنها تتلف بالانتفاع بها[٢]، ومنهم من قال بالجواز من خلال إقراضها لأن ما يرد في القرض يقوم مقام ما استهلك من قبل المقترضين عند أخذ القرض، وكذلك من خلال استثمارها بالمضاربة وتوزيع ربحها على أغراض الوقف وإلى هذا ذهب المالكية[٣]، ومتأخرو الحنفية، وفي هذا يقول الفقيه الحنفي ابن عابدين: «إن الدراهم لا تتعين بالتعيين فهى وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها يكن بدلها قائم مكانها لعدم تعينها فكأنها باقية، ولاشك في كونها من المنقول»[٤].

والواقع أن وقف النقود وغيرها من المنقولات أصبح أمراً متعارفاً عليه كمصدر لتمويل الوقف. وقد امتد وقف المنقول ليشمل وقف المنافع، فإذا كان الجمهور من الشافعية وبعض الحنابلة ومن قال بجواز الوقف من الحنفية يرون أن وقف المنافع دون الذات لا يصح إلا أن رأي المالكية بجواز وقف السكنى باعتبارها منفعة من المنافع[٥]

١) انظر، المرداوي، الإنصاف، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ نشر، ج٧، ص٧-٨، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٦٥-٢٦٧، السرخسى، المبسوط، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م، ج٢، ص٢٠٥.

٢) انظر، النووي، المجموع، مرجع سابق، ج٦، ص٣٦، النووي، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ ج٥، ص٣١٥، المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ج٧، ص١١، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ص ٢٦٢-٢٦٣.

٣) انظر، الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ نشر، ج٦، ص١٣٨.

٤) انظر، ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، ج٤، ص٣٦٣.

٥) انظر، الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م، ج٢٥.

يفتح الباب أمام تعدد مصادر التمويل لأبواب الخير ويلائم واقع العصر. ويدخل تحت ذلك المنافع المستحدثة من الحقوق المعنوية كحق التأليف والابتكار أو ما يعرف بحق الملكية الفكرية.

٢/٣- استبدال الوقف:

يقصد باستبدال الوقف بيع العين الموقوفة وشراء عين أخرى تكون وقفا بدلها وذلك في حالة إذا ما تعطلت منافع العين الموقوفة كلية أو قلت حتى صار الوقف في حكم المعطل.

وقد اختلف الفقهاء في جواز استبدال الوقف مابين مضيق وموسع ، فقد ذهب المالكية في أصل مذهبهم إلى عدم جواز استبدال العقار الموقوف ولو كان خرباً ، واستثنوا في ذلك توسيع المسجد أو المقبرة أو الطريق العام فأجازوا بيعه لأن هذا من المصالح العامة للأمة. أما بالنسبة للمنقول فقد أجازوا استبداله إذا صار لا ينتفع به في الوجه الذي وقف عليه ، أي إذا دعت إلى ذلك مصلحة[١].

وذهب الشافعية إلى ما ذهب إليه المالكية في أصل مذهبهم في منع استبدال الوقف، وقالوا في العقار إن كان مسجداً لا يباع ولو خرب، وإن كان دارا للسكنى فالراجح منع بيعها سواء وقف على المسجد أم على غيره[٢].

وأما الحنابلة فلم يفرقوا بين عقار ومنقول في جواز الاستبدال وعدمه ، وأخذوا حكم العقار من حكم المنقول فأجازوا عند الضرورة استبدال الوقف إذا تخرب بالبيع ولو كان مسجداً ويشتري بثمنه ما يرد على أهل الوقف وجعله وقفا كالأول ، أي أن المنفعة تكون مصروفة إلى المصلحة التي كانت الأولى تصرف فيها[٣].

وأما الحنفية فقد توسعوا في استبدال الوقف ، فهم لا يعتبرون جواز استبدال الوقف بالضرورة بحيث يصير لا ينتفع به بالكلية كرأي الحنابلة ، وإنما يجعلون ذلك

١) انظر، الباجي، المنتقى، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ نشر، ج ٦، ص١٣١ .
٢) انظر، النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج٥، ص٣٥٧.
٣) انظر، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٦ ، ص ٢٥٠-٢٥٦.

حقا للواقف إن شرطه لنفسه أو لغيره فهو خاضع لشروط الواقف ، فيجوز بسببها كما يجوز عند الاضطرار للمصلحة وبإذن القاضي، كأن يكون الموقوف لا ينتفع به بالكلية بألا يحصل منه شئ أصلا أو لا يكفي مؤنته، ولا يمتنع الاستبدال على الأصح عندهم إلا في حالة ترجح المنفعة مع عدم شرط الاستبدال للوقف[١].

ورأي الحنابلة في استبدال الوقف يتسم بالوسطية ويسهم في تحقيق أغراض الوقف بسهولة ويسر، ويدعم من إعادة تمويل الوقف وتنمية استثماراته، ويعضد هذا الرأي ما ذكره ابن قدامة من أن عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى سعد لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي بالكوفة انقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد فإنه لن يزال في المسجد مصل، وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه فكان إجماعاً[٢].

٢/٤- إدارة الوقف:

تمثل إدارة الوقف عاملاً رئيسياً في الحفاظ على أموال الوقف وتنميتها ، وتأخذ إدارة الوقف في الإسلام عدة أشكال، فإما أن تكون للممول نفسه أو للناظر، ثم لوصي الواقف بعد وفاته ، وإلى هذا أشار حديث وقف عمر ﷺ حيث تولاه بنفسه، ثم عهد بإدارته من بعده لأم المؤمنين حفصة ﷺ ثم لأولى الأمر من أهلها[٣].

وفي حالة موت الممول وعدم تعيينه أحدا لولاية وقفه تكون الولاية لمستحق الوقف إذا كان معيناً رشيداً وإلا لوليه، فإن لم يوجد فللحاكم بحكم ولايته العامة.كما تكون الولاية للحاكم ابتداء إذا كان الوقف لغير معين، ولم يعين الممول نفسه ولا غيره للنظر عليه. ويشترط في مدير الوقف أن يكون أهلا للنظر بحيث يكون عدلاً أميناً متمكناً، ويقع عليه مسئولية القيام بشئون الوقف وحفظه وعمارته وإصلاحه، وتنفيذ شرط الممول، والتصرف بما فيه مصلحة للوقف[٤].

١) انظر، ابن عابدين، رد المحتار ، مرجع سابق ، ج٤، ص٣٨٤.
٢) انظر، ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج ٦ ، ص ٢٥٢.
٣) انظر، المرجع السابق ، ج ٥ ، ص ٣٧٧.
٤) لمزيد من التفاصيل انظر، د.حسن عبد الله الأمين، الوقف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص١٢٠.

وقد قرر الفقهاء أن الولاية العامة على الأوقاف من اختصاص القضاء وحده، لأنه أكثر الجهات استقلالاً وقدرة على منع الظلم وانتهاك المصالح الشرعية، حيث يتولى القاضي الإشراف على الوقف والرقابة عليه، وتعيين وعزل القائمين على إدارته[1].

وتفرض سيادة نظام المؤسسات في واقعنا المعاصر أهمية النظارة المؤسسية للوقف جنبا إلى جنب مع النظارة الشخصية.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الاسلام يعترف بالشخصية الاعتبارية للوقف بمفهومه القانوني المعاصر وإن كان مصطلحاً حديثاً ـ ولم يرد في مؤلفات فقهاء المسلمين المتقدمين ما يدل على معرفتهم له ـ وإن عرفوا معناه حينما بحثوا في الذمة وجعلوا للوقف ذمة مستقلة لما له من قدرة على اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات[2].

ويرى بعض الحنفية أن الوقف لا ذمة له ولكنهم سلموا بوجودها من وجه آخر من خلال ما قرروه عند تعرضهم لأحكام الوقف من تثبيت له وعليه الحقوق الشرعية[3].

والحقيقة أن نظام الوقف منذ أول نشأته في عهد النبي ﷺ يقوم علي أساس اعتبار شخصية معنوية في الوقف بالمعنى القانوني الحديث، فللوقف ملك محجور عن التمليك أو التملك والإرث والهبة ونحوها، وهو مرصد لما وقف عليه، والوقف يستحق ويستحق عليه، وتجري العقود بينه وبين أفراد الناس من إيجار وبيع واستبدال وغير ذلك، ويمثله في كل هذا من يتولى أموره.

٣ـ الظروف البيئية المحيطة بنظام الوقف:

الوقف جزء من البيئة التي حوله يؤثر ويتأثر بها، وقد شهدت البيئة المحيطة

١) انظر، على حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، بيروت، المادة ١٨٠١.
٢) انظر، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٥٦-٢٥٧، على الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، بحوث مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨م، ص٢.
٣) انظر على حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق، المادة ٩٢.

بالوقف في التاريخ المعاصر العديد من المتغيرات التي يمكن له الاستفادة من منافعها وتجنب مثالبها ، «فالشريعة الإسلامية لا تعترض علي الفكر الحديث أو النظم الحديثة والعمل بها ولو نشأت في مؤسسات أو دول غير إسلامية طالما لم تصطدم بمعارضة شرعية ، وطالما تحققت مصلحة المجتمع من وراء ذلك»[١]، حيث إن «الكلمة الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق بها»[٢].

وعلي ذلك يمكن للوقف الاستفادة من التطور السريع والمتنامي في أدوات التمويل والاستثمار، وتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في ظل سياسة حرية السوق والخصخصة، مع مواجهة التحديات الخاصة بتجفيف منابع العمل الخيري الإسلامي.

٣/١- تطور أدوات التمويل والاستثمار:

يشهد العالم تطوراً عجيباً وسريعاً في أدوات التمويل والاستثمار، حيث يكثر الجديد منها ويتزايد يوما بعد يوم. وتعتبر صناديق الاستثمار والشركات المساهمة من أهم الأشكال والأوعية التمويلية والاستثمارية التي تشهد تطوراً سريعاً ونمواً متزايداً، وهي تتوافق مع الوقف من حيث تميزها بشخصية قانونية مستقلة، والفصل بين الإدارة والملكية، وعدم محدودية عمرها في الغالب، وقدرتها على جمع الأموال واستثمارها، مما ييسر السبل لتمويل واستثمار الأموال الوقفية.

٣/٢- تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني:

يشهد العالم منذ نهاية القرن الماضي تحولات نحو تعاظم دور القطاع الخاص وسياسات التحرير الاقتصادي والخصخصة، وانسحاب دور القطاع العام وانتهاج سياسة آليات السوق، التي تؤدي إلى إحداث فجوة ملموسة وتآكل الطبقة المتوسطة إلى جانب انحسار دور الدولة في تقديم الدعم، مما يعظم من دور مؤسسات المجتمع

١) انظر، عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، دار الأنصار، القاهرة، ١٩٧٧م، ص ١٤٦.

٢) ابن سورة، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث القاهرة، بدون تاريخ نشر، ج ٣، ص ٣١٤، والحديث من رواية أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ.

المدني في تحمل المسئولية إلى جانب دور الدولة في القطاعات الخدمية من صحة وتعليم ورعاية اجتماعية لبعض الفئات الاجتماعية، وبخاصة ما يعكسه الواقع من معاناة العديد من المجتمعات الإسلامية من التخلف والبطالة والفقر والجهل والأمية والمرض وغيرها.

فعلى سبيل المثال لا يزيد استثمار الدول العربية في البحث والتطوير عن ٠,٥٪ من الناتج القومي الإجمالي، أي أقل من ربع المتوسط العالمي، ويبلغ متوسط نسبة البطالة في الدول العربية ١٥٪، وهي من أعلى النسب في العالم، كما أن مواطن من كل خمسة مواطنين يعيش على أقل من دولارين أمريكيين في اليوم وفقا لتقديرات البنك الدولي الخاصة بالشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ويوجد سلسلة متصلة من مظاهر الفقر تنتشر على نطاق واسع في الدول العربية لا تقتصر على الفقر المادي وحده بل تمتد لتشمل الرعاية الصحية المتدنية أو المفقودة، وانحسار فرص الحصول على التعليم الجيد، وتدهور البيئة السكنية ـ سواء كانت حيا فقيرا ملوثا في منطقة حضرية أو بيئة ريفية على تربة مستنزفة ـ، وضعف شبكات الأمان الاجتماعي أو غيابها[1].

إن تقوية مؤسسات المجتمع المدني أمر أساسي وضروري لإحداث التنمية المستدامة والتقدم والاستقرار في العالم الإسلامي، وإن تأصيل مفهوم الخير الإسلامي لخدمة المجتمع وتطويره يمثل أحد أسس تقوية مؤسسات المجتمع المدني مع أهمية دور المنظمات الأهلية في القيام بدور رئيس وفاعل في الارتقاء بالخدمات العامة، ومحاصرة دائرة الفقر في المجتمعات الإسلامية.

لقد حدثت تغيرات كثيرة في الممارسات والنشاطات المالية والاقتصادية للمجتمعات الإسلامية وغيرها، مما ساعد على تميز حاجات ومصالح جديدة في ميدان أعمال البر، بل كانت هي الأساس الذي استدعى ظهور أشكال جديدة من

١) انظر، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٢م، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، الأردن، عمان، ٢٠٠٢م، ص٣،٥.

البر، لم تكن معروفة ولا مألوفة من قبل، وأدت أيضا إلى ظهور أهداف جديدة تفصيلية للأوقاف لم تكن ظاهرة في نية الواقف من قبل. ومن هنا تبدو أهمية التمويل بالوقف للقيام بهذا الدور الجوهري، وفي هذا الإطار يسعى المبحث التالي إلى وضع تصور مقترح للتمويل بالوقف.

المبحث الثاني
التصور المقترح للتمويل بالوقف

الوقف نظام قابل للتطوير بما يتوافق مع حاجات المجتمع في كل زمان ومكان، وبالنظر إلى مستجدات الحياة تبدو أهمية تفعيل الأوقاف مع حركة الاقتصاد بما يفيد الأمة الإسلامية في حاضرها ومستقبلها، وذلك بإعادة للوقف قدرته على أداء دوره الإيجابي في عملية التنمية الشاملة التي تنشدها المجتمعات الإسلامية المعاصرة. ويستهدف هذا المبحث وضع تصور مقترح لتطوير التمويل بالوقف يواءم بين طبيعة الواقع العملي الحالي، وما أفرزه فقه التطبيق لنظام الوقف من نتائج ، اعتمادا على ما توصلنا إليه من أسس للتطوير في المبحث السابق. وتتمثل بنود هذا التصور المقترح فيما يلي:

أولا: هدف التصور المقترح:

يهدف التصور المقترح إلى :

١- تعدد مصادر التمويل والاستثمار أمام الأوقاف، مما يمكنها من تعظيم الربحية الاجتماعية، وتحقيق أهدافها التنموية المأمولة، ويسهم في علاج العديد من المشاكل التي منيت بها العديد من مجتمعاتنا الإسلامية من قصور في العمل الدعوى، وتخلف وفقر ومرض وجهل...إلخ.

٢- إسناد مهمة إدارة الأوقاف إلى هيئة مستقلة عن الحكومة وذات كفاءات إدارية وفنية عالية، مما يوفر لهذه الهيئة الاستقلال في اتخاذ القرار، وتجنب الروتين الحكومي، والقدرة على الإدارة بكفاءة وفعالية.

٣- فتح آفاق جديدة للعمل الخيري بما يحافظ على هذه النهضة الخيرية والإسلامية ويضمن استمراريتها إلى أن يشاء الله من خلال سنة الوقف العظيمة التي سنها رسول الله ﷺ لأصحابه وأمته من بعده .

٤- فتح أبواب جديدة وعظيمة وميسرة للأجر والثواب يستطيع كل مسلم

ومن مختلف الفئات المساهمة فيها بما يحقق للمسلم الأجر والثواب العظيم عند الله عز وجل، ويحقق له أيضاً استمرارية هذا الأجر في حياته وبعد مماته وإلى أن يشاء الله تعالى.

٥ـ نشر روح التعاون والتكافل والتآخي التي تجعل من المجتمع المسلم وحدة واحدة .

ثانيا: أدوات التمويل والاستثمار في التصور المقترح :

يوفر التصور المقترح عددا من أدوات التمويل والاستثمار ممثلاً في :

١ــ صكوك أهلية :

هي صكوك تصدرها هيئة الأوقاف بناء على رغبة الواقف لصالح أهله وذريته. وتمثل هذه الصكوك عملا من أعمال البر الاجتماعية، لأنها تهدف إلى رعاية الأهل والذرية، فضلا عن كونها من أعمال البر الاقتصادية لأنها تهدف إلى الحفاظ على رأس المال والإبقاء على الأموال المتراكمة في أوعية استثمارية تحافظ على أصولها وتتيح استثمارها وتوزيع عوائدها وتؤكد على عدم إفنائها بالاستهلاك أو الإتلاف، مما يحافظ على ثروات الأمة وأصولها الثابتة الإنتاجية، واستمرارية إنتاجها وعطائها.

وفي هذا الإطار يمكن إصدار صكوك أهلية مقابل أراضى زراعية أو عقارات وغيرها من الأصول التي يمتلكها الواقف.

وحتى تحقق هذه الصكوك رغبة الواقف، وتكون في متناول التطبيق العملي فإنه يجب مراعاة ما يلي :

- أن تكون الصكوك الأهلية لمدة مؤقتة لا تتجاوز طبقتين أو ستين عاما، للحيلولة دون تفتت قيم تلك الصكوك وصعوبة توزيع عوائدها عند زيادة أعدد المستفيدين منها بصورة كبيرة.

- أن تكون إدارة الوقف لمن شرط له الواقف ثم لمن يصلح له من ذريته وأقاربه وإن لم يوجد فلهيئة الأوقاف[1].

- أن يتم الالتزام بشروط الواقف سواء من حيث تعيين جهة الخير التي أوقف ماله من أجله، أو ما يرد علي الوقف من تغييرات بعد ذلك، وعدم تغيير هذه الشروط لا في حياة الواقف أو بعد وفاته[2].

- إذا تخربت أعيان الوقف أو بعضها ولم يتيسر عمارة المتخرب، فإنه يمكن استبداله بقرار من المحكمة المختصة، بناء علي طلب ذوي الشان، علي أن يشتروا بأموال البدل عينا تحل محل العين الموقوفة، وللمحكمة أن تأذن بإنفاقها في مستغل جديد[3].

٢ــ صكوك خيرية:

هي صكوك تصدرها هيئة الأوقاف وتستخدم حصيلتها في الإنفاق على وجوه الخير ولا تعود بعائد مادي، حيث توجه حصيلتها ـ على سبيل المثال ـ نحو بناء المساجد، أو المستشفيات أو المدارس، أو الفقراء، أو لسد حاجات المساكين، أو الأرامل، أو اليتامى...إلخ.

٣- صكوك استثمارية:

هي صكوك تصدرها هيئة الأوقاف وتستخدم حصيلتها للاستثمار في مشروعات إنتاجية تدر عائدا يتم توجيهه إلى وجوه الخير، وبما ينهض بتلك المشروعات.

فمما لا شك فيه أن استثمار أموال الوقف يؤدي إلى الحفاظ عليها حتى لا تأكلها النفقات والمصاريف، ويساهم في تحقيق أهداف الوقف الاجتماعية والاقتصادية، إضافة إلى ذلك فإن الوقف الذي يراد له الاستمرار ومن مقاصده

١ـ٣) انظر، المبحث السابق.

التأبيد لا يمكن أن يتحقق له ذلك إلاّ من خلال الاستثمارات الناجحة، وإلاّ فالمصروفات والنفقات والصيانة قد تقضي على أصل الوقف إن لم تعالج عن طريق الاستثمار المجدي النافع.

وتتمثل الصكوك الاستثمارية التي يصدرها التصور المقترح في:

٣/١- وثائق صناديق الاستثمار: وتصدرها صناديق استثمار القيم المنقولة، وغير القيم المنقولة التي تنشئها هيئة الأوقاف مقابل أموال الواقفين، وفقا لنظام المضاربة الشرعية[١].

وتمثل تلك الوثائق حصة شائعة في رأس مال المضاربة، كما تندرج صيغة المضاربة الحاكمة لها تحت إحدى صور المضاربة التي أقرها الفقهاء وهي المضاربة التي يتعدد فيها رب المال فيشارك أكثر من شخص في تقديم المال بينما تنفرد جهة ما بتقديم العمل.كما تندرج هذه الصيغة تحت المضاربة المقيدة حيث يتم تحديد مسار الاستثمار نحو المجالات الوقفية[٢].

ولا أثر لكون مصدر التقييد هو رب المال مباشرة أو المضارب بموافقة رب المال، لأن إسهام المشاركين في الوثائق أو الإصدار بحسب شروط نشرة الإصدار هو احتفاظ منهم بقيودها وكأنها صادرة منهم أصالة ، وهذا هو الوضع المناسب لكثرة عدد المشاركين[٣].

ومثل كل العقود يشترط في صيغة المضاربة شرط الإيجاب والقبول، والمراد به العبارات المتقابلة التي تدل على اتفاق الطرفين، ويرى الأحناف أن الإيجاب هو ما صدر ابتداء من أحد الطرفين، والقبول هو ما صدر ثانياً من الطرف الآخر معبراً عن

١) لمزيد من التفاصيل انظر، د. أشرف محمد دوابه، صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م، ص٢٣٥-٢٥٤.

٢) انظر، د. عز الدين محمد خوجه، صناديق الاستثمار الإسلامية، مجموعة دلة البركة، إدارة التطوير والبحوث، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م، ص ١٧ .

٣) انظر، د. عبد الستار أبو غدة ، ضوابط الاستثمار بالصكوك، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، دبي، العدد ٢٢٤ ، ذو القعدة ١٤٢٠هـ فبراير ٢٠٠٠م ، ص ٤٧-٤٨.

رضاه ، بينما يري الجمهور أن الإيجاب هو ما صدر ممن يكون منه التمليك سواء صدر أولاً أو صدر ثانياً ، والقبول هو ما صدر ممن يصير له الملك وإن صدر أولا[1] .

وقد أخذ برأي الجمهور قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن سندات المقارضة حيث جاء فيه : «يقوم العقد في صكوك المقارضة علي أساس أن شروط التعاقد تحددها نشرة الإصدار ، وأن الإيجاب يعبر عنه الاكتتاب في هذه الصكوك ، وأن القبول تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة»[2] .

وبتطبيق رأي الجمهور على وثائق صناديق الاستثمار يتبين أن الإيجاب يتمثل في الاكتتاب في هذه الوثائق وفقا لما جاء في نشرة الاكتتاب، بينما يتمثل القبول في موافقة هيئة الأوقاف علي تخصيص هذه الوثائق للمكتتبين مقابل أموالهم .

أنواع الصناديق المقترحة :

يسعى التصور المقترح من خلال إنشاء صناديق الاستثمار إلى استثمار أموال الوقف استثماراً شرعياً مربحاً من خلال ما تقوم بتجميعه تلك الصناديق من أموال وتوجيهها نحو الاستثمار في مجال أو أكثر من مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة (زراعة ـ صناعة ـ تجارة ـ خدمات ..إلخ) ، عن طريق :

- الاستثمار المالي في الأوراق المالية الإسلامية .
- استخدام صيغة أو أكثر من صيغ الاستثمار الإسلامية (اتجار مباشر ـ مرابحة ـ بيع آجل ـ سلم ـ إجارة ـ مشاركة ـ ....إلخ) .

مع توزيع عوائد تلك الاستثمارات في مجالات الخيرات .

ومن هذا المنطلق يمكن إنشاء صناديق استثمار وقفية متخصصة ، ويمكن تصنيفها إلى :

---

١) انظر، د. عز الدين محمد خوجه، صناديق الاستثمار الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٧ـ١٨.
٢) انظر، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، دار القلم، دمشق ، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ـ١٩٨٨م، الدورة الثانية، القرار الخامس، ص٦٨.

أـ صناديق استثمار متخصصة وفقاً لقطاع أو أكثر من قطاعات النشاط الاقتصادي المختلفة، ومن أمثلتها :

أ/أ ـ صناديق استثمار القيم المنقولة : وتستثمر حصيلة وثائقها في محفظة متنوعة من أوراق مالية إسلامية تنضبط بالضوابط الشرعية وأهم هذه الضوابط :

- «أن يكون النشاط الذي تعبر عنه الورقة المالية حلالاً، فلا يجوز التعامل في شركات الخمور والميسر والميتة والإقراض الربوي . . . إلخ.

- أن يكون تمويل الشركة المصدرة للأوراق المالية قائم على رأس المال المدفوع على أساس المشاركة .

- أن يكون عائد الورقة ربحاً على أساس الغنم بالغرم ، وليس على أساس الربا»[1].

وفي هذا الإطار ووفقا لهذه الضوابط يمكن للصندوق تكوين محفظة أوراق مالية من الأسهم العادية، وسندات المقارضة، وصكوك الاستثمار، ووثائق الصناديق الإسلامية الأخرى.

وتمثل الأسهم العادية صكوك متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية، وتثبت حقاً للمساهم في الشركة التي أسهم في رأس مالها، وتخول له بصفته هذه ممارسة حقوقه في الشركة، لاسيما حقه في الأرباح وفقا لحصته في رأس المال.

بينما سندات المقارضة صكوك تخول لأصحابها الحصول على عائد يرتبط بنتائج نشاط الجهة المصدرة لها إيجاباً وسلباً. فالعائد الموزع على هذه السندات يتغير بتغير الفائض المحقق، حيث يتم توزيع الفائض القابل للتوزيع بنسبة شائعة من الربح على حملة هذه السندات[2].

١) لمزيد من التفاصيل انظر، يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية الأزمة والمخرج، دار النشر للجامعات ، مصر، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ ـ١٩٩٨م، ص٢٤٠.

٢) لمزيد من التفاصيل انظر، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، الدورة الثانية، القرار الخامس، ص٦٧ـ٧١.

كما تمثل صكوك الاستثمار صكوك تخول لحامليها حق الاشتراك في الأرباح والخسائر، في حدود ما قدموه من أموال، ويستحق حاملوها عائداً دورياً تحت حساب الأرباح، لكنهم لا يشتركون في إدارة الشركة، وهذه الصكوك أقرب ما تكون إلى صكوك المقارضة الشرعية.

أ/ب ـ صناديق استثمار السلع والمواد الخام: وتستثمر حصيلة وثائقها في السلع والمواد الخام كالبترول، والحديد، والمعادن المختلفة.

أ/ج ـ صناديق استثمار الأراضي والعقارات: وتستثمر حصيلة وثائقها في شراء الأراضي واستصلاحها، فضلاً عن شراء أراضي والبناء عليها، وبيع وحداتها أو تأجيرها.

أ/د ـ صناديق استثمار النقل والمواصلات: وتستثمر حصيلة وثائقها في شراء طائرات، أو سفن، أو حاويات، أو غيرها، ثم بيعها أو تأجيرها.

أ/هـ ـ صناديق الصناعات الصغيرة: وتستثمر حصيلة وثائقها في الصناعات الصغيرة، كالصناعات الخاصة بالحرفيين.

أ/و ـ صناديق الاستثمار الرائدة: وتستثمر حصيلة وثائقها في التقنية الجديدة والمتطورة.

ب ـ صناديق استثمار متخصصة وفقاً لصيغ الاستثمار في قطاع أو أكثر من قطاعات النشاط الاقتصادي المختلفة، ومن أمثلتها:

ب/أ ـ صناديق الاتجار المباشر[1]: وتستثمر حصيلة وثائقها في الشراء والبيع مباشرة؛ بهدف تقليب المال وتحريكه في عملية التجارة للحصول على ربح حلال من الفرق بين تكلفة الشراء وسعر البيع.

---

١) مشروعية الاتجار المباشر تدخل في عموم مشروعية البيع عموماً، والبيع مشروع بالكتاب والسنة والإجماع: فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(البقرة/ ٢٧٥)، ومن السنة: ما رواه أبى سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ»(ابن سورة، سنن الترمذي، مرجع سابق، ج٣، ص٥٠٦، وقال: هذا حديث حسن صحيح)، وأما الإجماع: فقد =

ب/ب ـ صناديق المرابحة[1]: وتستثمر حصيلة وثائقها في بيع السلع بمثل الثمن الأول ـ أي سعر التكلفة ـ مع زيادة ربح معلوم.

ب/حـ ـ صناديق البيع الآجل[2]: وتستثمر حصيلة وثائقها في بيع السلع بأكثر من سعر الحاضر، أي الدفع نقداً؛ لأجل النساء.

ب/د ـ صناديق السلم[3]: وتستثمر حصيلة وثائقها في بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل. وفي تلك الصناديق يتم التعاقد على شراء أو بيع سلع أو منتجات تسلم مستقبلاً، وذلك على أساس الدفع المعجل للثمن بحسب الشروط الشرعية التي تشترط أن يكون المبيع معيناً في مقداره وأوصافه وأجله.

=أجمعت الأمة على جواز البيع والتعامل به من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا. (انظر، سيد سابق، فقه السنة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، ج٣، ص١٢٧).

١) المرابحة جائزة شرعاً بالكتاب والإجماع كما يرى جمهور الفقهاء: فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(البقرة/ ٢٧٥) حيث إن المرابحة تدخل في عموم البيع، والبيع جائز في الجملة، فكذلك المرابحة. وأما الإجماع: فقد تعامل الناس بالمرابحة في مختلف الأعصار والأمصار بغير نكير ومثل ذلك حجة. (انظر: عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار الفكر ودار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، ص٢٧٨-٢٨٢).

٢) أجاز جمهور من العلماء البيع الآجل لأن الأصل الإباحة، ولم يرد نص بتحريم، وليس مشابهاً للربا من جميع الوجوه، وللبائع أن يزيد في الثمن لاعتبارات يراها ما لم تصل إلى حد الاستغلال الفاحش، والظلم البين، وإلا صارت حراماً (انظر:د. يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، مرجع سابق،ص٢٥٨)، فالبيع الآجل يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(البقرة/ ٢٧٥)، وقد روى أحمد عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن ابعث جيشاً على إبل كانت عندي، قال: فحملت الناس عليها حتى نفذت الإبل وبقيت بقية من الناس لا ظهر لهم، فقال لي: ابتع علينا إبلاً بقلائص من إبل الصدقة إلى محلها حتى تنفذ هذا البعث، قال: فكنت ابتاع البعير بالقلوصين والثلاث من إبل الصدقة إلى محلها حتى نفذت ذلك البعث، فلما حلت الصدقة أداها رسول الله ﷺ»(أحمد بن حنبل، المسند، مؤسسة قرطبة، مصر، بدون تاريخ نشر، ج٢، ص٢١٦). وهذا حجة في الزيادة مع الأجل. قال الشوكاني: «قالت الشافعية والحنفية وزيد بن علي والمؤيد بالله والجمهور: يجوز لعموم الأدلة القاضية بجوازه وهو الظاهر». (انظر، الشوكاني، نيل الأوطار، دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ نشر ، ج ٥، ص١٥٣).

٣) استدل الجمهور على مشروعية السلم بالكتاب والسنة والإجماع:فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾(البقرة/ ٢٨٢) ، قال ابن عباس رضي الله عنهما أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ ومن السنة: ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث فقال ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» (البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، بدون تاريخ نشر، ج٢، ص٧٨١). وأما الإجماع: فهو ظاهر من قول ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز»(انظر، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٤، ص٣٠٤).

ب/هـ - صناديق الاستصناع[1]: وتستثمر حصيلة وثائقها في صناعة سلع بمواصفات معينة.

والاستصناع من حيث المحل لا يختلف عن السلم في أنه بيع لسلعة موصوفة في الذمة (دين)، ولكنه من حيث التكييف يجمع بين معنى البيع المتمثل في أصل البيع، ومعنى الإجارة المتمثل في العمل المشترط في الاستصناع حتى يختلف عن الإجارة المحضة (في إجارة الأشخاص) التي هي بيع منفعة، أي العمل فقط.

ب/و - صناديق إجارة[2]: وتستثمر حصيلة وثائقها في شراء أصول مثل: العقارات، والطائرات، والسيارات، والمعدات الصناعية، وتأجيرها.

ب/ز - صناديق مشاركة[3]: وتستثمر حصيلة وثائقها في الشركة، سواء بإنشاء مشروعات جديدة، أو المساهمة في مشروعات قائمة.

---

١) أجمعت الأمة على مشروعية الاستصناع، وركنه الإيجاب والقبول، وهو جائز في كل ما جرى التعامل باستصناعه، وحكمه إفادة الملك في الثمن والمبيع، وشروط صحته تتمثل في بيان جنس المستصنع ونوعه وصفته وقدره، بياناً تنتفي معه الجهالة، ويرتفع النزاع.(انظر: سيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق، ج٢، ص١٥١).

٢) الإجارة أو التأجير في اصطلاح الفقهاء عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم. وهي جائزة شرعاً ودليل مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع:فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾(الطلاق/ ٦)، وقوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ۝ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ﴾(القصص/ ٢٦-٢٧)، ومن السنة: ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الديل هادياً خريتاً»(البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج٣، ص١٤١٩). أما الإجماع: فهو ظاهر من قول ابن قدامة: «أجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة»(ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٥، ص٤٣٣).

٣) المشاركة جائزة في الجملة، وقد ثبت جوازها بالكتاب، والسنة، والإجماع فمن الكتاب: قوله ﷻ ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ (ص/ ٢٤) وقوله ﷻ ﴿فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾(النساء/ ١٢) ومن السنة الشريفة ما رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أن الله ﷻ يقول: «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما»(أبو داود، سنن أبو داود، دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، ج٣، ص٢٥٣)، ومن الإجماع ما ذكره ابن قدامة: «إن المسلمين أجمعوا على جواز الشركة بالجملة»(ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٥، ص٣).

هذا ولا يقتصر إنشاء صناديق الاستثمار الوقفية على الصناديق المتخصصة فحسب، بل يمتد ليشمل صناديق استثمار تتكون من محفظة متنوعة من مكونات أكثر من صندوق من الصناديق السالفة الذكر.

٢/٣ـ أسهم الشركات المساهمة: وتصدرها الشركات المساهمة التي تنشئها هيئة الأوقاف، فضلاً عن مساهمة هيئة الأوقاف في شركات مساهمة أخرى.

وتتعدد إصدارات الأسهم وفقا لنشاط الشركة المصدرة لها، ومن هذه الأسهم:

أ ـ أسهم التمويل العقاري: وتصدرها شركات التمويل العقاري التي تنشئها هيئة الأوقاف بغرض شراء وإنشاء العقارات واستصلاح الأراضي الزراعية وإعادة بيعها أو تأجيرها.

ب ـ أسهم التأجير التمويلي: وتصدرها شركات التأجير التمويلي التي تنشئها هيئة الأوقاف، وتقوم هذه الشركات بشراء الأصول الرأسمالية وتأجيرها بموجب عقد تأجير تمويلي يتم بمقتضاه انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة مقابل أجرة معلومة في مدة محددة على أن يكون هذا العقد مقترنا بواحد مما يلي:

«- عقد هبة مستقل للعين المؤجرة من شركة التأجير التمويلي للمستأجر على أن يكون معلقا على سداد المستأجر لكامل الأجرة.

- وعد بالهبة للعين المؤجرة من شركة التأجير التمويلي للمستأجر بعد سداد المستأجر لكامل الأجرة.

- وعد من شركة التأجير التمويلي ببيع العين المؤجرة للمستأجر بعد سداده كامل الأجرة بثمن تتفق عليه الشركة مع المستأجر.

- إعطاء شركة التأجير التمويلي الخيار للمستأجر في شراء العين المؤجرة بسعر السوق عند انتهاء مدة التأجير، وذلك بعد انتهائه من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة عليه خلال المدة.

- إعطاء شركة التأجير التمويلي حق الخيار للمستأجر في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء على أن تقوم الشركة ببيع العين المؤجرة للمستأجر في وقته بعقد جديد بسعر السوق، أو بحسب ما تتفق عليه الشركة مع المستأجر وقت البيع»[1].

جـ - أسهم رأس المال المخاطر: وتصدرها شركات رأس المال المخاطر التي تنشئها هيئة الأوقاف، وتستثمر هذه الشركات أموالها في المشروعات الشابة (المتوسطة والصغيرة)، والمشروعات المتعثرة لإعادة هيكلتها ثم إعادة بيعها.

هذا ومن الجدير بالذكر أن كل صندوق استثمار وكل شركة مساهمة له ذمة مالية مستقلة، مما يترتب عليه أن تكون أمواله واستثماراته مفرزة عن أموال هيئة الأوقاف الأخرى، وذات حسابات مالية مستقلة.

ثالثا: الاكتتاب في صكوك التصور المقترح:

حق الاكتتاب في الصكوك الخيرية والصكوك الاستثمارية في التصور المقترح مكفول للأشخاص الطبيعية والمعنوية من خلال هيئة الأوقاف وفروعها والبنوك المخصصة للتعامل في هذه الصكوك.

ويفصح التصور المقترح من خلال نشرات الاكتتاب لصكوك الوقف بنوعيها عن البيانات الآتية:

- الحد الأدنى لقيمة الصكوك المصدرة. ويمثل (١٠) وحدة نقدية (جنيه - ريال - دولار - يورو .... إلخ).
- رأس المال، والجزء المطروح منه للاكتتاب العام.
- كيفية الاكتتاب في باقي رأس المال إذا كان الاكتتاب عن جزء من رأس المال.

١) انظر، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة المنعقدة بالرياض بالمملكة العربية السعودية، سبتمبر ٢٠٠٠م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد الثاني عشر، ج١، ص ٣١٣.

- الحقوق المتعلقة بالصكوك، وعدم قابليتها للتداول.
- أمين الحفظ للصكوك
- مجال توظيف الأموال، وأغراضه ، وجدواه ، ومدته.
- أسماء مراقبي الحسابات وعنوانيهم.
- كيفية الإفصاح الدوري عن المعلومات.
- طريقة توزيع الأرباح ومجال توظيفها بالنسبة للصكوك الاستثمارية.

رابعا: أطراف التصور المقترح :

يتمثل أطراف التصور المقترح فيما يلي :

١ـ هيئة الأوقاف : وتقوم بإصدار الصكوك الأهلية، وطرح الصكوك الخيرية والصكوك الاستثمارية في التصور المقترح للاكتتاب العام، والاكتتاب فيها، واستقبال حصيلة الاكتتاب، وتوجيه حصيلة الصكوك الخيرية لأعمال البر، واستثمار الصكوك الاستثمارية فيما خصصت له استثماراً شرعياً مربحاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في نشرات الاكتتاب، وتوجيه صافي ربحها لأعمال الخير.

٢ـ الواقفون : وهم أصحاب الأموال الذين يكتتبون في الصكوك الوقفية، ويمثلون في مجموعهم الجمعية العامة للوقف.

٣ـ الموقوف عليهم : وهم المستفيدون من الوقف. وتتعدد جوانب الاستفادة من الوقف لتشمل :

٣/١ـ الجانب الديني : كبناء المساجد وتعميرها، وإنشاء مراكز لتحفيظ القران الكريم، ومراكز للدعوة بالداخل والخارج، والقيام بالجولات الدعوية، وتوفير أشرطة فيديو وكاسيت، وأقراص ممغنطة، وصحافة، ومواقع إنترنت، وتلفاز، ومذياع لنشر الفكر الإسلامي.

٣/٢ـ الجانب العلمي : كإنشاء مراكز محو الأمية، والمدارس، والجامعات، والمكتبات، ومراكز البحث العلمي، والتقنية المتطورة، والكمبيوتر والاتصالات، ومراكز كفالة المعلمين والطلاب، ودور الطلبة والطالبات.

٣/٣ـ الجانب الصحي : كإنشاء المستشفيات، وفي مقدمتها مستشفيات علاج أمراض العصر كالسرطان، وأمراض الكبد، والأمراض النفسية، وتوفير القوافل الطبية التي تجوب القرى والمدن، وكذلك إنشاء صيدليات، ومراكز للإسعاف والإغاثة والطوارئ، ومراكز لتطوير الأدوية.

٣/٤ـ الجانب العقاري : كإنشاء مدن جديدة وتطوير مدن قائمة، وشق الترع والقنوات، وإقامة السدود.

٣/٥ـ الجانب الزراعي : كاستصلاح الأراضي، وحفر الآبار لزراعة الأراضي التي تعاني من التصحر.

٣/٦ـ الجانب الصناعي : كإنشاء مراكز للصناعات الصغيرة.

٣/٧ـ الجانب التجاري : كإنشاء مراكز أو أسواق تجارية.

٣/٨ ـ الجانب الاجتماعي : كإنشاء دور لرعاية الطفولة والنساء والأيتام والأرامل والمسنين والمعاقين وأبناء السبيل، ومراكز لتشغيل العاطلين، وتزويج غير المتزوجين، وتأهيل المساجين، وتقديم القروض الحسنة للمحتاجين.

خامسا: إدارة التصور المقترح :

تتمثل إدارة التصور المقترح فيما يلي :

١ـ مجلس إدارة التصور المقترح: وهو مجلس يتولى إدارة هيئة الأوقاف بصورة يخرجها عن الروتين الحكومي، ويفصل بين أموالها وأموال الحكومات، ويمنحها استقلالا كاملا في إدارة الأموال من خلال كوادر فنية متخصصة على المستوي الإداري والتمويلى والاستثماري والخيري، ويتكون مجلس الإدارة من :

- عضو من وزارة الأوقاف، وأربعة أعضاء من ذوي الخبرة المتخصصين في التمويل والاستثمار يصدر بتعيينهم قرار من وزير الأوقاف.

- عضوان من السلطة القضائية يصدر بتعيينهما قرار من وزير العدل.

- ثمانية أعضاء يتم انتخابهم من الجمعية العامة للوقف.

وينتخب أعضاء مجلس الإدارة رئيس المجلس من بينهم بالانتخاب وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.

ويقع على عاتق مجلس الإدارة حماية أموال الوقف في كل تصرف أو إجراء ، ويحظر عليه :

- التعامل في سلع وأنشطة يحرمها الإسلام.

- استخدام أساليب غير شرعية في استثمار الأموال كالمقامرة، والربا، والنجش، والاحتكار، والغرر، وبيع ما ليس عنده، وبيع مالم يقبض، وبيع الدين بالدين.

- إذاعة أو نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو حجب معلومات هامة عن المكتتبين، فيجب عليه أن يلتزم بالإفصاح وتحقيق الشفافية لإعلام جماهير المسلمين عن حجم أموال الوقف، وكيفية استثمارها، وكيفية صرف العائد منها.

- الاعتماد على موارد بشرية غير مؤهلة شرعيا وعلميا وعمليا.

٢ـ الإدارة التنفيذية للتصور المقترح : وتتمثل في :

٢/١ـ إدارة التسويق وخدمة الواقفين : وتتولى التعريف بالوقف والتسويق لصكوكه وخدمة المتعاملين مع هيئة الأوقاف.

٢/٢ـ إدارة الموارد البشرية : وتتولى تعيين وتدريب العاملين بهيئة الأوقاف.

٢/٣- إدارة الرقابة الشرعية: وتتولى مراجعة عقود ومعاملات هيئة الأوقاف للنظر في مدى شرعيتها، وعدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

٢/٤- إدارة التمويل والاستثمار: وتتضمن:

أ - إدارة الاكتتاب وحفظ الصكوك: وتتولى عملية طرح الصكوك الوقفية بأنواعها للاكتتاب، وحفظ الصكوك المكتتب فيها.

ب - إدارة صناديق الاستثمار: وتتولى إدارة الصناديق الوقفية من خلال متخصصين لديها، أو من خلال مدير استثمار مستقل من خارج الهيئة ذي خبرة متخصصة، أو بالاعتماد على هذين الأسلوبين معا بإدارة بعض الصناديق من قبل الهيئة، والبعض الآخر من قبل مدير استثمار مستقل من خارج الهيئة.

جـ- إدارة الشركات المساهمة: وتتولى التأسيس والمساهمة في الشركات المساهمة، والإشراف على انتخاب مجالس إدارتها، والتنسيق بين هذه الشركات، ومتابعة أعمالها.

سادسا: الرقابة في التصور المقترح:

تتمثل الرقابة في التصور المقترح في:

١- رقابة قضائية: وتتمثل في رقابة السلطة القضائية على أعمال الهيئة من خلال الإشراف على الوقف، والنظر في تعيين وعزل القائمين على إدارته.

٢- رقابة حسابية: وتتضمن:

٢/١- رقابة حسابية داخلية: وتتمثل في الإدارة العامة للرقابة الداخلية بالهيئة التي تراجع حسابات الهيئة، وتتأكد من صحتها.

٢/٢- رقابة حسابية خارجية: وتتمثل في مراجعة حسابات الهيئة من خلال مراقبين للحسابات من ذوى الخبرة، ويكون لهما حق الاطلاع على الدفاتر، وطلب البيانات والإيضاحات، وتحقيق الموجودات والالتزامات..

٣- رقابة الواقفين: وذلك من خلال إفصاح هيئة الأوقاف عن جهة توظيف الأموال في التصور المقترح، ونشر ملخص واف لنتائج أعمالها علي أساس ربع سنوي، من خلال صحيفتين واسعتي الانتشار على الأقل ليكون ذلك بمثابة رقابة شعبية علي الوقف، وتوفير الثقة في أن أموال الوقف أديرت بطريقة سليمة، وأنفقت في الأغراض المخصصة لها، فضلا عن رقابة الجمعية العامة للوقف.

ويظهر الشكل التالي التصور المقترح لتطوير نظام التمويل بالوقف.

شكل توضيحي للتصور المقترح
لتطوير نظام التمويل بالوقف

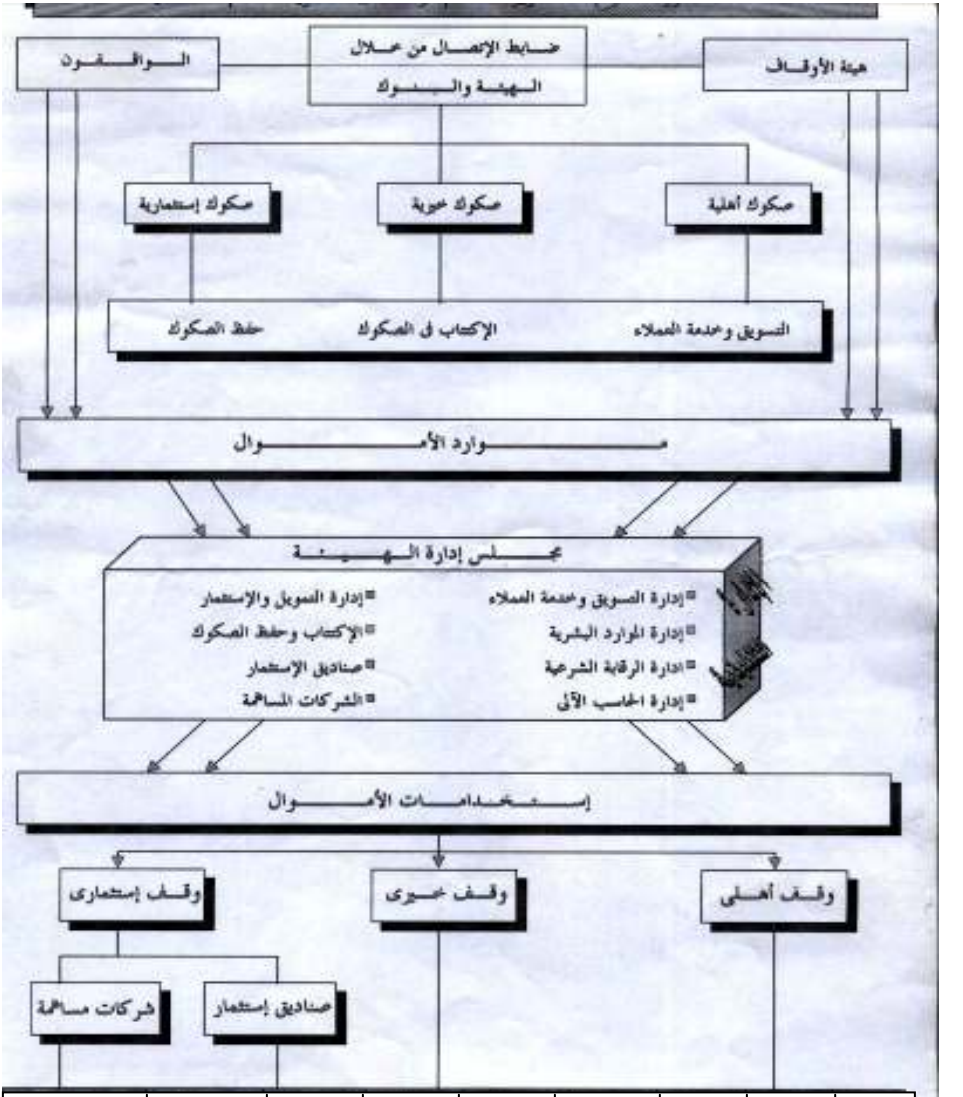

خاتمة :

تناول هذا البحث دراسة لنظام التمويل بالوقف متعرضاً لمفهومه، وأشكاله، وأسس تطويره ، ووضع تصور مقترح للتطوير، وقد خلص إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

أولا / النتائج :

خلص البحث إلى مجموعة من النتائج من أهمها ما يلي :

١ـ ينطلق مفهوم التمويل بالوقف من مفهوم الوقف ذاته، فالوقف في حد ذاته تمويل كما أنه في الوقت نفسه استثمار. وكون الوقف تمويل ظاهر من كونه مالا يتم حبسه وتسبيل منافعه على فعل الخيرات، كما أن كونه استثمار ظاهر من كون صاحبه ـ أي الممول ـ يسعى من خلاله إلى المحافظة على الأصل الموقوف ونماءه، وأن ما يستهلك هو الإيراد، وكذلك من كونه يريد أن يحصد ناتج وقفه يوم القيامة.

٢ـ من منطلق مفهوم التمويل بالوقف يمكن تصنيف التمويل بالوقف وفقا لطبيعة التمويل إلى : التمويل بأموال ثابتة والتمويل بأموال منقولة ، ووفقا للمستفيد من التمويل إلى : التمويل الأهلي أو الذري والتمويل الخيري.

٣ـ تبدو الحاجة إلى تنظيم فقهي لصور جديدة من التمويل بالوقف تلائم روح العصر وتتفق مع نصوص الشرع، وتحقق رغبة الواقف والمجتمع على السواء، وذلك اعتمادا على النظر في القواعد الشرعية للوقف، للوقوف على إمكانية تطويرها بما يلائم نص الشارع وفقه الواقع.

٤ـ من خلال النظر في العديد من القواعد الشرعية للوقف تبين أنها تفتح المجال لتطوير نظام التمويل بالوقف، فالأصل في الأشياء الإباحة ، وشرط الواقف كنص الشارع، ويجوز وقف المنقول بما في ذلك النقود والمنافع، ويجوز استبدال الوقف عند الضرورة ـ سواء أكان عقاراً أم منقولاً ـ وشراء بثمنه ما يرد على أهل الوقف وجعله وقفا كالأول.

كما تتعدد أشكال إدارة الوقف الشرعية فقد تكون للممول نفسه أو للناظر، أو لوصي الواقف بعد وفاته أو للحاكم، كما أن الولاية العامة على الأوقاف من اختصاص القضاء وحده، فضلا عن أهمية النظارة المؤسسية للوقف جنبا إلى جنب مع النظارة الشخصية.

٤- تطوير نظام التمويل بالوقف لا ينفصل عن البيئة المحيطة بالوقف ، فالوقف جزء من البيئة التي حوله يؤثر ويتأثر بها، وعلي ذلك يمكن للوقف الاستفادة من التطور السريع والمتنامي في أدوات التمويل والاستثمار، مما ييسر السبل لتمويل واستثمار الأموال الوقفية. وكذلك الاستفادة من تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في ظل سياسة حرية السوق والخصخصة، مع مواجهة التحديات الخاصة بتجفيف منابع العمل الخيري الإسلامي.

٥- تم التوصل إلى تصور مقترح لتطوير نظام التمويل بالوقف يواءم بين طبيعة الواقع العملي الحالي، وما أفرزه فقه التطبيق لنظام الوقف من نتائج بصورة تنوع من أساليب التمويل، وتفتح مجالات متعددة للاستثمار، وتحقق استقلالية لأموال الوقف، وإدارته بكفاءة وفعالية، وتفعل الجانب الرقابي، وتسهم في تحقيق الوقف لأهدافه التنموية، وذلك من خلال إصدار صكوك وقفيه أهلية وخيرية واستثمارية تمثل صدقات جارية في حياة الواقف وبعد وفاته، يعم خيرها، ويكثر برها، وتتضافر بها الجماعة في مد ذوي الحاجات، وإقامة المساجد، وإنشاء دور الخير من مستشفيات تعالج أدواء الناس، ومدارس ومعاهد ومراكز تنشر العلم وترفع الجهل، ومساكن تؤوي أبناء السبيل، وملاجئ تؤوي اليتامى ، وغير ذلك من أعمال البر فضلا عن تنشيط وتدعيم الاقتصاد من خلال مؤسسات اقتصادية سواء أكانت صناديق استثمار أو شركات مساهمة تؤوي العاطلين وتزيد الإنتاجية في بلاد المسلمين، ويستفاد بربحها في تفعيل أبواب الخير مما يدفع بعجلة التنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلدان الإسلامية.

ثانيا / التوصيات :

في ضوء ما أسفر عنه هذا البحث من نتائج يمكن تقديم مجموعة من التوصيات التي قد تسهم في تطوير نظام التمويل بالوقف.

١ـ تفعيل الوقف من خلال تدعيم حكومات الدول الإسلامية لانطلاقه وإزاحة القيود من حوله.

وكذلك اهتمام المصارف الإسلامية به من خلال إنشائها لإدارات خاصة بإدارة الأموال الوقفية.

بالإضافة إلى تبصير الأمة بمشروعية الوقف وبيان ما فيه من الثواب العظيم وما يتضمنه من دور تنموي اجتماعي واقتصادي، فهو يشمل جانب التمويل المادي بالإضافة إلى تزكية النفس وتطهير المال.

٢ـ حث الموسرين على التمويل بالوقف وترغيبهم فيه عبر منابر التوجيه المعتبرة ذات التأثير الواسع كخطب الجمعة، ودروس المساجد، ووسائل الإعلام المؤثرة كالصحافة الإذاعية والتلفزة والإنترنت، وعن طريق المناهج الدراسية المناسبة في مراحل التعليم المختلفة إنهاضاً لعزائمهم وبعثاً لنوازع الخير الكامنة في نفوسهم.

٣ـ تشجيع البحث العلمي في الوقف من جميع جوانبه بما فيها الجانب التمويلي والاستثماري، والاهتمام بما يستجد فيه من مسائل وما يعرض له من مشكلات.

المراجـــع

١- ابن تيمية : أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، «الفتاوي الكبرى»، دار الغد العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٩١م.
٢- ابن حنبل: أحمد، «المسند»، مؤسسة قرطبة، مصر، بدون تاريخ نشر.
٣- ابن سورة : أبو عيسى بن محمد، «الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي»، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث القاهرة، بدون تاريخ نشر.
٤- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، «رد المحتار على الدر المختار»، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ نشر.
٥- ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، «المغني»، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، بدون تاريخ نشر.
٦- ابن قيم الجوزية: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، تحقيق طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، حسني محمد إمبابي المنياوي، القاهرة، بدون تاريخ نشر.
٧- أبو غدة: د. عبد الستار، «ضوابط الاستثمار بالصكوك»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، دبي، العدد ٢٢٤، ذو القعدة ١٤٢٠هـ، فبراير ٢٠٠٠م.
٨- الأزدي: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، «سنن أبو داود»، دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
٩- الأمين: د.حسن عبد الله، «الوقف في الفقه الإسلامي»، كتاب إدارة وتثمير ممتلكات الوقف، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
١٠- الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف، «المنتقى في شرح الموطأ»، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ نشر.
١١- البخاري: محمد بن إسماعيل، «صحيح البخاري»، دار ابن كثير، بيروت، بدون تاريخ نشر.

١٢- الجزيري: عبد الرحمن، «كتاب الفقه على المذاهب الأربعة»، دار الفكر ودار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
١٣- الخفيف: على، «الشركات في الفقه الإسلامي»، بحوث مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨م.
١٤- الحطاب: محمد بن محمد المغربي، «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل»، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ نشر.
١٥- السرخسى: شمس الدين، «المبسوط»، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.
١٦- الشوكاني: محمد بن على بن محمد، «نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار من أحاديث سيد الأخيار»، دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ نشر.
١٧- القرة داغي: د. على محيي الدين، «تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها (دراسة فقهية مقارنة)»، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، السنة الرابعة، العدد ٧، شوال ١٤٢٥هـ، نوفمبر ٢٠٠٤م.
١٨- القرضاوي: د. يوسف، «الحلال والحرام في الإسلام»، مكتبة وهبه، القاهرة، الطبعة السادسة عشرة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
١٩- النووي: أبو زكريا يحيى الدين بن شرف، «المجموع شرح المهذب»، تحقيق محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولي، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
٢٠- - - - - - - - - - - - - - - ، «روضة الطالبين»، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
٢١- النيسابوري: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، «صحيح مسلم»، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ نشر.
٢٢- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، «تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٢م» الأردن، عمان، ٢٠٠٢م.

٢٣- حيدر: علي، «درر الحكام في شرح مجلة الأحكام»، دار الجيل، بيروت، بدون تاريخ نشر.
٢٤- خلاف: عبد الوهاب، «السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية»، دار الأنصار، القاهرة، ١٩٧٧م.
٢٥- خوجه: د. عز الدين محمد، «صناديق الاستثمار الإسلامية»، مجموعة دلة البركة، إدارة التطوير والبحوث، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
٢٦- دوابه: د. أشرف محمد، «صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق»، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
٢٧- سابق: سيد، «فقه السنة»، دار الفكر، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
٢٨- شحاته: د. حسين حسين، «استثمار أموال الوقف»، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ٦، السنة الثالثة، ربيع الآخر ١٤٢٥هـ، يونيو ٢٠٠٤م.
٢٩- شلبي: د. محمد مصطفى، «المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه»، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.
٣٠- محمد: يوسف كمال، «المصرفية الإسلامية الأزمة والمخرج»، دار النشر للجامعات، مصر، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
٣١- منظمة المؤتمر الإسلامي: «قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي»، دار القلم، دمشق، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ، ١٩٨٨م
٣٢- - - - - - - - - : «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، العدد الثاني عشر، جدة، ٢٠٠٠م.

٣٣- مهدى : محمود أحمد ، «نماذج الوقف في التطبيق المعاصر ، (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)» ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت ، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٣م .

٣٤- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، «الموسوعة الفقهية» ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م .

٣٥- المرداوي : على بن سليمان ، «الإنصاف في معرفه الراجح من الخلاف علي مذهب الإمام أحمد بن حنبل» ، دار إحياء التراث العربي ، القاهرة ، بدون تاريخ نشر .

إطار مقترح لعلاج مشكلات تطبيق الضريبة المؤجلة في الشركات الصناعية في ظل القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

دكتور/ حسن سيد عويس(*)

مقدمة:

يعتقد البعض بأن الاعتراف بضرائب دخل مؤجلة لا يوفر معلومات مفيدة، وأن حساب التزام الضريبة المؤجلة غير واضح ولا يمثل التزام في تاريخ إنشاء هذا الحساب لأنه غير مستحق السداد لأي طرف محدد ، فسداد ضرائب إضافية في المستقبل مشروط بتحقيق دخل خاضع للضريبة في المستقبل، فإذا لم يتحقق هذا الدخل الخاضع للضريبة في المستقبل فليس هناك التزام، ويرى آخرون أن ضرائب الدخل تمثل توزيعاً للدخل وليست مصروف ونتيجة لذلك فإن توزيعها بين الفترات المحاسبية أمر غير صحيح لأن الضرائب تعتبر توزيع إجباري للدخل وليست أحد المكونات الداخلة في تحديده .

بينما يرى المؤيدين للاعتراف بضريبة الدخل المؤجلة على أساس مفاهيم الاعتراف الخاصة بالأصل أو الالتزام وفي ظل استمرار عمليات الوحدة المحاسبية فإن من المتوقع الاستمرار في فرض ضرائب دخل في المستقبل وبالتالي فهناك حاجة للاعتراف بالضرائب المؤجلة للتقرير عن الضرائب التي يتوقع سدادها أو استردادها في المستقبل بسبب اختلاف المعالجة الضريبية لبنود معينة في الإقرار الضريبي عن معالجتها في القوائم المالية .

وهو يتطلب تشجيع الشركات على تقديم إقرارات ضريبية صحيحة وذلك بالتعريف بأهم الاختلافات بين المعالجات المحاسبية والضريبية.

طبيعة المشكلة:

نتيجة للتطورات الاقتصادية المعاصرة والمتلاحقة تبنت معايير المحاسبة مفاهيم

(*) مدرس المحاسبة والمراجعة بجامعة الأزهر

جديدة في القياس والتقييم المحاسبي جاءت نتيجة لتطور الفكر المحاسبي ليتلائم مع التغيرات الاقتصادية العالمية ونمو الأسواق المالية وزيادة الحاجة الى معلومات تتوافر فيها الملائمة والمصداقية بشكل أكبر ولذلك فإن المعايير المحاسبية الحديثة تقوم على مجموعة من المفاهيم أهمها :

١ـ الاتجاه نحو القيمة العادلة:

والتي تعني «المبلغ الذي يمكن أن يتم به التبادل لأصل ما بين المشتري والبائع ويتوافر لدى كل منهما الرغبة في إتمام الصفقة وفقاً لتفاعل قوى العرض والطلب، فمثلاً يتم تقييم الاستثمارات المالية في نهاية كل سنة بالقيمة العادلة وترحل الفروق إلى قائمة الدخل سواء كانت ربح أو خسارة في الوقت الذي يعفى قانون الضرائب ٩١ لسنة ٢٠٠٥ التعامل في الأوراق المالية المقيدة في بورصة الأوراق المالية، أي أن القانون تناول ناتج التعامل بمعنى البيع ومقارنته بالتكلفة ولكنه لم يتعرض للأرباح والخسائر الناتجة عن التقييم بالقيمة العادلة....[١].

٢ـ سياسة الحيطة والحذر:

وهي الاحتياط لأي خسارة محتملة مع إهمال أي أرباح محتملة وعدم أخذها في الاعتبار، وفي نفس الوقت نجد أن القواعد الضريبية المتعارف عليها لا تعترف بأي خسائر محتملة وأنما يجب أن تكون حقيقية ومؤيدة بالمستندات.

٣ـ اختلاف أسس حساب الإهلاك:

لقد تضمن قانون الضرائب رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ عدة أسس لحساب الإهلاك الضريبي وتختلف هذه القواعد عن أسس الإهلاك الواردة في معايير المحاسبة المصرية وكذلك نسبة الإهلاك وهذا يترتب عليه اختلاف قيم الأرباح أو الخسائر الرأسمالية المحاسبية عن قيم الأرباح أو الخسائر الرأسمالية الضريبية وهو الأمر الذي يستلزم رد أو خصم الفروق الضريبية بينهما .

---

١) د/ طارق عبد العال حماد ، أثر الاختلاف بين معايير المحاسبة والقواعد الضريبية على قياس الضريبة المؤجلة ومتطلبات الإفصاح، (مؤتمر الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة والضريبة المؤجلة ومهارات إعداد الجيل الثالث من الإقرارات الضريبية ـ نادي التجارة ـ ١٠ مارس ٢٠٠٨)، صـ٣٤.

٤ـ الشهرة

تضمنت معايير المحاسبة عدم جواز إهلاك الشهرة وإنما يجري لها اختبار انخفاض القيمة، فإذا انخفضت قيمتها يتم إدراج هذا الانخفاض في القيمة ضمن المصروفات، بينما قرر المشرع الضريبي إهلاك الشهرة بنسبة ١٠٪ سنوياً...[١].

٥ـ حساب الفوائد المدينة:

وضع القانون الضريبي عدة شروط وقيود لاحتساب الفوائد المدينة ضمن التكاليف واجبة الخصم في حين سمحت معايير المحاسبة بإمكانية رسملة تكاليف الاقتراض بشروط معينة ، والمشكلة التي تواجه بعض الشركات حالة إذا وجدت إحدى الشركات أن الفوائد المدينة لن يتم خصمها بالكامل وسوف يتم رد جزء منها في الإقرار لصافي الربح المحاسبي ولجأت إلى رسملة جزء من هذه الفوائد مع توافر الشروط اللازمة للرسملة ، فهل يتم تطبيق الشروط الواردة في قانون الضرائب على إجمالي الفوائد سواء التي اعتبرت مصروف أو المرسملة أم يتم تطبيق هذه القيود على الجزء الذي اعتبر مصروف وظهر في قائمة الدخل فقط، كما أن هناك عدم وضوح بين قانون الضرائب ولائحته التنفيذية ففي حين ينظر أحدهما إلى الفوائد المدينة على أنها الفوائد المدفوعة، بينما ينظر إليها الآخر على أنها الفوائد الواردة في القوائم المالية، ففي ظل المفهوم الأول يتم التعامل مع الفوائد بالكامل سواء المصروف أو المرسملة، أما في ظل المفهوم الثاني فإن الجزء المرسمل سوف يظهر ضمن تكلفة الأصل ويتم التطبيق فقط على الجزء الذي ظهر في قائمة الدخل...[٢].

٦ـ التقديرات المحاسبية والتغير فى السياسات المحاسبية :

تعتبر التقديرات المحاسبية جزء أساسى فى العمل المحاسبي فى حين أن الضرائب قد لاتعترف بالتقديرات المحاسبية أو أى عمليات إعادة تقدير، كذلك يترتب على تغير السياسات المحاسبية آثار مختلفة على صافى الربح والارباح

1) http://www.ias plus.com\standerds/ifrs 03htm p.3

٢) د/ طارق حماد، مرجع سابق، ص ٣٩.

المحتجزة وغير واضح المعالجة الضريبية لها فى الاقرار الضريبي نتيجة لاختلاف المعالجة المحاسبية عن المعالجة الضريبية .

لقد أدى الاختلاف فى تطبيق المفاهيم السابق الإشارة إليها والتى تتبناها معايير المحاسبة عن تلك التى تتبناها مصلحة الضرائب إلى وجود اختلاف كبير فى صافى الربح المحاسبي عن صافى الربح الضريبي أدى إلى وجود ما يسمى بالضريبة المؤجلة، ومن هنا كان لابد من وجود معيار يحاول أن يقلل من الفجوة بينهم ويساعد على الافصاح عن الفرق بين الربح المحاسبي والربح الضريبي أو الإفصاح عن ضريبة الدخل بصفة عامة والضريبة المؤجلة بصفة خاصة والتى يكتنف تطبيقها كثيراً من المشكلات فى الشركات الصناعية .

الهدف من البحث :

يهدف هذا البحث إلى وضع إطار مقترح لهذه المشاكل، ولتحقيق هذا الهدف قسم البحث إلى ثلاثة مباحث على النحو التالى :

المبحث الأول : التركيبة الهيكلية للضرائب المؤجلة .

المبحث الثانى : الضريبة المؤجلة فى معايير المحاسبة .

المبحث الثالث : الإفصاح عن الضرائب المؤجلة .

ثم خلاصة تتضمن الإطار المقترح لعلاج هذه المشاكل .

المبحث الأول
التركيبة الهيكلية للضرائب المؤجلة

مقدمة:

يرجع السبب الرئيسي فى وجود الضرائب المؤجلة إلى اختلاف الربح المحاسبي عن الربح الضريبي.

الربح المحاسبي: هو صافي الربح المتعلق بفترة مالية معينة قبل خصم مصروف ضريبة الدخل وهو يتحدد وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية في قائمة الدخل وهو الربح قبل ضريبة الدخل لأغراض دفترية.

الربح الضريبى: وهو صافي الربح الذي يتعلق بفترة مالية معينة وفقاً للقواعد الضريبية المطبقة والتي على ضوئها يتحدد قيمة الضريبة ووفقاً للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ أي الربح قبل الضريبة واجبة السداد أو الاسترداد[١].

تهدف معايير المحاسبة إلى إنتاج معلومات عن أنشطة وأداء المنشآت وكذلك إنتاج مجموعة من التقارير المالية التي تتصف بالإفصاح والشفافية وكذلك ترشيد عمليات القياس للبنود التى تظهر فى القوائم المالية لضمان توافر الملائمة والموثوقية والقابلية للمقارنة والقابلية للفهم، وذلك لخدمة الأطراف المرتبطة بالمنشأة ومساعدتها في اتخاذ قرارات رشيدة، بينما تهدف القواعد الضريبية إلى ضمان تحقيق العدالة عند تحديد الوعاء الضريبى لها.

(١) الفرق بين الايرادات المحاسبية والايرادات من وجهة النظر الضريبية:

نتيجة لوجود بعض الاختلافات بين بنود الايرادات والمصروفات التى تتحدد وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وتحديد تلك البنود وفقاً للقواعد والأهداف الضريبية الواردة فى التشريع الضريبي فإنه ينشأ فروق بين الربح المحاسبي والربح الضريبي....[٢].

---

١) أشرف عرفه عبد الجواد، أحكام المعيار المحاسبي المصري رقم ٢٤ (الضرائب المؤجلة) وتفعيله في ضوء تطبيق معايير المحاسبة المصرية وقانون الضرائب على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وأثر ذلك على كفاءة الإفصاح المحاسبي والتركيبة الهيكلية للضرائب المؤجلة والعبء الدفتري للممولين، (مؤتمر الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة والضريبة المؤجلة ومهارات إعداد الجيل الثالث من الإقرارات الضريبية ـ نادي التجارة ـ ١٠ مارس ٢٠٠٨)، صـ٧٦.

2) BBC (April 21, 2010). "IMF proposes two big new bank taxes to fund bail-outs". BBC..http://news.bbc.co.uk/2/hi/business/8633455.stm.

ويترتب على اختلاف المفاهيم والسياسات المحاسبية المتعلقة بالقياس عن القواعد الضريبية مجموعة من الفروق ويمكن تبويب هذه الفروق الى فروق ضريبية دائمة وفروق مؤقتة:

أولا: فروق ضريبية دائمة:

وهي تنشأ نتيجة معاملة بعض العمليات لاغراض ضريبية بطريقة مختلفة عن معاملتها لأغراض محاسبية، مثل استبعاد إيراد معين من الخضوع للضريبة أو منع خصم مصروف معين من وعاء الضريبة أو منع خصم مصروف قد يزيد عما تتحمله المنشأة، وهي تنشأ في سنة ما بين الربح المحاسبي والضريبي ولا ترد مرة أخرى بحيث لا يكون لها أي تأثيرات زمنية تمتد لاعوام قادمة، ويقتصر تأثيرها على الفترة المالية التي تحدث فيها فقط دون الفترات المالية التالية فلا يوجد بها أي آثار ضريبية مؤجلة مستقبلة ، ويقتصر تأثيرها على قائمة الدخل ولا يمتد لقائمة المركز المالي، ولا تمثل مشكلة محاسبية لانه يمكن التخلص منها في نفس سنة حدوثها، وتكون الفروق موجبة إذا أدت إلى زيادة في وعاء الضريبة، وتكون الفروق سالبة إذا أدت إلى نقص في وعاء الضريبة.

أ- بنود يعترف بها محاسبياً ولا يعترف بها ضريبياً (الفروق الضريبية الدائمة الموجبة):

١- الزيادة في المصروفات غير المؤيدة بالمستندات عن ٧٪ من المصروفات الإدارية والعمومية، حيث تنص المادة ٢٨ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على الا تزيد المصروفات التي جرى العرف على إثباتها بمستندات بما في ذلك الاكراميات على ٧٪ من إجمالي المصروفات العمومية والإدارية المؤيدة بالمستندات، إذ يؤدي ذلك إلى أن أي زيادة عن ٧٪ تدخل ضمن المصروفات العمومية طبقاً لمعايير المحاسبة وهي لا يعترف بها قانون الضرائب على الدخل فهي ترد إلى قائمة الدخل ولا ترحل إلى السنوات القادمة.

٢- التبرعات والإعانات المدفوعة لغير الحكومة.

٣- استبعاد جزء من العوائد (فوائد القروض) المدينة المحملة على قائمة الدخل لعدم استيفاء الشروط وهي:

- إلا تكون فوائد القروض والديون على اختلاف انواعها مدفوعة لاشخاص طبيعين غير خاضعين للضريبة أو معفيين منها .
- أن تكون القروض المستخدمة في النشاط نفسه وأيا كانت قيمتها .

٤- استبعاد المبالغ المستقطعة من أموال الشركة لحساب صناديق الادخار، والمعاش في حالة عدم توافر الشروط بنسبة ١٠٠٪ أو بما يزيد عن ٢٠٪ من مجموع الأجور وتكون منفصلة عن أموال المنشأة بشرط أن يكون بها نظام ولائحة خاصة.

٥- التبرعات والإعانات لغير الجهات الحكومية ، فما زاد عن ١٠٪ من صافي الربح من التبرعات والاعانات التي تدفعها المنشأة للمدارس والمستشفيات وجهات البحث العلمي حيث يسمح بخصمها عند قياس الدخل المحاسبي مهما كانت قيمتها وأيا كانت الجهات المدفوعة لها هذه التبرعات والاعانات بينما يسمح المشرع الضريبي في المادة ٢٣ بخصمها في حدود ١٠٪ من صافي الربح السنوي للمنشأة بشرط أن تكون مدفوعة لهيئات أو مؤسسات أهلية مصرية مشهرة أو كانت مدفوعة لدور العلم والمستشفيات الخاضعة للاشراف الحكومي ومؤسسات البحث العلمي فقط أما إذا لم يتحقق فيها هذه الشروط فلا تخصم من الربح الضريبي.

٦- الضرائب على الدخل المستحقة طبقا لهذا القانون، فهي من وجهة نظر المعايير تكاليف واجبة الخصم تظهر في قائمة الدخل إلا أنه في المادة ٢٣ نص على أنه من التكاليف واجبة الخصم الرسوم والضرائب التي تتحملها المنشأة عدا الضرائب التي يؤديها الممول طبقا لهذا القانون وكذلك ينص القانون في المادة ٢٤ على أنه لا يعد من التكاليف واجبة الخصم الضرائب على الدخل المستحقة طبقا لهذا القانون فعند قياس صافي الربح الضريبي ترد إلى قائمة الدخل.

٧- إيرادات الاستثمار، حيث يعترف بها بالكامل عند قياس الدخل المحاسبي بينما يسمح المشرع الضريبي باستبعادها عند قياس الدخل الضريبي كما يلي: إيرادات الأسهم والسندات التي تحصل عليها الشركات المساهمة نتيجة استثمار أموالها في هذه القيم المالية تستبعد في حدود الارباح التي تقوم بتوزيعها على المساهمين في كل سنة مالية .

٨- الخسائر الأجنبية المحققة خارج مصر، حيث يعترف بها محاسبيا على حين لا يعترف بها ضريبيا .

٩- المخصصات (لغير البنوك وشركات التأمين والاحتياطيات)، حيث يعترف به محاسبياً طبقاً لسياسة الحيطة والحذر ولا يعترف به ضريبياً إلا في حدود :

٨٠٪ من المخصصات التي تنشأها البنوك (مخصصات القروض) .

١٠٠٪ من المخصصات التي تنشأها شركات التأمين (مخصصات فنية) .

١٠- الغرامات والتعويضات الناتجة عن ارتكاب جنحة أو جناية عمدية، فهي طبقا للمعاييرالمحاسبية تظهر في قائمة الدخل، إلا أنه ينص في القانون مادة ٢٤ على أنه لا يعد من التكاليف واجبة الخصم الغرامات والتعويضات الناتجة عن ارتكاب جناية او جنحة عمدية ، فعند قياس صافي الربح الضريبي ترد إلى قائمة الدخل.

١١- حصص العاملين من الارباح التي يتقرر توزيعها .

١٢- حصص الأرباح أو الأسهم الموزعة ومقابل الحضور الذي يدفع للمساهمين بمناسبة حضور الجمعيات العمومية ، وهي بنود يعترف بها محاسبياً ولا يعترف بها ضريبياً[1] .

ب – بنود يعترف بها ضريبيا ولا يعترف بها محاسبيا (الفروق الضريبية الدائمة السالبة):

١- التوزيعات الناتجة عن المساهمة بالشراء في اشخاص اعتبارية مقيمة أخرى سواء بالمساهمة عند التأسيس أو الشراء من البورصة.

1) International Accounting Standards (IAS 12) *Accounting for Taxes on Income para .15.*

٢- ناتج التعامل في الأوراق المالية حيث تعفى الأرباح من الخضوع للضريبة ولا تخصم الخسائر المحققة أو ترحيلها وذلك بالشروط التالية:

- أن تكون الأوراق المالية مقيدة بالبورصة المصرية.
- وأن تكون الأوراق المالية مصرية.

فإذا كان ناتج التعامل:

أ- ربح إذاً هناك فرق ضريبي دائم سالب.

ب- خسارة إذاً هناك فرق ضريبي دائم موجب.

الأرباح الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية (البورصة) حيث تعفى الأرباح من الخضوع للضريبة أو بشرط الوفاء بالشروط المحددة (وهي أن تكون كلا من الشركتان المساهمة والمساهم فيها شركة مساهمة وأن تكون الأسهم المشتراه مقيدة ببورصة الأوراق المالية وأن يكون هناك توزيع للأرباح).

٣- العوائد التي يحصل عليها الأشخاص الاعتبارية عن الأوراق المالية التي يصدرها البنك المركزي.

٤- أرباح شركات استصلاح أو استزراع الأراضي لمدة ١٠ سنوات من بدء مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج حسب الأحوال.

٥- أرباح شركات الإنتاج الداجني وتربية النحل وحظائر تربية المواشي وتسمينها وشركات مصايد ومزارع الأسماك لمدة ١٠ سنوات من بدء مزاولة النشاط.

٦- الأرباح التي توزع نقداً على العاملين: حيث يسمح بخصمها عند قياس الدخل الضريبي ولا يسمح بها عند قياس الدخل المحاسبي.

٧- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الأصول التي تم اهلاك لها بطريقة أساس الاهلاك.

ثانيا: الفروق الضريبية الزمنية أو المؤقتة:

وهي الفروق بين القيمة الدفترية للأصول أو الالتزامات المدرجة بقائمة المركز

المالي وبين وعائها الضريبي المرتبط بها ، وهي أيضا الفروق الضريبية التي تنشأ بين الربح المحاسبي والضريبي نتيجة اختلاف التوقيت الزمني لادراج بعض عناصر المصروفات أو الايرادات ضمن الربح المحاسبي أو الضريبي ، ويكون له بعد زمني يؤثر على عدة سنوات تالية حيث ينشأ في سنة ما ثم ينعكس (بالاسترداد أو السداد) في سنة أو سنوات تالية ، فهذه الفروق يفترض معها أن تتلاشى في النهاية حيث إنها تأخذ شكل فروق ضريبية مؤجلة موجبة أو سالبة تتساوى قيمتها في النهاية وتلاشى بعضها البعض لكن بعد فترة زمنية تستغرق عدة سنوات وهي تنقسم إلى :

١- الفروق الضريبية المؤقتة السالبة : وهي التي تؤدي لنقص الوعاء الضريبي

٢- الفروق الضريبية المؤقتة الموجبة : وهي التي تؤدي لزيادة الوعاء الضريبي ..[١] .

ولما كان لها بعد زمني فإن أثارها تمتد إلى الميزانية فإذا كان الفرق فرقاً ضريبياً مؤقتاً موجباً يمثل أصلاً أو حقاً ضريبياً مؤجل الاسترداد للشركة قبل مصلحة الضرائب .

أما إذا كان الفرق يمثل فرقاً مؤقتاً سالباً فإنه يمثل التزام ضريبي مؤجل السداد فهو حقاً لمصلحة الضرائب قبل الشركة .

الالتزام الضريبي المؤجل : هو مبالغ واجبة الدفع في السنوات المقبلة نتيجة فروق مؤقتة خاضعة للضريبة التي تنشأ في نهاية السنة الجارية .

الأصل الضريبي المؤجل : هي مبالغ واجبة الاسترداد في السنوات المقبلة نتيجة فروق مؤقتة موجبة (واجبة الخصم في السنة الجارية) .

تتأثر الضريبة المحملة في قائمة الدخل بالتغير في أرصدة هذه الفروق أو الضرائب المؤجلة بحيث يكون القياس الصحيح للضرائب التي ينبغي أن تخصم من قائمة الدخل .

---

١) د/ محمود السيد الناغى، نحو معيار مصري للمحاسبة عن ضرائب الدخل، (المؤتمر الضريبى السادس ٢٦-٢٨ فبراير ٢٠٠١) ص ٥.

نفقه الضريبة المؤجلة (مصروف الضريبة المؤجلة) = الضريبة واجبة السداد (ضريبة الاقرار) + أو ـ التغير في أرصدة الضرائب المؤجلة .

هذا الفرق له عمر يمتد لعدة سنوات وبعدها ينتهي أثره فهو ينشأ موجباً ويتناقص بالسلب إلى أن ينتهي أو العكس، وهذا الفرق يتطلب التتبع ولكن تتبعه يزيد من العبء الدفترى، ونظراً لأن هذا الفرق له عبء زمني يتطلب التتبع مما يتطلب معه زيادة كلا من جوانب الإفصاح المحاسبي والضريبي وزيادة الاعباء الدفترية التي يقوم بإعدادها المحاسب ويراجعها المحاسب القانوني ويعتمدها المأمور فتزيد التكلفة والجهد .

١ـ فروق مؤقتة تؤدي لمبالغ خاضعة للضريبة

أ ـ الفروق الضريبية الدائنة السالبة (الالتزامات الضريبية المؤجلة)، وهي فروق ينتج عنها مبالغ خاضعة للضريبة في السنوات المقبلة أي ينشأ عنها التزام ضريبي مؤجل مثل زيادة إهلاك الأصل الثابت لأغراض ضريبية عنه لاغراض محاسبية، فزيادة إهلاك السنة ينقص من اهلاك السنوات الباقية فيزيد الربح في السنوات الباقية أي تزيد الضريبة فلابد من اثباتها كمطلوبات عبئاً حاليا تستحق في المستقبل بالفرق.

ب ـ المبالغ التي تحصل عليها المنشأة من الغير مقابل ما لحق بها من اضرار، كالتعويضات التي تحصل عليها نتيجة عدم تنفيذ العقود أو التأخر في تنفيذها حيث يعترف بها على أساس نقدي للأغراض الضريبية بينما على أساس الاستحقاق لأغراض محاسبية.

ج ـ البيع بالتقسيط، يقيد محاسبياً طبقاً لأساس الاستحقاق وضريبياً طبقاً للأساس النقدي، عند النشأة: يمثل فروقا مؤقتة سالبة، وعند الانعكاس: يمثل فروقاً مؤقتة موجبة.

د ـ الاعتراف بإيراد الفوائد، حيث يعترف به على أساس نقدي في الضرائب وعلى أساس الاستحقاق في المحاسبة.

ه ـ تكاليف التطوير المرسملة أو المستهلكة خلال عدة سنوات.

و - الإهلاك المعجل عند النشأة: تمثل فروقاً مؤقتة سالبة، عند الانعكاس: يمثل فروقاً مؤقتة موجبة.

ز - إهلاك الأصول الخاضعة لأسلوب القسط الثابت ضريبياً، حيث يتعاقب نشأة ثم انعكاس هذه الفروق الضريبية تبعاً للاختلاف بين الحياة الإنتاجية للأصل والحياة الضريبية له.

ح - إهلاك الأصول الخاضعة لأسلوب القسط المتناقص ضريبياً، نظراً لارتفاع الإهلاك الضريبي في السنوات الاولى عن الأخيرة، نجد أنه:

أ - في السنوات الأولى تنشأ فروق ضريبية سالبة.

ب - في السنوات الأخيرة تنعكس هذه الفروق الضريبية لتصبح موجبة.

ط - الأرباح الرأسمالية المؤجلة الخضوع، (في حالة استيفاء الشروط المحددة بمناسبة تغيير الشكل القانوني).

٢- فروق مؤقتة تؤدي إلى مبالغ واجبة الخصم:

وهي فروق ينتج عنها مبالغ واجبة الخصم في السنوات المقبلة أي ينشأ عنها أصل ضريبي مؤجل مثل:

١- نقص إهلاك الأصل الثابت لأغراض ضريبية عنه لأغراض محاسبية، فينقص إهلاك السنة ويزيد مصروف اهلاك السنوات الباقية فيقل الربح في السنوات الباقية فيظهر الفرق.

٢- تكاليف البحوث، الذي يعترف بها كمصروف عند تحديد الربح المحاسبي في السنة التي استحقت فيها بينما تستقطع في السنة التي تنتهي فيها البحوث لتحديد الربح الضريبي.

٣- مصروفات التأسيس، حيث يعترف بها بالكامل عند قياس الدخل المحاسبي في الفترة التي تكبدتها فيها المنشأة على حين يتم اهلاكها خلال فترة زمنية معينة يتراوح ما بين ٣ الى ٥ سنوات من الناحية الضريبية.

٤- مخصصات البنوك، طبقاً للقانون ما زاد عن ٨٠٪ يعد فرق ضريبي مؤقت موجب، طبقا للائحة التنفيذية ونموذج الإقرار:

أ- عند التكوين : ما زاد عن ٨٠٪ يعد أصلاً ضريبياً مؤجلاً تمثل فرق ضريبي مدين موجب.

ب ـ عند الاستخدام : تنعكس هذه الفروق ممثلة في الفروق الضريبية المدينة السالبة[١].

٥- الخسائر المرحلة للإمام :

أ- عند النشأة في سنة حدوث الخسائر تنشأ فروق ضريبية مؤجلة مدينة.

ب- عند الانعكاس في السنوات التالية يتم تسويتها تدريجياً.

٦- أقساط التأمين الاجتماعي (الجزء غير المسدد) :

أ- عند النشأة : يتم إجراء قيد استحقاق محاسبي بقيمة ما يخص السنة يرد منها إلى الإقرار الجزء غير المسدد بما يمثل فرق ضريبي مؤقت مدين موجب.

ب- عند الانعكاس والسداد : تنشأ فروق ضريبية مؤقتة مدينة سالبة.

٧- الديون المعدومة المحصلة : (لغير البنوك وشركات التأمين) :

أ- إذا لم يسبق اعتمادها ضريبياً ينشأ عن عدم اعتمادها فروق ضريبية مؤجلة مدينة موجبة.

ب- عند تحصيلها : يتم انعكاسها وتنشأ فروق ضريبية مدينة سالبة.

١) قانون الضرائب رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الخاص بالضريبة على الدخل، هيئة المطابع الأميرية ٢٠٠٥.

قائمة الدخل طبقا لمعايير المحاسبة المصرية		الإقرار الضريبي طبقا للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥	
×××	الإيرادات	×××	صافي الربح المحاسبي قبل الضريبة
×××	ـ (المصروفات)		واجبة السداد
×××	صافي الربح المحاسبي قبل الضريبة		يضاف إليه:
		××	فروق ضريبية دائمة
		××	فروق ضريبية مؤقتة
			يخصم منه:
		××	فروق ضريبية دائمة
××ـ	الضريبة واجبة السداد	××	فروق ضريبية مؤقتة
××	صافي الربح المحاسبي بعد الضريبة (قابل للتوزيع) وهو يؤثر على:	×××	صافي الربح الضريبي × سعر الضريبة = الضريبة واجبة السداد
	١ـ العائد على السهم		
	٢ـ مكأفاة مجلس الادارة		
	٣ـ حقوق الملكية		
	٤ـ النسب المحاسبية		
	٥ـ حصة العاملين فى الارباح		
	٦ـ الاحتياطيات		

وهو توزيع غير عادل نتيجة ضريبة غير عادلة للسنة الضريبية حيث يتم تحميل بعض السنوات بضريبة تخص سنة أخرى أو يرحل ضريبة تخص السنة لسنة أخرى مما يؤدي إلى إفصاح محاسبي خاطئ ، والوضع الصحيح هو تطبيق المعيار المصري رقم ٢٤ للوصول لضريبة عادلة تحمل كل سنة بما تتحمله من نفقة حقيقية وترحل التي تخص السنوات الأخرى.

نفقة الضريبة (مصروف الضريبة) = ضريبة الإقرار (+ أو -) التغير في أرصدة الضرائب المؤجلة .

ويخصم الناتج من الربح المحاسبي في قائمة الدخل للوصول للربح القابل للتوزيع

المبحث الثانى
الضريبة المؤجلة فى معايير المحاسبة

بالرغم من وجود اختلافات بين الربح المحاسبي والربح الضريبي نتيجة اختلاف الأهداف التى تسعى لتحقيقها كل من المحاسبة والضرائب لكن لابد أن يكون هناك نقاط للالتقاء بينهما ومن هنا جاء المعيار الضريبي الدولى رقم (IAS12)[1] والذى يقابله المعيار المصرى رقم ٢٤ والخاص بضرائب الدخل ليعالج تلك الاختلافات بالقوائم المالية واظهارها بالصورة التى تؤدى إلى مزيد من الإفصاح والشفافية لكل من بيئة المنظومة الضريبية والمالية والذى يؤدى إلى مزيد من الإفصاح المحاسبي فى القوائم المالية بالإفصاح عن مصروف ضريبة الدخل الذى يحمل على قائمة الدخل .

١- الهدف من المعيار:

يهدف هذا المعيار إلى تحديد المعالجة المحاسبية لضرائب الدخل. ويتمثل الموضوع الرئيسى فى المحاسبة عن ضرائب الدخل فى كيفية المحاسبة عن الآثار المترتبة على الضرائب الجارية والمستقبلية لـ:

(أ) الاسترداد (أو السداد) المستقبلي للقيم الدفترية للأصول (الالتزامات) كما تظهر فى ميزانية المنشأة.

و(ب) العمليات والأحداث الأخرى فى الفترة الجارية والتى تم الاعتراف بها فى القوائم المالية للمنشأة.

إن أحد شروط الاعتراف بالأصل أو الالتزام فى القوائم المالية هو توقع المنشأة استرداد أو تسوية القيمة الدفترية لذلك الأصل أو الالتزام، فإذا كان من المتوقع أن يترتب على استرداد أو تسوية القيمة الدفترية للأصل أو الالتزام سداد ضرائب مستقبلاً أكبر أو أقل مما لو لم يكن لهذا الاسترداد أو التسوية آثار ضريبية، فإن المعيار يتطلب من المنشأة أن تعترف بالالتزام الضريبى المؤجل (الأصل الضريبى المؤجل) مع استثناءات محدودة.

1) (International Accounting Standards) IAS 12 op. cit.

يتطلب هذا المعيار أن تتم المحاسبة للآثار الضريبية للعمليات والأحداث الأخرى بنفس الطريقة التى تتم المحاسبة بها لنفس تلك العمليات والأحداث الأخرى، ولذلك فإن العمليات والأحداث الأخرى التى يتم الاعتراف بها فى قائمة الدخل يعترف بالآثار الضريبية المرتبطة بها فى قائمة الدخل أيضاً، أما العمليات والأحداث الأخرى التى يتم الاعتراف بها مباشرة ضمن حقوق الملكية فيتم الاعتراف بآثارها الضريبية مباشرة أيضاً ضمن حقوق الملكية، وبالمثل فإن الاعتراف بالأصول والالتزامات الضريبية المؤجلة عند تجميع الأعمال ينبغى أن يؤثر فى قيمة الشهرة التى تنشأ من تجميع الأعمال أو فى أية قيمة تزيد عن حصة المشترى فى القيمة العادلة فى أصول والتزامات الشركة المقتناه والمحتمل زيادتها عن تكلفة تجميع الأعمال، ويتناول هذا المعيار أيضاً الاعتراف بالأصول الضريبية المؤجلة الناشئة عن الخسائر الضريبية غير المستخدمة أو الحق فى الخصم الضريبى غير المستخدم وطريقة عرض ضرائب الدخل بالقوائم المالية والإفصاح عن المعلومات ذات الصلة بضرائب الدخل.

٢- نطاق المعيار:

- يطبق هذا المعيار فى المحاسبة عن ضرائب الدخل.
- لأغراض هذا المعيار تتضمن ضرائب الدخل كل الضرائب المحلية والأجنبية التى تفرض على الربح الضريبى، كما تتضمن ضرائب الدخل ضرائب دخل أخرى مثل الضرائب المخصومة عند المنبع التى سددتها الشركات التابعة أو الشقيقة أو المشروعات المشتركة على توزيعاتها للمنشأة الخاضعة للضريبة.

ويحتوى المعيار على المعالجة المحاسبية وامثلة على بعض الممارسات الضريبية التى قد لايوجد لها مثيل فى التشريعات الضريبية المصرية وتم الابقاء عليها كما هى فى المعيار الدولى من أجل التعرف على هذه المعالجات لتكون ارشاداً للمنشآت التى لها كيان أجنبي تعمل خارج مصر وتلزم بتطبيق التشريعات الضريبية .

٣- المداخل النظرية لضرائب الدخل المؤجلة:

تمثل وجهات النظر السابقة المتعلقة بعدم التوزيع أو التوزيع الجزئي أو التوزيع

الشامل مداخل مختلفة لمشكلة تحديد تلك الصفقات التي يكون من المناسب الاعتراف بضرائب دخل مؤجلة عنها، حيث تختلف هذه الآراء الثلاثة في مدى وجوب الاعتراف المحاسبي بالآثار الضريبية المؤجلة للفروق المؤقتة.

التوزيع الشامل والتوزيع الجزئي:

التوزيع الشامل: ويعني الاعتراف بضرائب مؤجلة عن الفروق المؤقتة حيث أنها يجب أن تعكس الآثار الضريبية لكل الفروق المؤقتة التي يتضمنها الدخل المالي قبل الضريبة بغض النظر عن الفترة التي يتم فيها السداد أو الاسترداد الفعلي لضرائب الدخل المتعلقة بها، ويعترف هذا الرأي بأن مقدار ضريبة الدخل المستحقة السداد لا يتساوى بالضرورة مع ضريبة الدخل المقرر عنها في القوائم المالية المتعلقة بالفترة الحالية، ونتيجة لذلك فإنه يجب الاعتراف بضرائب دخل مؤجلة عند نشأة هذه الفروق المؤقتة حتى إذا كان من المؤكد أن انعكاس هذه الفروق في الفترات المستقبلية سيتم عن طريق نشأة فروق أخرى في ذلك الوقت، ومن ثم فإن الفروق المتجددة بين الدخل الخاضع للضريبة والدخل المالي قبل الضريبة تؤدي إلى تأجيل ضريبي غير محدد المدة.

ومن أمثلة الفروق المؤقتة المتجددة استخدام الإهلاك المعجل للأغراض الضريبية بواسطة شركة تستخدم إهلاك القسط الثابت لأغراض التقرير المالي، حيث يؤدي ذلك لتراكم التزامات ضريبية مؤجلة لن يتم سدادها طالما أن الشركة تقتني الأصول القابلة للإهلاك بمعدل أسرع من استبعادها، فبالرغم من أن الضرائب المؤجلة المتعلقة بأصول معينة تنعكس بالفعل، فإن الرصيد الإجمالي للضرائب المؤجلة يظل ثابتاً أو يستمر في التزايد بسبب تكرار شراء أصول إضافية أي أن الضرائب المؤجلة لا يجب الاعتراف بها إلا إذا كان من المتوقع بصورة معقولة أن يتم سدادها أو تغطيتها خلال فترة زمنية قصيرة نسبياً - ثلاث سنوات - مثل البيع بالتقسيط.

إن التوزيع الشامل يؤدي إلى زيادة درجة الدقة والاتساق في الاعتراف بالأصول والالتزامات، وتطالب المبادئ المحاسبية المتعارف عليها حالياً بتطبيق

مدخل التوزيع الشامل، بينما التوزيع الجزئي يعد خروجاً على محاسبة الاستحقاق لأنه يركز على التدفقات النقدية [المداخل النظرية لضرائب الدخل]....[1].

ولأن معدلات الضريبة تتغير مع الوقت، فإن هناك تساؤلات إضافية تظهر حول طريقة التوزيع الضريبي التي يلزم استخدامها في المحاسبة عن الآثار الضريبية وكيفية عرض هذه الآثار في القوائم المالية.

وقد قدمت ثلاث طرق مختلفة للتوزيع الضريبي هي:

(١) طريقة التأجيل (٢) طريقة الأصل - الالتزام و(٣) طريقة التقرير خالص الضريبة.

١- طريقة التأجيل: (مدخل قائمة الدخل)

وطبقاً لهذه الطريقة يتم تأجيل الآثار الضريبية الناتجة من الفروق الزمنية الحالية وتوزيعها على الفترات المحاسبية التى تنعكس فيها تلك الفروق ويتكون مصروف الضرائب عن الفترة فى ظل هذه الطريقة مما يلي:

أ – مخصص الضرائب المستحقة (واجبة الدفع).

ب- الآثار الضريبية للفروق الزمنية المؤجلة من أو إلى فترات أخرى.

وفي ظل هذه الطريقة يستند حساب مقدار ضريبة الدخل المؤجلة على معدلات الضريبة السارية عند نشأة الفرق المؤقت الذي أحدثها، ولا يعدل رصيد الضرائب المؤجلة ليعكس التغيرات اللاحقة في معدلات الضرائب أو فرض ضرائب جديدة، ومن ثم فإن رصيد ضرائب الدخل المؤجلة قد لا يكون ممثلاً للمقدار الفعلي لضرائب الدخل الإضافية المستحقة السداد أو الاسترداد في الفترات التي ينعكس فيها الفرق المؤقت، وفي ظل هذه الطريقة فإن الأعباء والخصومات المؤجلة المتعلقة بالفروق المؤقتة تمثل الاعتراف المتجمع بآثارها الضريبية ولا تمثل مقادير مستحقة التحصيل أو السداد بالمعنى الاقتصادي لذلك، حيث أن هذا المدخل يهتم بقائمة

١) دونالدكسو، جيري ريجانت، تعريب د/ أحمد حامد حجاج، المحاسبة المتوسطة - الجزء الثاني (دار المريخ للنشر- الطبعة العربية الثانية)، صـ ٩٨٥.

الدخل ويركز على المقابلة الصحيحة بين المصروفات والإيرادات في الفترات التي تنشأ فيها الفروق المؤقتة...[١].

وهذه الطريقة غير مقبولة لأغراض التقرير المالي.

(٢) طريقة الأصل- الالتزام (مدخل قائمة المركز المالى):

في ظل هذه الطريقة، يستند حساب مقدار ضريبة الدخل المؤجلة على معدلات الضريبة التي يتوقع سريانها خلال الفترات التي ستنعكس فيها الفروق المؤقتة ، وعادة ما يفترض أن معدلات الضرائب الحالية سوف تستمر في المستقبل.

ومع ذلك، فإذا نص القانون على تغير معدلات الضريبة في المستقبل ، فإنه يجب استخدام المعدل الجديد في ظل طريقة الأصل - الالتزام.

ففي ظل هذه الطريقة ينظر للضرائب المؤجلة على أنها التزامات اقتصادية عن ضرائب مستحقة السداد في المستقبل أو أصول اقتصادية عن ضرائب مستحقة مقدماً ، وهي طريقة تهتم بالميزانية، حيث تركز على منفعة القوائم المالية في تقييم المركز المالي والتنبؤ بالتدفقات النقدية المستقبلية .

ويتكون مصروف الضرائب عن الفترة فى ظل هذه الطريقة مما يلي :

أ – مخصص الضرائب المستحقة (واجبة الدفع).

ب - مقدار الضرائب التى يتوقع دفعها أو التى دفعت مقدماً عن فروق زمنية ناشئة أو معكوسة خلال الفترة الحالية .

ج - تعديلات فى أرصدة الضرائب المؤجلة فى الميزانية نتيجة التغير فى معدل الضريبة أو بسبب فرض ضرائب جديدة.

وتطالب المبادئ المحاسبية المتعارف عليها حالياً باستخدام طريقة الأصل - الالتزام في توزيع الضرائب بين الفترات.

(٣) طريقة التقرير خالص الضريبة.

فى ظل هذه الطريقة لايقر عن أى حساب لضريبة الدخل المؤجلة فى الميزانية

1) (International Accounting Standards) IAS 12 *op. cit para.15*

حيث إن مصروف ضريبة الدخل فى قائمة الدخل يتساوى مع مقدار الضريبة المستحقة سنوياً .

ملحوظة : لا يسمح المعيار باستخدام *طريقة التأجيل:* (مدخل قائمة الدخل) التى تركز على الفروق الزمنية بين الربح المحاسبى والربح الضريبي التى تنشأ فى فترة معينة وتتلاشى فى فترة تالية أو أكثر .

ويلزم المعيار باستخدام طريقة خصوم الميزانية التى تركز على الفروق الزمنية وعلى الفرق بين القيمة المحددة ضريبياً لأصل أو خصم ما وقيمته الدفترية كما تظهر فى الميزانية.

وقد أجاز المعيار للمنشأة عدم الاعتراف بالأصول او الخصوم الضريبية المؤجلة فى حالة وجود دليل كاف على أن الفروق الزمنية لن تتلاشى خلال فترة معقولة فى المستقبل بينما يسمح للمنشأة بالاعتراف بأي التزام ضريبي مؤجل أو أصل ضريبي مؤجل لكافة الفروق المؤقتة بشروط معينة.

٤ــ الاعتراف بالأصول والالتزامات الضريبية الجارية

الضرائب الجارية للفترة الجارية والفترات السابقة والتى لم يتم سدادها بعد يجب أن يعترف بها كالتزام، أما إذا كانت الضرائب التى تم سدادها بالفعل فى الفترة الجارية والفترات السابقة تزيد عن القيمة المستحقة عن هذه الفترات، فيجب أن يتم الاعتراف بالزيادة المسددة كأصل.

٥- الاعتراف بالأصول والالتزامات الضريبية المؤجلة:

يتم الاعتراف بالالتزام الضريبى المؤجل لجميع الفروق المؤقتة التى ينتظر خضوعها للضريبة فيما عدا ما يلى :

(أ) الاعتراف الأولى بالشهرة.

أو(ب) الشهرة التى لا يعتمد استهلاكها ضريبياً .

أو(ج) الاعتراف الأولى بالأصل أو الالتزام للعملية التى :

- لا تكون لتجميع الأعمال.

- لا تؤثر على صافى الربح المحاسبى ولا الربح الضريبى (الخسارة الضريبية).

ومع ذلك فإن الفروق المؤقتة المرتبطة باستثمارات فى شركات تابعة و فروع وشركات شقيقة وحصص فى مشروعات مشتركة يجب أن يعترف بها كالتزام ضريبى مؤجل طبقاً للفقرة «٣٩» من المعيار.

- من المفترض عند الاعتراف بالأصل أن قيمته الدفترية سوف يتم استردادها فى شكل منافع أو عوائد اقتصادية سوف تتدفق للمنشأة فى الفترات المستقبلية، وعندما تزيد القيمة الدفترية للأصل على أساسه الضريبى فإن قيمة المنافع الاقتصادية الخاضعة للضريبة سوف تزيد عن القيمة التى سوف يسمح بخصمها للأغراض الضريبية، وهذا الفرق يمثل فرقاً مؤقتاً خاضعاً للضريبة ، والالتزام بسداد ضرائب الدخل عن هذا الفرق فى الفترات المستقبلية يمثل التزاماً ضريبياً مؤجلاً، وعندما تسترد المنشأة القيمة الدفترية للأصل، ينعكس الفرق المؤقت ويظهر لدى المنشأة كربح ضريبى ينتظر أن يترتب عليه تدفق لمنافع اقتصادية خارجة من المنشأة فى شكل سداد للضريبة، ولذلك فإن هذا المعيار يتطلب الاعتراف بكافة الالتزامات الضريبية المؤجلة باستثناء الحالات التى تم ذكرها فى الفقرات «١٤» ، «٣٨» من المعيار...[١].
- تنشأ بعض الفروق المؤقتة عند تضمين الربح المحاسبى للفترة إيرادات أو مصروفات بينما يتم تضمينها الربح الضريبى فى فترة مختلفة، مثل هذه الفروق تعرف عادة باسم الفروق الزمنية أو فروق عدم التزامن، وفيما يلي أمثلة على هذا النوع من الفروق المؤقتة والتى تنشئ فروقاً مؤقتة خاضعة للضرائب وبالتالي يترتب عليها التزامات ضريبية مؤجلة والتي سبق مناقشتها.

٦- العرض في القوائم المالية:

نوضح فيما يلي أسلوب العرض الصحيح لضرائب الدخل في القوائم المالية.

١) معيار المحاسبة المصري رقم ٢٤ الضرائب على الدخل، (الهيئة العامة للاستثمار، طبعة ٢٠٠٩)، الفقرات ١٤، ٣٨.

❖ العرض في الميزانية:

حيث تعرض حسابات الضرائب المؤجلة في الميزانية كأصول والتزامات ، مع ضرورة تصنيفها إلى مقادير متداولة وغير متداولة ، حيث يصنف التزام أو أصل الضريبة المؤجلة إلى متداول أو غير متداول بناء على تصنيف الأصل أو الالتزام المتعلق به لأغراض التقرير المالي.

ويعتبر أصل أو التزام الضريبة المؤجلة مرتبطاً بأصل أو التزام آخر إذا كان تخفيض هذا الأصل أو الالتزام الآخر سيؤدي إلى انعكاس أو تحول الفرق المؤقت.

أما التزام أو أصل الضريبة المؤجلة الذي لا يرتبط بأصل أو التزام آخر لأغراض التقرير المالي - ومنها أصل الضريبة المؤجلة المتعلق بترحيل الخسائر للأمام - فإنه يجب تصنيفه طبقاً لتاريخ الانعكاس المتوقع للفرق المؤقت.

ولتوضيح ذلك، نفترض أن شركة سعفان تسجل مصروف الديون المعدومة باستخدام طريقة المخصص للأغراض المحاسبية وطريقة التخفيض المباشر للأصل للأغراض الضريبية، وكان رصيد حسابات أوراق القبض ومخصص الديون المشكوك في تحصيلها بالشركة ٢ مليون ج ، ١٠٠٠٠٠ ج على التوالي. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه باستخدام معدل ضريبة ٢٠٪ يكون لدى الشركة رصيد مدين لأصل الضريبة المؤجلة قدره ٢٠٠٠٠ج [١٠٠٠٠٠ج × ٢٠٪].

ويعتبر هذا الرصيد المدين في حساب أصل الضريبة المؤجلة متعلقاً بأرصدة حسابات القبض ومخصص الديون المشكوك في تحصيلها، لأن تحصيل أو إعدام حسابات القبض سيؤدي لانعكاس الفرق المؤقت .

ولذلك فإن أصل الضريبة المؤجلة يصنف كأصل متداول وهو نفس تصنيف أرصدة حسابات القبض ومخصص الديون المشكوك في تحصيلها، وفي الممارسة العملية تدخل أغلب الشركات في عدد ضخم من الصفقات التي ينتج عنها ضرائب مؤجلة، ويجب تحليل وتصنيف أرصدة حسابات الضريبة المؤجلة بالميزانية في مجموعتين:

أحداهما لصافي المقدار المتداول ، والأخرى لصافي المقدار غير المتداول.

وفيما يلي تلخيص لهذه الإجراءات:

١- تصنيف الضريبة المؤجلة إلى متداولة أو غير متداولة فإذا كانت مرتبطة بأصل أو التزام معين، فإنه يجب تصنيفها بنفس تصنيف هذا الأصل أو الالتزام، وإذا لم تكن مرتبطة بأصل أو التزام معين ، فإنه يجب تصنيفها على أساس تاريخ الانعكاس المتوقع.

٢- تحديد صافي مقدار الضريبة المتداول عن طريق تجميع أصول والتزامات الضريبة المؤجلة المختلفة التي اعتبرت متداولة في التصنيف، فإذا تمثل الناتج الصافي في أصل يقرر عنه في الميزانية كأصل متداول وإذا تمثل في التزام يقرر عنه كالتزام متداول.

٣- تحديد صافي مبلغ الضريبة غير المتداول عن طريق تجميع أصول والتزامات الضريبة المؤجلة المختلفة التي اعتبرت غير متداولة في التصنيف، فإذا تمثل الناتج الصافي في أصل يقرر عنه في الميزانية كأصل غير متداول، وإذا تمثل في التزام يقرر عنه كالتزام غير متداول.

ولتوضيح ذلك، بفرض أن شركة نبهان كان لديها أربعة بنود ضريبية مؤجلة في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩ واتضح من تحليلها ما يلي:

شركة نبهان تصنيف الفروق المؤقتة إلى متداولة وغير متداولة

الفرق المؤقت	الضريبة المؤجلة الناتجة عنه		حساب الميزانية المتعلق بها	التبويب
	(أصل)	(التزام)		
١- إيجار محصل مقدما: معترف به عند اكتسابه للأغراض المحاسبية وعند تحصيله للأغراض الضريبية.	(٤٢٠٠٠)		إيجار غير مكتسب	متداول
٢- استخدام إهلاك القسط الثابت للأغراض المحاسبية والإهلاك المعجل للأغراض الضريبية.		٢١٤٠٠٠	المعدات	غير متداول
٣- الاعتراف بأرباح البيع بالتقسيط في فترة البيع للأغراض المحاسبية وفترة التحصيل للأغراض الضريبية		٤٥٠٠٠	حساب قبض مبيعات بالتقسيط	متداول
٤- التزامات ضمان: معترف بها في فترة البيع للأغراض المحاسبية، وفترة السداد للأغراض الضريبية.	(١٢٠٠٠)		التزام ضمانات مقدرة	متداول
الإجمالي	(٥٤٠٠٠)	٢٥٩٠٠٠		

وعلى ذلك، فإن صافي الضرائب المؤجلة التي يلزم اعتبارها متداولة في التبويب تتمثل في أصل قدره ٩٠٠٠ج [٤٢٠٠٠ + ١٢٠٠٠ – ٤٥٠٠٠]، كما أن الضرائب المؤجلة التي يلزم اعتبارها غير متداولة في التصنيف تتمثل في التزام قدره ٢١٤٠٠٠.

وبذلك تظهر ضرائب الدخل المؤجلة في ميزانية شركة نبهان في٣١ ديسمبر ٢٠٠٨ كما يلي:

أصول متداولة:

أصول ضريبية مؤجلة ٩٠٠٠

التزامات طويلة الأجل:

التزام ضريبة مؤجلة ٢١٤٠٠٠

وكما سبق القول، فإن أصل أو التزام الضريبة المؤجلة قد لا يتعلق بأصل أو التزام معين لأغراض التقرير المالي.

ومن الأمثلة على ذلك مصروفات التأسيس التي يعترف بها أحياناً كمصروفات عند تحملها لأغراض التقرير المالي ولكن للأغراض الضريبية يتم تأجيلها واستقطاعها في سنوات تالية، ومن أمثلتها أيضاً خسائر التشغيل المرحلة للأمام. ففي كلا الحالتين لا يوجد أي أصل أو التزام معين مرتبط بالضريبة المؤجلة لأغراض التقرير المالي، وفي مثل هذه الحالات يجب تصنيف ضرائب الدخل المؤجلة طبقاً لتاريخ الانعكاس المتوقع للفرق المؤقت الذي أنشأها.

ويعني ذلك، أن الأثر الضريبي لانعكاس أي فرق مؤقت خلال السنة التالية يجب التقرير عنه كأصل أو التزام متداول، في حين يقرر عن الباقي باعتباره غير متداول، وإذا اعتبر أصل الضريبة المؤجلة غير متداولة فإنه يجب إدراجه في جزء «الأصول الأخرى» بالميزانية.

ويجب الإفصاح عن جملة كل التزامات الضريبة المؤجلة وجملة كل أصول الضريبة المؤجلة وجملة مخصصات التقويم ، وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يجب الإفصاح عن :

(١) أي تغير صافي خلال العام في جملة مخصصات التقويم .

(٢) أنواع الفروق المؤقتة، وعمليات الترحيل للأمام أو الترحيل للخلف التي ينتج عنها مقادير هامة نسبياً لأصول والتزامات الضريبة المؤجلة.

وتظهر ضريبة الدخل المستحقة كالتزام متداول في الميزانية. وفي بعض الأحيان تلتزم الشركات بسداد مدفوعات ضريبة ربع سنوية مقدماً للجهات الضريبة، وتسجيل هذه المدفوعات بالجانب المدين لحساب ضرائب دخل مدفوعة مقدماً . ونتيجة لذلك، فإن رصيد حساب ضرائب الدخل المقدمة يقابل مع رصيد حساب ضرائب الدخل المستحقة عند التقرير عن ضرائب الدخل بالميزانية.

العرض في قائمة الدخل:

إن مصروف [أو منفعة] ضريبة الدخل يجب توزيعه على العمليات المستمرة، العمليات غير المستمرة، البنود غير العادية، الأثر المجمع للتغيرات المحاسبية، تعديلات الفترات السابقة، حيث يعرف هذا المدخل بتوزيع الضريبة داخل الفترة.

وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يجب الإفصاح عن المكونات الهامة لمصروفات ضريبة الدخل التي ترجع للعمليات المستمرة وهي :

١- مصروف [منفعة] الضريبة المستحقة عن الفترة.

٢- مصروف [أو منفعة] الضريبة المؤجلة، بخلاف المكونات الأخرى التالية.

٣- المزايا الضريبية للاستثمار.

٤- الإعانات والتبرعات الحكومية [بالجزء منها الذي يعترف به كتخفيض لمصروف ضريبة الدخل].

٥- منافع ترحيل خسائر التشغيل للأمام (والتي ينتج عنها تخفيض لمصروف ضريبة الدخل).

٦- التعديلات في التزام أو أصل الضريبة المؤجلة نتيجة التغير في نصوص القوانين الضريبية أو معدلات الضريبة أو التغير في الموقف الضريبي للمنشأة.

وفي ملاحظات القوائم المالية تلتزم الشركات أيضاً بعمل تسوية بين مصروف ضريبة الدخل الذي يرجع للعمليات المستمرة والمقدار الناتج عن تطبيق معدلات الضريبة السارية على الدخل من العمليات المستمرة قبل الضريبة، حيث يجب الإفصاح عن القيمة المقدرة للضريبة وكل بند هام من بنود التسوية.

وتطالب الشركات بجوانب الإفصاح السابقة للعديد من الأسباب منها[1]:

١- الحكم على نوعية العوائد: حيث أن العديد من المستثمرين الذين يرغبون في الحكم على نوعية عوائد شركة معينة يهتمون بعملية التسوية بين الدخل المالي قبل الضريبة والدخل الخاضع للضريبة، وحيث أن العوائد التي تزيد نتيجة لأثر ضريبي موجب يجب فحصها بعناية، وخاصة إذا كان هذا الأثر الضريبي غير متكرر.

٢- إجراء تنبؤ أفضل بالتدفقات النقدية المستقبلة: حيث أن فحص الجزء المؤجل من مصروف ضريبة الدخل يوفر المعلومات اللازمة لتحديد ما إذا كانت الضرائب المسددة في المستقبل ستكون أكبر أم أقل. كما أن الفحص المتأني قد يبرز سياسات الشركة المتعلقة برسملة التكاليف، الاعتراف بالإيرادات، والسياسات الأخرى التي تؤدي لظهور فروق بين الدخل المالي قبل الضريبة والدخل الخاضع للضريبة. ونتيجة لذلك، فإنه يمكن التنبؤ بالتخفيضات المستقبلة في التزامات الضريبة المؤجلة والتي تؤدي لفقد جزء من السيولة لأن مدفوعات الضريبة الفعلية ستكون أكبر من مصروف الضريبة المقرر عنه في قائمة الدخل.

1) Income tax accounting under IFRS Fiona hachett@iepwc.com. P.2 Price Water House

٣- المساعدة في وضع السياسات الحكومية: حيث أن تفهم المقادير التي تسددها الشركات بالفعل ومعدل الضريبة الفعال لها من الأمور المفيدة لصناع السياسة الحكومية.

على سبيل المثال، فإنه في بداية السبعينات من القرن الماضى، وعندما حققت شركات البترول أرباح ضخمة، حاول العديد من السياسيين وغيرهم من الأطراف المهتمة تحديد معدلات الضريبة الفعالة بهذه الشركات ، ولكن لسوء الحظ، فإن المعلومات اللازمة لذلك لم تكن متاحة في التقارير المالية المنشورة لهذه الشركات في ذلك الوقت.

المبحث الثالث

الإفصاح عن الضرائب المؤجلة

يختلف الربح المحاسبي عن الربح الضريبي نتيجة نصوص قانونية سواء بوضع حد أقصى لبعض المصروفات أو عدم الاعتراف بها بالكامل، وتنقسم هذه الفروق بين المحاسبة والضرائب إلى نوعين فروق زمنية وفروق دائمة ولأن الفروق المؤقتة لها آثار ضريبية في فترات تالية لذلك يتم الإفصاح عنها حيث يتبنى معيار المحاسبة رقم ١٢ مدخل الميزانية في المحاسبة عن ضرائب الدخل عن طريق المحاسبة عن الفروق المؤقتة بين الأسس المحاسبية والضريبية للأصول والخصوم .

يظهر التزام الضريبة المؤجلة في حالتين هما :

١- القيمة الدفترية للأصل > وعائه الضريبي

٢- القيمة الدفترية للالتزام < وعائه الضريبي ..... [1].

يوجد أوجه اختلاف كبيرة بين معايير المحاسبة وبين التشريع الضريبي ففي الوقت الذي تميل فيه القوانين الضريبية إلى الثبات والاستقرار نجد أن معايير المحاسبة المصرية ترجمة المعايير الدولية وأن أى تغيير في المعايير الدولية يتطلب تغييراً في المعايير المصرية وهو يتعارض مع سياسة الثبات في القوانين والتشريعات الضريبية وبالتالي يترتب عليه وجود فرق بين الربح الضريبي والربح المحاسبي .

من هنا جاء المعيار الدولي ISAI2 والذي يقابله المعيار المصري رقم ٢٤ والخاص بضرائب الدخل ليعالج الاختلاف بين المعالجة المحاسبية والمعالجة الضريبية .

1) (International Accounting Standards)IAS 12 *op. cit para.71.*

قائمة الدخل طبقا لمعايير المحاسبة المصرية		الإقرار الضريبي طبقا للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥	
الإيرادات	×××	صافي الربح المحاسبي قبل الضريبة واجبة السداد	×××
		يضاف إليه:	
ـ (المصروفات)	×××	فروق ضريبية دائمة	
صافي الربح المحاسبي قبل الضريبة	×××	فروق ضريبية مؤقتة	××
الضريبة واجبة السداد)		يخصم منه:	
		فروق ضريبية دائمة	××
		فروق ضريبية مؤقتة	××
الضريبة واجبة السداد	××-		××
صافي الربح المحاسبي بعد الضريبة (قابل للتوزيع) وهو يؤثر على:	××	صافي الربح الضريبي	×××
		× سعر الضريبة	
١ – العائد على السهم		– الضريبة واجبة السداد	×××
٢ – مكافأة مجلس الادارة			
٣ – حقوق الملكية			
٤ – النسب المحاسبية			
٥ – حصة العاملين فى الارباح			
٦ – الاحتياطيات			

وهو توزيع غير عادل نتيجة ضريبة غير عادلة للسنة الضريبية حيث يتم تحميل بعض السنوات بضريبة تخص سنة أخرى أو يرحل ضريبة تخص السنة لسنة أخرى مما يؤدي إلى إفصاح محاسبي خاطئ .

والوضع الصحيح هو تطبيق المعيار المصري رقم ٢٤ للوصول لضريبة عادلة تحمل كل سنة بما تتحمله من نفقة حقيقية وترحل التي تخص السنوات الأخرى.

قائمة الدخل طبقا لمعايير المحاسبة المصرية		الإقرار الضريبي طبقا للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥	
الإيرادات	×××	صافي الربح المحاسبي قبل الضريبة واجبة السداد	×××
ـ (المصروفات)			
صافي الربح المحاسبي قبل الضريبة	×××	يضاف إليه:	××
الضريبة واجبة السداد)	×××	فروق ضريبية دائمة	××
(+أو-) مصروف ضريبة الدخل	××	فروق ضريبية مؤقتة	
الضريبة واجبة السداد	××-	يخصم منه:	××
		فروق ضريبية دائمة	××
		فروق ضريبية مؤقتة	
صافي الربح المحاسبي بعد الضريبة (القابل للتوزيع) وهو يؤثر على:	××	صافي الربح الضريبي	×××
		× سعر الضريبة	
١ـ العائد على السهم		– الضريبة واجبة السداد	×××
٢ـ مكافأة مجلس الادارة			
٣ـ حقوق الملكية		حيث يطبق عليها أحكام العيار المحاسبي المصرى رقم ٢٤ قبل الترحيل الى قائمة الدخل.	
٤ـ النسب المحاسبية			
٥ـ حصة العاملين فى الأرباح			
٦ـ الاحتياطيات			

وهو توزيع عادل نتيجة ضريبة عادلة للسنة الضريبية حيث يتم تحميل كل سنة بالضريبة التى تخصها من ضريبة حقيقية مما يؤدي إلى إفصاح محاسبي سليم وهو توزيع عادل لضريبة عادلة تحمل كل سنة بما تتحمله من نفقة حقيقية وترحل التي تخص السنوات الأخرى .

نفقة الضريبة (مصروف الضريبة) = ضريبة الإقرار (+ أو -) التغير في أرصدة الضرائب المؤجلة

ويخصم الناتج من الربح المحاسبي في قائمة الدخل للوصول للربح القابل للتوزيع.

الخلاصة:

لقد قامت الجهات المحاسبية بإصدار العديد من النشرات عن ضرائب الدخل المؤجلة ومنها FASB 109 سنة ١٩٩٢ التى وصلت إلى المعيار الدولى رقم ١٢ .

يترتب على اختلاف المفاهيم والسياسات المحاسبية المتعلقة بالقياس عن القواعد الضريبية فروق مؤقتة وهذه يجب الإفصاح عنها في القوائم المالية لأنه سوف يترتب عليها في المستقبل إما وفورات ضريبية أو سداد ضرائب أكثر.

تهدف الضريبة المؤجلة إلى تحقيق الشفافية والأفصاح للمستثمرين الحاليين والمرتقبين حتى لايفاجئ المستثمر بأن على الشركة أعباء ضريبية عن سنوات سابقة.

إن الاختلاف بين معايير المحاسبة والتشريع الضريبى سيظل قائماً طالما وجدت فجوة بين السلطة التشريعية لصياغة القوانين الضريبية ووزارة المالية التى تلزم الأطراف المعنية باتباع معايير المحاسبة المصرية عند إعداد القوائم المالية .

الإطار المقترح:

١) تفعيل دور المجلس الأعلى للضرائب لمساعدة المصلحة والممولين على تطبيق القانون ٩١لسنة ٢٠٠٥ والقضاء على الثغرات الموجودة به والتى تمثل حجر عثرة أمام تطبيقه .

٢) أن ينص القانون أو لائحته التنفيذية على المعالجة الضريبية للفروق بين القيمة العادلة والقيمة الدفترية في الحالات التي تنص فيها معايير المحاسبة على تطبيق القيمة العادلة عند قياس بعض البنود .

٣) تعديل القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ليسمح بإعفاء الأرباح الناتجة من تقييم الاستثمارات المالية أسوة بالمادة ٥٠ من نفس القانون التى أعفت ناتج التعامل فى الاستثمارات المالية من الخضوع للضريبة .

٤) إعادة النظر فى معدلات الإهلاك الضريبية حتى تستطيع الشركات فى بداية إنشائها أو خلال فترة الإعفاء أن تستفيد من إهلاك أصولها .

٥) السماح للشركات بخصم النقص فى قيمة الشهرة بالكامل حيث إن الشهرة أصل معنوى يفضل تعجيل استهلاكه وعدم الاقتصار على نسبة ال١٠٪ التى حددها القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

٦) إزالة الغموض وعدم الوضوح بين قانون الضرائب رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية بخصوص الفوائد المدينة هل هى الفوائد المدفوعة أم المستحقة .

المراجـــــع

أولاً: مراجع باللغة العربية:

١- أشرف عرفه عبد الجواد، أحكام المعيار المحاسبي المصري رقم ٢٤ (الضرائب المؤجلة) وتفعيله في ضوء تطبيق معايير المحاسبة المصرية وقانون الضرائب على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وأثر ذلك على كفاءة الإفصاح المحاسبي والتركيبة الهيكلية للضرائب المؤجلة والعبء الدفتري للممولين ، مؤتمر الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة والضريبة المؤجلة ومهارات إعداد الجيل الثالث من الإقرارات الضريبية ـ نادي التجارة ـ ١٠ مارس ٢٠٠٨ .

٢- دونالدكسو، جيري ريجانت، تعريب د/ أحمد حامد حجاج، المحاسبة المتوسطة ـ الجزء الثاني (دار المريخ للنشر ـ الطبعة العربية الثانية).

٣- د/ طارق عبد العال حماد ، أثر الاختلاف بين معايير المحاسبة والقواعد الضريبية على قياس الضريبة المؤجلة ومتطلبات الإفصاح ، مؤتمر الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة والضريبة المؤجلة ومهارات إعداد الجيل الثالث من الإقرارات الضريبية ـ نادي التجارة ـ ١٠ مارس ٢٠٠٨ .

٤- د/ قدرى نقولا عطية : ذاتية القانون الضريبي وأهم تطبيقاتها ، الطبعة الأولى بالإسكندرية .

٥- د/ محمود السيد الناغى، نحو معيار مصري للمحاسبة عن ضرائب الدخل، (المؤتمر الضريبى السادس ٢٦ـ ٢٨ فبراير ٢٠٠١) .

٦- قانون الضرائب رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الخاص بالضريبة على الدخل، هيئة المطابع الأميرية ٢٠٠٥ .

٧- اللائحة التنفيذية لقانون الضرائب رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الخاص بالضريبة على الدخل ، هيئة المطابع الأميرية ٢٠٠٥ .

٨- معيار المحاسبة المصرى رقم ٢٤ الضرائب على الدخل، (الهيئة العامة للاستثمار، طبعة ٢٠٠٩).

٩- سلسلة المرشد ، نشرة ربع ثانوية تصدر عن مكتب إرنست أند يونج للأعوام ٢٠٠٧ حتى ٢٠٠٩ .

ثانياً مراجع باللغة الأجنبية:

1) **The OECD Classification of Taxes and Interpretative Guide, Organization for Economic Co-operation and Development, *2004***
2) **BBC (April 21, 2010). "IMF proposes two big new bank taxes to fund bail-outs". BBC. . Retrieved 22 April 2010. http://news.bbc.co.uk/2/hi/business/8633455.stm.**
3) **http://www.ias plus.com\standerds/ifrs03htm .**
4) **"Tax Facts | Tax Facts Listing". Taxpolicycenter.org. http://w.taxpolicycenter.org/TaxFacts/listdocs.cfm?topic2id=60. Retrieved 2009-03-27.**
5) **"Tax History Project: The Depression and Reform: FDR's Search for Tax Revision in N.Y. (Copyright, 2003, Tax Analysts)". http://www.taxhistory.org/thp/readings.nsf/ArtWeb/44DC64199FBB0ED885256DFE005981FE?OpenDocument .**
6) **(International Accounting Standards) IAS 12 *Accounting for Taxes on Income* .**
7) **Price Water House Income tax accounting under IFRS Fiona hachett@iepwc.com**

إطار مقترح لدور المحاسبة الإدارية في تطبيق منهج التعاون في إدارة سلسلة التوريد

دكتور / عماد سيد قطب السيد (*)

مقدمـــة:

أكدت الكثير من المنظمات والهيئات المحاسبية والإدارية على أهمية دور المحاسبة الإدارية في إدارة سلسلة التوريد وذلك من خلال البحوث والمؤتمرات التي عقدت في هذا الصدد ، فعلى سبيل المثال قام معهد المحاسبين الإداريين بأمريكا Institute of Management Accountants بإصدار عدة قوائم حول دور المحاسبة الإدارية في إدارة سلسلة التوريد مثل القائمة الخاصة بأدوات وأساليب تطبيق الإدارة المتكاملة لسلسلة التوريد Tools and Techniques For Implementing Integrated Supply Chain Management (IMA,1999) وقائمة المحاسبة الإدارية المتعلقة بإدارة التكاليف الكلية لسلاسل التوريد العالمية Managing The Total Costs of Global Supply Chains (IMA,2008) .

كما قامت جمعية المحاسبة الأمريكية American Accounting Association بإصدار مقالتين حول كل من إدارة التكلفة الهيكلية و إدارة التكلفة التنفيذية لسلاسل التوريد (Anderson&Dekker,2009a)، (Anderson & Dekker, 2009b) .

كما قام المحاسبون المهنيون بلجنة الأعمال (PAIB) المنبثقة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين بإصدار مقالة حول مقاييس أداء سلسلة التوريد Performance Measures in Supply Chains والتي نالت جائزة الاستحقاق عن أفضل مقالة قدمت في مجال المحاسبة المالية والإدارية لعام ٢٠٠٦م.
(Smith. K. & Smith. D., 2006)

وقد أكد المعهد الأوروبي للدراسات المتقدمة في الإدارة The European Institute For Advanced Studies in Management (EIASM) على

(*) أستاذ المحاسبة المساعد كلية التجارة – جامعة الأزهر

أهمية دور المحاسبة الإدارية في إدارة سلسلة التوريد ضمن المؤتمر الخامس حول الاتجاهات الحديثة في المحاسبة الإدارية (EIASM, 2006) وفي المؤتمر السابع حول بحوث المحاسبة الصناعية (EIASM,2005).

ويعد تحديد منهج التعاون في إدارة سلسلة التوريد وتعظيم المكاسب الناتجة عن تحقيق التعاون أحد أهم الأهداف التي يسعى أعضاء سلسلة التوريد إلى تحقيقها ، الأمر الذي يتطلب دراسة كيفية تطبيق المنهج المقترح و قياس وتحليل النتائج المترتبة على التطبيق مما يؤكد على أهمية إجراء دراسة متكاملة لدور المحاسبة الإدارية في تطبيق منهج التعاون في إدارة سلسلة التوريد لتحديد مكاسب أعضاء السلسلة المترتبة على التطبيق من ناحية ودعم دور المحاسبة الإدارية في إدارة سلسلة التوريد من ناحية أخري.

وعلى الرغم من تناول العديد من الدراسات لدور المحاسبة الإدارية في إدارة سلسلة التوريد ، إلا أن أياً من تلك الدراسات لم يعرض لمناهج التعاون في إدارة سلسلة التوريد ودور كل من أساليب المحاسبة الإدارية ونظم معلومات المحاسبة الإدارية المتطورة في تطبيق مناهج التعاون المقترحة.

مما يؤكد على الحاجة الماسة لإجراء دراسة متكاملة لدور المحاسبة الإدارية في تطبيق منهج التعاون في إدارة سلسلة التوريد .

هدف البحث:

يهدف البحث إلي اقتراح إطار لدور المحاسبة الإدارية في تطبيق منهج التعاون في إدارة سلسلة التوريد يقوم على أساس تحقيق الربط بين كل من أساليب المحاسبة الإدارية في إدارة سلسلة التوريد ونظم معلومات المحاسبة الإدارية المتطورة ومنهج التعاون في إدارة سلسلة التوريد .

منهج البحث:

يستخدم البحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي وذلك من خلال استقراء وتحليل ما ورد في الفكر المحاسبي والإداري في مجال إدارة سلسلة التوريد من كتب وأبحاث ودوريات ومواقع على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) بشأن

موضوع الدراسة في سبيل محاولة إرساء إطار نظري لدور المحاسبة الإدارية في تطبيق منهج التعاون في إدارة سلسلة التوريد .

حدود البحث:

يقتصر البحث على تحديد مناهج التعاون في إدارة سلسلة التوريد ودور كل من أساليب المحاسبة الإدارية ونظم معلومات المحاسبة الإدارية المتطورة في تطبيق مناهج التعاون المقترحة في حدود الدراسات العربية والأجنبية المتاحة ووفقاً لما أمكن للباحث استخلاصه من تلك الدراسات، كما يقتصر البحث على الدراسة النظرية لموضوع البحث دون التطرق لتطبيقه على المستوى العملي.

خطة البحث:

لتحقيق هدف البحث تم تقسيم الدراسة إلى النقاط الرئيسية التالية :

أولاً : الدراسات السابقة في مجال البحث.

ثانياً : مفهوم إدارة سلسلة التوريد .

ثالثاً : المحاسبة الإدارية و إدارة سلسلة التوريد .

رابعاً : أساليب المحاسبة الإدارية في إدارة سلسلة التوريد .

خامساً : نظم معلومات المحاسبة الإدارية المتطورة.

سادساً : منهج التعاون في إدارة سلسلة التوريد .

سابعاً : الإطار المقترح لدور المحاسبة الإدارية في تطبيق منهج التعاون في إدارة سلسلة التوريد .

أولا: الدراسات السابقة في مجال البحث:

ركزت الدراسات السابقة في مجال البحث على دراسة أبعاد معينة لدور المحاسبة الإدارية في إدارة سلسلة التوريد ولم يتطرق أي من تلك الدراسات لدور المحاسبة الإدارية في تطبيق منهج التعاون في إدارة سلسلة التوريد .

فقد ركزت دراسات كل من : (الجندي، ٢٠٠٦)، (Coada&Cullen,2006)، (Agendala &Nilssonb,2009) ، (Anderson & Dekker, 2009a) (Anderson&Dekker,2009b) على دور المحاسبة الإدارية في إدارة تكاليف سلسلة التوريد .

في حين تناولت دراسات : (Park .et al.,2005) ،(Chuan&Hau,2006)، (Smith.K.&Smith.D.,2006)، (Sharma&Bhagwat,2007) دور المحاسبة الإدارية في قياس وتقييم أداء سلسلة التوريد .

وركزت دراسة (IMA,1999) على أدوات وأساليب تنفيذ الإدارة المتكاملة لسلسلة التوريد .

وأخيراً ركزت دراسة (Cullen,2009) على وضع إرشادات عامة لاستخدام أدوات وأساليب المحاسبة الإدارية في إعداد وتنفيذ نموذج إدارة سلسلة التوريد .

ثانيا: مفهوم إدارة سلسلة التوريد:

تعرف سلسلة التوريد بأنها هي :

«شبكة من الوحدات الاقتصادية (موردين ، ، موزعين، مصنعين .... وما إلي ذلك) التي تشترك في تدفقات من الأنشطة والعمليات والمعلومات بهدف إنتاج منتجات أو خدمات ذات قيمة متميزة للعميل النهائي»

(الجندي، ٢٠٠٦ ،ص.١٤ ; Agbejule& Burrowes, 2007, p.914; Stimatupang& Sridharan, 2002,p.16)

وقد أكدت العديد من الدراسات على أن ظهور مفهوم إدارة سلسلة التوريد يعد أحد أهم التطورات بل وأكثرها تأثيراً عل كفاءة وفعالية إدارة منظمات

الأعمال منذ بداية الثمانينات عندما بدأت الولايات المتحدة في تبني مفهوم الإنتاج الحيني Just in Time (Meira et al., 2010. p.151) .

وقد تطور مفهوم إدارة سلسلة التوريد بشكل سريع جداً خلال العقدين الأخيرين بفعل التطور السريع في وظائف التخطيط والشراء والتصنيع وتقديم الخدمات اللوجستية إلا أن تكامل تلك الوظائف داخلياً وخارجياً مازال يمثل تحدياً كبيراً لمنظمات الأعمال (Godsell& Harrison,2003,p.4) .

الأمر الذي يبرز مدى أهمية تبني مفهوم لإدارة سلسلة التوريد يأخذ بعين الاعتبار دور تكامل وظائف ووحدات سلسلة التوريد في تحقيق الإدارة الفعالة للسلسلة بما يساعد في تقديم منتجات وخدمات متميزة للعميل النهائي.

ويعرض الباحث فيما يلي لأهم الآراء التي تناولت مفهوم إدارة سلسلة التوريد بغية التوصل إلى مفهوم يرسخ للتعاون بين الوحدات المشتركة في السلسلة ويدعم القدرة التنافسية لسلسلة التوريد وبما يتفق مع هدف البحث :

١ـ يرى (IMA; Smith.D.& Smith.K.) أن مفهوم إدارة سلسلة التوريد يشير إلى تكامل العمليات الرئيسية لمنظمات العمال بدءاً من المستخدم النهائي وعبر الموردين الأصليين (مصدر التوريد) والتي تقوم بتقديم المنتجات والخدمات والمعلومات ذات القيمة المتميزة للعميل والأطراف الأخرى ذات المصلحة Stakeholders. (IMA,2008,p.2; Smith.D.&Smith.K.,2005,p.40)

٢ـ يعرف المجلس المهني لإدارة سلسلة التوريد The Council of Supply Chain Management Professionals (CSCMP)إدارة سلسلة التوريد بأنها هي :

«تخطيط وإدارة جميع الأنشطة المشتركة في التدبير والشراء والتحويل وكذلك أنشطة الإدارة اللوجستية وتشمل التنسيق والتعاون مع الموردين والوسطاء ومقدمي الخدمات والعملاء بهدف تسهيل تكامل إدارة العرض والطلب داخل وخارج الوحدات التنظيمية» (Ballon,2007,pp.337-338) .

٣ـ ويشير كل من (Seuring، Kampstra) إلى أن مفهوم إدارة سلسلة التوريد يعبر عن تكامل الأنشطة المرتبطة بتدفق ونقل البضائع والمعلومات في اتجاه صاعد

وهابط لسلسلة التوريد من خلال تحسين العلاقات بين الوحدات الاقتصادية داخل السلسلة بهدف الدعم المستمر للقدرة التنافسية لسلسلة التوريد .
(Seuring,2006,p.11;Kampstra, et al.,2009,p.3)

٤- ويرى (Hadley) أن العناصر الأساسية لأي تعريف لإدارة سلسلة التوريد يجب أن تركز على إدارة العمليات والأنشطة المستخدمة في إحداث تكامل وإدارة الأنشطة والموارد المؤثرة على أداء سلسلة التوريد . (Hadley,2004,p.30)

ويلاحظ على التعريفات السابقة ما يلي :

١- أكد التعريف الأول على أن الهدف من إدارة سلسلة التوريد هو تقديم منتجات وخدمات متميزة للعميل والأطراف الأخرى ذات الصلة ، في حين تميز التعريف الثالث بتأكيده على أن الهدف من إدارة سلسلة التوريد هو دعم القدرة التنافسية لسلسلة التوريد .

ويرى الباحث أن هدف دعم القدرة التنافسية لسلسلة التوريد يعد هدف أعم وأشمل فلن يتم تحقيق ودعم القدرة التنافسية ما لم تستطع إدارة سلسلة التوريد تقديم منتجات وخدمات ومعلومات ذات قيمة متميزة.

٢- أكد التعريف الثاني على أن مفهوم إدارة سلسلة التوريد يجب أن يشمل وظائف التخطيط والإدارة لأنشطة سلسلة التوريد وكذا وظائف التنسيق والتعاون بين أعضاء السلسلة بغية تسهيل التكامل بين الأنشطة داخل وخارج الوحدات التنظيمية.

٣- ويرى (Hadley) أن التكامل بين الوحدات الاقتصادية في سلسلة التوريد يجب ألا يقتصر على الأنشطة فحسب بل يجب أن يمتد ليشمل الموارد المستثمرة في أنشطة سلسلة التوريد حيث يؤثر استخدام تلك الموارد على درجة كفاية وفعالية أداء سلسلة التوريد .

في ضوء ما تقدم يمكن تصور مفهوم لإدارة سلسلة التوريد يأخذ بعين الاعتبار جميع الملاحظات على التعريفات السابقة وذلك على النحو التالي :

تعريف الباحث لإدارة سلسلة التوريد:

تعرف إدارة سلسلة التوريد على أنها هي تخطيط وإدارة وتكامل جميع الأنشطة والموارد والمعلومات المشتركة لمنظمات الأعمال بدءاً من المستخدم النهائي وانتهاء بالمورد الأصلي Original Supplier بهدف تحقيق ودعم القدرة التنافسية لسلسلة التوريد .

ثالثا: المحاسبة الإدارية وإدارة سلسلة التوريد:

أكدت العديد من الدراسات على العلاقة الوثيقة بين المحاسبة الإدارية وإدارة سلسلة التوريد في إطار دور المحاسبة الإدارية في تسهيل التعاون بين أعضاء سلسلة التوريد ، إدارة تكاليف السلسلة، وأخيراً توفير المعلومات المناسبة للحفاظ على إدارة علاقات الشراكة بين أعضاء سلسلة التوريد .

ويتم تناول الأبعاد الثلاث السابقة لدور المحاسبة الإدارية في إدارة سلسلة التوريد بإيجاز على النحو التالي:

١- تسهيل التعاون بين أعضاء سلسلة التوريد :

ويتم ذلك من خلال ربط مقاييس الأداء المالية وغير المالية بأبعاد هامة للتعاون مثل المشاركة في المعلومات، حل المشكلات، والتكيف مع التغيرات وكذلك من خلال دراسة أثر الخيارات المختلفة المتعلقة بالتعاون بين أعضاء السلسلة على أداء سلسلة التوريد بشكل عام وعلى مركز كل طرف في السلسلة بشكل خاص. (Ramos,2004,p.136; Anderson&Dekker,2009b,pp.298-300 and Smith.K.&Smith.D.,2006,p.1).

٢- إدارة تكاليف سلسلة التوريد :

ويأخذ دور المحاسبة الإدارية في إدارة تكاليف سلسلة التوريد عدة أبعاد أساسية من أهمها :

أ - إدارة معلومات التكاليف المتعلقة بقرارات التدبير الخارجي Sourcing، اختيار المورد المناسب Supplier Selection وتصميم علاقات شراكة فعالة بين أعضاء سلسلة التوريد .

(Anderson&Dekker,2009a,pp.202-212;Ramos,2004,p.136 and Agndala&Nilssonb,2009,p.88).

ب ـ إدارة معلومات التكاليف المتعلقة بمشروعات تصميم و تطوير المنتجات المشتركة بهدف الوصول لأقل تكلفة لتلك المنتجات.

(Ramos,2004,p.136;Anderson&Dekker,2009a,pp.212-216).

جـ ـ التحليل الإستراتيجي لتكاليف الخيارات المتاحة لتحسين الإدارة المتكاملة لسلسلة التوريد . (IMA,1999,p.1)

٣ـ توفير المعلومات المناسبة للحفاظ على إدارة علاقات الشراكة بين أعضاء سلسلة التوريد (Ramos,2004,p.136;Free,2007,p.898) وتشمل ما يلي :

أ – تقييم المركز التنافسي لسلسلة التوريد .

ب– تقييم الاستثمار في أنشطة سلسلة التوريد .

جـ – تخطيط وتوجيه المخاطر والمكاسب المشتركة.

د – التقرير عن الأهداف المحققة بالنسبة للأهداف المحددة مسبقاً والمتعلقة بربحية الاستثمار في أنشطة السلسلة، تخفيض التكاليف، جودة الإنتاج .... وما إلى ذلك.

هـ – التقرير عن توسيع العلاقات والتي قد تشمل انضمام أعضاء جدد في السلسلة أو أسواق أو تكنولوجيات جديدة مستخدمة في تصنيع منتجات السلسلة.

رابعا: أساليب المحاسبة الإدارية في إدارة سلسلة التوريد

أكد الكثير من الباحثين على أهمية دور أساليب المحاسبة الإدارية في إدارة سلسلة التوريد ، على سبيل المثال قام معهد المحاسبين الإداريين بأمريكا (IMA,1999) بوضع إرشادات عامة للاستخدامات المختلفة لأساليب المحاسبة الإدارية في مجال الإدارة المتكاملة لسلسلة التوريد .

كما قام (Agndala & Nilssonb) بإجراء دراسة حول تطبيقات إدارة التكاليف خارج الحدود التنظيمية للوحدة الاقتصادية Interorganisational Cost Management في مجالات: اختيار الموردين ، تطوير عمليات التصنيع والتصنيع المشترك للمنتجات بين أعضاء سلسلة التوريد .

(Agndala& Nilssonb,2009,pp. 85-101)

كما تعرض (Ramos) لبعض أساليب المحاسبة الإدارية التي يمكن استخدامها في إدارة سلسلة التوريد (Ramos,2004,pp.135-136) .

وفي إطار دور المحاسبة الإدارية في ترسيخ التعاون بين أعضاء سلسلة التوريد يقتصر البحث على تناول الأساليب التي يمكن أن تسهم في دعم مناهج التعاون المقترحة لإدارة سلسلة التوريد وهي أساليب: محاسبة الدفاتر المفتوحة، تحليل سلسلة القيمة، المحاسبة عن الانجاز، أساليب تقييم الاستثمار في أنشطة سلسلة التوريد .

(١) محاسبة الدفاتر المفتوحة:

يعبر مفهوم محاسبة الدفاتر المفتوحة عن الإفصاح المنظم لمعلومات التكاليف في اتجاه صاعد وهابط لسلسلة التوريد بهدف تسهيل التعاون بين أعضاء السلسلة وكذا خفض التكاليف والتحكم في أسعار المنتجات والخدمات على مستوى سلسلة التوريد .
(Coada & Cullen, 2006, p.346; Hoffjan & Kruse, 2006, p.40 and Suomala, et al., 2010.p.74).

(أ) إطار محاسبة الدفاتر المفتوحة:

يرتبط تحديد إطار محاسبة الدفاتر المفتوحة بصور وأشكال التطبيق في الواقع العملي والتي قد تختلف من حيث طبيعة المعلومات الأساسية ، اتجاه تدفق المعلومات وأخيراً درجة الإفصاح عن المعلومات .(Hoffjan&Kruse,2006,pp.45-46) .

١- طبيعة المعلومات الأساسية:

فقد تكون المعلومات الأساسية التي يتفق على الإفصاح عنها مخططة أو فعلية أو كليهما فقد تتضمن العقود الإفصاح عن معلومات التكاليف الأساسية الفعلية أو الإفصاح عن معلومات التكاليف المخططة كأساس لحساب أسعار المنتجات والخدمات.

ويعد الإفصاح عن معلومات التكاليف المخططة - في تصور الباحث - الأكثر ارتباطاً بمفهوم محاسبة الدفاتر المفتوحة الذي يركز على الإفصاح المنظم للمعلومات كما أن معلومات التكاليف المخططة هي الأكثر دقة بالنسبة لحساب أسعار منتجات وخدمات سلسلة التوريد .

٢ـ اتجاه تدفق المعلومات :

في إطار محاسبة الدفاتر المفتوحة قد تتدفق المعلومات في اتجاه واحد وهو ما يعرف باسم محاسبة الدفاتر المفتوحة أحادية الاتجاه Unilateral Open Book Accounting وفيها تتدفق المعلومات في اتجاه واحد من المورد إلى العميل أو من العميل إلى المورد وإن كان الاتجاه الأول هي الأكثر شيوعاً .

وقد تتدفق المعلومات في عدة اتجاهات وهو ما ينطبق على مفهوم محاسبة الدفاتر المفتوحة متعددة الاتجاهات Bilateral Open Book Accounting

٣ـ درجة الإفصاح عن المعلومات :

يتأثر إطار محاسبة الدفاتر المفتوحة بدرجة الإفصاح عن المعلومات بدرجة كبيرة ، فالإطار الشامل لمحاسبة الدفاتر المفتوحة يتضمن الإفصاح عن معلومات التكاليف كما يتم استخدامها في النظام المحاسبي لعضو السلسلة بدون تعديل أو تأخير .

أما الإفصاح المحدود لبعض المعلومات فيندرج تحت مسمي محاسبة الدفاتر المفتوحة المقيدة Limited Open Book Accounting .

(ب) أهداف محاسبة الدفاتر المفتوحة :

يترتب على تطبيق مفهوم محاسبة الدفاتر المفتوحة تحقيق عدة أهداف من أهمها :

(Kajuter&Kulmala,2005,pp.184-188; Mouritsen , et al.,2001,p.233 and Hoffjan&Kruse,2006,pp.42-43).

١ـ الرقابة على حسابات تكاليف الموردين بهدف تحديد السعر المناسب للمنتج أو الخدمة المقدمة للعميل .

٢ـ إمكانية التوصل للتكلفة المثلي لمنتجات وخدمات سلسلة التوريد من خلال المحاكاة المرجعية لهياكل تكاليف الموردين وكذا من خلال تحليل التكاليف عبر سلسلة القيمة .

٣ـ دراسة مدى ملائمة هامش الربح بالنسبة لتكلفة وسعر الخدمة المقدمة لعضو السلسلة .

(٢) أسلوب تحليل سلسلة القيمة :

يعبر مفهوم سلسلة القيمة عن وجهة نظر مكملة لمفهوم سلسلة التوريد حول المفهوم الممتد للمشروع Extended Enterprise الذي يتضمن العمليات المتكاملة لوحدة الأعمال وتشمل : دراسة الطلب والتدفقات النقدية في اتجاه (من العميل إلى المنتج) بالنسبة لسلسلة القيمة وتدفق المنتجات والخدمات في الاتجاه الآخر (من المنتج إلى العميل) بالنسبة لسلسلة التوريد وذلك على النحو المبين بالشكل رقم (١) (Cullen,2009,p.13).

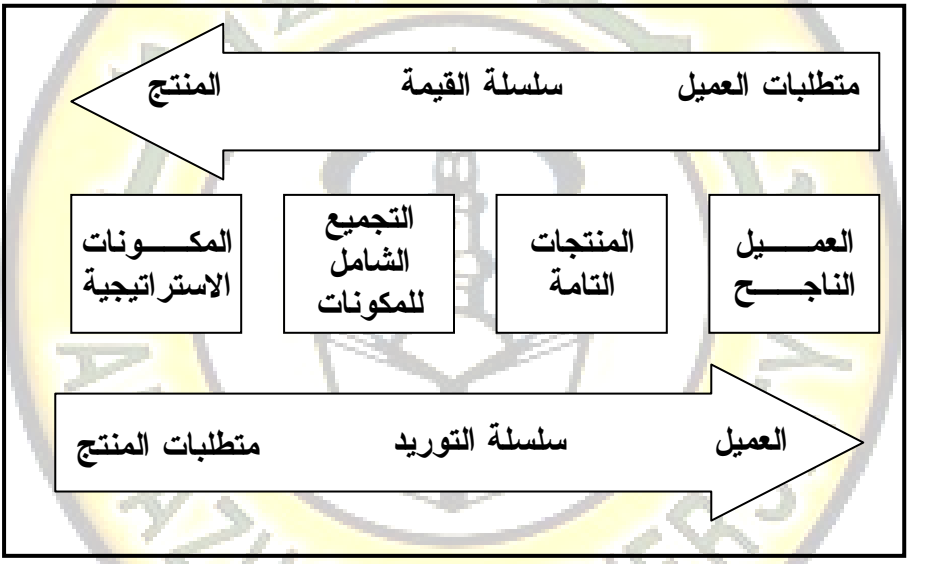

شكل رقم (١) : العلاقة بين سلسلة القيمة وسلسلة التوريد .

المصدر : (Feller, et al., 2006, p. 2)

يشير الشكل السابق إلي أن تحليل سلسلة القيمة في إطار نموذج إدارة سلسلة التوريد يتضمن تحليل كل من أداء المورد وقدرات المشروع لكل رابط من روابط السلسلة من منظور العميل. (Cullen,2009,p.14)

(أ) إطار تحليل سلسلة القيمة

يمكن تصور تحليل سلسلة القيمة من خلال مصفوفة تتكون من قائمة

بالأنشطة الرئيسية Primary Activities التي ترتبط بإنتاج منتج معين في المحور الأفقي والأنشطة الداعمة لها Support Activities في المحور الرأسي على النحو المبين في الشكل رقم (٢).

وتعبر كل خلية في المصفوفة عن التفاعل بين نشاط رئيسي ونشاط داعم ، ويتم إيجاد القيمة للمنتج الذي يتم تشغيله عبر مراحل تمر من يمين إلي يسار المصفوفة.

وكما بالشكل يتدفق الإنتاج من مرحلة هندسة الإنتاج عبر مرحلة التصنيع والتجميع مروراً بمرحلة التسويق والتوزيع وانتهاءً بمرحلة خدمة العميل.

وتتضمن الأنشطة الداعمة كل من مراحل : التخطيط التعاوني المسئول عن وضع الإستراتيجية، المحاسبة والرقابة التي تتحكم في تدفق المنتج عبر نظام سلسلة القيمة، إدارة الموارد البشرية المسئولة عن التدريب والتحفيز وانتهاءً بالتطور التكنولوجي بهدف السعي إلى استيعاب التكنولوجيا الجديدة في الآجل الطويل. (Ronen &Coman, 2009, p.1410-1411).

وفي إطار الربط بين سلسلة القيمة وسلسلة التوريد يمكن توسيع إطار إيجاد القيمة ليشمل سلاسل القيمة لكل من الموردين والعملاء .

ويري الباحث أنه يمكن تحليل أداء كل من المورد وقدرات المشروع من وجهة نظر العميل في إطار التحليل الموسع لسلسلة القيمة الذي يشمل العلاقة بين الأنشطة الرئيسية والداعمة لكل من المصنع والمورد والعميل.

الأنشطة الرئيسية / الأنشطة الداعمة	هندسة الإنتاج	التصنيع والتجميع	التسويق والتوزيع	خدمة العميل
التخطيط التعاوني				
المحاسبة والرقابة				
إدارة الموارد البشرية				
التطوير التكنولوجي				

شكل رقم (٢) : سلسلة القيمة

المصدر (Ronen&Coman,2009,p.1410)

وفي إطار العلاقة بين تحليل سلسلة القيمة والأهداف التنافسية لأعضاء سلسلة التوريد يتم تخصيص التكاليف والإيرادات والأصول على الأنشطة ذات القيمة من خلال تحليل مسببات التكلفة المحددة للسلوك الاقتصادي لكل نشاط استراتيجي بهدف دراسة الإستراتيجية التي تدعم الموقف التنافسي لكل وحدة اقتصادية سواءً من خلال تخفيض التكاليف أو من خلال تقديم منتجات متميزة ومختلفة.
(Dekker,2003,p.7; Bhatnagar&Teo,2009,p.205).

فوفقاً لإستراتيجية تخفيض التكاليف تسعى كل وحدة اقتصادية إلى تحسين مركزها ألتكاليفي من خلال التنسيق والتحسين المشترك لأداء سلاسل القيمة الذي يحقق الاستغلال الأمثل لإمكانيات سلسلة التوريد ومن ثم تخفيض التكلفة النهائية للمنتج.

ووفقاً لإستراتيجية تقديم منتجات متميزة ومختلفة تسعى كل وحدة اقتصادية إلى إعادة تشكيل سلسلة القيمة في إطارها الموسع بهدف إيجاد القيمة الحقيقية أو المحتملة للمشترين.

(ب) أهداف تحليل سلسلة القيمة من منظور إدارة سلسلة التوريد :

يرى الباحث أن تحليل المعلومات المتعلقة بكل من الأنشطة والأصول والتكاليف والإيرادات وفق الإطار الموسع لسلسلة القيمة يمكن أن يساعد في تحقيق الأهداف التالية لإدارة سلسلة التوريد :
(Dekker, 2003, p.21; Ronen & Coman, 2009, p.1411 and Hutchison & Farris, 2009,pp. 43-46).

١ـ تحليل الأداء التكاليفي لأنشطة سلسلة التوريد على المستوى الفردي وعلى مستوى السلسلة ككل حيث تستخدم هذه المعلومات في الاتصال مع الموردين في تحليل أسباب الأداء الحالي واستنباط أفكار جديدة لتحسينه.

٢ـ تقدير التكاليف المتوقعة لتنفيذ الأفكار الجديدة لتحسين أداء سلسلة التوريد.

٣ـ رصد تطور تكاليف سلسلة التوريد عبر الزمن.

٤ـ تحديد القيود التي قد تعوق تحقيق القيمة لأعضاء سلسلة التوريد سواء كانت قيود داخلية أو قيود سياسات أو قيود خارجية.

٥ـ تحسين كفاءة التدفقات النقدية لسلسلة التوريد .

٦ـ التحليل الاستراتيجي لتكاليف وعوائد المبادرات الاستثمارية لأنشطة سلسلة التوريد .

(٣) مدخل المحاسبة عن الانجاز في إدارة سلسلة التوريد

يعرف مدخل المحاسبة عن الانجاز بأنه أسلوب يسعى إلى تعظيم هامش الانجاز مع الحفاظ على أو تخفيض المخزون ومصاريف التشغيل.

(Freeman,2007,p.1).

ويعد مدخل المحاسبة عن الانجاز أسلوباً يمكن تطبيقه خارج الحدود التنظيمية للمنظمة في إطار دور المحاسبة الإدارية في إدارة سلسلة التوريد بهدف تحقيق مكاسب مشتركة ترسخ لمبدأ التعاون بين أعضاء سلسلة التوريد تتضمن : تخفيض مستويات المخزون إلى ادني درجة ممكنة، الرقابة على مصروفات التشغيل بما يؤدي إلى زيادة صافي الربح ومعدل العائد على الاستثمار وزيادة التدفقات النقدية لسلسلة التوريد إجمالاً .

(Northrup,2004,p.81;Cyplic,et al.,2009,pp.1-2).

ويتضمن مدخل المحاسبة عن الانجاز استخدام ثلاثة متغيرات في إدارة القيود التي قد تحول دون تطبيق منهج التعاون في إدارة سلسلة التوريد هي : هامش الانجاز Throughput ، الاستثمار Investment ، مصاريف التشغيل Operating Expenses .

(Simatupang, et al., 2004, p.62; Cyplic, et al., 2009, p.2 and Caspari. J. & Caspari. P., 2004, pp.95-101).

ويعبر مصطلح هامش الانجاز عن المعدل الذي به تولد سلسلة التوريد الأموال من خلال المبيعات ومن خلال قياس تدفق رأس المال من خارج سلسلة التوريد .

حيث :

هامش الانجاز بالوحدة = سعر بيع الوحدة ـ التكلفة المتغيرة للوحدة.

وتتضمن التكلفة المتغيرة للوحدة نصيبها من المواد الخام، عمولات البيع، تخفيضات الأسعار، التوريدات المستهلكة.

هامش الانجاز الكلي = هامش انجاز الوحدة × عدد الوحدات المباعة.

أما الاستثمار فيعبر عن استثمارات سلسلة التوريد في البضائع التي يمكن بيعها وتشمل: المواد الخام، الإنتاج التام غير المباع ، الإنتاج تحت التشغيل.

وأخيراً تتضمن مصاريف التشغيل جميع الموارد المالية التي تنفقها سلسلة التوريد لتحويل الاستثمار إلي انجاز

وفي إطار تلك المعادلات يمكن قياس كل من صافي الربح وكذا معدل العائد على الاستثمار والتدفقات النقدية المستثمرة في سلسلة التوريد باستخدام المعادلات التالية:

صافي الربح = هامش الانجاز - مصاريف التشغيل.

معدل العائد على الاستثمار في أنشطة سلسلة التوريد

$$= \frac{\text{هامش الانجاز - مصاريف التشغيل}}{\text{الاستثمار}}$$

التدفقات النقدية = صافي الربح ± التغير في الاستثمار

(٤) أساليب تقييم الاستثمار في أنشطة سلسلة التوريد

أكد Tomkins على الحاجة الماسة لاستخدام الأساليب المحاسبية في تقييم الاستثمار في أنشطة سلسلة التوريد بهدف إلى التوصل إلى القرار المناسب بالاستثمار في تحسين أداء السلسلة من عدمه وتحديد كيفية المشاركة في المكاسب المترتبة على الاستثمار ..(Tomkins ,2001 as cited in Dekker,2003,p.19)

ويعد كل من مؤشر معدل العائد على الاستثمار ROI ومؤشر صافي القيمة الحالية للتدفقات النقدية الاستثمارية NPV أهم مقاييس البعد المالي لأداء إدارة سلسلة التوريد والتقييم الاستثماري لمبادرات تحسين أداء السلسلة وفقاً لما أشارت إليه البحوث في هذا الصدد .

فقد أكدت بعض الدراسات على إبراز أهمية مؤشر معدل العائد على الاستثمار على أنه يعد أهم مقاييس البعد المالي للأداء وتقييم استثمارات سلسلة التوريد .

(Sharma & Bhagwat, 2007, p.61; Ballou, 2007, p.341 and Chuan & Hau, 2006, p.57).

في حين ركز البعض الأخر على معيار صافي القيمة الحالية باعتباره أهم المقاييس المالية ومعيار تقييم الاستثمار في أنشطة سلسلة التوريد .
(Ezzamel , et al.,2005,p.49;Park,et al.,2005,p.341).

كما أكدت دراسة (Bremmers) على استخدام معيار NPV في تطبيق المعيار المحاسبي : إدارة الأصول كأحد المعايير المقترحة للمحاسبة عن سلسلة التوريد . (Bremmers,2009,p.32)

كما أكدت بعض الدراسات على إمكانية استخدام أي من المؤشرين ROI أو NPV في تقييم الاستثمار في أنشطة سلسلة التوريد في حالة توافر معايير معينة يتم تناولها في النقطة التالية :

معايير استخدام ROI و NPV في تقييم استثمارات سلسلة التوريد:

أكد (Wouters, 2006, p.518; Wouters & Kopezak, 2000, p.194) أن ROI وNPV يعطيان نتائج متماثلة في تقييم استثمارات أنشطة سلسلة التوريد في حالة توافر المعايير التالية :

١ـ استهلاك الأصول الثابتة على أساس سنوي.

٢ـ حساب معدل العائد على الاستثمار على أساس متوسط القيمة الدفترية للأصول.

٣ـ تساوي معدل الخصم المستخدم في حساب NPV مع المعدل المطلوب ROI.

٤ـ حدوث التدفقات النقدية في نهاية كل فترة.

٥ـ عدم وجود تكاليف لتنفيذ البديل الاستثماري.

وفي ظل صعوبة توافر الشروط السابق ذكرها في حالات كثيرة وفي ظل تجاهل معيار ROI للتكاليف المرتبطة بتنفيذ البديل الاستثماري يرى (Wouters, 2006, p.518) أن معيار NPV هو الأفضل في جميع الحالات.

ويرى (Wouters,2006,p.519) أن معيار صافي القيمة الحالية المطلقة يصلح فقط للتطبيق على حالة المبادرات الاستثمارية التي يشترك فيها عضوين فقط : موزع ومصنع مثلاً، أما في حالة زيادة عدد الأعضاء المشتركين في المبادرة الاستثمارية عن اثنين فإنه يجب استخدام معيار NPV النسبية والذي يشير إلي الفرق بين صافي القيمة الحالية للوحدة الاقتصادية ومنافسها في سلسلة التوريد .

فبفرض أن عدد الأعضاء المشتركين في المبادرة الاستثمارية أربعة : موزعين

A.B ومصنعين A.B على النحو المبين بالشكل رقم (٣) وأن الموزعين A.B يشتريان المنتجات من المصنع A ويقومان ببيعها لنفس السوق فيشترط لقبول الموزع A للمبادرة الاستثمارية أن تكون $NPV_A > NPV_B$ وكذلك الأمر بالنسبة للموزع B ولكن في النهاية سيتحقق المعيار للموزع الذي يحقق الميزة التنافسية.

وبنفس الطريقة كما هو مبين بالشكل يستخدم المصنعين A.B معيار NPV النسبية لقبول المبادرة الاستثمارية.

شكل رقم (٣)
الأعضاء المشتركين في المبادرة الاستثمارية طبقًا لمعيار NPV النسبية
المصدر : (Wouters, 2006, p. 519)

خامسا: نظم معلومات المحاسبة الإدارية المتطورة

أكد الكثير من الباحثين على أهمية المشاركة في المعلومات Information Sharing في تسهيل التعاون بين الأعضاء ومن ثم خفض التكاليف وزيادة الربحية وتحسين الأداء ودعم المركز التنافسي لسلسلة التوريد
(Simatupang & Sridharan, 2002, p.24; Percin, 2008, pp.266-267 and Sezen, 2008, p.238).

ويتضمن الإطار الشامل للمشاركة في المعلومات حيازة وتشغيل وتمثيل وتخزين المعلومات المتعلقة بالمتاح من الموارد (الطاقة، المخزون، المقدرة على توظيف الموارد)، حالة الأداء بأبعاده الأربعة (الوقت، الجودة، التكلفة، المرونة)، حالة عمليات التشغيل (التنبؤ، إصدار الطلبيات، إعادة تجديد المخزون، تقديم الخدمات) حالة التعاقدات مع الشركاء في السلسلة.

(Simatupang & Sridharan, 2005, p.263; Simatupang & Sridharan, 2002, p.24).

وقد أدى اعتماد نظم معلومات المحاسبة الإدارية التقليدية بصفة أساسية على نظام المحاسبة المالية بهدف إعداد الحسابات المالية لاستخدامها لأغراض إدارية مختلفة (Rom&Rohde,2007,p.47) إلي عجز تلك النظم عن تحقيق الربط بين مفهوم المشاركة في المعلومات ومنهج التعاون في إدارة سلسلة التوريد .

مما يؤكد الحاجة إلي نظام معلومات متكامل يحقق مفهوم المشاركة في المعلومات بما يدعم دور المحاسبة الإدارية في تطبيق مناهج التعاون المقترحة لإدارة سلسلة التوريد .

إطار نظم معلومات المحاسبة الإدارية المتطورة:

اقترح (Williams,2004,p.44) إطار لنظم معلومات المحاسبة الإدارية المتطورة (الشكل رقم ٤) يعتمد أساسا على مخازن البيانات/ بيئة الأعمال الذكية Data warehouse/ Business Intelligence Environment والتي تعد بمثابة قواعد بيانات شاملة تشمل تجميع معلومات المحاسبة الإدارية من مصادر مختلفة.

ويتضمن الإطار المقترح معلومات عن الأصول، الإنتاجية، الجودة، الخدمة، الوقت، التكاليف ودمج التحليلات المختلفة للمعلومات المتعلقة بكل من القيمة، العملية، إدارة الجودة، نظم التكاليف في تحليل واحد ضمن قاعدة بيانات ذكية بما يخدم أغراض: تخطيط عمليات التشغيل وإعداد الموازنة، تحسين العمليات والأداء، إدارة ورقابة الأداء، إدارة الجودة، تحسين الإنتاجية وتخفيض التكاليف، تحسين خدمة العميل.

ويتميز الإطار المقترح بأنه يعد المصدر الوحيد والمتكامل لمعلومات التكاليف للأغراض المختلفة.

ويرى الباحث أن اعتماد إدارة سلسلة التوريد على نظم معلومات المحاسبة الإدارية المتطورة - وفقاً للإطار المقترح - في تطبيق مفهوم المشاركة في المعلومات بما يتناسب مع طبيعة وأهداف منهج التعاون المقترح تطبيقه سيؤدى حتماً إلى دعم دور المحاسبة الإدارية في إدارة سلسلة التوريد .

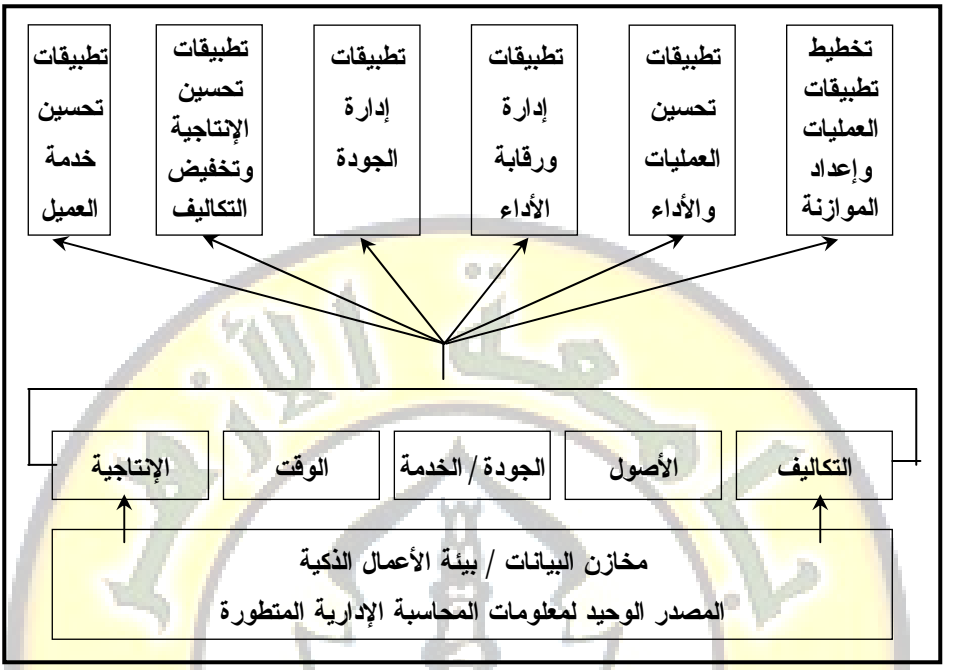

شكل رقم (٤) : إطار نظم معلومات المحاسبة الإدارية المتطورة

المصدر : (Williams, 2004, p. 44)

سادسا: منهج التعاون في إدارة سلسلة التوريد :

يطلق مصطلح تعاون سلسلة التوريد Supply Chain Collaboration علي قيام وحدتين اقتصاديتين أو أكثر بالاشتراك في تخطيط وتنفيذ عمليات إدارة سلسلة التوريد بهدف إيجاد القيمة للعملاء والأطراف الأخرى ذات المصلحة بالمنشأة Stakeholders ومن ثم تحقيق ميزة تنافسية وربحية أعلى للسلسلة بدرجة أكبر مما يمكن تحقيقه من خلال عمل كل وحدة اقتصادية بمفردها .

(Simatupang & Sridharan, 2002, p.19; Simatupang, et al., 2004, p.57 and Simatupang & Sridharan, 2005, p.258).

ويرى الباحث أن المنهج المقترح لتسهيل التعاون بين أعضاء سلسلة التوريد - في إطار دور المحاسبة الإدارية في إدارة سلسلة التوريد - يمكن أن يقوم على أساس

استخدام نظرية القيود في كسر أو إزالة القيود التي قد تحول دون تحقيق التعاون في إدارة سلسلة التوريد أو من خلال تقييم الاستثمار في أنشطة سلسلة التوريد وتوزيع التكاليف والمكاسب الناتجة عن التقييم على أعضاء السلسلة أو من خلال إدارة الدورة النقدية لسلسلة التوريد بهدف تحسين التعاون المالي بين أعضاء السلسلة ومن ثم التعاون في المجالات الأخرى.

(١) منهج نظرية القيود في إدارة سلسلة التوريد:

يقوم منهج نظرية القيود في إدارة سلسلة التوريد على أساس إدارة القيود التي قد تحول دون تحقيق التعاون بين أعضاء سلسلة التوريد ومن ثم تحقيق ربحية أفضل لهم وذلك باستخدام المتغيرات: هامش إنجاز سلسلة التوريد، الاستثمار في المخزون، مصاريف التشغيل في دراسة أثر القرارات المختلفة المتعلقة بإدارة القيد على كل من: صافي أرباح السلسلة، معدل الاستثمار في السلسلة، التدفقات النقدية لسلسلة التوريد وفي استنباط مقاييس أداء تعاونية Collaborative Performance Measurements لقياس مدى التقدم في التعاون على مستوى الوحدة الاقتصادية ومستوى السلسلة ككل.

(Simatupang ,et al.,2004,p.57-70)

(أ) مدخل إدارة قيود سلسلة التوريد:

في إطار مفهوم إدارة قيود سلسلة التوريد التي تسعي إلي تحقيق أقصى ربح ممكن يطلق مصطلح القيد على كل ما يمنع أعضاء السلسلة من توليد ربح إضافي، فكل سلسلة توريد يجب إن يتوافر لديها قيد واحد على الأقل.

ومن ثم فإنه يمكن حل مشكلة عدم التعاون بين أعضاء سلسلة التوريد إذا ما تمكن أعضاء السلسلة من تحديد وتركيز قراراتهم حول كيفية إدارة القيد أو القيود القليلة التي تمنع السلسلة إجمالاً من تحقيق ربح أفضل.

وباستخدام الخطوات الخمس للتحسين المستمر للأداء وفقاً لنظرية القيود والمعروفة في الأدب المحاسبي (Caspari.J.&Caspari.P.,2004,pp.31-34 ؛ السيسي، ٢٠٠٤، ص ص.١١٤-١١٧) وهي: تحديد القيد الذي يحد من قدرة

سلسلة التوريد على زيادة هامش الإنجاز، دراسة كيفية استغلال القيد ، ربط جميع الأنشطة الفرعية بالقيد ، رفع القيد ، الرجوع للخطوة الأولى والبحث عن قيد جديد يمكن استخدام مدخل المحاسبة عن الإنجاز في دراسة تأثير القرارات المختلفة المتعلقة بإدارة القيد على كل من صافي الربح والعائد على الاستثمار والتدفقات النقدية لسلسلة التوريد .

فمثلاً يمكن دراسة أثر قرارات إدارة القيد على كل من زيادة استجابة العملاء لجهود التحسين، تخفيض تكاليف المواد الخام، الحد من تخفيض الأسعار، تخفيض التكاليف الثابتة ومن ثم زيادة صافي أرباح سلسلة التوريد .

كما يمكن دراسة أثر قرارات إدارة القيد علي كل من : تقصير الفترة بين زمن التسليم وتوقيت التحصيل، زيادة حجم المبيعات، تقصير الفترة بين إصدار الطلب واستلام البضاعة ومن ثم زيادة معدل العائد على الاستثمار في أنشطة السلسلة .

وأخيراً يمكن دراسة أثر قرارات إدارة القيد على كل من : تخفيض الطاقة الفائضة، الاستخدام الأفضل للقيد ، استخدام آلات أقل، استخدام مخزون أقل ومن ثم زيادة التدفقات النقدية لسلسلة التوريد .

(ب) مقاييس الأداء التعاونية :

وتتكون من مجموعة من المقاييس التي تقيس مدى تقدم التعاون على المستوى الفردي ومستوى السلسلة إجمالاً .(Simatupang, et. al., 2004, p.67)

وتتكون من المقاييس التالية :

١- مقاييس أداء السلسلة : وتتضمن مؤشرات ربحية السلسلة مثل صافي الأرباح، العائد على الاستثمار، التدفقات النقدية للسلسلة .

٢- العوامل التنافسية Competitive Factors : وتبرز القدرة التنافسية لمنتجات وخدمات السلسلة، وتتضمن العوامل التنافسية : مستوى الخدمة، السعر، الاستجابة السريعة وتعتبر هذه العوامل هي الداعم الأساسي للزيادة المستمرة في الأرباح، العائد على الاستثمار، التدفقات النقدية للسلسلة .

٣- مقاييس الأداء الفردية: وتتضمن المقاييس التالية:

هامش الانجاز في وحدة الزمن Throughput Per Dollar Days (TDD)

قيمة المخزون عن فترة البقاء Inventory Per Dollar Days (IDD)

مصاريف التشغيل المحلية Local Operating Expenses (LOE)

وتسمح تلك المقاييس لكل عضو في السلسلة بتقييم نفسه وتقييم الشركاء الآخرين.

فمثلاً يستخدم مؤشر هامش الإنجاز في وحدة الزمن في تقييم تاجر التجزئة لأداء المورد وتقييم المورد لأداء البائع Vendor ومن ثم تحديد نصيب كل منهما من هامش إنجاز السلسلة، حيث يرتبط نصيب المورد من هامش إنجاز السلسلة بقيمة المبيعات اليومية لتاجر التجزئة كما يرتبط نصيب البائع من هامش إنجاز السلسلة بقيمة المبيعات اليومية للمورد، ونظراً لارتباط هامش الانجاز بالتدفقات النقدية ينطبق معيار هامش الانجاز على التدفقات النقدية.

كما يستخدم مؤشر قيمة المخزون عن فترة البقاء في تقييم البائع للمورد وفي تقييم المورد لتاجر التجزئة ومن ثم تحديد نصيبهما من هامش إنجاز السلسلة والتدفقات النقدية للسلسلة.

وبالنسبة لتقييم العضو لنفسه يحاول كل عضو أن يصل لمستوى صفر TDD (المبيعات المفقودة عن فترة التأخير في التسليم) وأقل قدر ممكن من IDD وأقل انحراف ممكن بين LOE الفعلية والمخططة.

٣- التقارير اليومية

وتتضمن التقارير اليومية عن معدل أداء القيد، مقاييس أداء الحوائل Buffer Performance Metrics، رضاء وولاء العملاء. تحديد احتياجات العملاء.

والشكل التالي يوضح التسلسل الهرمي لمقاييس الأداء التعاونية لسلسلة التوريد .

شكل رقم (٥) : التسلسل الهرمي لمقاييس الأداء التعاونية
المصدر : (Simatupang , et al., 2004, p. 67)

(٢) منهج تقييم الاستثمار في أنشطة سلسلة التوريد:

يقوم منهج تقييم الاستثمار في أنشطة سلسلة التوريد على دراسة أثر الربط بين طرق تقييم الاستثمار في السلسلة وبدائل إعادة توزيع التكاليف والمنافع (المكاسب) علي قرار كل وحدة اقتصادية بالاشتراك في مبادرات التعاون في الأنشطة الاستثمارية من عدمه.

ومما يبرز أهمية منهج تقييم الاستثمار في أنشطة سلسلة التوريد ما أشار إليه (Tomkins) من أن اشتراك المورد في استثمارات سلسلة التوريد يرتبط بمعرفته لكيفية تحديد التكاليف والعوائد والاستثمار للبدائل الاستثمارية المختلفة وكذا كيفية المشاركة في المكاسب المترتبة على تنفيذ بديل استثماري معين.
(Tomkins,2001 as cited in Dekker,2003,p.19)

(أ) افتراضات التطبيق:

يقوم منهج تقييم الاستثمار في أنشطة سلسلة التوريد علي توافر مجموعة من الافتراضات من أهمها :
(Wouters,2006,pp.511-517; Simatupang&Sridharan,2002.p.17)

١ـ تماثل المعلومات Information Symmetry بين أعضاء سلسلة التوريد حول كيفية إدارة أنشطة وخدمات السلسلة وظروف الطلب وعمليات الإنتاج واحتياجات السوق وطرق الاستثمار في أنشطة السلسلة.

٢ـ استخدام طرق موحدة لتقييم الاستثمار في أنشطة سلسلة التوريد بمعنى اتفاق جميع أعضاء السلسلة علي طريقة واحدة لتقييم الاستثمار في أنشطة السلسلة سواء كانت تلك الطريقة هي صافي القيمة الحالية أو معدل العائد على الاستثمار.

٣ـ يترتب على التعاون في الأنشطة الاستثمارية زيادة أرباح ومعدل العائد على الاستثمار على مستوى السلسلة إجمالا يقابله تقسيم غير عادل للتكاليف والمنافع (المكاسب) الناتجة عن التعاون في الأنشطة الاستثمارية مرجعه اختلاف معدل الخصم الاستثماري بين طرفي أو أطراف السلسلة.

٤ـ إمكانية تحقيق التوافق بين أعضاء السلسلة حول البديل أو البدائل المناسبة لإعادة توزيع المكاسب بين الأعضاء.

٥ـ أن تنفيذ أي من بدائل إعادة توزيع المكاسب يتطلب تحمل طرف أو أكثر من أعضاء السلسلة لتكاليف تنفيذ تلك البدائل، على سبيل المثال قد يؤدي قبول أحد البدائل إلى التخلص من أو تخفيض المخزون الزائد لدى طرف أو أكثر من أطراف السلسلة من خلال تخفيض الإنتاج أو زيادة المبيعات وكليهما يتطلب تحمل

الأعضاء للتكاليف المترتبة على ذلك والمتمثلة في التكاليف الثابتة التي لا يمكن تجنبها (مقابل تخفيض تكاليف الإنتاج) أو تخفيض السعر (مقابل زيادة المبيعات).

(ب) بدائل إعادة توزيع المكاسب:

انطلاقا من رغبة أعضاء سلسلة التوريد في التعاون في الأنشطة الاستثمارية بما يؤدي إلي زيادة المكاسب علي مستوى السلسلة إجمالاً ومستوى كل وحدة اقتصادية يقوم الأعضاء بطرح مجموعة من البدائل لدراستها وتحليلها بغية التوصل إلى البديل المناسب لإعادة توزيع المكاسب بما يحقق التوافق بين المصالح الفردية للأعضاء وللسلسلة إجمالاً.

وفي هذا الصدد قام (Wouters,2006,pp.513-517) بعرض حالة افتراضية مبسطة عن سلسلة توريد تتكون من مصنع manufacturer (معدل العائد على الاستثمار ١٩٪) وموزع Distributer (معدل العائد على الاستثمار ١٠٪)، وقد عرض الموزع على المصنع القيام ببعض أنشطته الاستثمارية والتي يمكنه تنفيذها بتكلفة أقل على النحو المبين بالجدول رقم (١) والذي يتضمن الوضع الحالي للسلسلة قبل تنفيذ مبادرة التعاون الاستثماري ويشمل بيانات الأرباح والأصول المستثمرة في السلسلة ومعدل العائد على الاستثمار وحجم المبيعات على المستوى الفردي ومستوى السلسلة ككل وكذلك طريقة حساب استهلاك الأصول.

جدول رقم (١) : سلسلة التوريد ـ حالة افتراضية

بيـــــان	المصنع	الموزع	سلسلة التوريد
الأرباح	٢٨٥٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	٤٨٥٠٠٠٠
الأصول	١٥٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠	٣٥٠٠٠٠٠٠
العائد على الأصول	٪١٩	٪١٠	٪١٣,٨٦
حجم المبيعات	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠
الاستهلاك السنوي، ٥ سنوات، القيمة المتبقية ٣٠٪ من تكلفة الأصل			

المصدر (Wouters,2006,p.513)

ويترتب على قبول المصنع للعرض المطروح من الموزع ما يلي :

١ـ حاجة المصنع لاستثمار ٧٠٠٠٠٠ دولار في الأصول المرتبطة بالعرض الاستثماري بمعدل عائد قدره ١٩٪ وتكون التكاليف الإضافية المترتبة على قبول العرض ٢٤٠١٥٥ دولار لتغطية العائد على الاستثمار وتكاليف الاستهلاك وتكاليف التشغيل الأخرى.

٢ـ تجميد الموزع لاستثمار Disinvest ٨٠٠٠٠٠ دولار من أصوله ارتباطاً بالأنشطة الاستثمارية المحولة للمصنع مع تخفيض تكاليف التشغيل السنوية (تشمل استهلاك الأصول) بمقدار ٥٠٠٠٠ دولار سنوياً وإجمالاً تنخفض التكاليف السنوية المترتبة على تجميد الأنشطة الاستثمارية بمقدار ٢٢١٧٢٧ دولار بفعل انخفاض تكاليف الاستثمار السنوية وتكاليف الاستهلاك وتكاليف التشغيل الأخرى.

٣ـ انخفاض الأصول المستثمرة على مستوى السلسلة ككل بمقدار ١٠٠٠٠٠ دولار (٧٠٠٠٠٠ ـ ٨٠٠٠٠٠) سنوياً وكذلك انخفاض تكاليف التشغيل على مستوى السلسلة بما فيها الاستهلاك بمقدار ٢٤٠٠٠ دولار أي ٠,٢٤ للوحدة مع زيادة معدل العائد على الأصول المستثمرة من ١٣,٨٦٪ إلى ١٣,٩٧٪ سنوياً .

ولحل مشكلة عدم التقاسم العادل في التكاليف والمنافع بين كلاً من المصنع والموزع قام الطرفان بدراسة البديلين التاليين لإعادة توزيع المكاسب :

١- تعديل سعر بيع وحدة المنتج :

ويقوم هذا البديل على جميع افتراضات إعادة توزيع المكاسب السابق الإشارة

إليها باستثناء الافتراض الخامس الخاص بتكاليف التنفيذ لان تعديل سعر البيع لن يحمل طرفي السلسلة بآية تكاليف إضافية.

وبدراسة هذا البديل وفقاً للمثال السابق ووفقاً للجدول رقم (٢) تبين حاجة المصنع لزيادة سعر بيع الوحدة بمقدار ٢,٤ دولار للوحدة لتخفيض التكاليف الإضافية المترتبة على قبول العرض في حين لا يستطيع الموزع تحمل أكثر من ٢,٢٢ دولار للوحدة بفعل انخفاض تكاليف الاستثمار وتكاليف التشغيل (٢٢٢٠٠٠/ ١٠٠٠٠٠) وبالتالي يصبح أمام المصنع إما قبول العرض المطروح من الموزع وتحمل فرق التكاليف ١٨٠٠٠ دولار (٢٤٠٠٠٠ ـ ٢٢٢٠٠٠) بما يعادل ٠,١٨ دولار للوحدة أو رفض العرض المقدم ودراسة بديل آخر لإعادة توزيع المكاسب.

والجدول رقم (٢) يبين حالة التعديل السعري غير المتوافق

جدول رقم (٢) : التعديل السعري غير المتوافق

بيـــــان	المصنع	الموزع	سلسلة التوريد	
الاستثمار المبدئي	٧٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠-	التخفيض في الأصول	١٠٠٠٠٠
الأصول المحولة	ـــــــ	ـــــــ	تخفيض التكاليف	
صافي الاستثمار المبدئي	٧٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠-	الاستهلاك	١٤٠٠٠
القيمة المتبقية	٢١٠٠٠٠	٢٤٠٠٠٠-	تكاليف التشغيل الأخرى	١٠٠٠٠
Residual Value			إجمالي	٢٤٠٠٠
متوسط القيمة الدفترية	٥٣٧٠٠٠	٥٩٧٢٦٦	معدل العائد على الاستثمار	٪١٣,٩٧
متوسط تكلفة رأس المال المستثمر	١٠٢١٥٥	٥٩٧٢٧-		
تكلفة الاستهلاك	٩٨٠٠٠	١١٢٠٠٠-		
تكاليف التشغيل الأخرى	٤٠٠٠٠	٥٠٠٠٠-		
إجمالي التكاليف الإضافية	٢٤٠١٥٥	٢٢١٧٢٧		
التعديل السعري	٢,٤ الحد المطلوب للزيادة	٢,٢٢ الحد الأقصى للتعديل		

المصدر (Wouters,2006,p.514)

(٢) تعديل سعر بيع وحدة المنتج مع تحويل الأصول الواجب استثمارها :

ويقوم هذا البديل على جميع افتراضات إعادة توزيع المكاسب بما فيها تحمل الموزع لتكاليف التنفيذ المترتبة على تحويل الأصول المراد استثمارها إلى المصنع (الاستثمار في كل من المخزون، الآلات ، نظم المعلومات، تدريب العمالة، إعادة هندسة بعض العمليات)

باستخدام بيانات الجدول رقم (١) وبفرض قيام الموزع بتحويل أصول قيمتها ٧٠٠٠٠٠ دولار إلى المصنع وبالتالي يتبقى لديه أصول غير مستثمرة قيمتها ١٠٠٠٠٠ دولار مع تحمله لتكاليف تنفيذ مقابل التحويل قدرها ٥٠٠٠٠ دولار ما يعني أن صافي التدفقات النقدية المبدئية المتوقعة هو ٥٠٠٠٠ دولار (١٠٠٠٠٠-٥٠٠٠٠) وذلك على النحو المبين بالجدول رقم (٣) والذي تم تقسيمه إلى جزئين :

الجزء الأول : وفيه تم حساب مدى التعديل السعرى المقبول بين الطرفين قبل احتساب تكاليف التنفيذ المترتبة على تحويل الأصول ويتراوح مابين ٠,٤ إلى ٠,٧١ دولار للوحدة.

الجزء الثاني : والذي فيه تغير مدى التعديل السعرى المقبول لدى الطرفين بعد أخذ تكاليف التنفيذ في الحسبان ليصبح من ٠,٤ إلى ٠,٥٨ دولار للوحدة ما يعني إمكانية قبول الطرفين لتحويل الأصول المراد استثمارها إلى المصنع وتعديل سعر وحدة المنتج إلى المدى الذي يغطي التكاليف الإضافية التي سيتحملها المصنع مقابل استثمار الأصول المحولة إليه من الموزع .

جدول رقم (٣) : التعديل السعري المقبول بعد تحويل الأصول

بيـــــــــان	المصنع	الموزع	سلسلة التوريد	
قبل احتساب تكاليف التنفيذ				
صافي التدفقات النقدية المبدئية	ـــــــ	١٠٠٠٠٠	التخفيض في الأصول	١٠٠٠٠٠
التـدفقات النقديـة الخارجـة نهايـة الفترة	ـــــــ	ـ ٣٠٠٠٠	تخفيض التكاليف	
القيمة الحالية لتدفقات نهاية الفترة	ـــــــ	ـ ١٨٦٢٨	الاستهلاك	١٤٠٠٠
(معامل الخصم ٠,٦٢١)			تكاليف تشغيل أخرى	١٠٠٠٠
التدفقات النقدية السنوية للاستثمار السنوي	ـــــــ	٢١٤٦٦	إجمالي	٢٤٠٠٠
(معامل الخصم ٣,٧٩١)			العائد على الاستثمار	٪١٣,٩٧
تدفقات التشغيل السنوية	ـ ٤٠٠٠٠	٥٠٠٠٠		
إجمالي التدفقات النقدية	ـ ٤٠٠٠٠	٧١٤٦٦		
التعديل السعري المقبول	٠,٤٠	٠,٧١		
بعد احتساب تكاليف التنفيذ				
صافي التدفقات النقدية المبدئية	ـــــــ	٥٠٠٠٠	التخفيض في الأصول	١٠٠٠٠٠
التـدفقات النقديـة الخارجـة نهايـة الفترة	ـــــــ	ـ ٣٠٠٠٠	تخفيض التكاليف	
القيمة الحالية لتدفقات نهاية الفترة	ـــــــ	ـ ١٨٦٢٨	الاستهلاك	١٤٠٠٠
(معامل الخصم ٠,٦٢١)			تكاليف تشغيل أخرى	١٠٠٠٠
القيمة الحالية للاستثمار	ـــــــ	٣١٣٧٢	إجمالي	٢٤٠٠٠
التدفقات النقدية السنوية للاستثمار السنوي	ـــــــ	٨٢٧٦	العائد على الاستثمار	٪١٣,٩٧
(معامل الخصم ٣,٧٩١)				
تدفقات التشغيل السنوية	ـ ٤٠٠٠٠	٥٠٠٠٠		
إجمالي التدفقات النقدية	ـ ٤٠٠٠٠	٥٨٥٠٠		
التعديل السعري المقبول	٠,٤٠	٠,٥٨		
	الزيـــادة المطلوبـــة للسعر	الحـــد الأقصى لزيـادة السعر		

المصدر (Wouters, 2006, p.516)

(٣) منهج إدارة الدورة النقدية لسلسلة التوريد :

يقوم منهج إدارة الدورة النقدية لسلسلة التوريد (Cash To (C_2C Supply Chain Cash على توظيف المعلومات المتاحة حول شروط الدفع والتحصيل المتعلقة بكل من أوراق الدفع وأوراق القبض والمخزون باستخدام المعادلات المرتبطة بالدورة النقدية لسلسلة التوريد في تحديد الإستراتيجية أو الاستراتيجيات المثلى الواجب إتباعها بهدف زيادة الربح التشغيلي ومن ثم التدفقات النقدية لسلسلة التوريد .

(Hutchison, et al.,2009,p.44; Randall&Farris,2009,p.673)

ويقوم منهج إدارة الدورة النقدية لسلسلة التوريد على افتراض هام يتمثل في أن التعاون المالي بين أعضاء السلسلة سيؤدي حتماً إلى تحسين التعاون على مستوى سلسلة التوريد في كافة مجالات التعاون الأخرى.

(Randall&Farris,2009,p.685)

(أ) مفهوم الدورة النقدية لسلسلة التوريد :

يشير مصطلح الدورة النقدية لسلسلة التوريد إلى مقياس مركب يعبر عن الفترة الزمنية البينية الفاصلة بين دفع النقدية للحصول على المواد الخام وتحصيل النقدية من بيع المنتج النهائي .

(Farris&Hutchison,2002,p.289;Cullen,2009,p.33).

ويتضمن مقياس الدورة النقدية لسلسلة التوريد متغيرات : الدورة النقدية للمخزون Inventory(C_2C)، الدورة النقدية لأوراق القبض Receivables(C_2C)، الدورة النقدية لأوراق الدفع Payables(C_2C) يتم من خلالها قياس كفاءة التدفقات النقدية عبر سلسلة التوريد .

(ب) قياس كفاءة الدورة النقدية عبر سلسلة التوريد :

يتم قياس كفاءة التدفقات النقدية من خلال الربط بين متغيرات الدورة النقدية لكل من المخزون وأوراق القبض وأوراق الدفع في مقياس واحد هو الدورة النقدية للنشاط التشغيلي والذي يعبر عن مدى كفاءة التدفقات النقدية عبر سلسلة التوريد وذلك على النحو التالي :

(Hutchison, et al,2009,p.43; Randall&Farris,2009,pp.673-674)

- الدورة النقدية للمخزون = $\frac{\text{تكلفة المخزون}}{\text{تكلفة البضاعة المباعة}}$ × ٣٦٥ يوم

ويمكن تخفيض الدورة النقدية للمخزون باستخدام بدائل مثل : المتابعة المستمرة للمخزون التخطيط المتزامن للعرض والطلب.

- الدورة النقدية لأوراق القبض = $\frac{\text{قيمة أوراق القبض}}{\text{صافي قيمة المبيعات}}$ × ٣٦٥ يوم

ويمكن تخفيض دورة أوراق القبض من خلال التحصيل الكلي أو الجزئي بمجرد إصدار الطلب، تأخير عمولات البيع حتى تحصيل أوراق القبض.... وما إلى ذلك.

- الدورة النقدية لأوراق الدفع = $\frac{\text{قيمة أوراق الدفع}}{\text{تكلفة البضاعة المباعة}}$ × ٣٦٥ يوم

ويمكن تخفيض الدورة النقدية لأوراق الدفع باستخدام بدائل مثل : المدفوعات الالكترونية الاستفادة، بمزايا شروط الدفع المبكر .

- الدورة النقدية للنشاط التشغيلي Cash to Cash Cycle

= الدورة النقدية للمخزون+الدورة النقدية لأوراق القبض - الدورة النقدية لأوراق الدفع

ويشير الرقم الموجب إلي متوسط عدد الأيام التي يجب على المنشأة خلالها أن تقترض أو تسحب من رأس المال انتظارا لتحصيل المستحق من العملاء .

بينما يشير الرقم السالب إلي متوسط عدد الأيام الفاصلة بين تحصيل النقدية من العملاء واستحقاق الدفع للموردين.

ويعكس الاقتراب من الرقم صفر أو الرقم السالب عن مدى تحسن كفاية وربحية سلسلة التوريد .

(جـ) استراتيجيات إدارة الدورة النقدية لسلسلة التوريد :

في إطار سعي إدارة سلسلة التوريد لتحسين كفاءة الدورة النقدية للنشاط التشغيلي للسلسلة يقوم أعضاء سلسلة التوريد بطرح ودراسة الاستراتيجيات المحتملة بغية اختيار الاستراتيجية أو الاستراتيجيات المناسبة التي تحقق أفضل كفاءة ممكنة للدورة النقدية للسلسلة.

وتتركز تلك الاستراتيجيات حول دراسة البدائل المحتملة لتحسين أداء متغير أو أكثر من متغيرات الدورة النقدية لسلسلة التوريد كما يتضح من الحالة الافتراضية التالية :

(Hutchison, et al.,2009,pp.43-46)

تتضمن الحالة الافتراضية البيانات المتعلقة بالأداء المالي لسلسلة توريد تتكون من ثلاثة أعضاء : مورد ، مصنع ، عميل على النحو المبين بالجدول رقم (٤)

جدول رقم (٤) : بيانات إدارة سلسلة التوريد ـ حالة افتراضية

بيـــــــان	المورد	المصنع	العميل
متوسط تكلفة رأس المال المرجح	٪١٦	٪١٢	٪١٥
تكلفة الاحتفاظ بالمخزون	٪٢٥	٪٣٠	٪٢٢
سعر بيع الوحدة (جنيه)	١٠٠	١١٥	١٢٧
نسبة هامش الربح	٪١٥	٪١٠,٤٣	٪٧,٧
عدد الوحدات المباعة (سنويا)	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
المشتريات (جنيه)	٨٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	١١٥٠٠٠٠
إيراد المبيعات (جنيه)	١٠٠٠٠٠	١١٥٠٠٠٠	١٢٧٠٠٠٠
الدورة النقدية لأوراق الدفع (يوم)	٢١	٤٩,١	٢٨,٣
الدورة النقدية لأوراق القبض (يوم)	٤٩,١	٢٨,٣	١٢,٨
الدورة النقدية للمخزون (يوم)	١٢,٥	٣٣,٧	٨,٥
الدورة النقدية للنشاط التشغيلي (يوم)	٤٠,٦	١٢,٩	٧-

المصدر (Hutchison, et al.,2009,p.43)

وتشمل الحالة الافتراضية دراسة أربعة استراتيجيات لتحسين كفاءة الدورة النقدية لسلسلة التوريد بيانها كالتالي :

١- استراتيجية الدفع المبكر :

وتقوم استراتيجية الدفع المبكر علي توظيف المصنع لميزة متوسط تكلفة رأس

المال المرجح لديه بالمقارنة بالمورد (١٢٪ مقابل ١٦٪) في دفع المصنع للمستحق عليه قبل المورد قبل تاريخ الاستحقاق بفترة ملحوظة (٢٠ يوماً) على أن يقوم المورد بتعويض المصنع عن تكاليف الدفع المبكر بتخفيض سعر بيع الوحدة بمقدار ٠,٧٦٧١ جنيه (من ١٠٠ إلى ٩٩,٢٣٢٩) لتغطية مصاريف الدفع المبكر وقدرها ٠,٦٥٧٥ جنية للوحدة بالإضافة لحصول المصنع على نصف الوفورات التي حققها المورد جراء الدفع المبكر له (٠,١٠٩٦ جنيه للوحدة).

وإجمالا ترتب على تطبيق استراتيجية الدفع المبكر تحقيق المورد لوفورات قدرها ٠,١٠٩٦ جنيه للوحدة ومن ثم زيادة أرباحه بنسبة ١٠,٠٧٪ وتخفيض تكاليف المشتريات للمصنع وزيادة أرباحه من ١٠,٤٣٪ إلى ١١٪ وتخفيض تكلفة رأس المال المستثمر في سلسلة التوريد بمقدار ٢١٩٢ جنيه .

جدول رقم (٥) : استراتيجية الدفع المبكر

بيـــــــان	المورد	المصنع	ملاحظات
الدورة النقدية لأوراق القبض (يوم)	من ٤٩,١ إلى ٢٩,١		
الدورة النقدية لأوراق الدفع (يوم)		من ٤٩,١ إلى ٢٩,١	
متوسط تكلفة رأس المال المرجح	١٦٪	١٢٪	
التكلفة الأصلية لرأس المال (سنويا)	٢١٥٢٣		١٦٪× ١٠٠٠٠٠٠×(٣٦٥/٤٩,١)
التكلفة الجديدة لرأس المال (سنويا)	١٢٧٥٦		١٦٪× ١٠٠٠٠٠٠×(٣٦٥/٢٩,١)
المكاسب المحققة		٦٥٧٥-	١٢٪× ١٠٠٠٠٠٠×(٣٦٥/٢٠)
التغير في تكلفة الوحدة	٠,٨٧٦٧-	٠,٦٥٧٥-	١٠٠٠٠/٨٧٦٧ ١٠٠٠٠/٦٥٧٥
تقسيم الوفورات في تكلفة الوحدة	٠,١٠٩٦+	٠,١٠٩٦-	١٠٠٠٠/(٢/٢١٩٢)
التكلفة الجديدة لوحدة المنتج	٩٩,٢٣٢٩	٩٩,٢٣٢٩	٠,١٠٩٦+٠,٨٧٦٧-١٠٠ ٠,١٠٩٦-٠,٦٥٧٥-١٠٠

المصدر (Hutchison, et al.,2009,p.44)

٢- استراتيجية تأخير التحصيل :

وتقوم استراتيجية تأخير التحصيل على توظيف المصنع لميزة متوسط تكلفة

رأس المال المرجح الأقل بالمقارنة بالعميل (١٢٪ مقابل ١٥٪) في تأخير تحصيل المستحق على العميل قبل تاريخ الاستحقاق بفترة ملحوظة (١٠ أيام) (جدول رقم ٦) على أن يقوم المصنع بزيادة سعر بيع الوحدة للعميل بمقدار ٤٢٥٤ , ٠ لتغطية المصاريف الإضافية المقابلة لتأخير التحصيل وقدرها ٣٧٨١ , ٠ للوحدة بالإضافة لحصول المصنع على نصف الوفورات التي حققها العميل جراء تأخير تحصيل المستحق عليه (٠٤٧٣ , ٠ للوحدة) .

وإجمالا ترتب على تطبيق استراتيجية تأخير التحصيل من العميل زيادة تكلفة رأس المال بمقدار ٣٧٨١جنيه لدى المصنع مقابل تخفيض التكلفة لدى العميل بمقدار ٤٧٢٦ جنيه ومن ثم خفض التكلفة على مستوى سلسلة التوريد بمقدار ٩٤٥ جنيه وزيادة إيراد المبيعات لدى المصنع بنسبة ٣٧ , ٠٪ ونسبة هامش الربح من ٤٣٥ , ١٠٪ إلى ٤٣٧ , ١٠٪ وكذا زيادة نسبة هامش الربح لدى العميل من ٨٧ , ٧٪ إلى ٩١ , ٧٪.

جدول رقم (٦) : استراتيجية تأخير تحصيل المستحق على العميل

بيـــــان	المصنع	العميل	ملاحظات
الدورة النقدية لأوراق القبض (يوم)	من ٢٨,٣ إلى ٣٨,٣		
الدورة النقدية لأوراق الدفع (يوم)		من ٢٨,٣ إلى ٣٨,٣	
متوسط تكلفة رأس المال المرجح	٪١٢	٪١٥	
التكلفة الأصلية لرأس المال (سنويا)	١٠٧٠٠		٪١٢×١١٥٠٠٠٠×(٣٦٥/٢٨,٣)
التكلفة الجديدة لرأس المال (سنويا)	١٤٤٨١		٪١٢×١٠٠٠٠٠٠×(٣٦٥/٣٨,٣)
المكاسب المحققة		٤٧٢٦+	٪١٥ ×١٠٠٠٠٠٠×(٣٦٥/١٠)
التغير في تكلفة الوحدة	٠,٣٧٨١+	٠,٤٧٢٦+	١٠٠٠٠/ ٣٧٨١ ١٠٠٠٠/٤٧٢٦
تقسيم الوفورات في تكلفة الوحدة	٠,٠٤٧٣ +	٠,٠٤٧٣ -	١٠٠٠٠/(٢/٩٤٥)
التكلفة الجديدة لوحدة المنتج	١١٥,٤٢٥٣	١١٥,٤٢٥٣	٠,٠٤٧٣+٠,٣٧٨١+١١٥ ٠,٠٤٧٣-٠,٤٧٢٦ +١١٥

المصدر (Hutchison, et al.,2009,p.44)

٣- استراتيجية تحريك المخزون Inventory Shifting :

وتقوم استراتيجية تحريك المخزون على توظيف ميزة التكلفة الأقل للاحتفاظ بالمخزون لدى المورد بالمقارنة بالمصنع (٨٥ جنيه مقابل ١٠٠ جنيه) في تحريك المخزون للمورد (تقليل فترة الاحتفاظ بالمخزون لدى المصنع بمقدار ٢٠ يوماً) على أن يقوم المورد بزيادة سعر بيع الوحدة بمقدار ١,١٦٤٤ جنيه لتغطية التكاليف الإضافية للاحتفاظ بالمخزون بمقدار ١١٦٤٤ جنيه بالإضافة لحصوله على نصف مكاسب المصنع جراء تحريك المخزون (٠,٢٣٩٧ للوحدة).

وإجمالا ترتب على تطبيق استراتيجية تحريك المخزون خفض تكلفة الاحتفاظ بالمخزون على مستوى سلسلة التوريد بمقدار ٤٧٩٥ جنيه وزيادة نسبة هامش الربح لدى المصنع من ١٠,٤٣٪ إلى ١٠,٦٤٪ وزيادة نسبة هامش الربح لدى المورد من ١٥٪ إلى ١٦,١٨٪ وزيادة إيراد مبيعاته من ١٠٠٠٠٠٠ إلى ١٠١٤٠٤١ جنيه.

جدول رقم (٧) : إستراتيجية تحريك المخزون

البيان	المورد	المصنع	ملاحظات
الدورة النقدية للمخزون(يوم)	من ١٢,٥ إلى ٣٢,٥	من٣٣,٧ إلى ١٣,٧	
تكلفة المخزون/ وحدة	٨٥	١٠٠	٨٠+ (١٠٠٠٠/٥٠٠٠) ٨٥+ (١٠٠×١٥٪)
نسبة الاحتفاظ بالمخزون	٢٥٪	٣٠٪	
التكلفة الأصلية للاحتفاظ بالمخزون	٧٢٧٧	٢٧٦٩٩	٢٥٪×(١٠٠٠٠/٨٥٠٠٠٠)×(٣٦٥/١٢,٥)×١٠٠٠٠ ٣٠٪×١٠٠×١٠٠٠٠×٣٦٥/٣٣,٧
التكلفة الجديدة للاحتفاظ بالمخزون	١٨٩٢١	١١٢٦٠	٢٥٪×(١٠٠٠٠/٨٥٠٠٠٠)×(٣٦٥/٣٢,٥)×١٠٠٠٠ ٣٠٪×١٠٠×١٠٠٠٠×٣٦٥/١٣,٧ ٣٠٪×١٠٠×١٠٠٠٠×٣٦٥/١٣,٧
التغير في تكلفة الوحدة	+ ١,١٦٤٤	+ ١,٦٤٣٩	١٠٠٠٠/١١٦٤٤ ١٠٠٠٠/١٦٤٣٩
تقسيم الوفورات في تكلفة الوحدة	+٠,٢٣٩٧	-٠,٢٣٩٧	(١٠٠٠٠/٢/٤٧٩٥)
التكلفة الجديدة لوحدة المنتج	١٠١,٤٠	١٠١,٤٠	٨٥+ ١٥ +١,١٦٤٤+ ٠,٢٣٩٧ ١٠٠+ ١,٦٤٣٩- ٠,٢٣٩٧

المصدر (Hutchison, et al.,2009,p.45)

٤- الجمع بين الاستراتيجيات الثلاث :

يوضح الجدول رقم (٨) نتائج الجمع بين الاستراتيجيات الثلاث السابقة باستخدام البيانات الأصلية من جدول رقم (٤) ، ويتطلب الجمع بين الاستراتيجيات الثلاث التعاون بين أعضاء سلسلة التوريد (المصنع، المورد ، العميل) والمشاركة في المعلومات المالية وبصفة خاصة المعلومات المتعلقة بمتوسط تكلفة رأس المال المرجح وتكلفة الاحتفاظ بالمخزون والاستفادة بالمزايا التي يتمتع بها كل عضو من أعضاء سلسلة التوريد .

وكما يتضح من الجدول يترتب على الجمع بين الاستراتيجيات الثلاث ما يلي :

- زيادة هامش الربح لدى المورد بنسبة ٦٧ , ١٪ ، لدى المصنع بنسبة ٩٧ , ٢٪ ، لدى العميل بنسبة ٥١ , ٠٪ وعلى مستوى سلسلة التوريد بنسبة ٨٥ , ١٪ .
- زيادة إيراد المبيعات لدى المورد بنسبة ٦٤ , ٠٪ ، لدى المصنع بنسبة ٣٧ , ٠٪ ، لدى العميل بنسبة صفر ٪ وعلى مستوي سلسلة التوريد بنسبة ٣١ , ٠٪ .
- عدم تأثر الدورة النقدية للمورد وزيادتها بمقدار ١٠ أيام لدى المصنع وتناقصها لدى العميل بمقدار ١٠ أيام .

جدول (٨) : الجمع بين الاستراتيجيات الثلاث

بيـــــــــــــــــــان	المورد	المصنع	العميل	سلسلة التوريد
نسبة هامش الربح الأصلية	٪١٥	٪١٠,٤٣	٪٧,٨٧	٪١٠,٨٢
نسبة هامش الربح الجديدة	٪١٥,٢٥	٪١٠,٧٤	٪٧,٩١	٪١١,٠٢
التغير في نسبة هامش الربح	+١,٦٧٪	+٢,٩٧٪	+٠,٥١٪	+١,٨٥٪
إيراد المبيعات الأصلي	١٠٠٠٠٠٠	١١٥٠٠٠٠	١٢٧٠٠٠٠	٣٤٢٠٠٠٠
إيراد المبيعات الجديد	١٠٠٦٣٧٠	١١٥٤٢٥٣	١٢٧٠٠٠٠	٣٤٣٠٦٢٣
نسبة التغير في إيراد المبيعات	+٠,٦٤٪	+٠,٣٧٪	صفر٪	+٠,٣١٪
الدورة النقدية الأصلية (يوم)	٤٠,٦	١٢,٩	٧-	
الدورة النقدية الجديدة (يوم)	٤٠,٦	٢٢,٩	١٧ -	

المصدر (Hutchison, et al.,2009,p.45)

سابعا: الإطار المقترح لدور المحاسبة الإدارية في تطبيق منهج التعاون في إدارة سلسلة التوريد:

يقوم الإطار المقترح على أساس تحقيق الربط بين كل من أساليب المحاسبة الإدارية في إدارة سلسلة التوريد ونظم معلومات المحاسبة الإدارية المتطورة ومنهج التعاون في إدارة سلسلة التوريد ،الأمر الذي يتضح تفصيلاً من خلال تناول كل من عناصر الإطار المقترح والعلاقة بين العناصر وذلك على النحو التالي :

المحور الأول : عناصر الإطار المقترح:

وتتضمن العناصر : أساليب المحاسبة الإدارية في إدارة سلسلة التوريد ، نظم معلومات المحاسبة الإدارية المتطورة ، منهج التعاون في إدارة سلسلة التوريد :

(١) أساليب المحاسبة الإدارية في إدارة سلسلة التوريد:

ويركز البحث على الأساليب التي يمكن أن تسهم في دعم مناهج التعاون المقترحة في إدارة سلسلة التوريد وتشمل الأساليب : محاسبة الدفاتر المفتوحة، تحليل سلسلة القيمة، مدخل المحاسبة عن الانجاز، أساليب تقييم الاستثمار في أنشطة سلسلة التوريد .

(٢) نظم معلومات المحاسبة الإدارية المتطورة:

وتشمل الإطار المتكامل لمعلومات المحاسبة الإدارية عن الأصول والإنتاجية والجودة والخدمة والوقت والتكاليف ودمج التحليلات المختلفة للمعلومات المتعلقة بكل من : القيمة والعملية، إدارة الجودة، نظم التكاليف في تحليل واحد ضمن قاعدة بيانات ذكية بما يخدم الأغراض المختلفة التي تساعد في تطبيق مفهوم المشاركة في المعلومات بما يتناسب مع طبيعة وأهداف منهج التعاون المطبق بين أعضاء سلسلة التوريد .

(٣) منهج التعاون في إدارة سلسلة التوريد:

يرى الباحث أن المنهج المقترح لتسهيل التعاون بين أعضاء سلسلة التوريد قد يكون أحد المناهج التالية :

(أ) منهج نظرية القيود في إدارة سلسلة التوريد :

ويقوم على أساس إدارة القيود التي قد تحول دون تحقيق التعاون بين أعضاء سلسلة التوريد .

(ب) منهج تقييم الاستثمار في أنشطة سلسلة التوريد :

ويقوم على أساس دراسة أثر الربط بين طرق تقييم الاستثمار في أنشطة سلسلة التوريد وبدائل إعادة توزيع التكاليف والمكاسب على قرار كل وحدة اقتصادية بالاشتراك في مبادرات التعاون في الأنشطة الاستثمارية من عدمه.

(جـ) منهج إدارة الدورة النقدية لسلسلة التوريد :

ويقوم على أساس توظيف المعلومات المتاحة حول شروط الدفع والتحصيل المتعلقة بكل من أوراق الدفع وأوراق القبض والمخزون في تحديد الاستراتيجية أو الاستراتيجيات المثلى الواجب إتباعها بهدف زيادة الربح التشغيلي ومن ثم التدفقات النقدية لسلسلة التوريد وبالتالي تحسين التعاون المالي بين أعضاء السلسلة.

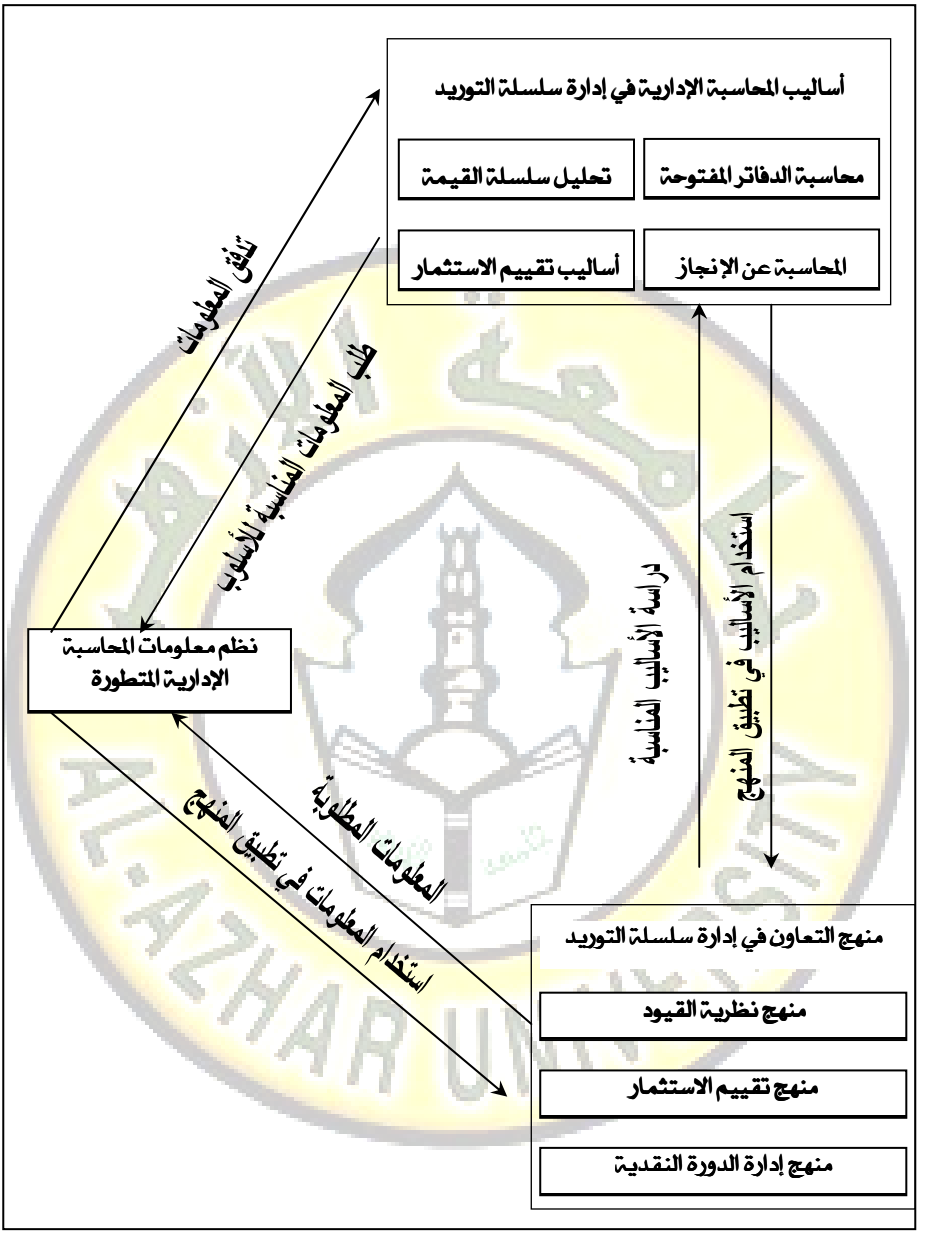

شكل رقم (٦) : الإطار المقترح لدور المحاسبة الإدارية في إدارة سلسلة التوريد

المصدر : الباحث.

المحور الثاني: العلاقة بين عناصر الإطار المقترح:

وتشمل العلاقات التالية :

(١) العلاقة بين الأساليب المستخدمة ونظم معلومات المحاسبة الإدارية المتطورة:

وتؤكد تلك العلاقة على دور نظم معلومات المحاسبة الإدارية المتطورة في توفير المعلومات المناسبة لاستخدام أساليب : محاسبة الدفاتر المفتوحة، تحليل سلسلة القيمة، المحاسبة عن الانجاز، أساليب تقييم الاستثمار في تطبيق منهج التعاون في أدارة سلسلة التوريد .

وتتمثل المعلومات المطلوبة لاستخدام محاسبة الدفاتر المفتوحة في المعلومات التكاليفية وكافة المعلومات الأخرى المرتبطة بها والتي يرغب الأعضاء في الإفصاح عنها وفقاً للإطار المتفق عليه الذي يرتبط بكل من طبيعة المعلومات الأساسية (مخططة أم فعلية أم كلاهما) ، اتجاه تدفق المعلومات (أحادى أم متعدد الاتجاهات) ، درجة الإفصاح عن المعلومات (إفصاح شامل أم مقيد) وبما يتفق مع طبيعة وأهداف المنهج المقترح استخدامه في إدارة سلسلة التوريد .

وبالنسبة لأسلوب تحليل سلسلة القيمة توفر نظم معلومات المحاسبة الإدارية المتطورة كافة المعلومات المرتبطة بأداء المورد وقدرات المشروع لكل رابط من روابط السلسلة من منظور العميل وذلك بما يتفق مع طبيعة وأهداف المنهج المقترح استخدامه في إدارة سلسلة التوريد .

وتتمثل المعلومات المطلوبة لاستخدام مدخل المحاسبة عن الانجاز في إدارة سلسلة التوريد في كافة المعلومات المرتبطة بالمتغيرات الثلاث المستخدمة في إدارة قيود السلسلة وهي هامش الانجاز، الاستثمار، مصاريف التشغيل على المستوى الفردي ومستوى سلسلة التوريد إجمالاً وذلك بما يتفق مع طبيعة وأهداف المنهج المقترح استخدامه في إدارة سلسلة التوريد .

وبالنسبة لأساليب تقييم الاستثمار توفر نظم معلومات المحاسبة الإدارية المتطورة كافة المعلومات المرتبطة بتقييم استثمارات سلسلة التوريد وإعادة توزيع

التكاليف والمكاسب على أعضاء السلسلة وتشمل المعلومات المتعلقة بطرق تقييم الاستثمار (معدل العائد على الاستثمار، صافي القيمة الحالية) وكذا المعلومات المتعلقة بكل من : الأرباح، الأصول، معدل العائد على الأصول، حجم المبيعات، الاستهلاك السنوي وطريقة حسابه، تكاليف التشغيل، تكلفة رأس المال المستثمر، معامل الخصم للتدفقات النقدية السنوية وذلك بما يتفق مع طبيعة وأهداف المنهج المقترح استخدامه في إدارة سلسلة التوريد .

(٢) العلاقة بين أساليب المحاسبة الإدارية ومنهج التعاون في إدارة سلسلة التوريد:

وتركز تلك العلاقة على دور أساليب المحاسبة الإدارية في ترسيخ منهج التعاون المقترح تطبيقه لإدارة سلسلة التوريد ، وتشمل العلاقات التالية :

(أ) العلاقة بين أساليب المحاسبة الإدارية ومنهج نظرية القيود في إدارة سلسلة التوريد :

يقترح الباحث استخدام الأساليب : محاسبة الدفاتر المفتوحة، تحليل سلسلة القيمة، مدخل المحاسبة عن الانجاز في تطبيق منهج نظرية القيود في إدارة سلسلة التوريد وذلك على النحو التالي :

١- استخدام أسلوب تحليل سلسلة القيمة في تحديد القيود التي قد تعوق تحقيق التعاون بين أعضاء سلسلة التوريد ، فيتم تحليل أداء الأنشطة الرئيسية لتحديد القيود الداخلية كما يتم تحليل الأنشطة الداعمة لتحديد قيود السياسات وأخيراً يتم تحليل أداء الأنشطة المرتبطة بالموردين والعملاء لتحديد القيود الخارجية.

٢- استخدام أسلوب محاسبة الدفاتر المفتوحة لتحديد إطار المعلومات الواجب على أعضاء السلسلة الإفصاح عنها والمرتبطة بتحديد قيم المتغيرات المستخدمة في إدارة القيود بأنواعها .

٣- استخدام مدخل المحاسبة عن الانجاز في دراسة تأثير القرارات المتعلقة بإدارة القيد على كل من صافي الربح والعائد على الاستثمار والتدفقات النقدية على المستوى الفردي وعلى مستوى سلسلة التوريد إجمالا .

(ب) العلاقة بين أساليب المحاسبة الإدارية ومنهج تقييم الاستثمار في أنشطة سلسلة التوريد :

يقترح الباحث استخدام الأساليب : تحليل سلسلة القيمة، محاسبة الدفاتر المفتوحة، أساليب تقييم الاستثمار في تطبيق منهج تقييم الاستثمار في أنشطة سلسلة التوريد وذلك على النحو التالي :

١- استخدام أسلوب تحليل سلسلة القيمة في تحديد الفرص الاستثمارية المتاحة لسلسلة التوريد على ضوء تحليل كل من أداء المورد وقدرات المشروع من وجهة نظر العميل وذلك لكل رابط من روابط سلسلة القيمة.

٢- استخدام محاسبة الدفاتر المفتوحة في تحديد إطار المعلومات الواجب الإفصاح عنها والمرتبطة بتحديد طرق وبدائل تقييم الاستثمار وبدائل إعادة توزيع التكاليف والمكاسب على أعضاء سلسلة التوريد .

٣- استخدام أساليب تقييم الاستثمار في تقييم استثمارات سلسلة التوريد ودراسة البدائل المتاحة لتوزيع التكاليف والمكاسب بين أعضاء السلسلة وتمكين الأعضاء من تحديد القرار المناسب بالاشتراك في مبادرات التعاون في الأنشطة الاستثمارية من عدمه.

(ج) العلاقة بين أساليب المحاسبة الإدارية ومنهج إدارة الدورة النقدية لسلسلة التوريد :

يقترح الباحث استخدام الأساليب : تحليل سلسلة القيمة، محاسبة الدفاتر المفتوحة في تطبيق منهج إدارة الدورة النقدية لسلسلة التوريد وذلك على النحو التالي :

١ـ استخدام محاسبة الدفاتر المفتوحة في تحديد إطار المعلومات الواجب الإفصاح عنها والمتعلقة بالدورة النقدية لمتغيرات : أوراق القبض، أوراق الدفع، المخزون والدورة النقدية لسلسلة التوريد بشكل عام.

٢ـ استخدام أسلوب تحليل سلسلة القيمة في تحديد الاستراتيجيات المتاحة لقياس كفاءة الدورة النقدية عبر سلسلة التوريد على ضوء تحليل الأداء المالي لكل

من الموردين والمصنعين والعملاء لكل رابط من روابط سلسلة القيمة وأثره على تحقيق القيمة لكل منهم.

(٣) العلاقة بين نظم معلومات المحاسبة الإدارية المتطورة ومنهج التعاون في إدارة سلسلة التوريد:

تستخدم مخرجات نظم المعلومات في تطبيق منهج التعاون في إدارة سلسلة التوريد وفقاً لطبيعة العلاقة بينهما مباشرة أم غير مباشرة.

فوفقاً للعلاقة المباشرة يتم توظيف بعض المعلومات كأداة مكملة لأساليب المحاسبة الإدارية في تطبيق منهج التعاون في إدارة سلسلة التوريد ، وينطبق ذلك على منهج نظرية القيود في إدارة سلسلة التوريد بالنسبة لبعض مقاييس الأداء التعاونية وهي : العوامل التنافسية (مستوى الخدمة، السعر، الاستجابة السريعة) وبعض المقاييس الداعمة عن رضاء وولاء العملاء واحتياجاتهم.

وفي إطار العلاقة غير المباشرة يتم توظيف المعلومات باستخدام أساليب المحاسبة الإدارية في تطبيق منهج التعاون في إدارة سلسلة التوريد ، وينطبق ذلك على مناهج التعاون الثلاث وذلك على النحو السابق الإشارة إليه حول العلاقة بين أساليب المحاسبة الإدارية ومنهج التعاون في إدارة سلسلة التوريد .

النتائج والتوصيات

أولا:النتائج:

تناول الباحث موضوع :إطار مقترح لتطبيق منهج التعاون في إدارة سلسلة التوريد حيث تم التوصل إلى إطار يحقق الربط بين كل من أساليب المحاسبة الإدارية في إدارة سلسلة التوريد ونظم معلومات المحاسبة الإدارية المتطورة ومنهج التعاون في إدارة سلسلة التوريد .

وقد ركز البحث على الأساليب التي يمكن أن تسهم في دعم مناهج التعاون المقترحة في إدارة سلسلة التوريد وتشمل الأساليب: محاسبة الدفاتر المفتوحة، تحليل سلسلة القيمة، مدخل المحاسبة عن الانجاز، أساليب تقييم الاستثمار في أنشطة سلسلة التوريد .

ويتضمن الإطار المتكامل لنظم معلومات المحاسبة الإدارية المتطورة معلومات عن : الأصول والإنتاجية والجودة والخدمة والوقت والتكاليف ودمج التحليلات المختلفة للمعلومات المتعلقة بكل من : القيمة ، العملية، إدارة الجودة، نظم التكاليف في تحليل واحد ضمن قاعدة بيانات ذكية بما يخدم الأغراض المختلفة التي تساعد في تطبيق مفهوم المشاركة في المعلومات بما يتناسب مع طبيعة وأهداف منهج التعاون المطبق بين أعضاء سلسلة التوريد .

وقد توصل الباحث إلى أن منهج التعاون في إدارة سلسلة التوريد قد يقوم على أساس استخدام نظرية القيود في إدارة القيود التي قد تحول دون تحقيق التعاون بين أعضاء سلسلة التوريد أو استخدام منهج تقييم الاستثمار في دراسة أثر الربط بين طرق تقييم الاستثمار في أنشطة سلسلة التوريد وبدائل إعادة توزيع التكاليف والمكاسب على قرار كل وحدة اقتصادية بالاشتراك في مبادرات التعاون في الأنشطة الاستثمارية من عدمه أو استخدام منهج إدارة الدورة النقدية لسلسلة التوريد في توظيف المعلومات المتاحة حول شروط الدفع والتحصيل المتعلقة بكل من أوراق الدفع وأوراق القبض والمخزون في تحديد الاستراتيجية أو الاستراتيجيات المثلى الواجب

إتباعها بهدف زيادة الربح التشغيلي ومن ثم التدفقات النقدية لسلسلة التوريد وبالتالي تحسين التعاون المالي بين أعضاء السلسلة.

ووفقا للعلاقة غير المباشرة بين نظم معلومات المحاسبة الإدارية المتطورة ومنهج التعاون في إدارة سلسلة التوريد يتم توظيف مخرجات نظم المعلومات على النحو الذي يمكن من استخدام أساليب المحاسبة الإدارية في تطبيق منهج التعاون في إدارة سلسلة التوريد.

وفي إطار العلاقة المباشرة يتم توظيف بعض المعلومات كأداة مكملة لأساليب المحاسبة الإدارية في تطبيق منهج التعاون في إدارة سلسلة التوريد، وينطبق ذلك على منهج نظرية القيود في إدارة سلسلة التوريد بالنسبة لبعض مقاييس الأداء التعاونية وهي: العوامل التنافسية (مستوى الخدمة، السعر، الاستجابة السريعة) وبعض المقاييس الداعمة عن رضاء وولاء العملاء واحتياجاتهم.

ووفقاً للعلاقة بين أساليب المحاسبة الإدارية ومنهج التعاون في إدارة سلسلة التوريد اقترح الباحث ما يلي:

- استخدام الأساليب: محاسبة الدفاتر المفتوحة، تحليل سلسلة القيمة، مدخل المحاسبة عن الانجاز في تطبيق منهج نظرية القيود في إدارة سلسلة التوريد.
- استخدام الأساليب: تحليل سلسلة القيمة، محاسبة الدفاتر المفتوحة، أساليب تقييم الاستثمار في تطبيق منهج تقييم الاستثمار في أنشطة سلسلة التوريد.
- استخدام الأساليب: تحليل سلسلة القيمة، محاسبة الدفاتر المفتوحة في تطبيق منهج إدارة الدورة النقدية لسلسلة التوريد.

ثانيا: التوصيات:

يوصى الباحث بما يلي:

[١] توجيه الفكر المحاسبي لمزيد من الدراسات والأبحاث حول أساليب المحاسبة الإدارية خارج الحدود التنظيمية للمنظمة ودورها في تطبيق منهج التعاون في إدارة سلسلة التوريد.

[٢] ضرورة إجراء مزيد من الدراسات والأبحاث النظرية والتطبيقية حول كيفية التحول من نظم معلومات المحاسبة الإدارية التقليدية إلي نظم معلومات المحاسبة الإدارية المتطورة بما يحقق مفهوم المشاركة في المعلومات وبما يدعم دور المحاسبة الإدارية في تطبيق مناهج التعاون المقترحة في إدارة سلسلة التوريد .

[٣] ضرورة إجراء مزيد من الدراسات والأبحاث للتوصل إلى مناهج جديدة للتعاون في إدارة سلسلة التوريد .

[٤] ضرورة أن تعمل الشركات والمؤسسات والقطاعات الصناعية والخدمية المختلفة على دراسة جميع السبل والوسائل التي تمكن من تطبيق الإطار المقترح لدور المحاسبة الإدارية في تطبيق منهج التعاون في إدارة سلسلة التوريد وتشمل :

- تبني مفهوم إدارة سلسلة التوريد في إدارة أنشطة وعمليات المنشأة .
- ترسيخ مفهوم التعاون وأهميته في تعظيم مكاسب الوحدات المشتركة في سلسلة التوريد .
- تحديد منهج التعاون في إدارة سلسلة التوريد بما يتناسب مع طبيعة الأهداف المرجو تحقيقها جراء تحقيق التعاون .
- استخدام أساليب المحاسبة الإدارية في تطبيق منهج التعاون المقترح على النحو الذي يحقق أهداف أعضاء سلسلة التوريد .
- استخدام نظم معلومات المحاسبة الإدارية المتطورة في توفير المعلومات المناسبة لتطبيق منهج التعاون في إدارة سلسلة التوريد .

[٥] إجراء مزيد من الدراسات والأبحاث حول دور المحاسبة الإدارية في إدارة سلسلة التوريد .

[٦] ضرورة إجراء دراسة شاملة حول مدي إمكان وضع إطار للمحاسبة الإدارية خارج الحدود التنظيمية للمنظمة

المراجـــــع

أولا: المراجع العربية:

(١) نجوى أحمد السيسي (٢٠٠٤). استراتيجية التحسين المستمر من منظور نظرية القيود ودور المراجعة في زيادة فعاليتها - دراسة ميدانية. المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة جامعة عين شمس، العدد الثاني.

(٢) نهال محمد الجندي (٢٠٠٦، أكتوبر). تفعيل دور المحاسبة الإدارية في إدارة تكاليف سلسلة التوريد (منظومة مقترحة). مجلة البحوث الإدارية. أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، العدد الرابع.

ثانيا: المراجع الأجنبية:

(1) Agbejule. A.; Burrowes. A.(2007). Perceived Environmental Uncertainty. Supply Chain purchasing Strategy. And Use of MAS Information An Empirical Study of Finnish Firms. Managerial Auditing Journal,22(9),913-927.

(2) Agndala. H.; Nilssonb. U.(2009). Interorganizational Cost Management In The Exchange Process. Management Accounting Research,20,85-101.

(3) Anderson. S.W.; Dekker. H.C.(2009a,June). Strategic Cost Management in Supply Chains. Part 1: Structural Cost Management. Accounting Horizons, American Accounting Association,23(2),201-220.

(4) Anderson. S.W.; Dekker. H.C.(2009b,Sep). Strategic Cost Management in Supply Chains. Part 2: Executional Cost Management. Accounting Horizons, American Accounting Association,23(3),289-305.

(5) Ballou. R.H.(2007). The Evolution And Future of Logistics And Supply Chain Management. European Business Review,19(4),332-348.

(6) Bhatnagar. R.; Teo. C.C.(2009). Role of logistics in enhancing competitive advantage A value chain framework for global supply chains. International Journal of Physical Distribution & Logistics Management,39(3),202-226.

(7) Bremmers. H.(2009). Accounting Standards For Supply Chains .Retrieved Oct 17,2009 From: http://library.wur.nl/frontis/quantifying_supply_chain/03_bremmers.pdf

(8) Caspari. J.A.; Caspari. P.(2004). Management Dynamics Merging Constraints Accounting to Drive Improvement, John Wiley & Sons. Inc.

(9) Chuan .L. C.; Hau .Y.K.(2006.Oct). An Integrated Approach for Measuring Supply Chain Performance. Journal of Modern Accounting and Auditing,2(10),54-58

(10) Coada. A.F. Cullen. J.(2006). Inter-Organisational Cost Management: Towards An Evolutionary Perspective. Management Accounting Research,17,342-369.

(11) Cullen. J. (2009). Supply Chain Management Accounting. The Society of Management Accountants of Canada ,The American Institute of Certified Public Accountants and The Chartered Institute of Management Accountants.

(12) Cyplic. P.; Hadas. L. and Domanski. R.(2009). Implementation of The Theory of Constraints In The Area of Stock Management Within The Supply Chain – A Case Study. Log Forum Electronic Journal of Logistic,5(6),11-12.

(13) Dekker. H.C.(2003). Value Chain Analysis In Interfirm Relationships: A Field Study. Management Accounting Research,14,1-23.

(14) Ezzamel. M.; Morris. J.; Smith. J.A.(2005). Accounting For New Organizational Forms- The Case of Subcontracting and Outsourcing. Research Report, The Chartered Institute of Management Accountants(CIMA).
(15) Farris. M.T.; Hutchison. P.D.(2002). Cash-to-Cash: The New Supply Chain Management Metric. International Journal of Physical Distribution & Logistics Management , 32(3/4), 288-298.
(16) Feller. A.; Shunk,V. and Callarman. T.(2006.March).Value Chains Versus Supply Chains. BP Trends. 1-7, Retrieved August 10,2009 From: http://www.bptrends.com/publicationfiles/03-06-ART-ValueChains-SupplyChains-Feller.pdf
(17) Free. C.(2007.Fall). Supply-Chain Accounting Practices in the UK Retail Sector: Enabling or Coercing Collaboration. Contemporary Accounting Research, 24(3), 897-933.
(18) Freeman. C.(2007). Theory of Constraints and Throughput Accounting. The Chartered Institute of Management Accountants(CIMA). Topic Gateway Series, 26.
(19) Godsell. J.; Harrison. A.(2003.August). Managing the supply Chain. Finance & Management,102,4-6.
(20) Hadley. S.(2004.Apr). Making the Supply Chain Management Business Case. Strategic Finance, 85(10),28-34.
(21) Hoffjan. A.; Kruse. H.(2006, Nov/Dec).Open Book Accounting In Supply Chains- When And How Is It Used In Practice. Cost Management, 20(6), 40-47.
(22) Hutchison. P.D.; Farris. M.T. and Fleischman. G.M.(2009,July). Supply Chain Cash-to-Cash A Strategy For The 21 ST Century. Strategic Finance,41-48.
(23) Institute of Management Accountants (IMA) (1999). Tools and Techniques for Implementing Integrated Supply Chain Management. Statements on Management Accounting.
(24) Institute of Management Accountants (IMA) (2008). Managing the Total Costs of Global Supply Chains. Statements on Management Accounting.
(25) Kajuter. P.; Kulmala. H.I.(2005). Open-Book Accounting In Networks Potential Achievements And Reasons for Failures. Management Accounting Research,16,179-204.
(26) Kampstra. R.P.; Ashayeri. J. and Gattorna. J.(2009). Realities Of Supply Chain Collaboration. Retrieved Nov. 12,2009 From: http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=919813
(27) Meira. J.; Kartalis. N.D.; Tsamenyi. M. and Cullen. J.(2010). Management Controls And Inter-firm Relationships: A Review. Journal of Accounting & Organizational Change, 6(1),149-169.
(28) Mourisen. J.; Hansen. A. and Hansen. C.O.(2001. June). Inter-Organizational Controls And Organizational Competencies: Episodes Around Target Cost Management/ Functional Analysis And Open Book Accounting. Management Accounting Research, 12(2),221-244.
(29) Northrup. C.L.(2004). Dynamics of Profit-Focused Accounting Attaining Sustained Value and Bottom-Line Improvement, J. Ross Publishing. Inc., Library of Congress Cataloging-in-Publication Data.
(30) Park. J.H.; Lee .J.K. and Yool. J.S.(2005). A framework for designing the balanced supply chain scorecard. European Journal of Information Systems,14,335-346.
(31) Percin. S.(2008). Use of Fuzzy AHP For Evaluating The Benefits Of Information-Sharing Decisions in A Supply Chain. Journal of Enterprise Information,21(3),263-284.
(32) Ramos. M .M.(2004). Interaction between management accounting and supply chain management. Supply Chain Management,9(2),134-138.
(33) Randall. W.S.; Farris. M.T.(2009). Supply Chain Financing: Using Cash-to-Cash Variables to Strengthen The Supply Chain. International Journal of Physical Distribution & Logistics Management,39(8),669-689.
(34) Rom. A.; Rohde. C.(2007). Management accounting and integrated information systems: A literature review. International Journal of Accounting Information Systems,8,40-68.
(35) Ronen. B.; Coman.A.(2009). Information Technology In Operations Management A Theory of Constraints Approach. Retrieved Oct. 22,2009 From:

http://www.boazronen.org/PDF/Information%20Technology%20in%20Operations%20Management%20-%20A%20TOC%20Approach.pdf

(36) Sezen. B.(2008). Relative Effects of Design. Integration And Information Sharing on Supply Chain Performance. Supply Chain Management: An International Journal,13(3), 233-240.

(37) Seuring.S.(2006). Supply chain controlling: summarizing recent developments in German literature. Supply Chain Management,11(1),10-14.

(38) Sharma. M.K.. Bhagwat. R.(2007). An integrated BSC-AHP approach for supply chain management evaluation. Measuring Business Excellence, 11(3),57-68.

(39) Simatupang. T.M.; Sridharan. R.(2002). The collaborative supply chain. International Journal of Logistics Management,13(1),15-30.

(40) Simatupang. T.M.; Wright. A.C. and Sridharan. R.(2004). Apply The Theory of Constraints to Supply Chain Collaboration. Supply Chain Management An International Journal,9(1),57-70.

(41) Simatupang. T.M.; Sridharan. R.(2005). An Integrative framework for Supply Chain Collaboration. The International Journal of Logistics Management,16(2),257-274.

(42) Smith. K. L.; Smith. D.(2005.Mar).Performance Measures In Supply Chains. Australian Accounting Review, 15(1),39-51.

(43) Smith. K. L.; Smith. D.(2006). Performance Measures In Supply Chains. Paib Articles of Merits Award Program For Distinguished Contribution to Management Accounting.

(44) Suomala. P.; Lahikainen. T.; Yrja¨na¨inen. J.L. and Paranko. J.(2010). Open Book Accounting in Practice – Exploring The Faces Of Openness. Qualitative Research in Accounting & Management,7(1),71-96.

(45) The European Institute For Advanced Studies in Management (EIASM). (2005). 7th Manufacturing Accounting Research Conference. Tampere. Finland. May 30 - June 1, Retrieved Oct. 30,2009 From:
http://www.eiasm.org/frontoffice/event_announcement.asp?event_id=370

(46) The European Institute For Advanced Studies in Management(EIASM).(2006). 5th Conference On New Directions In Management Accounting: Innovations In Practice And Research. Brussels. Belgium. Dec. 14-16, Retrieved Oct. 30, 2009 From:
http://www.eiasm.org/frontoffice/event_announcement.asp?event_id=434

(47) Tomkins. C.(2001). Interdependencies. Trust And Information in Relationships. Alliances And Networks. Accounting. Organisations & Society, 26, 161–191.

(48) Williams. S.(2004.Aug). Delivering Strategic Business Value. Strategic Finance, 86(2), 40-48.

(49) Wouters. M.J.; Kopezak. L.R.(2000). The Economic Evaluation of Joint Supply Chain Innovation. The Engineering Economist, 45(3),189-205.

(50) Wouters. M.(2006). Implementation costs and redistribution mechanisms in the economic evaluation of supply chain management initiatives. Supply Chain Management: An International Journal, 11(6),510-521.

(References are written using The issue No.5 of APA Style For the year 2007:
Style Guide for Writing Papers using the Publication Manual of the American Psychological Association.5th Edition . 2007. Cardinal Stritch University. downloaded from:
http://library.stritch.edu/guides/apa%20style%20guide.pdf).

معوقات تطبيق القانون وإمكانية معالجتها

دراسة مقارنة وتطبيقية في الجمهورية اليمنية

دكتور/ علي علي المصري(*)

المقدمة:

إن الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الراشدين، وبعد :

تمثل المؤتمرات والندوات واللقاءات العلمية ـ التي كثر انعقادها في الجهات الأكاديمية والبحثية المختلفة من العالم في المرحلة الراهنة ـ الاتجاه الصحيح لمعالجة قضايا كثيرة طارئة ومستفحلة.

وكان مما أثار انتباهي في هذا الاتجاه موضوع (معوقات تطبيق القانون وإمكانية معالجتها : دراسة مقارنة وتطبيقية في الجمهورية اليمنية) ليكون محلاً لبحثي هذا.

وسيراً في هذا الاتجاه، يمكن التأكيد ابتداءً على أن الإنسان خُلق ومعه قوتان متنازعتان؛ قوة الشهوة التي تدفعه إلى الشر، فيتجاوز حدوده بانتهاك الحرمات والاعتداء على غيره، وقوة العقل التي تدعوه إلى الخير فيسير في الطريق المستقيم معتدلاً في كل شيء. إلا أن العقل وحده لا يستطيع مقاومة الشهوة، لأن الدنيا مليئة بالمغريات التي تثير في النفوس عوامل الشر، فيندفع الإنسان إلى تحقيق رغباته التي لا تقف عند حد. والتاريخ أصدق شاهد على ذلك، فكم من حوادث وقعت أثارتها شهوة جامحة عجز العقل عن كبحها و أعقبتها شرور وآثام[1].

ومن هنا كان لابد للعقل من يُسانده حتى تتغلب قوة الخير، أو على الأقل تتعادل القوتان، ويصبح الإنسان ـ بحق ـ خليفة الله في أرضه يقيم حدوده ويرعى محارمه. هذا المساند هو القانون الذي يميز الخير من الشر، ويبين لكل فرد ما له من

(*) أستاذ القانون العام المشارك بكلية الشريعة والقانون ـ جامعة صنعاء ـ اليمن

(١) د/ محمد مصطفى شلبي ـ المدخل في الفقه الإسلامي ـ الدار الجامعية ـ ط١٠ ـ ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م ـ غير موضح بقية البيانات ـ ص٢٠.

حقوق وما عليه من واجبات[١]، منعاً لحدوث ذلك الصراع والنزاع المتوقع، والآثام المترتبة تبعاً لذلك. ولذلك يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ ... ﴾ الآية[٢]. ويقول أيضاً: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[٣].

والشريعة إذا كانت من صنع البشر تسمى شريعة وضعية، وإن كان مصدرها أحكام الله سبحانه وتعالى تسمى شريعة سماوية.

وكلتا الشريعتين توجد حيث يُوجد الاجتماع الإنساني الذي هو ضروري. ولذلك يُعبر الحكماء عن هذا بقولهم: الإنسان مدني بالطبع، أي لابد من الاجتماع الذي هو المدنية في اصطلاحهم، وهو معنى العمران...[٤].

ومن ثم فإن الإنسان لا يعيش إلا في مجتمع يحكمه نظام. وهذا النظام لا يستقيم أمره بغير قواعد آمرة مُلزمة، يحمل الأفراد على طاعتها في حالات معينة، وذلك من خلال وسائل القهر والإجبار. ولا يهم بعد ذلك شكل الحُكم في هذا المجتمع أو ذاك، سواءً كان ديمقراطياً أم ديكتاتورياً أم ملكياً أم جمهورياً. أي مهما كان نوعه أو شكله يلزم أن تنتظم سلوك الأفراد فيه مجموعة قواعد تبين ما هو المحظور وما هو المباح، وما هو الأمر المُلزم وما هو ليس كذلك...إلخ[٥].

ولكون غالبية الأفراد لا يلتزمون ذاتياً بتنفيذ القانون لأسباب عديدة ليس مجال ذكرها هنا، ناهيك عن تداخل الرغبات وتنازع الأهواء، وسلوك بعض الناس مسلك الظلم والتعسف في استعمال الحق، ونحو ذلك مما هو من عوارض البشرية

(١) المرجع السابق والصفحة.
(٢) الآية ١٣ من سورة الشورى.
(٣) الآية ١٨ من سورة الجاثية.
(٤) لمزيد من التفصيل (انظر مقدمة العالم/ عبد الرحمن بن خلدون ـ تحقيق علي عبد الواحد وافي ـ ج١ ـ نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ـ ط٣ ـ القاهرة ـ بدون سنة نشر ـ ص٣٣٧ وما بعدها).
(٥) لتأييد هذا المعنى انظر د/ أحمد سلامة ـ المدخل لدراسة القانون ـ مكتبة عين شمس ـ القاهرة ـ بدون تاريخ نشر ـ ص٦، ٧.

ومظاهر الضعف الإنساني، فلابد أن ينشأ بين الناس من جراء ذلك بعض النزاعات والخصومات التي تحتاج إلى حل عادل يحسم النزاع، ويمنع الظلم، ويضع الحق في نصابه. والقضاء هو الجهة المسئولة عن الفصل في هذه النزاعات...[1]. ولعدم قدرة القضاء على تحقيق ذلك الهدف العدلي لوحده فقد وجدت أدوات أخرى مساعدة له في تطبيق القانون لتسوية هذه النزاعات. ولمزيد من البيان بشأن أركان هذه المقدمة نوضح الآتي:

أولا: أسباب اختيار موضوع البحث وأهميته:

على الرغم من كل تلك الوسائل ـ الآنفة الذكر ـ كضمانات أكيدة لتطبيق القانون، إلا أن معوقات ما يحتمل أن تقف قي طريق هذا التطبيق. أي إذا ما وجدت فهي بحاجة ماسة إلى دراستها ومحاولة معالجتها ليؤتي القانون ثماره بشكل أفضل، ولتسهم هذه الثمار في تحقيق المزيد من الأمن والسلام الاجتماعي.

وفي الجمهورية اليمنية يمكن تحديد مشكلة أو موضوع البحث بتلك المعوقات التي تحد من فاعلية تطبيق القانون اليمني، ومدى إمكانية معالجة هذه المعوقات. ومن ثم لموضوع هذا البحث أهمية كبيرة في حياة الفرد والدولة، خاصة في ظل هذه المرحلة الراهنة التي رافقتها نزاعات كثيرة ومختلفة على الرغم من وجود تشريعات كافية تقريباً. والمعوقات المقصودة آنفاً قد تكون معوقات تشريعية، مثل وجود تعارض بين بعض النصوص التشريعية مع غيرها فتعرقل حسم بعض النزاعات أو إطالة أمدها، أو أن نصوصاً أخرى تجيز الجمع بين عضويتي مجلس الوزراء ومجلس النواب...، ناهيك عن نزاعات جديدة ظهرت بسبب التكنولوجيا الحديثة واستخدامها، ولم تقابلها تشريعات برلمانية مواكبة لهذا التطور لتعالج تلك النزاعات المترتبة على استخدامها، وكذلك وجود معوقات أخرى تحد نسبياً من حسم النزاعات من قبل القضاء إما ترجع إلى البيئة الداخلية للقضاء نفسه أو إلى البيئة الخارجية المحيطة به، وكل ذلك ـ كما يبدو ـ يترك آثاراً سيئة في نفسية

(١) محمود أبو الليل ـ التحكيم وأثره في حل الخصومات في ضوء الشريعة الإسلامية ـ دراسات ـ مجلة علمية متخصصة تصدر عن الجامعة الأردنية ـ عمّان ـ المجلد١٢ ـ العدد٨ ـ ١٩٨٥م ـ ص٩، ١٠.

المواطنين وبما يؤدي إلى سوء ثقتهم بالقائمين على أجهزة العدالة، وغيرهم من المعنيين في تطبيق مبادئ القانون، ومن هؤلاء الشرطة والنيابة والقضاء والمحامين...إلخ.

ثانيا: أهداف البحث:

١. محاولة الوصول إلى نتائج ملموسة، الغرض منها معرفة مدى نجاح أو فشل القانون المعاصر - مقارنة بدور الشريعة الإسلامية - في مواجهة الظروف الاجتماعية التي يحكمها، أو تلك الظروف البيئية الأخرى المحيطة به أثناء التطبيق، ومن ثم يمكننا معرفة مدى قدرة القضاء والجهات الأخرى المعاونة له في تسوية النزاعات طبقاً للقانون.

٢. محاولة معرفة الأسباب أو المعوقات التي تحول كلياً أو نسبياً دون تنفيذ القانون وتطويره، وإمكانية معالجة المعوقات التي يحتمل أن تظهر فتقف في طريق تطبيقه، خاصة في الجمهورية اليمنية.

ثالثا: منهج البحث:

سيتبع الباحث - بإذن الله - أسلوب الدراسة الوصفية التحليلية التأصيلية للموضوع، على أن الدارسة سيتم حصرها في نطاق دور القانون في تسوية النزاعات سواءً تلك التي تقع بين الأفراد بعضهم البعض، أو تلك النزاعات التي تكون الدولة - أو إحدى الشخصيات المعنوية التابعة لها - طرفاً آخر، ومحاولة المقارنة الموجزة بين القانون والشريعة الإسلامية ما أمكن، مع اتباع أسلوب الدراسة التطبيقية بشكل أكبر على الجمهورية اليمنية، لإبراز تجربتها في هذا المجال.

رابعا: خطة البحث:

أحاول جعل هذه الخطة متوافقة مع عنوان البحث، وقد اجتهدت - بإذن الله - في أن تكون مفردات الموضوع مترابطة ومكملة لبعضها البعض، وذلك من خلال تقسيم هذه الخطة على النحو الآتي:

المطلب الأول: التعريف بالقانون والشريعة الإسلامية ومدى أهميتهما في تسوية النزاعات.

الفرع الأول: لمحة موجزة عن نشأة القانون والشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: تعريف مصطلحا القانون الوضعي والشريعة الإسلامية.

الفرع الثالث: مدى أهمية القانون الوضعي والشريعة الإسلامية في تسوية النزاعات.

المطلب الثاني: وسائل تطبيق القانون لتسوية النزاعات.

الفرع الأول: القضاء أهم وسائل تطبيق القانون لتسوية النزاعات.

الفرع الثاني: الوسائل المساعدة للقضاء في تسوية النزاعات.

المطلب الثالث: معوقات تطبيق القانون لتسوية النزاعات وإمكانية معالجتها (تجربة الجمهورية اليمنية في هذا المجال).

الفرع الأول: المعوقات القانونية.

الفرع الثاني: معوقات تطبيق القانون من الناحية العملية.

الفرع الثالث: إمكانية معالجة معوقات تطبيق القانون.

الخاتمة وتشمل:

أولاً: أهم النتائج.

ثانياً: أهم التوصيات.

المطلب الأول
التعريف بالقانون والشريعة الإسلامية
ومدى أهميتهما في تسوية النزاعات

تمهيد وتقسيم :

نحاول في نطاق هذا المطلب التعريف بالقانون والشريعة الإسلامية من حيث نشأتهما ومصدرهما ، ومن حيث تحديد مدلول كل منهما من الناحية الموضوعية ، لأن ذلك يساعدنا في إبراز أهمية كل منهما ، وكشف تميّز الشريعة على القانون في مجال تسوية النزاعات .

وعسى أن يتحقق ذلك - إن شاء الله - يقسم هذا المطلب إلى الفروع الثلاثة الآتية :

الفرع الأول : لمحة موجزة عن نشأة القانون والشريعة الإسلامية

الفرع الثاني : تعريف مصطلحا القانون الوضعي والشريعة الإسلامية .

الفرع الثالث : مدى أهمية القانون الوضعي والشريعة الإسلامية في تسوية النزاعات .

الفرع الأول
لمحة موجزة عن نشأة القانون و الشريعة الإسلامية

دراسة الظاهرة القانونية في ماضيها تشمل القوانين القديمة التي انقضى العمل بها ، فأصبحت من تاريخ القانون . أما دراسة هذه الظاهرة في حاضرها فتنصرف إلى القانون الوضعي المعمول به حالياً في دولة معينة . وبخلاف دراسة الظاهرة في مستقبلها ، فإنها تنصرف إلى الصيغة الجديدة المقترحة في علم القانون للظاهرة القانونية ...[1] .

وموضوع دراستنا في الأصل الظاهرة القانونية المعاصرة مقارنة بالشريعة

(١) د/ أحمد فتحي سرور - الوسيط في قانون العقوبات - ج١- القسم العام - مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي - ١٩٨١م - ص٤.

الإسلامية ما أمكن، لنتبين مدى دور القانون السائد حالياً في تحقيق أهم أهدافه، وهي تسوية النزاعات التي يكون الأفراد أو الدولة أطرافاً فيها. ولتأصيل دراسة الموضوع، رأيت أن يُخصص هذا الفرع لدراسة نشأة القانون والشريعة في بندين متتاليين كما يلي:

أولا: لمحة موجزة عن نشأة القانون الوضعي:

ذُكر أن (كلمة قانون) يونانية الأصل، وكانت تستعمل بمعنى القاعدة، وأدخلت إلى اللغة العربية واستعملت للدلالة على مقياس كل شيء[1]. والظاهر كما قيل إن بعض العلماء الفلاسفة من المسلمين وغيرهم في مجالات الخط والكتابة وعلم المنطق... هم أول من استعمل لفظ القانون في معنى القواعد بصورة دقيقة للغاية. وبالإضافة إلى ذلك فقد ذكر ابن خلدون في مقدمته فصلاً مستقلاً عنوانه: في الاستدلال على ما في الضمائر الخفية بالقوانين الحرفية...[2].

فعلماء المسلمين لم يستعملوا كلمة القانون في العصور الوسطى بمعنى الشرع أو الحكم الشرعي، كما لم يستعملوا لفظ الشارع أو المشرّع في وضع القانون أو المقنن، وإنما استعمل ذلك بعض المتأخرين منهم الذين تأثروا بدراسة القوانين الوضعية، فأطلقوا مصطلحات الشريعة على هذه القوانين، واصطلاح الفقه الإسلامي يأبى ذلك كل الإباء[3].

وإذا ما أردنا معرفة تطور القانون الوضعي بإيجاز فإنه قد ظهر بشكل قواعد سلوكية ملزمة للأفراد والمجموعات في المجتمعات القبلية البدائية، مختلطاً بالطقوس والعادات والتقاليد. ولم تكن هذه القواعد مكتوبة، ولم تكن هناك مؤسسات متخصصة في التشريع أو المحاكمة أو التنفيذ. وقد ذُكر بأن القانون مرّ في تطوره بثلاث مراحل (المرحلة البدائية، المرحلة الانتقالية، فالمرحلة الحديثة).

(١) مناع القطاع ـ تاريخ التشريع الإسلامي ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ط١٠ ـ ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م ـ ص١٤.
(٢) للمزيد من التفصيل انظر مقدمة عبد الرحمن بن خلدون ـ الجزءان ٢، ٣ ـ دار نهضة مصر ـ القاهرة ـ ط٣ ـ الصفحات ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٨، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١١٣٦، ١١٩٣.
(٣) مناع القطاع ـ مرجع سابق ـ ص١٤.

وبغض النظر عن هذه المراحل فإن العلماء قد اتفقوا على أن الانتقال من مرحلة قانونية إلى أُخرى يرتبط بالتطور الاجتماعي بصفة عامة[١].

وقد كان أمر تطبيق القواعد المنظمة للعلاقات بين الأفراد وإنفاذها في المجتمعات البدائية متروكاً لصاحب المصلحة التي يحميها القانون أو عشيرته، حيث كان يتم الدفاع عن المصلحة المعتدى عليها بالقوة. وهذا هو نظام الدفاع الذاتي عن الحقوق، أو ما يُعرف باسم الانتقام الفردي، أو القضاء الخاص، وقد كان نظاماً معيباً لتعكيره النظام الاجتماعي، ولأنه لا يضمن انتصار صاحب الحق، بل انتصار الأقوى...إلخ[٢].

والآلية المذكورة في حسم النزاعات كان يتبعها ـ غالباً ـ العرب قبل الإسلام، حيث كانوا قبائل مختلفة النزاعات، خاضعة للشهوات، فخر كل قبيلة في قتال أختها، وسفك دماء أبطالها، وسبي نسائها، وسلب أموالها. وقد بلغوا من سخافة العقل حداً صنعوا فيه أصنامهم من الحلوى وغيرها ثم عبدوها، فلما جاعوا أكلوها، وتضعضعت أخلاقهم فقتلوا بناتهم تخلصاً من عار حياتهن، أو تنصلاً من نفقات معيشتهن...[٣].

إن القانون الوضعي قد نشأ في مراحله الأولى في صورة تقاليد وعادات بدائية، فرضتها ضرورات ظروف الحياة في تلك الفترة، ثم بدأ ينشأ مع تنامي تكوين الأسرة والقبيلة. وكانت سلطة رب الأسرة وسلطة رئيس القبيلة هي القانون الذي يحكم العائلة ويسود بين أفراد القبيلة، وكانت تقاليد كل أسرة أو قبيلة لا تتفق مع تقاليد وعادات غيرها من الأسر والقبائل، وهي تختلف باختلاف الزمان والمكان. وعند نشوء الدولة بمفهومها الحديث قامت بتوحيد العادات والتقاليد، وجعلت منها قانوناً ملزماً لجميع الأفراد والأسر والقبائل الداخلين في نطاق الدولة[٤].

(١) د/ سمير نعيم أحمد ـ علم الاجتماع القانوني ـ مكتبة سعيد رأفت ـ ط١ـ غير موضح بقية البيانات ـ ص١٢١.
(٢) محمد حزام ـ آليات تطبيق القانون (القانون والمجتمع ـ سلسلة ندوات يصدرها المركز العام للدراسات والبحوث ـ رقم ٢ ـ صنعاء ـ ص١٦٨).
(٣) أشار إليه د/ محمد مصطفى شلبي ـ المدخل في الفقه الإسلامي ـ مرجع سابق ـ ص٤٧.
(٤) د/ علي جعفر ـ تاريخ القوانين ومراحل التشريع الإسلامي ـ ص١٣, ١٤ (أشار إليه د/ سمير عالية ـ علم=

ولكن تلك القوانين التي استحدثت كانت متباينة، وظل هذا التباين حتى بدأت المرحلة الأخيرة من التطور القانوني في أعقاب القرن الثامن عشر على هدى النظريات الفلسفية والعلمية والاجتماعية، فأصبح القانون قائماً على نظريات لم يكن لها وجود في العهود السابقة. وهذه النظريات الحديثة أساسها العدالة والمساواة والحرية. وقد أدى شيوع هذه النظريات الوضعية إلى توحيد معظم القواعد القانونية في كثير من دول العالم، وإن كان قد تبقى لكل دولة قانونها الذي يختلف عن غيره من القوانين في كثير من التفاصيل. ويعني ذلك أن القانون الوضعي حين نشأ كان يختلف كل الاختلاف عن وضعه الحالي، وأنه ظل يتبدل حتى وصل إلى شكله الحالي، وأنه لم يصل إلى ما هو عليه الآن إلا بعد تطور طويل بطيء استمر آلاف السنين [1].

ثانيا: لمحة موجزة عن نشأة الشريعة:

بدأت تتنزل الشريعة السماوية عند أول وجود نواة للمجتمع البشري، أي منذ عهد آدم عليه السلام. فلقد ثبت أنه نبي أُرسل إلى أولاده، لأنه لا يعقل أن يجعله الله خليفته الأول في أرضه ليعمرها وينظم أمورها من غير أن ينزل عليه شريعة. ولقد صح فيما روى عن رسول الله ﷺ من الأحاديث أن آدم نبي مرسل إلى أولاده[2]، الذين توالدوا حتى كثروا لقوله تعالى: ﴿... خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾... الآية[3].

وما يؤكد أكثر على سنّ أول تشريع إلهي أن القرآن الكريم قد تضمن جانباً من الأمر والنهي من قبل ربنا ـ جل وعلا ـ لأبينا آدم وأمنا حواء قال تعالى: ﴿وَقُلْنَا

=القانون والفقه الإسلامي ـ المؤسسة الجامعية للدارسات والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ ط١ـ ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م ـ ص٣٦).

(١) لمزيد من التفصيل (عبدالقادر عوده ـ التشريع الجنائي الإسلامي ـ ج١ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت – بدون تاريخ نشر ـ ص١٤, ١٥).

(٢) د/ محمد مصطفى شلبي – مرجع سابق ـ ص٢٢.

(٣) الآية ١ من سورة النساء.

يَٰٓـَٔادَمُ ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ وَكُلَا مِنۡهَا رَغَدًا حَيۡثُ شِئۡتُمَا وَلَا تَقۡرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣٥﴾ فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيۡطَٰنُ عَنۡهَا فَأَخۡرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِۖ وَقُلۡنَا ٱهۡبِطُواْ بَعۡضُكُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوّٞۖ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُسۡتَقَرّٞ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٖ ﴿٣٦﴾ فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٖ فَتَابَ عَلَيۡهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٣٧﴾ قُلۡنَا ٱهۡبِطُواْ مِنۡهَا جَمِيعٗاۖ فَإِمَّا يَأۡتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدٗى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿٣٨﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[1].

ويُسترشد من قصة قابيل و هابيل أنه كانت لهما شريعة توضح مسائل الحلال والحرام، وتحدد المصير أو الجزاء الأخروي. قال تعالى: ﴿وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱبۡنَيۡ ءَادَمَ بِٱلۡحَقِّ إِذۡ قَرَّبَا قُرۡبَانٗا فَتُقُبِّلَ مِنۡ أَحَدِهِمَا وَلَمۡ يُتَقَبَّلۡ مِنَ ٱلۡأٓخَرِۚ قَالَ لَأَقۡتُلَنَّكَۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ فَتَكُونَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[2].

ثم تعاقبت الرسالات حسب ما قصه الله في القرآن في آيات كثيرة، حيث كان كل رَسولِ يُرسَلُ إلى قومه بشريعة تلائمهم، إلى أن انتهت وخُتمت برسالة محمد عليه الصلاة والسلام[3].

وبناءً على ما سبق ذكره (في البندين أولاً وثانياً)، إذا كانت تلك هي الطريقة التي نشأ على أساسها القانون، وإذا كانت تلك هي الأسس الأولى لنشأة الشريعة الإسلامية ـ خاتمة الشرائع السماوية ـ فإنه يمكن القول إن هذه الشريعة لم تنشأ

(١) الآيات ٣٥ـ ٣٩ من سورة البقرة.
(٢) الآيات ٢٧ـ ٢٩ من سورة المائدة.
(٣) د/ محمد مصطفى شلبي ـ مرجع سابق ـ ص ٢٣.

بأسلوب نشأة القانون . فلم تكن الشريعة قواعد قليلة ثم كثرت، و لا مبادئ متفرقة ثم جُمعت، ولا نظريات أولية ثم هُذّبت، ولم تولد الشريعة صغيرة مع أمة الإسلام ثم نمت بنموها ، وإنما ولدت كبيرة مكتملة جامعة مانعة، حيث تمت قواعدها ومبادؤها في فترة وجيزة لا تزيد عن عشر سنوات تقريباً (أي منذ الهجرة حتى وفاة النبي ﷺ)، وهي فترة التشريع الإسلامي في المدينة المنورة[1] . قال الله تعالى : ﴿..ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ..﴾ الآية[2] .

ولم تأت الشريعة لجماعة دون جماعة، أو لقوم دون قوم، أو لدولة دون أخرى، وإنما جاءت للعالمين كافة على اختلاف مشاربهم وتباين عاداتهم و تقاليدهم وتاريخهم . وهي شاملة لأمور الأفراد والجماعات والدول، فهي تنظم الأحوال الشخصية، والمعاملات ذات العلاقة بالأفراد ، وتنظم شئون الحكم والإدارة والسياسة، كما تنظم علاقة الدول بعضها بالبعض الآخر في الحرب والسلم . .إلخ[3] .

الفرع الثاني
تعريف مصطلحا القانون الوضعي والشريعة الإسلامية

يُستهدف من تعريف كل منهما تحديد الأسس والمقاصد لكل منهما على حدة، ليتم الكشف عن فوراق جوهرية أُخرى بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، وأيهما أكثر صلاحية في تسوية النزاعات البشرية على المدى القريب والبعيد .

أولا: تعريف مصطلح القانون الوضعي:

القانون الوضعي : هو مجموعة القواعد الملزمة التي توضع سلفاً بقصد تنظيم سلوك الأفراد في مجتمع معين، في مكان معين وفي زمن معين [4]، ويترتب على

(١) لتأييد هذا المعنى (عبد القادر عوده ـ مرجع سابق ـ ص ١٥).
(٢) الآية ٣ من سورة المائدة.
(٣) لمزيد من التفصيل (عبد القادر عوده ـ المرجع السابق ـ ص١٥، ١٦).
(٤) د/ أحمد سلامة ـ مرجع سابق ـ ص١٩.

مخالفتها عقوبات دنيوية. أي أن القانون يُطلَق على مجموعة القواعد والمبادئ والأنظمة التي يضعها أهل الرأي في أمة من الأمم، لتنظيم شئون الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية...الخ، استجابة لمتطلبات الجماعة وسداً لحاجاتها. وهو تعبير عن واقعها، و يبين مدى ما وصلت إليه من رقي، وما أحرزته من تقدم. وبقدر ما تستفيد الأمة من التجارب بقدر ما تُصحح من الأخطاء في قوانينها، وتعمل على تغييرها وتطويرها حتى تكون ملائمة لطبيعة حياتها[١].

وفي ضوء ما أوردناه في مقدمة هذا البحث وأشرنا إليه قبل قليل، فالقانون ضروري للمجتمع الإنساني، ومن ثم لا يمكن لأي مجتمع مهما كان نظامه الاجتماعي أو السياسي أو الاقتصادي أن يعيش بدون قانون ينظم علاقات أفراده فيما بينهم، بل إن درجة رقي أية دولة تقاس بمدى خضوعها للقانون[٢]. وبقدر ما تقوم الدولة على أساس القانون، أي بخضوع الحاكم والمحكومين على السواء لقواعد هذا القانون بقدر ما تُوصف بالدولة القانونية[٣].

أي أنه يقصد بالدولة القانونية خضوعها - مع الأفراد - للقانون في جميع مجالات نشاطها، أي في مجال الإدارة أو القضاء أو التشريع... إلخ. ذلك أن مفهوم الدولة القانونية ومضمونها لابد أن يتحلل إلى جملة من الضوابط التي تحدد سلوك الفرد والدولة معاً، وما يعنيه ذلك من وجوب خضوع أعمال الدولة للرقابة، وأي خروج عن تلك الضوابط سيوصف عملها بالانحراف عن دائرة الشرعية، وبما يترتب على ذلك من تقرير لمسئولية الدولة...[٤].

وحسب ما ذكره الأستاذ عوده: «للقانون أُصول متعارف عليها مسلَّم بها توضع على أساسها نصوصه وتدور عليها أغراضه، ولكن [بعض] الحكام وصنائعهم من المقننين أفسدوا هذه الأصول وشوهوها، واستبدلوا أخبث ما في نفوسهم بأكثر

(١) مناع القطاع - تاريخ التشريع الإسلامي – مرجع سابق - ص١٣، ١٤.

(٢) د/ بدر اليعقوب - أصول الالتزام في القانون المدني الكويتي (أشار إليه د/ سمير عالية - مرجع سابق - ص٣٤).

(٣) د/ سمير عالية - مرجع سابق - ص٣٤.

(٤) د/ عدنان نعمة - دولة القانون في إطار الشرعية الإسلامية - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت - ط١- ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٧م - ص١٣, ٢١.

هذه الأصول وبأطيب ما فيها . وأصول القانون متعددة، ولكنها على تعددها يُقصد منها أن تحقق الأغراض التي وجد القانون من أجلها، وأن يُؤدي القانون وظيفته على أفضل الوجوه وأقربها إلى الكمال»[1] .

وتختلف الأسس التي تقوم عليها فلسفة التشريع في الفكر الغربي عن الأسس التي كانت تقوم عليها الفلسفة الاشتراكية، فمثلاً تُبنى فلسفة التشريع في الفكر الغربي على عدة قواعد، أهمها حفظ الحرية الفردية، وفصل الدين عن الحياة، ونسبية القوانين والتشريعات...إلخ[2] . أما الأسس التي قامت عليها فلسفة التشريع الاشتراكي فملخصها أنها غلَّبت مصلحة الجماعة على حساب مصلحة الفرد، باعتبار الفرد تُرساً في آلة كبيرة هي الدولة الاشتراكية .

وعلى الرغم من أن هذا الترجيح الذي تضمنته فلسفة التشريع الاشتراكي يعتبر ميزة حسب وجهة نظر البعض، كونه محاولة لتحقيق العدل بين الناس، إلا أن هذه النظرية لا تخلو من تضمنها جانب التطرف الذي أساسه تقديس المجتمع والتضحية بمصلحة الفرد . وذلك - لا شك - فيه قتل لروح المبادرة والإنتاج والإبداع لدى الأفراد[3] . ولذلك كان مآل هذه الفلسفة الفشل في معالجة قضايا الحياة والسقوط في النهاية في عقر دارها .

وعليه فالقانون يقوم على أسس وفلسفات متباينة تختلف فيما بين الأمم . فالقانون الذي يصلح لأمة قد لا يصلح لأُخرى، والذي يصلح لعصر قد لا يصلح لآخر . وقلما نجد في القوانين الوضعية توافقاً في بلدين مختلفين بيئة وعادات وفكراً ... إلخ .

ولا اعتبار في القانون - غالباً - للفضائل الأخلاقية التي توقظ الضمير الإنساني،

(١) عبدالقادر عوده - الإسلام وأوضاعنا القانونية - الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية - الكويت - ١٤٠١هـ/ ١٩٨٢م - ص٢٣, ٢٤.

(٢) لمزيد من التفصيل (د/ محمد أحمد مفتي، د/ سامي صالح الوكيل - التشريع وسن القوانين في الدولة الإسلامية - دراسة تحليليه - دار النهضة الإسلامية - بيروت - ط١- ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م - ص٩، ولمزيد من التفصيل بشأن وظيفة القانون والنزعة الفردية (د/ سمير عالية - مرجع سابق - ص١٢١- ١٢٣).

(٣) لمزيد من التفصيل (د/ سمير عالية - المرجع السابق مباشرة - ص١٢٤, ١٢٥)، ولتأييد هذا المعنى (البهى الخولي - الإسلام لا شيوعية ولا رأسمالية - دار الفتح - غير موضح بقية البيانات - ص٢٠- ٢٣).

وتربي فيه عواطف الخير، وتحفزه على مراعاة الحقوق الأدبية والتقيد بالتزاماتها. كما أنه لا اعتبار فيه ـ غالباً كذلك ـ للعقيدة الدينية التي تَصِل العبد بخالقه، وتحدد علاقته بربه وتبين أصل نشأته ومصيره من الدار الآخرة. ومثل هذه القوانين قد يسميها الناس تجاوزاً بالشرائع الوضعية[1].

والعلة في استهانة القوانين الوضعية بالأخلاق أن هذه القوانين لا تقوم على أساس الدين، وإن اهتمت بعض نصوصها بالدين، ومن ثم فإنها قابلة بطبيعتها للتغيير والتبديل، خاصة وأن من يقوم بوضعها هم الفئة الظاهرة في المجتمع، بالاشتراك مع الحكام[2].

ومما يجدر ذكره أن القانون ـ بصفة عامة ـ يهدف إلى حفظ النظام في الحياة الاجتماعية، وتساهم معه في تحقيق هذا الغرض قواعد أخرى، أهمها القواعد الدينية والأخلاقية[3]. وتزداد أهمية القانون في المجتمعات الحديثة بتفوقه على وسائل الضبط الأخرى[4]. أي أن قواعد القانون ـ كما ذكر البعض ـ تتميز عن غيرها من القواعد بعنصر القهر والإلزام، متمثلاً في وجود جزاء يوقع على من يخالفها[5]. على أن هذا القول فيه نظر، حيث لا يمكن التسليم به على إطلاقه بشأن القواعد الدينية الإسلامية ـ وكما سيأتي الحديث عنها لاحقاً ـ حيث يترتب على مخالفتها جزاء دنيوي وأخروي، وليس جزاءاً أخروياً فقط كما يفهم من العبارة السابقة.

ثانيا: تعريف مصطلح الشريعة الإسلامية:

الشريعة في الاصطلاح: «ما شرَعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة في شعبها المختلفة، لتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة. فشريعة الله هي الحق المستقيم، الذي يصون الإنسانية من الزيغ والانحراف، ويجنبها

(١) مناع القطاع ـ مرجع سابق ـ ص١٤.
(٢) عبدالقادر عوده ـ مرجع سابق ـ ص٤١.
(٣) لمزيد من التفصيل (د/ أحمد فتحي سرور ـ الوسيط في قانون العقوبات ـ مرجع سابق ـ ص٣).
(٤) د/ سلوى علي سليم ـ الإسلام والضبط الاجتماعي ـ مكتبة وهبة ـ القاهرة ـ ط١ ـ ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م ـ ص١٠٠.
(٥) د/ أحمد فتحي سرور ـ الوسيط في قانون العقوبات ـ مرجع سابق ـ ص٣.

مزالق الشر ونوازع الهوى. ولهذا كانت الغاية من تشريع الله استقامة الإنسان على جادة الصواب، لينال عز الدنيا وسعادة الآخرة»[١].

وقد حدد العلماء مقاصد الشريعة بأنها «الغايات والأهداف والنتائج والمعاني التي أتت بها الشريعة، وأثبتتها في الأحكام، وسعت إلى تحقيقها وإيجادها، والوصول إليها في كل زمان ومكان»[٢].

والتشريع الإسلامي يبنى على أسسٍ مستقر عليها، أهمها [٣] التيسير وعدم الحرج لقوله تعالى: ﴿...وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾ الآية[٤]، ولقول الرسول ﷺ: «يسروا ولا تعسروا»[٥]. ومن أسس التشريع الإسلامي تحقيق العدل بين الناس لقوله جلت قدرته: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ...﴾ الآية[٦]. ومواقف الرسول ﷺ بشأن تجسيد مبدأ العدل من الأمور الواضحة من الناحية العملية، وحديثه المشهور عن المرأة المخزومية التي سرقت واضح كذلك. أي أن التشريع الإسلامي يخضع الكل لأحكامه، لا فرق بين حاكم ومحكوم، ولا بين غني وفقير، ولا بين شريف ووضيع، ولا بين عربي وأعجمي، ولا بين أبيض وأسود ... إلخ.

ومن أسس ومقاصد التشريع الإسلامي كذلك تحقيق مصالح الناس جميعاً على اختلاف الأزمان والبيئات، وذلك لأنه تشريع عام لكافة البشرية، لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا...﴾ الآية[٧]، وقوله سبحانه:

(١) مناع القطاع ـ مرجع سابق ـ ص١٥.
(٢) الطاهر ابن عشور ـ مقاصد الشريعة الإسلامية (أشار إليه د/ أحمد الريسوني وآخرون ـ حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة ـ كتاب الأمة ـ سلسلة دورية تصدر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ قطر ـ العدد ٨٧ ـ محرم ١٤٢٣هـ ـ ص٧٠).
(٣) لمزيد من التفصيل (د/ محمد مصطفى شلبي ـ مرجع سابق ـ ص٨٥ـ ٩٧، د/ سمير عالية ـ مرجع سابق ـ ص١٢٩ـ ١٣١).
(٤) الآية ٧٨من سورة الحج.
(٥) رواه أنس بن مالك ﷺ (صحيح البخاري ـ المجلد ٤ ـ ج٨ ـ باب يسروا ولا تعسروا رقم الحديث ١٤٩ ـ عالم الكتب ـ بيروت ـ ص٥٥).
(٦) الآية ٩٠ من سورة النحل.
(٧) الآية ٢٨ من سورة سبأ.

﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ...﴾ الآية[1].

وتحقيق مصالح الناس في الشرع لا يكون إلا بحفظ الأمور الضرورية لهم[2]، وضمان الأمور الحاجية[3]، وتوفير الأمور التحسينية[4]. فالشارع ما شَرع حكماً إلا لحفظ مقاصده في الخلق[5].

وتتفاوت المقاصد الثلاث للشرع من حيث أهميتها. فالضروريات أهم المقاصد، وتليها الحاجيات، ثم التحسينات. وعليه فالمصالح التي شُرعت لحفظ الضروريات هي أحق بالمراعاة، وتليها المصالح التي شُرعت لتوفير الحاجيات، ثم المصالح التي شُرعت للتحسينات. وتعتبر كل فئة من هذه المصالح مكمّلة لتلك التي تعلوها في المرتبة، فلا يُراعى أمر تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بأمر ضروري أو حاجي، ولا يراعى أمر حاجي إذا كان في مراعاته إخلال بأمر ضروري، أما الأمر الضروري فيجب مراعاته ولا يجوز الإخلال به إلا لكفالة ما هو أهم منه[6].

بل أكثر من ذلك، فإن منهج التشريع الإسلامي قد حدد طرقاً منضبطة لرعاية المصالح المذكورة، أهمها تشريع الأحكام التي تُؤمّن تكوين هذه المصالح وتُوفر وجودها، وتحفظها وتصونها، وتمنع الاعتداء عليها أو الإخلال بها، وتُؤمّن الضمان والتعويض عنها عند إتلافها أو الاعتداء عليها...إلخ [7].

(١) الآية ١٠٧من سورة الأنبياء.

(٢) أي الأحكام التي لابد منها لتحقيق المقاصد الخمسة، وهي المحافظة على الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل.

(٣) أي التي ليست لازمة للقيام بالمقاصد الخمسة، لكنها لازمة لدفع الحرج ورفع الضيق.

(٤) أي التي ليست لازمة لاستكمال حسن الأمور وتحقيق مصالح الخلق، ويطلق عليها الكماليات.

(٥) د/ سمير عالية ـ علم القانون والفقه الإسلامي ـ مرجع سابق ـ ص١٢٩.

(٦) لمزيد من التفصيل عن المقاصد وفروع المصالح الفردية والاجتماعية التي تحميها الشريعة (د/ سمير عالية ـ المرجع السابق مباشرة ـ ص١٢٩ـ ١٤٥).

(٧) د/ أحمد الريسوني وآخرون ـ مرجع سابق ـ ص٨٣، ٨٤.

الفرع الثالث

مدى أهمية القانون الوضعي والشريعة الإسلامية في تسوية النزاعات[١]

يظهر من الإشارة في الفرع السابق إلى أُسس و مقاصد التشريع الوضعي أن هذا التشريع مبني على قواعد تخالف التشريع الإسلامي. فالفكر الغربي مثلاً يبنى على فكرة تأطير الحرية الفردية و دعمها [تؤدي هذه الحرية في النهاية إلى سيادة القوة و الثروة و تعظيم مصالح فئة محدودة على حساب مصلحة الأمة]، في حين يجعل التشريع الإسلامي أفعال العباد مناط التشريع. أي أن الشارع لم يقصد من وضع الشريعة مراعاة الحرية لذاتها كالفكر الغربي، بل قُصد بالتشريع إقامة المصالح الضرورية الأخروية و الدنيوية، ويستوي في ذلك ما كان من قبيل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينات[٢].

وقد أدى انطلاق التشريع الغربي من مبدأ «فصل الدين عن الدولة» إلى بروز مشكلة السيادة في الفكر الغربي، أي حق الأمة في سن القوانين، كونها مصدراً للسلطات جميعها. و يتضح فساد هذه القاعدة من ربط القانون برغبات الأمة وأهوائها، فيخضع القانون لقواعد عقلية محضة، مما يحتم وقوع الخطأ و قصور القانون عن معالجة واقع الحياة. ولأن فصل الدين عن الدولة يناقض الفطرة الإنسانية، فليس بالإمكان فصل عقيدة الإنسان ومشاعره عن ممارساته وتصرفاته، وليس مقبولاً تجفيف المنابع و الروافد الدينية للأمة في مجالات الحياة المختلفة. زد على ذلك أن القول بسيادة الأمة و تخويلها إصدار التشريعات يخالف الأدلة الشرعية (الكتاب، السنة، الإجماع، وهناك إضافة لهذه المصادر متعارف ومتفق عليها مثل الاجتهاد والقياس...) التي تحرم جعل التشريع لغير الله ﷻ، كما يناقض الواقع المشاهد. فالأمة ككل ليست في النهاية التي تقوم بسنّ القوانين، حيث ينحصر التشريع في هيئة محدودة كالبرلمان الذي يرأسه فرد يستطيع التأثير عليه، أو على اللجان المنبثقة عنه التي يتحكم فيها أصحاب الثروة و النفوذ في المجتمع[٣].

---

(١) يخرج من مجال دراستنا تلك النزاعات الدولية التي يتعذر حلها بين الدول، فتحال غالباً إلى محكمة العدل الدولية بناءً على طلب طرفي النزاع أو أحدهما.

(٢) لمزيد من التفصيل (د/ محمد أحمد مفتي، د/ سامي صالح الوكيل ـ مرجع سابق ـ ص ١٣، ١٤).

(٣) لمزيد من التفصيل (المرجع السابق مباشرة ـ ص ١٤ـ ١٦).

وقد هيأ هذا الوضع السياسي والتشريعي لأحزاب المعارضة أن تُحرّض أنصارها على الاستهانة بالقانون والخروج على أحكامه لتصل على أشلائه إلى أغراضها، و يبدو أنه لا حرج على هذه الأحزاب و أصحاب الدعوات الجديدة فيما يدعون إليه، ما داموا يرون أن القانون من صنع أفراد مثلهم، و أنه وُضع لحماية أفراد ليسوا خيراً منهم، أو أنظمة هي شر في نظرهم[1].

وهذا يعني أن العجز البشري صفة ملازمة للإنسان، والأدلة على هذا كثرة التعديل والتغيير في القوانين الوضعية من وقت لآخر، لتلافي عيوبها و سد الثغرات التي تتكاثر في بنائها. أي أن ذلك يأتي نظراً لضعف العقول البشرية، واختلافها النسبي في نظرها للأمور، وقصر إدراكها لحقائق الأشياء الغامضة أو الغائبة المستقبلية، و عدم عصمتها من الاندفاع وراء الشهوات، وأيضاً خلوها [غالباً] من عنصري الدين والأخلاق اللذين يرجع لهما الفضل في تهذيب النفوس، وبهما يعم التنظيم ظاهر الإنسان وباطنه[2].

وبناءً عليه، فإن مستوى الإيمان بهذه القوانين الوضعية يتصف بالضعف خاصة في المجتمعات الإسلامية التي لها خصوصياتها، كون أن لها شريعة سماوية جاءت من عند الله سبحانه على يد نبينا محمد ﷺ رحمة للعالمين، وهي صالحة لكل زمان ومكان، فلما يأتي بعض الحكام في العالم العربي والإسلامي بتشريعات مناقضة لشريعتنا السماوية فإنها تكون بمثابة الحاجز الرئيسي الذي يخلق عدم الثقة بين هؤلاء الحكام وأغلبية شعوبهم، وبما ينعكس سلبياً على الالتزام بتنفيذ القانون. وإذا ما وجد خضوع لهذه القوانين، فإن منشأه الخوف من الوقوع تحت طائلة العقاب، وإذا أمن المرء جانبه، لم يكن للقانون في نفسه أثر لهيبة ولا احترام، ولم يكن بد من الرجوع إلى قانون آخر يسيطر على باطن الناس وظاهرهم على حد سواء، فيحدث الامتثال له عن رضا ورغبة لا عن خوف ورهبة، ولن يكون هذا إلا من صنع

(١) عبد القادر عوده ـ الإسلام وأوضاعنا القانونية ـ مرجع سابق ـ ص ٤٣.

(٢) د/ محمد مصطفى شلبي ـ مرجع سابق ـ ص ٢٠، ٢١، وحول هذا المعنى (أشار إليه د/ سمير عالية ـ مرجع سابق ـ ص٣٥).

خالق البشر، العالِم بأسرار النفوس البشرية الآنية والمستقبلية، وما يحيط بها من أحداث[1].

إن الشرع الإلهي يربي في الإنسان طهارة القلب وعزة النفس ويقظة الضمير، وله من القوة والثبات ما لا يمكن أن يكون لغيره من القوانين الوضعية. فقواعد الشرع الإلهي قوية رادعة يخشاها المسلم في السر والعلن. أما القانون الوضعي فليست له هذه القوة ولا تلك الخشية، فمن خالف وأفلت من المراقبة الدنيوية فلا عليه شيء. في حين من خالف الشرع الإلهي وأفلت من جهاز المراقبة البشرية، فهو ملاق جزاءه لا محالة، وذلك من أعظم مزايا الشرع الإلهي، وأقوى العوامل على تنفيذ قواعده في السر والعلن[2].

وبناءً عليه، فإن التشريعات الوضعية - وفي مقدمتها التشريع الغربي - لا يغني تطبيقها في البلدان الإسلامية عن الشرع الإلهي، لأن تلك التشريعات تقوم على أسس لتحقيق أهداف تناقض هذا التشريع الإلهي [ومنافية لمصلحة الشعوب الإسلامية]. ولذلك فمن الخطأ الفاحش والزلات - التي لا تحتمل - تبنّي التشريعات الوضعية لعلاج واقع الحياة في الدولة الإسلامية[3].

ويمكن أن نستعيد الذاكرة لتلك القوانين التي وضعت في بعض الدول العربية في ظل ضعف الدولة العثمانية وقوة نفوذ الاستعمار الغربي، حيث كان الأصل أن تتضمن القواعد التي تهدف إلى حماية شعوب هذه الدول من الاستغلال والاستعلاء والإذلال، لكنها جاءت بما يتناقض مع ذلك، وهو خدمة وحماية الاستعمار[4]. ومن صور ذلك أنها قد منحت امتيازات للأجانب، أدت إلى السماح للدول الأجنبية بإقامة محاكم قنصلية بالبلاد التابعة للإمبراطورية العثمانية، يُحاكم أمامها مواطنوا هذه القنصليات. كما كانت تقضي في المشكلات التي تقع بينهم وبين الرعايا

(١) د/ محمد مصطفى شلبي - المرجع السابق مباشرة - ص ٢١، وأشار إلى ذات المعنى (د/ سمير عالية - المرجع السابق مباشرة - ص٣٥).
(٢) د/ سمير عالية - المرجع السابق مباشرة – ص٣٥.
(٣) د/ محمد أحمد مفتي، د/ سامي صالح الوكيل - مرجع سابق - ص١٨.
(٤) عبد القادر عوده - الإسلام وأوضاعنا القانونية - مرجع سابق - ص٢٨.

المسلمين، فكان ذلك أول باب فُتح لتعدد المحاكم من جانب، ولاقتباس قوانين غير إسلامية من جانب آخر[١].

وعليه، فقد كان ذلك بداية التآمر لتنحية الشريعة وإحلال القانون محلها لتسوية النزاعات في الدول العربية التي أصيبت بداء الاستعمار بعد سقوط دولة الخلافة العثمانية[٢]. ومما يجدر ذكره أن الغرب الذي زحفت قوانينه وتقاليده وثقافته لتطرد شريعة الإسلام وثقافته وتقاليده، لا يمكن أن يَسمح اليوم بطرد قوانينه وثقافته، وهو يحرسها بجنوده وأسلحته المختلفة[٣].

ومن القوانين العربية الحالية المتأثرة بالضغوط والسياسة الأجنبية، والتي في ظاهرها الرحمة وباطنها العذاب، قوانين الخصخصة والقوانين الجمركية، وكما هو الوضع في اليمن وغيرها من الدول العربية التي اعتمدت في تشريعاتها نظام الانفتاح الاقتصادي وسياسات التجارة الحرة، ناهيك عن تلك القوانين التي يفصّلها المحتل الأجنبي في المرحلة الراهنة محاولاً تطبيقها في بلدان عربية وإسلامية أخرى كالعراق وأفغانستان.

وإذا ما أردنا أن نؤصل إجمالاً آثار تطبيق القوانين الغربية السائدة في البلدان العربية والإسلامية، فإننا نجد الآتي:

- أغلبها قد جاءت مخالفة للإسلام، ومتحدية للمسلمين، وتتضمن قواعد مفادها السخرية من عقائدهم والامتهان بمشاعرهم و العبث بمقدساتهم. و بذلك خرجت هذه القوانين عن وظيفتها، وفقدت أهليتها وشرعيتها و مبررات وجودها... فأسهمت في إيلام المشاعر وإيغار الصدور ونشر الفوضى والاضطراب، وجلبت البؤس والمعاناة[٤].

(١) د/ أحمد شلبي ـ التشريع والقضاء في الفكر الإسلامي ـ مكتبة النهضة المصرية ـ القاهرة ـ ط١ ـــ ١٩٨٩م ـ ص٣١٢.

(٢) لمزيد من التفصيل (انظر: علي جريشة ـ عوائق في طريق الشريعة ـ ط١ـ دار البشير للثقافة والعلوم الإسلامية ـ طنطا ـ ١٤١١هـ/ ١٩٩٠مـ ص١٧ـ ١٩).

(٣) للمزيد من التفصيل (انظر: علي جريشة ـ المرجع السابق مباشرة ـ ص٤٢ـ ٤٥).

(٤) لمزيد من التفصيل (عبد القادر عوده ـ مرجع سابق ـ ص ٢٧).

ـ كما جاءت مضامين أغلب هذه القوانين الغربية دعوة إلى التحرر من عاداتنا وتقاليدنا الكريمة، وأغرتنا بالانطلاق على أساس التحرر من الأخلاق والفضائل الإنسانية الرفيعة، وحَسَّنت إلينا الأنانية الممقوتة والنزعة المادية الطاغية، وأسهمت في قيام مجتمعاتنا على المنفعة أو المصلحة، ودفعت البعض إلى التحلل والإباحية[1].

واستكمالاً لنقد هذه القوانين الوضعية وبيان فشلها في تسوية النزاعات، وتأييداً لمبدأ الفضيلة والأخلاق أكّد «لورد فلن» رئيس محكمة التمييز (النقض) في إنجلترا على فشل القوانين الوضعية في تحقيق الأمن والسلام الاجتماعيين. يُستفاد هذا من مناداته بضرورة إلزام الناس بالفضائل بقوة القانون، ويؤكد أن الوسيلة المثلى لتحقيق الفضائل جميعاً هي العقيدة الدينية، التي تعمر بها القلوب، وتجسد في نفوس الناس بوسائل التربية والتعليم منذ نعومة أظفارهم... إلخ[2].

وكذلك يُؤكد آخر وبحق وهو (ويتلي رجل دين بريطاني الجنسية) معبراً عن فشل نظام العقوبات في القانون الوضعي الإنجليزي، بأن الدليل يقوم في كل مرة توقع فيها عقوبة ما على فشل هذه العقوبة دائماً في أداء وظيفتها ...إلخ [3].

وسيراً في اتجاه إبراز نجاح الشريعة الإسلامية في تسوية النزاعات، ومن ثم أداء وظيفتها بصفة عامة في تحقيق السلام والأمن الاجتماعيين في المملكة العربية السعودية، فإن نتائج بعض البحوث والدراسات التي أُجريت في نطاق هذا البلد الإسلامي تشير إلى أن المملكة من الدول العربية والإسلامية القليلة التي تطبق الشريعة في مجال تسوية النزاعات، وتحقق لها النجاح في ذلك، مما انعكس إيجابياً على أمنها واستقرارها[4]، بغض النظر عن تلك الوقائع الجنائية الطارئة ذات الطابع

(١) لمزيد من التفصيل (عبد القادر عوده ـ مرجع سابق ـ ص٢٨).

(٢) لمزيد من التفصيل (د/ مصطفى محمد حسنين ـ علم الاجتماع القضائي ـ مكتبة عكاظ للنشر والتوزيع ـ الرياض ـ ط١ـ ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م ـ ص١٥٣).

(٣) لمزيد من التفصيل بشأن فشل القانون الوضعي في أداء وظيفته في الولايات المتحدة وبعض الدول العربية (د/ مصطفى محمد حسنين ـ مرجع سابق ـ ص١٥٣ـ ١٥٨).

(٤) لمزيد من التفصيل (د/ مصطفى محمد حسنين ـ المرجع السابق مباشرة ـ ص١٦٠)، ولتأييد هذا المعنى د/ أحمد شلبي ـ التشريع والقضاء في الفكر الإسلامي ـ مرجع لسابق ـ ص٣١٣، وكذلك د/ محمد بن عبد الله الزاحم ـ آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة ـ دار المنار للطباعة والنشر ـ القاهرة ـ ط١ ـ ١٤١٢هـ/ =

السياسي التي تحدث في الفترة الراهنة، لأن لها أسبابها المختلفة والتي من أهمها الأسباب الإقليمية و الدولية، والتي مرجعها إلى تآمرات الاستعمار القديم الجديد المحيطة بالمملكة كغيرها من بلدان العالم العربي والإسلامي[1]. أي أنه بغض النظر عن تلك التآمرات العدوانية، فإن الأمن و الاستقرار قد تحقق بالمملكة بفضل تطبيق الشريعة الإسلامية، باعتبارها أداة قوية في تسوية النزاعات وضبط الخارجين عن النظام. لقد تحقق ذلك على الرغم من وجود أسباب عديدة قد تدفع إلى مزيد من تضارب المصالح وحدوث النزاعات وارتكاب الجريمة. من هذه الأسباب الثراء المترتب على البترول و بعض المعادن الأخرى، وظهور مشروعات اقتصادية وعمرانية ضخمة تحتاج لأيدي عاملة أجنبية عديدة، وكذلك انفتاح المملكة على العالم الخارجي بقوة شديدة[2].

=١٩٩١م ـ ص٢٠١ ـ ٢٠٦، وكذلك د/ حسن الساعاتي ـ بحوث إسلامية في الأسرة والجريمة والمجتمع ـ مكتبة سعيد رأفت ـ جامعة عين شمس ـ القاهرة ـ بدون تاريخ نشر ـ ص١٨٦، ١٨٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٢).

(١) لمعرفة المزيد من التفصيل بشأن الأسباب الإقليمية والدولية التي أسهمت في إفراز الأزمات المستفحلة في واقعنا العربي والإسلامي (انظر د/ علي علي المصري ـ إدارة الأزمات الأمنية في ضوء المتغيرات المعاصرة ماهية الأزمة و أسبابها ـ مطابع وزنكوغراف الصباحي ـ صنعاء ـ ط٢ ـ ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م).

(٢) حول هذا المعنى (د/ مصطفى محمد حسنين ـ مرجع سابق ـ ص١٥٩).

المطلب الثاني
وسائل تطبيق القانون لتسوية النزاعات

تمهيد وتقسيم:

من أهم الوسائل التي تؤدي إلى نفخ الروح في القوانين، وإخراجها من المجال النظري إلى النطاق التطبيقي هو القضاء. وكما هو معلوم أن عوامل ومتغيرات عديدة تقف في طريق القضاء، فتفرض من الناحية العملية ضرورة أن يكون لجهات أُخرى دورٌ مساعد للقضاء في أداء مهمته في مجال تسوية النزاعات. وعليه، فإن واضعي القوانين يأخذون ذلك بعين الاعتبار، فيحيلون إلى بعض تلك الجهات بعضاً من تلك المهام المساعدة. ولبيان هذه الأفكار أكثر يمكن تقسيم المطلب إلى الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: القضاء أهم وسائل تطبيق القانون لتسوية النزاعات.

الفرع الثاني: الوسائل المساعدة للقضاء في تسوية النزاعات.

الفرع الأول
القضاء أهم وسائل تطبيق القانون لتسوية النزاعات

إن القضاء من الأمور المقدمة عند كل الأمم مهما بلغت درجة حضارتها. إذ الخصومة البشرية وتنازع البقاء سنة الكون، ولولا الوازع الذي ينصف الضعيف من القوي والمظلوم من الظالم لاختل النظام وعمت الفوضى. وإذا كان القضاء له مفهوم واحد وهو إرساء قواعد العدالة بين الناس، فإن هذا المفهوم قد اختلف من حيث الزمان والمكان، ومن حيث نظرة الناس إلى تفسيره حسب أهوائهم ورغباتهم[1].

وسوف أعرض فقط ـ في نطاق هذا الفرع ـ تعريفات القضاء بالمفهوم المعاصر، وفي ضوء الشريعة الإسلامية، محاولاً إبراز أوجه الاختلاف بإيجاز بين نظام القضاء من جانب والأنظمة الأخرى المتداخلة معه وظيفياً، ثم بيان ضمانات استقلال القضاء، وشروط تولية القاضي من جانب آخر، وذلك على النحو الآتي:

(١) د/ نصر فريد واصل ـ السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ـ المكتبة التوفيقية ـ القاهرة ـ بدون تاريخ نشر ـ ص٢٧.

أولا: تعريف القضاء بالمفهوم المعاصر:

يُعرَّف القضاء بأنه «الولاية العامة في المنازعات الناشئة عن المعاملات والعقود والضمان، وكل ما يتعلق بالملكية والانتفاع والأنكحة وروابط الأسرة والجنايات، سواءً بين الأفراد وغيرهم، أو بين السلطة العامة والأفراد، ولو في الشئون الدولية والسياسية والحزبية، وغيرها مما يُعتبر من أعمال الحكم أو السيادة أو من أعمال ملاءمة السلطة وتقديرها»[1].

وعليه فإن الوظيفة الأساسية للقضاء هي فصل الخصومات، لأن حدوث هذه الخصومات بين الناس أمر بديهي، طالما أن مصالحهم تتعارض وتتصادم، فيحتاج الأمر إلى تدخل العدالة لفصل هذا الاشتباك في المصالح بالحق والعدل[2].

ولأجل فصل هذه النزاعات بحسم لا يكفي النهوض بها عن طريق المفتين أو المحكمين، لأن غالبية الخصومات يتعذر حلها عن طريق هؤلاء. ومن ثمَّ فلا مفر من وجوب تعيين أشخاص أشد حسماً في معالجة النزاعات، وهؤلاء الأشخاص هم القضاة، فهم الذين يملكون سلطة إلزام الخصوم بالحكم[3].

وعليه فالسلطة القضائية هي القائمة على تطبيق القانون، وتتكون هذه السلطة من المحاكم. والمبدأ المسلّم به في الدول الحديثة هو وحدة المحاكم لتتولى الفصل في جميع نزاعات الأفراد، كما هو الحال في اليمن والولايات المتحدة وبريطانيا. وفي بعض الدول توجد محاكم خاصة للفصل في النزاعات الإدارية، وعندئذ يمكن القول إنه يوجد فيها نظام مزدوج، كما هو الحال في فرنسا ومصر وغيرهما من الدول التي تبنت هذا النظام.

(١) تعريف د/ مصطفى كمال وصفي (تضمنه مؤلف. د/ علي أحمد جريشة ـ إعلان دستوري إسلامي ـ الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ـ المنصورة ـ ط٢ ـ ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م ـ ص١٠٧).

(٢) أحمد علي الوادعي ـ النسخة اليمنية من القضاء الإسلامي شرح قانون السلطة القضائية اليمني مقارناً بأحكام القضاء الإسلامي ـ مكتبة اليمن الكبرى ـ صنعاء ـ ط١ـ ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م ـ ص٣٧.

(٣) د/ حامد محمد أبو طالب ـ النظام القضائي في المملكة العربية السعودية ـ دار الفكر العربي ـ القاهرة ـ ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م ـ ص ١٠، ١١.

ثانيا: تعريف القضاء من الناحية الشرعية:

القضاء في الأصل: يطلق على إحكام الشيء و الفراغ منه[1]. ومعناه في الشرع: فصل الخصومة بحكم الله تعالى، وقيل: هو إلزام ممن له الإلزام بحكم الشرع، وقيل أيضاً: هو تبليغ حكم الشرع على جهة التنفيذ والإلزام[2]، وقيل: بأنه الحكم بين الخصوم بالقانون الإسلامي بكيفية مخصوصة، و يراد بالكيفية المخصوصة كيفية رفع الدعوى إلى القاضي والأساليب والضوابط التي يلتزم بها القاضي والخصوم في إجراءات التقاضي والترافع، ووسائل الإثبات للحق المدعى به[3].

وذُكر تعريف للقضاء يستفاد منه خضوع رجال القضاء للشرع الإسلامي والقانون المستمد منه، «أي أن القضاء هو الجهة المختصة بالفصل في المنازعات التي تحدث في المجتمع وفقاً للشرع والقانون، يستوي أن تكون هذه المنازعات بين الأفراد بعضهم البعض أو بينهم وبين الحكومة، حيث يقتضي مبدأ المشروعية خضوع الجميع حُكاماً ومحكومين لحكم القانون»[4].

ومن ثم فإن القضاء ضروري للمجتمع من الناحية الشرعية، وأن أي مجتمع يحتاج إلى القضاء، سواء كان مجتمعاً إسلامياً أو غير إسلامي[5]. ولهذا أمر الإسلام بالقضاء حيث قال تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ...﴾ الآية[6].

وكما أن الله شرّف محمداً ـ عليه الصلاة والسلام ـ بتولي القضاء، فقد ولاه الله

---

(١) لسان العرب ـ لابن منظور ـ تحقيق عبد الله الكبير وآخرون ـ المجلد الخامس ـ دار المعارف ـ لم توضح سنة النشر ـ ص ٣٦٦٥.

(٢) محمد أحمد جار الله مشحم ـ نفحات النسائم المفتحة عن زهر الكمائم في آداب المفتي و الحاكم ـ تحقيق د/ محمد شحود أحمد خرفان ـ مركز عبادي للدراسات و النشر ـ صنعاء ـ ط١ـ ١٤٢٤هـ/ الموافق ٢٠٠٠م ـ ص ٦٥.

(٣) عبد الكريم زيدان ـ نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ـ دار البشير و مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ط٣ ـ ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م ـ ص ١٣.

(٤) د/ محمد بن محمد الغشم ـ مفاهيم الشفافية والاستقلالية في المحاكم الابتدائية ـ مقال منشور بمجلة المحاماة تصدر عن نقابة المحامين اليمنيين ـ صنعاء ـ العدد الأول ـ ٢٠٠٥م/ ١٤١٦هـ ـ ص٣٥.

(٥) عبد الكريم زيدان ـ مرجع سابق ـ ص١٣، وكذلك لذات المعنى د/ محمد عبد الرحمن البكر ـ السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي ـ الزهراء للإعلام العربي ـ القاهرة ـ ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م ـ ص ٧٩، ٨٠.

(٦) الآية ٤٩ من سورة المائدة.

كذلك الأنبياء من قبله ليقوموا بمهامه ووظيفته مباشرة. و لقد اهتم به السلف والخلف، ونظروا إليه بعين الإجلال و الاحترام في جميع الأقطار والعصور[1].

وقد كان القضاء في الصدر الأول للإسلام من الوظائف الداخلة تحت الخلافة، لأنه منصب الفصل بين الناس في الخصومات، حسماً للتداعي وقطعاً للتنازع، فهو يأخذ بالأحكام الشرعية المتلقاه من الكتاب والسنّة. وكان الخلفاء الراشدون يباشرون القضاء بأنفسهم ولا يجعلونه إلى من سواهم، وأول من فوضه إلى غيره عمر ابن الخطاب ﷺ...إلخ[2].

ونظراً لحدوث التداخل بين القضاء من جانب وبعض الولايات الشرعية (كالمظالم والحسبة والشرطة) من جانب آخر، يُستحسن أن نبرز بإيجاز أهم أوجه الاختلاف بين الجانبين من خلال الآتي:

أهم أوجه الاختلاف بين القضاء وولاية المظالم:

وجد في الإسلام نظام قضائي آخر أُطلق عليه نظام المظالم. وقد عرَّفه العالم الماوردي وأبان شروط من يتولاه بالآتي: «قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة، فكان من شروط الناظر فيها أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع، لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة وثبت القضاة، فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين»[3].

وبذلك تختلف ولاية المظالم عن وظيفة القضاء بصفة عامة، حيث تعتبر الوظيفة الأولى وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونَصَفَة القضاء، وتحتاج إلى علو يدٍ وعظيم رهبةٍ تقمع الظالمين من الخصمين وتزجر المعتدي، وكان والي المظالم يُمضي ما عجز القضاة أو غيرهم عن إمضائه، ويكون نظره في البيّنات والتعزير واعتماد الأمارات

(١) لمزيد من التفصيل (د/ محمد عبد الرحمن البكر ـ مرجع سابق ـ ص ٨٠ ـ ٨٢).

(٢) مقدمة ابن خلدون ـ ج٢ـ مرجع سابق ـ ص ٦٢٧.

(٣) أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (٤٥٠هـ) ـ الأحكام السلطانية ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ص٩٧، (ولمزيد من التفصيل بشأن أنواع النزاعات التي كان ينظرها هذا النوع من القضاء د/ محمد أنس قاسم جعفر ـ ولاية المظالم في الإسلام وتطبيقها في المملكة العربية السعودية ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ بدون تاريخ نشر ـ ص ١١، ١٢).

والقرائن، وتأخير الحكم إلى حين استجلاء الحكم، وحمل الخصمين على الصلح واستحلاف الشهود، وذلك أوسع من نظر القاضي[1].

أهم أوجه الاختلاف بين القضاء والحسبة:

إذا كنا قد عرفنا مفهوم القضاء قبل قليل، وحتى نميز بينه وبين الحسبة، فإنه يتطلب تحديد مفهوم الحسبة، حيث يعرّفها الماوردي بقوله: بأنها أمرٌ بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله[2].

ويعرّفها ابن خلدون بقوله: هي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين، يُعين لذلك من يراه أهلاً له، ويتخذ الأعوان على ذلك[3]. وتتصف أعمال المحتسب بالكثرة[4].

وعليه، إذا كان القضاء يعتمد على أساس ثبوت البيّنة للفصل في النزاع المنظور بين يديه بناء على طلب الخصمين أو أحدهما، فإن الحسبة تقوم على خلاف ذلك، أي ولو لم يُطلب من القائمين على نظام الحسبة التدخل، فإنهم يؤدون مهامهم من تلقاء أنفسهم غالباً، كونهم يعتمدون أحياناً على المنكر الظاهر أثناء ممارسة مهام هذا النظام، دون الاعتماد على البيّنة الثابتة بدليل.

أهم أوجه الاختلاف بين القضاء والشرطة:

لغرض التمييز بينهما فإنه يتطلب ابتداءً معرفة مفهوم الشرطة في الإسلام، حيث قيل بأنها: «الجُند الذين يَعتمد عليهم الخليفة أو الوالي في استتباب الأمن والنظام، والقبض على الجناة والمفسدين، وما إلى ذلك من الأعمال الإدارية التي تكفل سلامة الجمهور وطمأنينتهم»[5].

---

(١) لمزيد من التفصيل (مقدمة ابن خلدون ـ ج٢ـ مرجع سابق ـ ص٦٣١).

(٢) انظر الأحكام السلطانية والولايات الدينية ـ مرجع سابق ـ ص٢٩٩، ومعالم القربة في أحكام الحسبة لابن الإخوة محمد بن محمد القرشي ـ عنى بنقله وتصحيحه دوين ليوي ـ طباعة دار الفنون ـ بكيمبرج ـ ١٩٣٧م ـ ص٧.

(٣) مقدمة ابن خلدون ـ ج٢ ـ مرجع سابق ـ ص٦٣٦.

(٤) انظر على سبيل المثال: القربة لأحكام الحسبة لابن الإخوة القرشي ـ مرجع سابق ـ ص٢ وما بعدها، إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ـ المجلد٢ـ الدار العربية المصرية اللبنانية ـ طبعة جديدة ـ لم توضح سنة النشر ـ ص٣٧٧.

(٥) د/ حسن إبراهيم حسن ـ النظم الإسلامية ـ مكتبة النهضة المصرية ـ القاهرة ـ ط١ـ ١٣٥٨هـ/ ١٩٣٩م ـ=

ويمكن أن أعرِّف الشرطة في الإسلام بأنها : الهيئة المكلّفة بحفظ الأمن والنظام، والقبض على الجناة والمفسدين، وتنفيذ أوامر الدولة وأنظمتها، واستقلال النظر في بعض الجرائم وتأديب مرتكبيها في بعض الأزمنة، وإقامة الحدود على من تجب.

وبناءً عليه، فإن مجال عمل القضاء في الإسلام الدعاوى التي فيها بيّنة، ومن ثم لا يتولى القضاء تنفيذ الحكم، فذاك من شأن الشرطة[1]. وكان هذا الوضع سائداً في الفترة الأولى للإسلام التي اندمجت فيها الشرطة بالقضاء. ولكن الشرطة قد تدخلت في وظيفة القضاء في فترة استقلالها عنه أي خلال بعض الأزمنة، وخاصة في البلاد الشامية والمصرية وما جاورها، وذلك بشأن الحكم في الدعاوى أو التهم التي ليس فيها شهود ولا إقرار، إلى جانب إقامة الحدود الشرعية. وهذا يعني أن مهام الشرطة في فترة استقلالها عن القضاء كانت تتمثل بمجموعة اختصاصات إدارية، كمعونة الحكام القائمين على المظالم والدواوين، وأُخرى قضائية تنحصر في نظر الجرائم وتعزير من وجب تعزيره، وإقامة الحدود على من وجبت إقامتها عليه[2]. وكانت تضاف إلى هاتين المجموعتين مجموعة ثالثة من الاختصاصات الحربية لبعض ذوي المكانة لدى الخلفاء[3].

ثالثا: ضمانات استقلال القضاء والقاضي لغرض تسوية النزاعات:

قسّم البعض الضمانات إلى ضمانات ذاتية، وأخرى موضوعية. فالذاتية هي التي يشترط توافرها في شخص القاضي، باعتبارها من جملة صفاته الشخصية التي

=ص٢٦٠، ولذات المعنى انظر: د/ أبو زيد شلبي ـ تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي ـ مكتبة وهبة ـ غير موضح بقية البيانات ـ ص١٣٥.

(١) مقدمة ابن خلدون ـ ج٢ـ مرجع سابق ـ ص٦٣٦، د/ أحمد شلبي ـ التشريع والقضاء في الفكر الإسلامي ـ مرجع سابق ـ ص٢٤٥.

(٢) حول هذا المعنى انظر: الاقتضاب في شرح أدب الكتاب لأبي محمد عبدالله بن محمد السيد البطليموسي ـ ج١ـ (٤٤٤هـ/ ٥٢١هـ) تحقيق مصطفى السقا، وحامد عبدالمجيد ـ الهيئة المصرية للكتاب ـ ١٩٨١م ـ ص١٥٩، والنقيب/ إبراهيم الفحام ـ الشرطة في العصر العباسي ـ مجلة الأمن العام المصرية ـ إصدار جمعية نشر الثقافة لرجال الشرطة ـ القاهرة ـ العدد١٢ـ رجب ١٣٨٠هـ/ يناير ١٩٦١م ـ ص٣٤.

(٣) إبراهيم الفحام ـ المرجع السابق مباشرة ـ ص٣٤، ومحمد إبراهيم الأصبيعي ـ الشرطة في النظم الإسلامية والقوانين الوضعية ـ دار إقرأ ـ مالطا ـ ط١ـ شعبان ١٣٩٩هـ/ مارس ١٩٩٠م ـ ص٢٤٠.

عُرف بها بين الناس، واكتسبها بالتربية المنهجية التي تلقاها أثناء التلمذة والدراسة، ومنها قدرته على استنباط الأحكام مهما تغيرت الظروف الاجتماعية والاقتصادية[1]. أما الضمانات الموضوعية فلا علاقة لها بصفاته الشخصية وبمزاياه الخلقية، وإنما تتصل بما يعهد إليه من ولاية العمل القضائي الصرف[2]. وما نريد بيانه في نطاق هذا البند تلك الضمانات الموضوعية ذات الصلة باستقلال القضاء.

ويقصد باستقلال القضاء أن تقوم المحاكم بأداء عملها في استقلال عن الهيئات الحكومية الأخرى، أو القوى الاجتماعية الضاغطة، أو الأفراد أياً كانوا، فلا يملى على المحكمة ما تقضي به في الدعاوى، ولا تنتزع منها الدعاوى الواقعة في اختصاصها، أو تتولى تعديل أحكامها هيئات غير قضائية، فكل ذلك تتولاه السلطة القضائية بعيداً عن أي تأثير، بحيث لا يخضع القاضي فيما يقضي لغير أحكام الشرع والقوانين الشرعية ووحي ضميره. ولا نبالغ إذا قلنا إن استقلال القضاء هو أهم ركائز العدالة، وأعظم ضمانة لقيام قضاء حُر وعادل[3].

وهذا المبدأ مبدأ قرآني أصيل جاء به الإسلام، حيث قال تعالى: ﴿... وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿... وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[5]. أي أن المراد من الآيتين ضرورة تغليب تطبيق شرع الله في الحكم. بل إن المسلم بصفة عامة يمكن أن يتنصل عن الطاعة إذا خرج ولي الأمر عن مبدأ الشرعية الإسلامي.

وتجد التاريخ يُقدم شواهد عملية عديدة على أثر تطبيق هذا المبدأ القرآني من

(١) ستتم دراسة هذه الشروط الذاتية بالقاضي إن شاء الله في البند رابعاً من هذا الفرع.
(٢) لمزيد من التفصيل (محمد حمران ـ دور القضاء في حماية حقوق الإنسان ـ ورقة علمية قدمت إلى ندوة الحماية القضائية لحقوق الإنسان في اليمن ـ كتاب القسطاس (١) ـ سلسلة يصدرها ملتقى المجتمع المدني ـ صنعاء ـ لم توضح البيانات الأخرى ـ ص٦٥).
(٣) أحمد علي الوادعي ـ النسخة اليمنية من القضاء الإسلامي ـ مرجع سابق ـ ص٣٨.
(٤) الآية ٤٥ من سورة المائدة.
(٥) الآية ٤٤ من سورة المائدة.

قبل قضاة الإسلام[1]. ومن هذه الشواهد على سبيل المثال تولية الرسول ﷺ لمعاذ ابن جبل حين بعثه إلى اليمن، حيث جاء في الحديث « ... بما تحكم؟ قال بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال بسنّة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال اجتهد برأيي، فقال رسول الله ﷺ: الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يُرضي رسوله»[2].

ويُروى أنه في ذات يوم أخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرساً من رجل على سوم فحمل عليه فعطب، فخاصم الرجل عمر، فقال عمر: اجعل بيني وبينك رجلاً، فقال الرجل: إني أرضى بشريح العراقي، فقال شريح لعمر: أخذته صحيحاً فأنت له ضامن حتى ترده صحيحاً سليماً، فأدّى عمر ثمنه للرجل ثم عيّن شريحاً قاضياً[3].

وكذلك فإن الإمام علي بن أبي طالب ـ كرم الله وجهه ـ أثناء خلافته وحكمه للمسلمين يفقد درعه ويجدها مع يهودي، يعرضها في السوق لغرض بيعها فلا يأخذها منه ـ على الرغم من ادعاء اليهودي ملكيته لها ـ، حيث توقف دوره عند رفع دعواه إلى القاضي شريح، فحكم القاضي لصالح اليهودي[4]. وذلك بسبب ـ كما يبدو ـ أن الدرع كان في حيازة اليهودي ولم يستطع الخليفة (علي) إثبات دعواه بالملكية.

هذا السبق الذي نجده في أدلة الشرع الإسلامي وفي الشواهد العملية يبدو أنه ما يزال يمثل اكتشافاً جديداً لدى منظمة الأمم المتحدة، حيث هو أحد الإنجازات الرئيسية لمؤتمرها السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عُقد في ميلانو بإيطاليا في الفترة من ٢٦ أغسطس إلى ٦ سبتمبر ١٩٨٥م [وما تلاه من مؤتمرات أُخرى]، أي في اعتماد المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، كما دعا المؤتمر

(١) حول هذا المعنى (أحمد علي الوادعي ـ المرجع السابق مباشرة –ص٣٨).

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ـ مرجع سابق ـ ص٨٥، ولمزيد من التفصيل : ظافر القاسمي ـ نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ـ الكتاب الثاني ـ دار النفائس ـ بيروت ـ لبنان ـ ط١ـ ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م ـ ص٥٢ـ ٥٤.

(٣) محمد بن إدريس الشافعي ـ الأم ـ ج٦ ـ تحقيق د/ رفعت فوزي عبد المطلب ـ دار الطباعة للنشر والتوزيع ـ المنصورة ـ مصر ـ ط١ ـ بدون تاريخ نشر ـ ص٢٧٨.

(٤) جلال الدين السيوطي ـ تاريخ الخلفاء ـ تحقيق سعد كريم الفقي ـ دار اليقين للنشر والتوزيع ـ غير موضح مكان النشر ـ ط١ ـ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م – ص٢٢٠، ٢٢١.

ضمن قراره المتعلق بهذه المبادئ إلى تنفيذ هذه المبادئ على النطاق الوطني والإقليمي... على أن هذه المبادئ قد أكدت على ضرورة أن تضمن الدول استقلال السلطة القضائية في قوانينها الدستورية...إلخ [١].

ويبدو أن مبدأ استقلال القضاء قد أصبح من المبادئ المستقر عليها في أغلب تشريعات العالم، منها تشريعات الدول العربية[٢]، والتي منها التشريع اليمني الحالي، حيث تضمن أن القضاء سلطة مستقلة قضائياً ومالياً وإدارياً، والنيابة العامة هي من هيئاته، وتتولى المحاكم الفصل في جميع النزاعات والجرائم، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية جهة التدخل في القضايا أو في شأن من شئون العدالة[٣].

هذا الوضع بشأن استقلال السلطة القضائية يتضح وجوده كذلك في ظل النظام القضائي السعودي، حيث إن واضع هذا النظام قد أكد بشكل واضح وصريح أنه إذا كان هناك سلطان على القضاء فهو سلطان الشريعة الإسلامية و الأنظمة المرعية فقط... إلخ[٤].

وتجسيداً لمبدأ استقلال القضاء بشكل أوضح، فقد راعت تشريعات عربية ـ

---

(١) لمزيد من التفصيل (انظر النظام القضائي في العالم العربي ـ أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية (سيراكوزا ـ إيطاليا) من ٥ ـ ١١ديسمبر ١٩٩٣م ـ دار العلم للملايين ـ بيروت ـ ط١ـ أكتوبر ١٩٩٥م ـ ص١٩٩).

(٢) التي منها على سبيل المثال تشريعات الأردن، مصر، لبنان، المملكة المغربية، السودان، ليبيا، وكذلك الإمارات العربية المتحدة، البحرين، تونس، والجزائر (انظر : النظام القضائي في العالم العربي ـ المرجع السابق مباشرة ـ ص١٥٧ـ ١٦٠، وكذلك نبيل الظواهر الصائغ وآخرين ـ الأحكام الدستورية للبلاد العربية ـ دار الجامعة ـ بيروت ـ لم توضح سنة النشر).

(٣) المادة ١٤٩ من دستور الجمهورية اليمنية لسنة ١٩٩١م المعدل سنتي ١٩٩٤، ٢٠٠٠م، وكذلك المادتين ١،٥٠ من القانون اليمني رقم ١ لسنة ١٩٩١م بشأن السلطة القضائية.

(٤) د/ حامد محمد أبو طالب ـ النظام القضائي في المملكة العربية السعودية ـ مرجع سابق ـ ص ٢٩، و مما يجدر ذكره أن الدول العربية إذا كانت قد جعلت لنفسها دساتير تحتكم إليها كقواعد عليا، فإن المملكة العربية السعودية قد اتخذت الأحكام الواردة في الشريعة الإسلامية دستوراً لها تحتكم إليها في جميع المعاملات، وحتى الأنظمة التي وضعت في المملكة لتنظيم الإدارة روعي في نصوص موادها أن لا تخرج عن دائرة الشريعة... (انظر الأحكام الدستورية للبلاد العربية ـ مرجع سابق ـ ص١١٢)، وأنني أشيد بهذه الخطوة المباركة من قبل حكومة المملكة راجياً من الله أن يؤيدها بالاستمرار في هذا النهج الإسلامي، غير عابئة بالضغوط السياسية والاستخباراتية العالمية لدول محور الشر في العالم.

كالتشريع اليمني والنظام القضائي السعودي ـ ضرورة إحاطة فئة القضاة بضمانات تجعلهم آمنين من الخوف، حيث يصدرون أحكامهم بحيادية و نزاهة، بعيدين بالفعل عن تدخل السلطة التنفيذية أو أي عضو من أعضائها. كما يستفاد من التشريع والنظام المذكورين أنهما قد اعتبرا مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون، ولا تسقط الدعوى فيها بالتقادم[١].

على أن الحصانة من العزل أمر ضروري لاستقلال القضاة في أعمالهم ونزاهتهم في شئون القضاء[٢]، ولتحقيق ثمرة القضاء، وإقامة مبدأ العدالة بين الناس، وضماناً لاستقرار الحقوق والواجبات. والحصانة المقصودة هي حماية القضاة من العزل الوظيفي التعسفي عند توافر الصلاحية فيهم لأعمال القضاء[٣].

وتبدو أهمية مبدأ الحصانة أكثر في الدول التي يكون تعيين القضاة من حق السلطة التنفيذية. فلو أضيف لها حق العزل كما لها حق التعيين، فإن استقلال القضاء يصبح عبثاً. لذلك فإنه من حسن السياسة الشرعية أن يُمنع عزل القضاة، وأن تكون ولاية القاضي دائمة لا يَفْقِدها إلا إذا فقد أهليته للقضاء[٤].

ومما يجدر ذكره أن هذا المبدأ يعتبر من المبادئ الأساسية التي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين[٥]، و هو ما أقرته أغلبية التشريعات العربية، التي منها تشريع الجمهورية اليمنية، و نظام المملكة العربية السعودية، أي أنهما قد أكدا على أن القضاة غير قابلين للعزل إلا في الحالات

(١) حول هذا المضمون (انظر المادة ١٤٩ من دستور الجمهورية اليمنية المشار إليه آنفاً، ولذات المضمون انظر : المادة الأولى من القانون اليمني رقم ١ لسنة ١٩٩١م بشأن السلطة القضائية، وكذلك حامد محمد أبو طالب ـ النظام القضائي في المملكة العربية السعودية ـ مرجع سابق ـ ص٣٠).

(٢) المقصود بنزاهة القضاة هو ضمان العدالة في ممارستهم للقضاء، بحيث لا توجد أدنى شبهة تحيز لأحد الخصوم أو ضده... إلخ (د/ صالح الظبياني ـ القضاء و الإثبات الشرعي في الفقه الإسلامي والقانون اليمني ـ دار الجامعة اليمنية – صنعاء ـ ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م ـ ص٢٢٤).

(٣) د/ نصر فريد واصل ـ مرجع سابق ـ ص ١٤٣.

(٤) أحمد علي الوادعي ـ النسخة اليمنية من القضاء الإسلامي ـ مرجع سابق ـ ص ٦٤.

(٥) حول هذا المعنى (انظر: النظام القضائي في العالم العربي ـ مرجع سابق ـ ص ٢٠٤).

وبالشروط التي حددها القانون، بالإضافة إلى توفر الضمانات بما يتعلق بشئونهم الأخرى من ندب و نقل، حيث ارتبط كل ذلك بمجلس القضاء الأعلى[١].

وهناك ضمانات ذات صلة بإجراءات التقاضي أمام القضاء يضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢]، وأقرتها أنظمة و تشريعات دول غير قليلة. منها تلك الضمانات ذات الصلة بتسوية النزاعات أمام القضاء السعودي[٣] : مثل علانية الجلسات إلا إذا تطلبت الآداب العامة و النظام العام غير ذلك...[٤]، وحرية الدفاع والمناقشة[٥]، و سرعة الفصل في الدعاوى[٦]، و تنفيذ الأحكام إثباتاً لحقوق المدعيين وانتزاعاً لها من يد الظالمين...، والمساواة أمام القضاء [٧]، ومجانية القضاء، وحصول الإجراءات في مواجهة الخصوم[٨].

ومن الضمانات للقضاة أيضاً التي يضمنها نظام القضاء السعودي ليحافظ على

(١) حول هذا المعنى (انظر : المادتين ١٥١، ١٥٢ من دستور الجمهورية اليمنية المشار إليه، والمادة ٦٥ من القانون اليمني رقم ١ لسنة ١٩٩١م بشأن السلطة القضائية، وكذلك انظر حامد محمد أبو طالب ـ النظام القضائي في المملكة العربية السعودية ـ مرجع سابق ـ ص ٣٠)، ومن التشريعات العربية التي أقرت المبدأ أيضاً : الدستور المصري لسنة ١٩٧١م المادة (١٦٨ منه)، والدستور الأردني لسنة ١٩٥٢م المادة (٩٨ منه)، ودستور المملكة المغربية (الفصل الثالث والثمانين منه).

(٢) للمزيد من التفصيل (انظر تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٤م ـ نحو الحرية في الوطن العربي ـ المكتب الإقليمي للدول العربية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ـ طبعة ٢٠٠٥م ـ الأردن ـ ص١٠٥).

(٣) لمزيد من التفصيل بشأن هذه الضمانات (د/ حامد محمد أبو طالب ـ مرجع سابق ـ ص٣١ ـ ٤٠).

(٤) أكد على هذه العلانية كذلك الدستور اليمني لسنة ١٩٩١م (المادة ١٥٤ منه) والقانون اليمني رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤م بشأن الإجراءات الجزائية المادة (٢٦٣ منه)، وقانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢م (المادة ٢٣ منه) و الدستور المصري لسنة ١٩٧١م (المادة ١٦٩ منه).

(٥) كفل أيضاً حق الإدعاء و الدفاع القانون اليمني بشأن المرافعات والتنفيذ المدني المادة (١٧ منه) ـ المرجع السابق ـ والدستور المصري لسنة ١٩٧١م (المادة ٦٩ منه).

(٦) انظر المادة ٢١٩ من القانون اليمني رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني، والمادة ١٣ من القرار الجمهوري بالقانون اليمني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢م بشأن التحكيم وتعديلاته، ولمزيد من التفصيل انظر د/ صالح الظبياني ـ مرجع سابق ـ ص ٢٢٥.

(٧) المادة ٤١ من دستور الجمهورية اليمنية، والمادة ٣٢٤ من القانون اليمني رقم ١٣ لسنة١٩٩٤م بشأن الإجراءات الجزائية، و المواد ١٦, ٢٦, ٢٧ من القانون اليمني رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني، والمادة ٦ من دستور الأردن لسنة ١٩٥٢م، والمادة ١٤ من دستور الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١م.

(٨) بشأن الإجراءات في مواجهة الخصوم (انظر : المادة ٣ من قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤م، بل جعل واضع التشريع اليمني هذه المواجهة في موضع آخر منه مبدأ قضائياً و شرعياً، انظر المادتين ٢، ١٩ من قانون المرافعات و التنفيذ المدني اليمني).

استقلاليته وقوته ونزاهته منع القضاة من مزاولة بعض الأعمال، وكذلك عدم جواز مخاصمة القاضي إلا وفق الشروط والقواعد الخاصة بتأديبهم[١].

على أن هذه الضمانات ذات الصلة بمخاصمة القضاة قد تضمنها كذلك القانون اليمني بتفصيل واضح[٢]. إلا أن هذا القانون قد أجاز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة مدنياً (أي خارج النطاق التأديبي وليس كما رأينا في نظام المملكة)، أي عن طريق رفع دعوى المخاصمة للحكم بالتعويض، ترفع وتنظر وفقاً لإجراءات معينة، وقد حصرها واضع التشريع بأسباب مقبولة في تقديري، كغش القاضي أو عضو النيابة في عمله القضائي، و إذا وقع منه خطأ مهني جسيم، و إذا امتنع صراحة أو ضمناً عن النظر في الدعوى أو الفصل في قضية صالحة للحكم فيها بدون عذر شرعي، وإذا اعترف القاضي أنه قد تعمد الجور في حكمه[٣].

ويُحمد لواضع القانون اليمني السير في هذا الاتجاه، حيث لا نزاع أن القاضي قد يخطئ في عمله خطأً فاحشاً بما يضر أحد المتنازعين في خصومة ينظرها. ومبدأ العدالة يقتضي عدم الحجز على الناس في مخاصمة القضاة إذا ما قامت أسباب جدية لذلك[٤]. وهذا لاشك استثناء ضيق من مبدأ استقلال القضاء وحصانة القضاة من الخصومة. والدليل على ذلك أن القانون قد عالج الحالات التي يُسأل فيها القاضي، والجزاءات التي يجوز توقيعها عليه، و الجهة التي لها حق توقيع تلك الجزاءات، والطريقة التي يعترض بها القاضي عليها، و الجهة التي تملك سلطة الفصل في هذا الاعتراض [٥].

(١) لمزيد من التفصيل (د/ حامد محمد أبو طالب ـ مرجع سابق ـ ص ٥١ـ ٥٧)، وكذلك بشأن عدم جواز مخاصمة القاضي إلا وفق الشروط المذكورة (انظر ما تضمنه مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وذلك في النظام القضائي في العالم العربي ـ مرجع سابق ـ ص ٢٠٤).

(٢) لمزيد من التفصيل (انظر المواد ٨١, ٨٦, ٨٨, ٨٩ من قانون السلطة القضائية اليمني رقم ١ لسنة ١٩٩١م).

(٣) أنظر المادتين ١٤٤ , ١٤٥من القانون اليمني رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢م بشأن المرافعات و التنفيذ المدني، ولمعرفة موقف القانون المصري الذي ذهب نفس المسلك انظر : المادة ٤٩٤ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية.

(٤) لتأييد هذا القول (انظر: أحمد علي الوادعي ـ مرجع سابق ـ ص ٦٦).

(٥) لتأييد هذا المعنى (انظر: أحمد علي الوادعي ــ المرجع السابق مباشرة ـ ص٩٩، وكذلك انظر المواد ٨٨, ٩٠, ٩١ من القانون اليمني رقم ١ لسنة ١٩٩١م بشأن السلطة القضائية).

رابعا: شروط تولي القضاء:

يستحسن أن نذكر ابتداءً بأن القاضي هو الذي يُعنى بالحقوق التي يدخلها التجاحد والتناكر وتجري فيها المرافعة، وذلك لسماع البيّنات وأخذ اليمين في بعض الدعاوى[1].

وآداب القاضي و شروط توليه القضاء تعتبر من تلك الضمانات القضائية التي تمكن القاضي - إذا ما توافرت فيه - من القيام بمهامه طبقاً للشرع والقانون، وهي ما يطلق عليها الضمانات الذاتية، باعتبارها من الصفات الشخصية له التي عُرف بها بين الناس، واكتسبها بالتربية المنهجية التي تلقاها أثناء التلمذة في مراحل التعليم الأساسي، ومرحلة الدراسات القانونية والشرعية التي هيأته لاستنباط الأحكام الشرعية، مهما تغيرت الظروف الاجتماعية والاقتصادية.

ولمعرفة تلك الآداب والشروط الواجب توافرها في الذي يتولى القضاء، يمكن دراسة هذا الموضوع في ضوء النظم المعاصرة والفقه الإسلامي، وذلك على النحو الآتي:

١- شروط تولي القضاء في النظم المعاصرة:

تضمنت مجموعة المبادئ الأساسية للأمم المتحدة، بشأن استقلال السلطة القضائية، الشروط والآداب التي يجب أن تتوفر فيمن يقع عليهم الاختيار لشغل الوظائف القضائية، ومنها النزاهة، والكفاءة، والمؤهلات القانونية المناسبة، والحصول على التدريب الجيد، وغيرها من الشروط والآداب التي ينبغي أن تتوافق مع آداب المهنة القضائية[2].

وفي ضوء توصيات الندوة العربية حول نظام القضاء في الدول العربية، يكون اختيار القضاة في هذه الدول بموجب شروط معينة، أهمها: أن يكون عضو السلطة

(١) فيصل بن معيض القحطاني - هيئة التحقيق والادعاء العام ودورها في نظام العدالة الجنائية في المملكة العربية السعودية - أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - مركز الدراسات والبحوث - ط١ - الرياض - ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م - ص ٥٩.

(٢) لمزيد من التفصيل (انظر النظام القضائي في العالم العربي - مرجع سابق - ص ٢٠٣).

القضائية على أعلى مستوى من النضج والخبرة والثقافة القانونية والتمسك بالقيم الأخلاقية، وأن تكون بداية اختياره من بين خريجي كليات الحقوق أو الشريعة والقانون بموجب امتحان يُجيز لمن يجتازه الالتحاق بمعهد القضاء، على أن لا تقل مدة الدراسة في المعهد عن سنتين، وأن يتسم طابع الدراسة في المعهد في كل دولة بالطابع التطبيقي العملي، وأن تتوافق مواد الدراسة مع ما تمليه مقتضيات العصر...إلخ[1].

وطبقاً للتشريعات العربية فقد فصّل كل تشريع منها على حدة ـ ببيان واضح ـ شروط تولي القضاء، وتكاد أن تتفق هذه التشريعات بشأن تلك الشروط العامة للتعيين في هذه الوظيفة. و نظراً للازدواج القضائي السائد في بعض الدول العربية، فإن هناك شروطاً خاصة واجب توافرها في من يتولى القضاء المتخصص (القضاء الإداري)، على أن شروطاً أخرى خاصة يفرضها مبدأ تدرج التعيين في المحاكم. وما يعنينا هنا هو الإشارة بإيجاز إلى تلك الشروط العامة في أغلب تلك التشريعات العربية (كنظم الجزائر، الأردن، مصر، البحرين، السودان، ليبيا، المملكة العربية السعودية، والجمهورية اليمنية)، ومن أهمها شرط الجنسية، والحصول على المؤهل القانوني أو الشرعي، وبلوغ سن معينة، و حسن السيرة والسلوك، وأن لا يكون قد حُكِم عليه قضائياً (قبل تعيينه في القضاء) بجريمة مخلّة بالشرف والأمانة[2].

وفي ضوء دراسة هذه الشروط الواردة في القانون اليمني من قبل أحد المتخصصين في هذا المجال، فقد انتقد واضع القانون اليمني بالقول[3]:

أ- أهمل واضع القانون شرط الإسلام، لتأثره ـ كما يبدو ـ بما صنع صاحب كتاب شرح الأزهار في باب القضاء، حيث خلا من شرط الإسلام، وهي من غرائب هذا الكتاب. أي أنه كان على واضع القانون اليمني أن يحدد رأيه بعبارة صريحة حتى لا يُرمى بالقصور والنقص.

(١) لمزيد من التفصيل (انظر المرجع السابق مباشرة ـ ص ٢٠٧، ٢٠٨).

(٢) لمزيد من التفصيل بشأن هذه الشروط (انظر سمير ناجي ـ التقرير العام حول نظام القضاء في الدول العربية ـ النظام القضائي في العالم العربي ـ مرجع سابق ـ ص ١٦١ـ ١٦٧، وكذلك انظر د/ حامد محمد أبو طالب ـ النظام القضائي في المملكة العربية السعودية ـ مرجع سابق ـ ص ٤٦, ٤٧).

(٣) أحمد علي الوادعي ـ النسخة اليمنية من القضاء الإسلامي ـ مرجع سابق ـ ص ٥٩ـ ٦١.

ب- أغفل المقنّن اليمني شرط الاجتهاد عامداً، لاستحالة تطبيق شرط الاجتهاد المطلق في عصرنا الراهن الذي ندر فيه المجتهدون، على الرغم من أن شرط الاجتهاد في القاضي أثمن ما جاء فيه النظام القضائي في الإسلام. ومن ثم فقد ذهب صاحب الرأي - ونحن نؤيده في هذا الشأن للمسوغات التي اعتمد عليها - إلى أنه ليس من المصلحة التساهل في هذا الشرط تحت أي اعتبار، وخاصة بالنسبة لأعضاء محكمة النقض ومحاكم الاستئناف. فالتمسك به سيساعد كثيراً في رفع مستوى أداء القضاء في اليمن، وتلافي أوجه القصور والخلل التي تشوب الأحكام القضائية في حالاتٍ كثيرة. ولن نعدم المجتهدين في اليمن، كما أن وسائل الاجتهاد في عصرنا هذا أيسر منها في العصور الغابرة، لوفرة وسائل التعليم والبحث والاطلاع.

وكما يصدق النقد السابق الموجّه صوب القانون اليمني، يصدق في تقديري كذلك على أغلب تلك القوانين العربية التي لم تشر هي الأخرى إلى ذلكما الشرطين (الإسلام والاجتهاد).

وتضاف إلى تلك الشروط آداب وجب التحلي بها من قبل القاضي، والتي تناولتها المواد ١١، ١٤، ١٥ من اللائحة السودانية لتنظيم العمل القضائي لسنة ١٤٠٥هـ، والتي تتلخص في صفات العلم والعقل والتأني والاستقامة والعدل والنزاهة والوقار والإخلاص والتفاني، وفي سرعة البت في القضايا، وتجنب استغلال السلطة والنفوذ، والالتزام بالسلوك اللائق بمركزه ووظيفته، وعدم الفصل في نزاع يخصه أو لديه مصلحة فيه، أو يكون أحد أقاربه طرفاً فيه، أو يكون قد سبق له تمثيل أحد طرفيه بوصفه محامياً أو خبيراً، وأن لا يفشي أسرار المهنة، ولا يمارس التجارة أو يقبل الهدايا إلا من الأقارب ما لم تكن لديهم خصومة أمامه، ولا يجوز له توظيف أمواله على وجه يُحتمل أن يؤدي إلى إحراجه أو التأثير عليه في أداء واجبه الرسمي، وعليه تجنب الاعتياد على الاستدانة[1].

(١) انظر: سمير ناجي - التقرير العام حول نظام القضاء في الدول العربية - مرجع سابق - ص١٦٧، وحول مضامين هذه الآداب انظر: أحمد علي الوادعي - المرجع السابق مباشرة - ص٥١, ٥٢، والمادة ٣١ من القانون اليمني رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني، والمادة ١٤٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

وحتى لا يفقد القاضي نزاهته وحياديته القضائية كذلك، ومنعاً من أن يفقد الحرية المفترض أن يعتمد عليها في تكوين قناعاته بشأن ما سيعرض عليه من قضايا ونزاعات، حظرت بعض النظم التشريعية العربية - بشكل صريح - أن لا ينتمي القاضي إلى أي حزب أو تنظيم سياسي[١].

وللغاية المذكورة نفسها، ولضمان التزام القضاة بآداب المهنة، وكذلك للتثبت من عدم وقوعهم في المحظور، وتحقيق الأداء الممتاز في النهاية، فقد تقرر الآتي:

- أن يخضع القاضي بعد تعيينه للتدريب والتأهيل المستمرين، لينمي من قدراته، وبما يواكب متطلبات القضاء المعاصر، وليكون التدريب أساساً لترقيته إلى وظائف قضائية أعلى[٢].

- أن يخضع القاضي للرقابة التي تمارسها هيئة التفتيش القضائي[٣]، حيث تجمع البيانات التي تؤدي إلى معرفة درجة كفاءته، ومدى حرصه على أداء وظيفته. ويكون إعداد البيانات اللازمة عنه طبقاً لذلك لعرضها على مجلس القضاء الأعلى، وتلقي الشكاوى التي تقدم ضد القضاة، ومراقبة سير العمل في المحاكم، وتقديم مقترحاتٍ في هذا الشأن لوزير العدل...[٤]، حيث يقوم الوزير برفع ذلك إلى المجلس المذكور آنفاً، لما لهذا المجلس من صلاحيات النظر في جميع المواضيع ذات العلاقة بشئون القضاة، من تعيين، وترقية، وتأديب...[٥]. وهي ذات اختصاصات مجلس القضاء الأعلى في نظام المملكة العربية السعودية، لكن أضيف إلى اختصاصات هذا

(١) منها على سبيل المثال القانون اليمني رقم ٦٦ لسنة ١٩٩١م بشأن الأحزاب والتنظيمات السياسية المادة ١٠ منه، ولأن الأوضاع السياسية السائدة في أغلب دول مجلس التعاون الخليجي تحرم الحزبية مطلقاً؛ فهي محرمة من باب أولى على فئة القضاة، لذات القصد الشريف المشار إليه. للمزيد من التفصيل بشأن الدول العربية التي تجيز أنظمتها التعددية السياسية وتلك التي تحرمها (انظر: تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٤م - مرجع سابق - ص١٠٥).

(٢) اعتمدت قوانين بعض الدول العربية على تدريب القضاه ليكون مساعداً على تحقيق الأغراض المشار إليها، منها قوانين ليبيا، ومصر، والإمارات العربية المتحدة، واليمن، والمغرب (انظر سمير ناجي - التقرير العام حول نظام القضاء في الدول العربية - مرجع سابق - ص١٠٤، ١٤٠، ١٤٩، ١٨٥، ١٨٧).

(٣) هذا النوع من التفتيش لا يتعارض مع مبدأ استقلال القاضي، خاصة إذا تم القيام به من قبل فئة قضائية أُحسن اختيارها من كبار رجال القضاء وأكثرهم نزاهة وكفاءة... إلخ.

(٤) انظر المادة ٩٤ من قانون السلطة القضائية اليمني رقم ١ لسنة ١٩٩١م.

(٥) انظر المادة ١٠٩ من القانون اليمني - المصدر السابق.

المجلس السعودي اختصاص استشاري وآخر قضائي ...[1]. وهذه الإضافة لم نجدها ضمن اختصاصات مجلس القضاء اليمني المذكور.

ـ تضمنت أغلب التشريعات العربية المعاصرة إنشاء محاكم عليا، وإن اختلفت مسمياتها من تشريع إلى آخر، لكنها غالباً تسمى بمحكمة النقض، وجُعلت في قمة الهرم القضائي، لتمارس رقابتها الفنية على أعمال قضاة المحاكم الأقل درجة منها. ومن أهم صور هذه الرقابة الفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء، والفصل في جميع الطعون في الأحكام النهائية، وذلك في القضايا المدنية، والتجارية، والجنائية، والأحوال الشخصية، والمنازعات الإدارية، والدعاوى التأديبية وفقاً للقانون[2].

وفي بعض الدول العربية التي تطبق نظام القضاء المزدوج، كمصر مثلاً، يوجد فيها إلى جوار محكمة النقض العليا مجلس الدولة (كهيئة مستقلة) الذي يتولى نظر المنازعات الإدارية، والدعاوى التأديبية[3].

٢ـ شروط تولي القضاء في الفقه الإسلامي:

لا يقتصر أمر تحقيق نزاهة القضاء وتحقيق العدالة على استقلال القضاء والقاضي، بل ينبغي أن يتحلى القاضي بكل الصفات التي تجعله نبراساً للعدالة في أحكامه. و المقصود هنا ليس الشكل أو المظهر الخارجي فقط، وإنما المقصود كذلك نزاهته ورجاحة عقله واستشعاره بالعدالة في مفهومها العام[4].

وعليه فقد عالج النظام الإسلامي هذا الجانب من النظام القضائي الخاص بنزاهة القضاة، حيث راعى الإسلام باهتمام كبير الجانب العقائدي و الجانب

(١) محمد راشد عبدالمولى ـ تطور التشريع والقضاء في الجمهورية العربية اليمنية ـ مع استعراض للأنظمة القضائية في بعض البلدان العربية ـ وزارة الإعلام والثقافة ـ صنعاء ـ ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م ـ ص١٤٧، ١٤٨.

(٢) من هذه التشريعات على سبيل المثال: دستور الجمهورية اليمنية لسنة ١٩٩١م المعدل سنتي ٢٠٠٠, ١٩٩٤م (المادة ١٥٣منه)، والقانون اليمني رقم ١ لسنة ١٩٩١م بشأن السلطة القضائية (المادة ١٢ منه)، وكذلك الأنظمة القضائية في المملكة العربية السعودية، ومصر، والسودان...(لمزيد من التفصيل انظر: محمد راشد عبد المولى ـ المرجع السابق مباشرة ـ ص ١٣٤، ١٦٩، ١٧٢).

(٣) المادة ١٧٢ من الدستور المصري لسنة ١٩٧١م.

(٤) لتأييد هذا المعنى انظر (حسين علي الحبيشي ـ العدالة ـ دار الروافد الثقافية ـ صنعاء ـ ٢٠٠٥م ـ ص١١٧).

الأخلاقي، وجعل أمام القاضي الثواب و العقاب الذي ينتظره من الله. كما ركز على الجانب الشخصي لدى القاضي فاشترط فيه مظهراً معيناً يليق به، وشروطاً لابد من توافرها فيه، حتى يكون أهلاً لهذه الولاية القضائية[1].

وقد ذكر الفقه تصنيف الشروط الواجب توافرها في القاضي. فمنهم من قال بأنها تتمثل بشرط الإسلام، البلوغ، العقل، الحرية، الذكورة، وكذلك شرط سلامة الحواس كالسمع والبصر و النطق[2]. ومن الفقه من ذكر: أن يكون الحاكم بالشريعة مكلفاً، عدلاً، ذكراً، مجتهداً، سليم السمع والبصر، وعفيف من دنس المطامع، وجودة التمييز بين الوقائع، على أن يتم تقليده القضاء من الإمام الوالي الشرعي[3]. ومنعاً من الإطالة اكتفي بذكر تصنيف هذه الشروط إجمالاً، بغض النظر عن مناقشة مسألة الاتفاق الكلي لدى الفقه من عدمه بشأن هذا الشرط أو ذاك.

ومن آداب القاضي أن يكون قوياً بلا عنف لئلا يطمع فيه الظالم، ولينا بلا ضعف لئلا يهابه المحق، وحليماً لئلا يغضب من كلام الخصم فيمنعه الحكم، ومتأنياً لئلا تؤدي عجلته إلى مالا ينبغي، ومتفطناً (أي متيقظاً) لئلا يُؤتى من غفلة ولا يُخدع لغرة، ذا ورع و نزاهة وصدق، وعفيفاً لئلا يُطمع في ميله بإطماعه، وبصيراً بأحكام القاضي الذي سبقه ليسهل عليه الحكم وتتضح له طريقه، ويجب عليه العدل بين الخصمين في نظرته، ولفظه، ومجلسه، والدخول عليه، ويُحرم عليه أخذ الرشوة، ولا يميز أحد الخصمين أو يضيفه، أو يقوم له دون الآخر، ويُحرم عليه الحكم وهو غضبان كثيراً. ويصدق ذات القول بأن لا يكون حاقناً (أي أن لا يكون لديه رغبة ملحة لقضاء الحاجة) أو لديه شدة جوع أو عطش، أو هم، أو ملل أو كسل أو نعاس، أو برد مؤلم، أو حر مزعج قياساً على الغضب، لأن هذه الأمور تشغل قلبه

(١) لمزيد من التفصيل (د/ نصر فريد واصل ـ مرجع سابق ـ ص ٢١٥ـ ٢١٧).

(٢) المرجع السابق مباشرة ـ ص ١٢٥ـ ١٣٨.

(٣) لمزيد من التفصيل (محمد أحمد جار الله مشحم ـ نفحات النسائم المفتحة عن زهر الكمائم في آداب المفتي والحاكم ـ مرجع سابق ـ ص ٨٦ ـ ١٠٣ إبراهيم بن محمد سالم بن ضويان ـ منار السبيل في شرح الدليل ـ ج٢ ـ دار البصيرة ـ جمهورية مصر العربية ـ الإسكندرية ـ ط١ ـ ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م ـ ص ٤٨٦، ٤٨٧).

عن تأمل الحادثة والاجتهاد في الحكم. وكذلك يُحرم عليه أن يحكم بالجهل، أو هو متردد[١].

وكذلك، فإن من أهم الآداب الواجب مراعاتها في القضاء الإسلامي أن يحكم القاضي في مجال اختصاصه، ولا يحكم لنفسه أو لأصله وفرعه في خصومة ما، أو بإثبات حق لأنه متهم في ذلك، كما لا يجوز له قبول الهدية أثناء توليه القضاء[٢]. ولأن تتحقق النزاهة، غالباً ما يتم تقرير الأرزاق - أي المرتبات - حسب حالة القضاة والتوسعة عليهم في ذلك، بما يدفع عنهم العوز و الحاجة، التي تجعلهم تحت أي ضغط، سواءً كان نفسياً أو عائلياً أو سياسياً أو اجتماعياً، وذلك كله من أجل كرامة القضاء ونزاهة القاضي وتحقيق الآداب القضائية التي سبقت الإشارة إليها[٣].

ومما يجدر ذكره أن القاضي بشر، ومن ثم فهو معرّض للزلة والخطأ. ولهذا أوجب الفقهاء أخذ الحيطة والحذر لهذا المنصب الخطير، بالكشف على القضاة والتفتيش عليهم. فهذا علي بن أبي طالب - كرّم الله وجهه - يكتب إلى الأشتر النخعي - واليه على مصر - عهداً شمل توجيهات كثيرة في شئون الإدارة والحكم، وما جاء فيه بخصوص القضاء قوله: ثم تخيّر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك، ثم أكثر تعاهد قضائه[٤]، أي تتبعه بالاستكشاف والتعرّف.

الفرع الثاني

الوسائل المساعدة للقضاء في تسوية النزاعات

إن مسئولية القضاء كبيرة، وذلك لأن الوظيفة القضائية تلعب دوراً كبيراً في تحقيق الحق والعدل واستقرار أمن المجتمع. لكن القاضي لا يستطيع بمفرده أداء هذا الدور وما يتطلبه من كشف للحقيقة، وإجراءات أُخرى كترتيب الخصوم، وكتابة المحاضر، وتأديب من يخل بنظام الجلسات. ومن ثم يتطلب أن يكون بجانب القاضي

(١) لمزيد من التفصيل (إبراهيم بن محمد سالم بن ضويان - المرجع السابق مباشرة - ص ٤٨٨- ٤٩٢).
(٢) لمزيد من التفصيل (د/ نصر فريد واصل - مرجع سابق - ص ١٨٤- ١٨٩).
(٣) المرجع السابق مباشرة - ص ٢٢٨ - ٢٣٢).
(٤) نهج البلاغة شرح محمد عبده ٣ / ١٠٥ (د/ محمد عبد الرحمن البكر - مرجع سابق - ص ٥٥٦).

عدد كاف من المعاونين[١]. بالإضافة إلى وجود الجهات القضائية المتخصصة وشبه القضائية المتخصصة، كما هو سائد في بعض البلدان.

وعليه، يمكن تصنيف المعاونين الموكول إليهم القيام بهذه المهام إلى جهات ذات طبيعة قضائية متخصصة وشبه قضائية متخصصة، وأعوان مهامهم ذات طبيعة ضبطية، وأعوان مهامهم ذات طبيعة فنية، وأعوان مهامهم ذات طبيعة قانونية واستشارية، وآخرين مهامهم ذات طبيعة إدارية مساعدة لعمل القضاء والنيابة العامة.

ولأهمية تلك الجهات وهؤلاء الأعوان في مساعدة القضاء والنيابة العامة، فإنه يتطلب تسليط الضوء على هذه المواضيع، ولو بإيجاز شديد، وذلك من خلال البنود الآتية:

أولا: جهات ذات طبيعة قضائية وشبه قضائية:

نجد هذه الجهات واضحة في ظل بعض الأنظمة المعاصرة، والتي منها نظام المملكة العربية السعودية.

أي نظراً للتحولات والتغيرات المتسارعة في مجال التطور، فقد أفرز هذا الوضع نزاعات جديدة أدت إلى إنشاء جهات قضائية وشبه قضائية في المملكة إلى جوار المحاكم الشرعية. ومن أمثلتها ديوان المظالم[٢]، وهيئة محاكمة الوزراء، ولجان العمل وتسوية الخلافات العمالية، وهيئة التأديب، ولجنة قضايا التزوير، واللجنة الجمركية، وهيئة حسم المنازعات التجارية، والغرف التجارية والصناعية... إلخ[٣].

ونظراً لتعدد تلك الجهات القضائية وشبه القضائية المنفصلة عن مجلس القضاء الأعلى في وزارة العدل بالمملكة، فقد انتقد هذا التعدد استناداً إلى أن معظم القائمين

(١) لمزيد من التفصيل (د/ محمد عبد الرحمن البكر- المرجع السابق مباشرة- ص٧١٦).

(٢) أهم اختصاصات هذا الديوان التحقيق في الشكاوي واقتراح الجزاء لغرض محاسبة الموظف الذي أرتكب خطأ، والنظر في الشكاوي المقدمة ضد جهات حكومية أو ضد أفراد بحسب وظيفتهم... (د/ حامد محمد أبوطالب - النظام القضائي في المملكة العربية السعودية - مرجع سابق - ص١٠٠، ١٠١).

(٣) لمزيد من التفصيل (انظر : د/ حامد محمد أبو طالب - المرجع السابق مباشرة - ص ١١٥، محمد راشد عبد المولى - مرجع سابق - ص ١٣٦- ١٤٤).

على هذه الجهات غير قضاة وغير متفرغين للعمل القضائي، مما يضعف من قيمة وهيبة المحاكم الشرعية والمحاكم المتخصصة، ويضيّق من نطاق اختصاصاتها في مجالات عديدة...إلخ[1].

وعلى الرغم من ذلك النقد الموجّه نحو فكرة تعدد تلك الجهات القضائية وشبه القضائية في المملكة، إلا أن هذه الفكرة سائدة كذلك في تشريعات أُخرى، ومنها على سبيل المثال تشريعات الجمهورية اليمنية... التي تعددت فيها الجهات المعنية بنظر النزاعات[2]. بالإضافة إلى أن القائمين على وضع هذه التشريعات اليمنية قد راعوا الخصوصية اليمنية في معالجة بعض النزاعات، آخذين بعين الاعتبار ما للقضاء العرفي أو التحكيم في اليمن من دور فاعل في حل النزاعات، أي سواءً في نطاق المجتمع بصفة عامة، أو في المناطق الريفية والقبلية على وجه التحديد، وكذلك نزولاً عند تعاليم الشريعة الإسلامية التي تجيز حلها خارج نطاق قضاء الدولة الرسمي[3].

وهذا يتطلب أن نأتي بلمحة موجزة عن القضاء العرفي أو التحكيم، وذلك لإزالة اللبس الذي يحدث بين مفهومه (أي التحكيم) ومفهوم القضاء الرسمي، ولمعرفة مجالات التحكيم من الناحية القانونية ومدى الالتزام بتلك المجالات في الواقع العملي. ويمكن الإشارة إلى هذه الأفكار على النحو الآتي:

يقصد بالتحكيم «اختيار الطرفين برضاهما شخصاً آخر أو أكثر للحكم بينهما

(١) لمزيد من التفصيل (محمد عبدالمولى ـ المرجع السابق مباشرة ـ ص١٥٠, ١٥١).

(٢) انظر على سبيل المثال: القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٥م بشأن إجراءات اتهام ومحاكمة شاغلي وظائف السلطة التنفيذية (المواد ٥ـ ٢٧ منه)، وبشأن مسائل التأديب لهيئة السلطة القضائية وهيئة الشرطة وفئة العمال انظر: قانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ١٩٩١م (المواد ١٠٩ـ ١١٥ منه) والقانون اليمني الصادر برقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠م بشأن هيئة الشرطة المواد ٩٢ـ ١٠٦ منه، وقانون العمل اليمني الصادر بالقرار الجمهوري رقم ٥ لسنة ١٩٩٥م المواد ١٢٨ـ ١٤٣ منه.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌۗ﴾ الآية ١٢٨ من سورة النساء، ولقوله تعالى: ﴿لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ الآية ١١٤ من سورة النساء.

دون المحكمة المختصة في ما يقوم بينهما من خلافات أو نزاعات»[١]. ومن ثم فإن من أهم أوجه التمييز بين القضاء والتحكيم أن القضاء ملزم بين الخصوم وولايته عامة، ولا خلاف بين الفقهاء في ثبوت إلزامه حسب الشروط الواجب توافرها في القاضي. أما التحكيم فولاية خاصة فيها معنى القضاء، حيث إنها تتفق مع القضاء في الحكم بين المتخاصمين والمتنازعين، وتختلف عنه في أنها ولاية خاصة، وقضاؤها غير ملزم للطرفين إلا برضاهما[٢].

إن القضاء مجاله واسع في الحكم، أما التحكيم فيمتنع عن القائمين به فصل النزاع في بعض المجالات، منها الحدود، واللعان، وفسخ عقود النكاح، ورد القضاة ومخاصمتهم، والمنازعات المتعلقة بإجراءات التنفيذ جبراً، وسائر المصالح التي لا يجوز فيها الصلح، وكذلك كل ما يتعلق بالنظام العام[٣].

ومما يجدر ذكره أن القضاء العرفي في اليمن لا يلتزم بذلك الحظر المضروب عليه قانوناً في تلك المجالات. وكما يبدو أن ذلك يرجع إلى كثرة المشكلات والنزاعات التي لا تحتمل الانتظار في الحسم، منعاً لتطورها سلبياً، ناهيك عن أن أحكام هذا القضاء تعتبر مقبولة غالباً لدى الناس[٤]، ويساعد في ذلك بعض الصعوبات أو المعوقات التي تقف في طريق تطبيق القانون اليمني من قبل القضاء. وسنوضح ذلك في المطلب الثالث والأخير من هذا البحث.

وفي المجالات التي يجوز فيها التحكيم، فإن القانون قد أجاز للخصوم أن يتصالحوا في أية حالة تكون عليها الخصومة، وبحيث يقدم ذلك مكتوباً وموقعاً عليه منهم أو من وكلائهم المفوضين بالصلح[٥].

(١) انظر المادة ٢ من القرار الجمهوري بالقانون اليمني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢م بشأن التحكيم وتعديلاته، والفقرة أ من المادة ١٠ من القانون المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م بشأن التحكيم بالمواد المدنية والتجارية.

(٢) د/ نصر فريد محمد واصل ـ مرجع سابق ـ ص١٧٨.

(٣) المادة ٥من القرار الجمهوري بالقانون اليمني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢م بشأن التحكيم وتعديلاته، ولمزيد من التفصيل بشان هذه المجالات (انظر أحمد علي الوادعي ـ مرجع سابق ـ ص٢٤، ٢٥).

(٤) لتأييد هذا المعنى (أحمد علي الوادعي ـ النسخة اليمنية من القضاء الإسلامي ـ المرجع السابق مباشرة ـ ص٢٥).

(٥) المادة ٢١٤ من القانون اليمني رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني.

وتشجيعاً للسير في اتجاه حل النزاعات بواسطة التحكيم العرفي من الناحية العملية، أجاز القانون للمدعي التنازل عن الخصومة في أية حالة تكون عليها، وذلك إما من خلال إبلاغ المدعي الخصم بالتنازل قبل الجلسة أو أثنائها، أو بدء التنازل منه أومن وكيله المأذون له بذلك. ويترتب على هذا إلغاء جميع إجراءات الخصومة[1].

ثانيا: أعوان مهامهم ذات طبيعة ضبطية (فئة الضبط الإداري وفئة الضبط القضائي)

وتتمثل الفئة الأولى بمأموري الضبط الإداري الذين ينتسبون إلى جهاز الشرطة، أو غيره من الأجهزة الضبطية الأُخرى، التي أُوكل إليها واجب تنظيم نشاط الأفراد في المجتمع تنظيماً وقائياً وتلقائياً لغرض المحافظة على الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة والآداب العامة، وبما يتفق مع القانون الشرعي، وإن أدى أثره إلى تقييد الحريات في ظل رقابة القضاء المختص[2].

ومن ثم فالشرطة - إذا مارست اختصاصاتها بأمانة وصدق - هي السلطان الذي يحمي سيادة القانون ويفرض تنفيذ أحكامه بالقوة إذا لزم الأمر، وإلا تنصل الناس من قواعده[3].

أما فئة (الضبط القضائي) فتتمثل بمأموري الضبط التابعين للنائب العام والخاضعين لإشرافه، والذين يخولون صفة الضبط القضائي بموجب القانون، تمكنهم من القيام بأنشطة ترمي إلى ضبط الجريمة بعد وقوعها، لغرض إثباتها والكشف عن فاعليها، وجمع الأدلة ضدهم، تمكيناً للقضاء الجنائي من توقيع العقوبة المناسبة عليهم[4].

فدور الشرطة القضائية إذاً في سيادة القانون وثيق الصلة بالدعوى الجنائية،

(١) لمزيد من التفصيل (انظر المادتين ٢١٠، ٢١١ من القانون اليمني المشار إليه آنفاً).

(٢) انظر: د/ علي علي المصري - وظيفة الشرطة المعاصرة في مجال الضبط الإداري - دراسة مقارنة - ط١- توزيع مكتبة الجيل الجديد، ومكتبة خالد بن الوليد - صنعاء - ١٤٢٥- ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٤- ٢٠٠٥م - ص٣.

(٣) محمد البنداري العشري - دور الشرطة في سيادة القانون - مجلة الأمن العام المصرية - إصدار منظمة نشر الثقافة للرجال الشرطة - القاهرة - العدد٤٥ - محرم ١٣٨٩هـ/ إبريل١٩٦٩م - ص٣، ٤.

(٤) لتأييد هذا المعنى (محمد شريف إسماعيل - أساليب الشرطة لتحقيق الانضباط ووقاية النظام العام - دراسة مقارنة - بحث بمركز البحوث - أكاديمية الشرطة المصرية - القاهرة - بدون تاريخ - ص٦).

فهي تعمل مع النيابة العامة والقضاء في خدمة الدعوى الجنائية. أي أنها تقوم بجميع الإجراءات الجنائية في مرحلة جمع الاستدلالات، وقد تساهم في أعمال التحقيق الابتدائي الذي تقوم به النيابة العامة[١].

ومن ثم يمكن القول بأن تحقق سيادة القانون المعاصر لا يكون بالقضاء واستقلاله فقط، وإنما يكون كذلك بعمل الشرطة وممارستها لاختصاصها على الوجه الأكمل[٢].

وبناءً عليه، فإن الشرطة المعاصرة تعتبر عوناً للقضاء الجنائي وأنواع القضاء الأخرى، لما لها من وظائف قانونية في ضوء التشريعات، أهمها تلك القوانين ذات العلاقة المباشرة بوظيفتها الضبطية، كقانون هيئة الشرطة، وقانون الإجراءات الجزائية اللذين يعطيان الشرطة الإدارية ومأموري الضبط القضائي صلاحية منع الجريمة قبل وقوعها، وضبطها بعد وقوعها.

إن ما يعنينا ذكره هنا هو أهم ما تتميز بها الشرطة عن بقية أجهزة الضبط الأخرى والأجهزة التنفيذية الأخرى في جهاز الدولة، من حيث أنها تستطيع اللجوء إلى استخدام القوة المادية وإطلاق النار في حالات معينة طبقاً للقانون[٣]. أي أن هذه الصلاحيات أهم ما يتميز بها رجال الضبط عن بقية موظفي الجهاز الإداري للدولة، ناهيك عن ما يكتسبونه من مهارات في مكافحة الجريمة من جراء التدريب والتأهيل النوعي التخصصي. ومن ثم تعتبر تلك الوظيفة القانونية وذلك التميز سبباً في طلب العون من الشرطة حيناً، وطلب الاستغاثة منها حيناً آخر. وهذا هو الذي يحدث غالباً، ليس من قبل القضاء وحده، بل ومن قبل غيره من أجهزة الدولة.

(١) محمد البنداري العشري ـ الشرطة القضائية ـ مجلة الأمن العام المصرية ـ إصدار منظمة نشر الثقافة للرجال الشرطة ـ القاهرة ـ العدد٤٧ ـ أكتوبر ١٩٦٩م/ رجب ١٣٨٩هـ ـ ص٤٣.

(٢) محمد البنداري العشري ـ دور الشرطة في سيادة القانون ـ مرجع سابق ـ ص ٣.

(٣) القانون اليمني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠م بشأن هيئة الشرطة (المادة ١٠ منه)، وقانون الشرطة المصري رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١م (المادة ١٠٢ منه)، ونظام قوات الأمن الداخلي في المملكة العربية السعودية لعام ١٣٨٤هـ (المادة ٦، ٧ منه)، (ولمزيد من التفصيل: انظر كمال سراج الدين، محمد مروان عداس ـ الواجبات العامة لقوات الأمن الداخلي في المملكة العربية السعودية ـ الدار العربية للطباعة ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م ـ ص٥٥٩ـ ٥٧٥).

وكما يحتاج القضاء إلى عون الشرطة بصفة عامة، فهو بحاجة إلى مساعدتها داخل جلسات المحاكمة، ليتوفر فيها النظام والسكينة، ومن ثم تنفيذ الأحكام بعد صدورها إذا لم تنفذ اختياراً.

على أن بعض الأنظمة القانونية قد أوكلت جميع هذه المهام المساعدة إلى الشرطة العامة[1]. أما بعض النظم الأخرى فقد خصصت للمحاكم شرطة نوعية متخصصة أُطلق عليها الشرطة القضائية. ونظام الجمهورية اليمنية الحالي أحد هذه الأنظمة التي أنشأت هذا النوع من الشرطة[2]. ومما يجدر ذكره أنه على الرغم من العناية والجهود التي بذلتها وزارة الداخلية اليمنية في اختيار وتدريب أفراد هذه الشرطة، إلا أنه قد رافق هذه التجربة اليمنية بعض أوجه القصور، أهمها[3]:

إن الفئة التي جُنّدت ودُرّبت تدريباً تخصصياً نسبياً في مدرسة الشرطة بصنعاء لا يزال أفرادها يتبعون مباشرة الإدارة العامة للمنشآت التابعة لوزارة الداخلية. ثم إنه لم تتم معالجة شئونهم من علاوات ومكافآت...، ناهيك عن عدم مواصلة التدريب لدُفع أُخرى. والضباط المكلفون بإدارة هذه الشرطة لم تتوافر لديهم معرفة كاملة بالمهام الجديدة المسندة إليهم. وأمام هذا الواقع، لم يكن أمام الشرطة القضائية سوى ممارسة المهام التقليدية التي كان يقوم بها من سبقهم من أفراد الشرطة. ومن ثم فإن المحاولة المشار إليها من قبل وزارة الداخلية إضافة إلى مساهمة وزارة العدل في هذا المجال لم تأت بثمارها المرجوة منها كاملة من الناحية

(١) مثل قانون هيئة الشرطة الصادر في ظل الجمهورية العربية اليمنية سابقاً الصادر برقم ٦ لسنة ١٩٦٨م، وقانون الشرطة الشعبية الصادر في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية سابقاً برقم ٢٦ لسنة ١٩٨١م، ويبدو أن ذلك هو السائد تقريباً في ضوء نظام قوات الأمن الداخلي في المملكة العربية السعودية (انظر: كمال سراج الدين، محمد مروان عداس ـ المرجع السابق مباشرة ـ ص٥٧ وما بعدها).

(٢) لمزيد من التفصيل (انظر قرار وزير العدل رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠١م بشأن إنشاء إدارة الشرطة القضائية وتحديد اختصاصاتها، وقرار وزير العدل رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠١م بشأن تنظيم عمل الشرطة القضائية وإنشاء مكاتب لها في المحاكم، ومما يجدر ذكره أن هذين القرارين لم يصدرا إلاّ بعد مرور عام تقريباً من التحاق هذه الشرطة القضائية للعمل بالمحاكم اليمنية...).

(٣) سعد أحمد هادي، سعيد الخامري ـ الشرطة القضائية بين الواقع والطموح ـ ورقة عمل تضمنها كتاب بعنوان أوراق المؤتمر القضائي الأول ـ المنعقد في صنعاء في الفترة من ١٩ـ ٢١ شوال ١٤٢٤هـ الموافق ١٣ـ ١٥ديسمبر ٢٠٠٣م ـ الجزء الثاني ـ ص١٦٠، ١٦١.

العملية. والأمر يرجع إلى أنه لم تتم دراسة فكرة الشرطة القضائية دارسة علمية موضوعية متأنية من حيث إعداد اللوائح والخطط اللازمة لعمل الشرطة القضائية وبالتنسيق بين وزارتي الداخلية والعدل. والأمل يحدونا في أن تُرعى هذه التجربة من قبل الجهات المعنية في الدولة حتى تتحقق أهدافها كاملة.

ثالثا: أعوان مهامهم ذات طبيعة فنية:

وهم مجموعة الخبراء الذين تتم الاستعانة بهم غالباً من خارج جهاز القضاء، ليمدوا القاضي بخبراتهم الفنية لغرض كشف الحقيقة.

والحكمة من استعانة القاضي بهؤلاء الخبراء ترجع إلى أنه يعتمد في حكمه على نصوص الشريعة وأحكام القانون. لكن قد تعترضه بعض القضايا التي تحتاج إلى خبرة ما، غالباً لا يستطيع أن يعتمد على نفسه في هذه المسائل الفنية.

وعليه فقد نظمت القوانين الاستعانة بالخبراء العدول المؤهلين علمياً وفنياً في مختلف العلوم والفنون، أي في المسائل الفنية كالطب والهندسة والحساب وغيرها من المسائل التي يصعب فهمها. ويجوز أن يتفق الخصوم على خبير عدل مرجحاً أو أكثر تعيّنهم المحكمة بناءً على طلبهم، على أن تختار المحكمة هي الأُخرى خبيراً عدلاً مرجحاً[1].

وللمحكمة أن تأخذ بتقرير الخبير الذي تطمئن إليه، مع بيان الأسباب إذا أخذت بتقرير آخر. ولها أن تستمع إلى مناقشة الخصوم بشأن التقارير المقدمة وملاحظاتهم عليها، وأن تكلف الخبير أو الخبراء مرة أخرى لاستكمالها أو تصحيحها إذا لزم الأمر، أو ترفض طلبات الخصوم[2].

رابعا: أعوان مهامهم ذات طبيعة قانونية واستشارية:

هم أصحاب الخبرة القانونية والاستشارية المؤهلون والمدربون لتقديم المساعدة القضائية والقانونية بمقابل، وذلك إلى الذين يطلبون هذه المساعدة، سواءً في مجالس القضاء، أو خارج هذه المجالس[3].

---

(١) حول هذا المضمون انظر المادة (١٦٥) من قانون الإثبات اليمني رقم ٢١ لسنة ١٩٩٢م، والمادتين ١٣٥، ١٣٦ من القانون المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨م بشأن قانون الإثبات للمواد المدنية والتجارية.

(٢) المادة (١٧٣) من القانون اليمني المشار إليه آنفاً، والمادتين ١٥٤، ١٥٦ من القانون المصري المشار إليه آنفاً كذلك.

(٣) لتأييد هذا المعنى (د/ أحمد ماهر زغلول ـ الدفاع المعاون ـ دراسات حول مهنة المحاماة ـ الجزء الأول ـ ١٤١١هـ/ ١٩٩١م ـ غير موضح بقية البيانات ـ ص١٢).

وقبل وجود هذه الخبرة القانونية المتمثلة بالمحامين في المرحلة المعاصرة، فإن ممارسة حق الدفاع تعتبر أحد اللوازم الإنسانية على الأرض. فقد مارس الإنسان في المجتمعات البدائية الدفاع عن نفسه ضد كل أذى كان يتهدد حياته أو سلامة جسده أو ماله...، معتمداً في ذلك على قوته المادية الذاتية أو جماعته أو قبيلته. على أن التنظيمات الحديثة قد تكفّلت لهذا الإنسان بعدم الاعتداء على حقوقه، وفي حالة حدوث ذلك تتولى هي الدفاع عنه[1].

ويستفاد من التشريعات المعاصرة أن من مصلحة العدالة أن يُتاح للمتهمين حق الدفاع، ومدّهم بالمعونات القانونية والمالية إذا كانت مواردهم المالية لا تسمح بذلك. على أن تتم هذه المعونة في زمن مبكر من مراحل الاتهام[2].

ومن أهم أهداف مهنة المحاماة التي يفترض أن يقوم بها المحامون العمل على تطبيق القوانين، من خلال المساهمة مع أجهزة القضاء والنيابة العامة في إرساء وتثبيت سيادة القانون، وعدالة التقاضي، والدفاع عن الحريات العامة وحقوق الإنسان، والمساهمة أيضا مع هذه الأجهزة في تيسير سبل العدالة، وتبسيط إجراءات التقاضي، ونشر الوعي القانوني، والمساهمة في تطوير التشريع، وتقديم المساعدة القضائية لغير القادرين...إلخ[3].

ومن الضمانات التي تمكّن المحامين من تحقيق تلك الأهداف باستقلال وحرية، ومن ثم مساعدة القضاء بتسوية النزاعات، أنه قد تمت كفالة بعض الحقوق لهم قد تصل إلى تلك الحصانة التي مُنح إياها القضاة. وأهم هذه الحقوق والضمانات ما هو آت[4]:

---

(١) لمزيد من التفصيل (د/ أحمد ماهر زغلول ـ المرجع السابق مباشرة – ص٣، ٤).

(٢) من هذه التشريعات القانون اليمني رقم ٣١ لسنة ١٩٩١م بشأن تنظيم مهنة المحاماة (المادة ٨٣ منه)، وقانون المحاماة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣م (المادة ٩٣ منه).

(٣) لمزيد من التفصيل انظر المادة ١٤ من القانون اليمني رقم ٣١ لعام ١٩٩١م المشار إليه آنفاً، والمادة ٥ من القانون الأردني رقم ١١ لسنة ١٩٧٢م بشأن نقابة المحامين، والمادة ١ من القانون المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣م المشار إليه آنفاً، وقانون المحاماة الجزائري لسنة ١٩٧٥م (المادة ٦٩ منه).

(٤) لمزيد من التفصيل (أحمد علي الوادعي ـ النسخة اليمنية من القضاء الإسلامي ـ مرجع سابق ـ ص ١١٥، ١١٦، والمواد ٥١ـ ٥٦ من القانون اليمني رقم ٣١ لسنة ١٩٩٩م بشأن تنظيم مهنة المحاماة، والمواد ٤٧، ٤٩، ٥٢من القانون المصري للمحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣م).

ـ للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجحة في الدفاع عن موكله، ولا تجوز مساءلته عما يبديه في مرافعته، ويعاقب كل من أهان محامياً بأية وسيلة أثناء قيامه بأعمال مهنته وبسببها بذات العقوبة المقررة في القانون لمن يرتكب هذه الجريمة في حق أحد أعضاء هيئة المحكمة.

ـ أوجب القانون على المحاكم ودوائر الشرطة وغيرها أن تقدم للمحامي التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه، ولا يجوز لها رفض طلباته بدون مسوغ قانوني.

ومما يعزز الضمانات المذكورة لتحقيق تلك الأهداف أن التشريعات قد ضبطت مهنة المحاماة، فمنعت المنتسبين إليها الوقوع في محظورات كثيرة، أهمها[1]:

ـ السعي لاستجلاب القضايا بطريقة لا تتفق مع كرامة المهنة، أو السعي وراء الموكلين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. وعلى المحامي ألا يمارس سلوكيات تتعارض مع القيم المهنية الإسلامية، ومبادئ الشرف والاستقامة والأمانة وحفظ السر والنزاهة...، وأن يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه القانون ونظم القانون، والالتزام بآداب المهنة وتقاليدها المتعارف عليها.

ـ لا يجوز للمحامي قبول الوكالة ضد من سبق أن توكل عنه في موضوع النزاع وما يتعلق به مباشرة، وعليه أن يمتنع عن إبداء أية مساعدة ـ ولو من قبيل الشورى ـ لخصم موكله في النزاع ذاته، أو في نزاع مرتبط به.

خامسا: أعوان مهامهم ذات طبيعة إدارية مساعدة:

مما تجدر الإشارة إليه في نهاية دراسة موضوع هذا الفرع أنه قد استقر الأمر على وجود أعوان آخرين إلى جوار القضاء، يطلق عليهم الموظفون في المحاكم والنيابة العامة، وهم يؤدون مهاماً لمعاونة القضاة والنائب العام ورؤساء النيابات. ومن أمثلة هؤلاء الكتاب والمحضرون والمترجمون.

(١) المواد ٧١ـ ٧٥ من القانون اليمني للمحاماة، والمواد ٣٧ـ ٤٤ من القانون الأردني للمحاماة، ولمزيد من التفصيل انظر المواد ٦٤ـ ٨٥ من القانون المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣م بشأن المحاماة، وكذلك أحمد علي الوادعي ـ مرجع سابق ـ ص ١١٦، ١١٧.

وتهتم قوانين السلطة القضائية بتنظيم شئونهم من حيث التعيين والندب والترقية والبدلات والإجازات. وتحدد القوانين كذلك واجباتهم التي منها على سبيل المثال: تسليم الأوراق القضائية الخاصة بأعمالهم وحفظها، وتحصيل الرسوم والغرامات المستحقة، و تنفيذ قوانين الدمغة والضريبة...إلخ.

ويُشترط عليهم عدم إفشاء أسرار القضايا، أو اطلاع أحد عليها إلا لمن لهم الحق في ذلك. وقد تتخذ إجراءات المسآءلة ضد كل مخل بواجبات وظيفته أو آداب المهنة القضائية. وقد يترتب على ذلك الإخلال أن تقام المساءلة ضد مصدر الإخلال من موظفي المحاكم أو النيابات بناءً على طلب رئيس المحكمة بالنسبة لموظفي المحاكم، وبناءً على طلب النائب العام أو رئيس النيابة بالنسبة لموظفي النيابات.

المطلب الثالث
معوقات تطبيق القانون لتسوية النزاعات وإمكانية معالجتها
(تجربة الجمهورية اليمنية في هذا المجال)

تمهيد وتقسيم:

يرى بعض المتخصصين والمهتمين ـ من خلال البحث والدارسات القانونية لهم ـ أنه لا عبرة بالتشريع، بل بكيفية تنفيذه، حتى يمكن القول بأنه تشريع جيد أو سيئ[1]. أي أن التطبيق العملي هو الذي سيؤكد صلاحية القانون، أم أنه يمكن إعادة النظر في وضعه[2].

ومن خلال الاطلاع على بعض الكتب القانونية ومضامين أوراق الندوات العلمية ذات العلاقة بتطبيق القوانين وتسوية النزاعات، يظهر لنا أن أكثر من دولة تعاني من صعوبات في مجال تطبيق القانون. والأدل على ذلك أن انتهاك القانون موجود في الدول المتقدمة مادياً، وفي مقدمة هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا، السويد، الدنمارك، سويسرا. أي ما نزال نجد أن القانون يُنتهك في مجالات مختلفة في تلك البلدان، حتى في مجالات حقوق الإنسان التي تدّعي تلك الدول أنها قد تطورت في احترامها وتقديسها[3].

ومن ضمن الصور في هذا المجال انتهاك الدول التي تمثل محور النظام العالمي الجديد، وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وإسرائيل، لحقوق وحريات شعوب كثيرة في العالم، وفي مقدمتها حقوق وحريات الشعوب العربية

(١) حول هذا المعنى انظر: على سبيل المثال (حسين علي الحبيشي ـ قضايا قانونية ـ مطابع اليمن العصرية ـ صنعاء ـ غير موضح تاريخ النشر ـ ص١٢١، عبدالمجيد ياسين ـ ممارسة الأجهزة ومدى استجابتها للقانون ـ ورقة علمية ـ كتاب القانون والمجتمع ـ سلسلة يصدرها المركز العام للدراسات والبحوث ـ صنعاء ـ الجمهورية اليمنية ـ غير موضح تاريخ النشر ـ ص١٥٧).

(٢) عبدالمجيد ياسين ـ المرجع السابق مباشرة ـ ص١٥٨.

(٣) لمزيد من التفصيل (انظر: تعقيب أحمد الأبيض على الورقة العلمية المقدمة من عبدالعزيز البغدادي ـ بعنوان تقبل القانون بين الإلزام الخارجي والالتزام الذاتي ـ كتاب القانون والمجتمع ـ مرجع سابق ـ ص١٤٩، وكذلك محمد يحيى السعيدي ـ ثقافة الفساد ـ مركز عبادي للدراسات والنشر ـ صنعاء ـ ط١ ـ ١٤٢٥هـ/ الموافق ٢٠٠٤م ـ ص٨٩)، ولتأييد هذا المعنى انظر تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٤م ـ مرجع سابق ـ ص٤٨.

والإسلامية، وكما هو الحال في أفغانستان والعراق وفلسطين... إلخ[1]. بل إن النظام العالمي الجديد، التي صنعته هذه الدول وحليفاتها، قد منح الإرهابي اليهودي شمعون بيريز جائزة نوبل للسلام سنة ١٩٩٤م، على الرغم من أنه قد جلب سلاح الدمار الشامل إلى منطقة الشرق الأوسط، وارتكب مجازر بشرية ضد الفلسطينيين واللبنانيين...إلخ[2].

وكما هو موجود ذلك الانتهاك القانوني من قبل تلك الدول التي تدّعي رعاية حقوق الإنسان، فإنه مشاهد أيضاً من الناحية العملية في دول عربية ـ اليمن واحدة منها ـ تعاني من هذه المشكلة، أو من مشكلة التطويل في الخصومات، حيث إن العدالة الناجزة ما تزال طموحاً ترجوه الكثير من الشعوب.

وكما أن تلك المشكلات تمثل معوقات من الناحية العملية تقف في طريق تطبيق القانون و تسوية النزاعات، فإن هناك معوقات أُخرى ذات صلة بالنصوص التشريعية مباشرة.

ولمزيد من البيان بشأن هذه المعوقات وغيرها يمكن دراستها من خلال تقسيم هذا المطلب إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول: المعوقات القانونية.

الفرع الثاني: معوقات تطبيق القانون من الناحية العملية.

الفرع الثالث: إمكانية معالجة معوقات تطبيق القانون.

(١) لمزيد من التفصيل (تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٤م ـ مرجع سابق ـ ص٦، ٧، ٢٩ـ٣١).
(٢) محمد يحيى السعيدي ـ مرجع سابق ـ ص١٩٧.

الفرع الأول
المعوقات القانونية

يقصد بالمعوقات القانونية تلك التي مصدرها النصوص الصادرة في صورة قوانين، و كذلك الصادرة في شكل تعميمات قضائية، أو قرارات إدارية[1]. ومن صور ذلك أن أغلب القائمين على أنظمة الحكم في العالم العربي والإسلامي يصرّون على مخالفة الشريعة، وسنّ القوانين الوضعية المخالفة لها، وذلك على الشعوب المسلمة التي تتطلع إلى اليوم الذي تطبق فيه الشريعة، وعدم تطبيقها للقانون يعني عدم قناعتها بتنفيذه[2].

بل أكثر من ذلك أن الدول الإسلامية التي تعتنق نهج القوانين الوضعية - وغيرها - قد آل أمرها في المرحلة الراهنة إلى التسليم، رغبة أو رهبة، بنظام العولمة بأبعاده السلبية المختلفة (السياسية والعسكرية والاستخباراتية والأمنية والاقتصادية والثقافية والتربوية...)، مما أدى إلى إذكاء نار الصراع داخل مجتمعات هذه الدول بين فئة تريد المحافظة على أصالتها، وأخرى مفرطة وأكثر ميلاً إلى الحداثة والتحديث بالمفهوم الغربي[3]. أي أن ما سبق ذكره يؤدي إلى سوء ثقة بين الحكام - الذين يقرون تلك القوانين غير الشرعية - والشعوب التي يحكمونها، والنتيجة المنطقية عدم الرضا على الحكام وما يفعلون، ومن ثم ضعف التفاعل في المساهمة في تطبيق هذه القوانين.

وفي الجمهورية اليمنية يتدنى وجود معوقات تشريعية من هذا القبيل، لأن أغلب القوانين اليمنية غير مخالفة لروح ومبادئ الشريعة الإسلامية. على أن المشكلات المستفحلة تكمن في تطبيق القانون من الناحية العملية، ناهيك عن

(١) لمزيد من التفصيل حول تلك المعوقات (أحمد علي الوادعي - في تطويل و معوقات أحكام القضاء - ورقة عمل تضمنها كتاب بعنوان أوراق عمل المؤتمر القضائي الأول - الجزء الثاني - وزارة العدل - الجمهورية اليمنية - مرجع سابق - ص٢٨).

(٢) لمزيد من التفصيل بشأن أن القوانين الوضعية مخالفة للشريعة الإسلامية ومن ثم فهي باطلة وغير مقبولة لدى أغلبية الشعوب المسلمة (انظر عبد القادر عودة - مرجع سابق - ص٦٣- ٦٦).

(٣) لمزيد من التفصيل بشأن نظام العولمة وأبعاده السلبية على الدول العربية والإسلامية (انظر : د. علي علي المصري - ماهية الأزمة وأسبابها - مرجع سابق - ص ٨٤ - ١٠٠).

وجود بعض النصوص التشريعية التي تتعارض مع بعضها فتعرقل حسم بعض النزاعات.

أي أن القوانين اليمنية ترافقها عيوب وأوجه قصور أُخرى. منها على سبيل المثال أوجه القصور الموضوعية والإجرائية، أي أن فيها عدداً كبيراً من النصوص والأحكام التي أدَّى تطبيقها على أرض الواقع إلى إطالة أمد الخصام، وكانت من الأسباب التي خلقت معوقات أمام محاكم القضاء[1]. وحسب ما أوضحه الأستاذ الوادعي يمكن أن نورد بعض الأمثلة الدالة على ذلك بشكل موجز على النحو الآتي[2]:

١. فيما يتعلق بالقوانين الموضوعية نجد أن نصاً في القانون اليمني يتعلق بالتقادم، حيث جاء فيه بأنه يجوز قبول الدعوى رغم مضي مدة التقادم إذا كان للخصم دليل يؤيد دعواه، وهو الأمر الذي أدى إلى مشكلة التطويل في القضايا، حيث شغل وقت القضاء بالمئات من القضايا التي يقوم بها القضاء.

٢. ورد في القوانين الإجرائية ما يتعلق بتنفيذ الأحكام وذلك كما جاء في المادة (٤٩٨) من قانون المرافعات، حيث قرر القانون أن من حق الخصوم الطعن في الأحكام الصادرة في منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية، ويرفع الطعن إلى محكمة الاستئناف. ثم أجاز القانون الطعن في حكم الاستئناف إلى المحكمة العليا. وهذا الإجراء يفتح الباب على مصراعيه بإعاقة تنفيذ الأحكام بوسائل مشروعة.

وتوجد معوقات قانونية أخرى لوجود بعض النصوص القانونية اليمنية التي تتعارض مع نصوص قانونية أُخرى. ويتجسَّد ذلك ـ على سبيل المثال ـ بتعارض بعض نصوص قانون السلطة القضائية مع بعض النصوص الدستورية، وكذلك لوجود نصوص في قانون المرافعات لا تساعد على تحقيق مبدأ الاقتصاد في الإجراءات وصولاً إلى عدم التطويل في النزاع وتحقيق العدالة الناجزة[3].

(١) أحمد علي الوادعي ـ مرجع سابق ـ ص٢٩.
(٢) المرجع السابق مباشرة ـ ص٢٩ـ ٣٥.
(٣) يستفاد ذلك من القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمر القضائي الأول ـ القضاء العادل أساس الأمن والتنمية والاستثمار ـ المنعقد في صنعاء للفترة ١٣ـ ١٥/ ١٢/ ٢٠٠٣م ـ ص٣.

ويذكر أحد الباحثين أن وجود أغلبية داخل البرلمان المعني بالتشريع يؤدي إلى احتكار اتخاذ القرار، مما يعني أن هذه الأغلبية تستطيع فرض أية قوانين قد يساهم بعضها في دعم الفساد[١]. ويسند هذا القول ما تضمنه الدستور اليمني بشأن إجازته أن يكون عضو مجلس الوزراء عضواً في المجلس البرلماني[٢]. مما يعني أن هذا الجمع بين العضويتين يمكّن العضو إذا كان فاسداً من العمل داخل المجلس على دعم الفساد المشار إليه. وعليه فإن القانون عندئذ يُشك أن يمثل سيادة الأمة وسلطتها، ومن ثم لن يكون مرجعية فعالة ناظمة للعلاقات بين الناس، وبينهم وبين السلطة، خاصة تلك التي تتصف بالفساد، حيث تكون قادرة على التلاعب بالقوانين وفق مصالحها. كما أنها تؤمّن بكفاءة عالية ظروف عدم المساءلة والمحاسبة... إلخ [٣]، وهذا يؤدي إلى ضعف تطبيق القانون في جهاز الدولة بصفة عامة، وضعف دور القضاء في تسوية النزاعات بصفة خاصة.

بالإضافة إلى ما سبق ذكره، فقد ظهرت نزاعات جديدة بسبب استخدام التكنولوجيا الحديثة، كالكمبيوتر والإنترنت...، [وما صاحب ذلك من تعاملات الكترونية]، ولم يكن هناك استعداد مبكر من قبل أغلبية واضعي التشريعات في معالجتها، حيث لم تصدر بعض التشريعات البرلمانية لمعالجة هذه النزاعات المترتبة على استخدام هذه التكنولوجيا إلا في أعوام قريبة[٤]، أي ابتداءً من عام ١٩٩٥م[٥].

وهناك دول تكتفي بتعديل جزئي في قواعد الإثبات القائمة، ودول أخرى لم تصدر بعد هذا القانون، ومنها الجمهورية اليمنية. والدليل على ذلك ـ حسب ما ذكره جانب من الفقه اليمني ـ أن القاضي اليمني، مثلاً لا يستطيع تطبيق أحكام

(١) لمزيد من الأمثلة التي ذكرها صاحب القول المشار إليه (انظر محمد يحيى السعيدي ـ مرجع سابق ـ ص٧٨).
(٢) المادة ٨٠ من الدستور المعدل سنتي ١٩٩٤م، ٢٠٠٠م.
(٣) لتأييد هذا المعنى (انظر: تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٤م ـ مرجع سابق ـ ص٧٨).
(٤) حول هذا المعنى (انظر/ مجلة القسطاس ـ يصدرها ملتقى المجتمع المدني ـ صادرة في يونيو ١٩٩٨م ـ مرجع سابق ـ ص٨).
(٥) من أمثلة الدول التي سارت في هذا الاتجاه، أي بسن تشريعات في هذا المجال الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، سنغافورة، إيرلندا، إيطاليا، الصين، ماليزيا، اليابان، تونس، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، ومصر والسعودية...إلخ (لمزيد من التفصيل أنظر : مشروع قانون التجارة الإلكترونية الكويتي ـ مجلة الحقوق بجامعة الكويت ـ ملحق العدد الثالث ـ السنة ٢٩ ـ شعبان ١٤٢٦هـ/ سبتمبر٢٠٠٥م ـ ص١١, ١٠٧).

جريمة السرقة على جرائم القرصنة. وعليه فقد طالب هذا الجانب الفقهي تعديل قانون العقوبات والقانون التجاري بكافة فروعه، وإدخال جرائم الاعتداء والقرصنة والتزوير في مجال المسائل الإلكترونية[1]. بل ذهب الدكتور الشرعبي إلى أن المشرّع اليمني لم ينظم التوقيع الإلكتروني ولا التجارة الإلكترونية، ولذلك رأى إصدار القانون في هذا المجال أسوة بالقضاء المقارن الذي اعترف بالتوقيع الإلكتروني، وحجية المحرر العرفي[2].

الفرع الثاني
معوقات تطبيق القانون من الناحية العملية

إن بعض القوانين في الدول النامية تكاد أن تكون مثالية، ولكن ربما يصعب تطبيقها في الواقع العملي. ومن صور هذه المثالية ما تضمنه التشريع اليمني وغيره من التشريعات ـ كما أوضحنا في المطلب السابق ـ بشأن ضمانات القضاء اليمني ونزاهته وشروط تولي القضاء. إلا أن هذا التشريع يقف في طريقه بعض المعوقات أثناء التطبيق، سواءً كان مصدرها جهاز العدالة، أو البيئة المحيطة به.

وبشأن بيان هذه المسألة، والآثار المترتبة عليها، نوجز دراستها من خلال الآتي:

أولا: المعوقات التي ترجع إلى البيئة الداخلية لجهاز العدالة:

ـ ضعف التزام القاضي اليمني بأحكام ونصوص القانون. وهذا يعني الحنث بيمينه التي أداها قبل تولية القضاء. وهذه من المثالب التي تمس الاستقامة الأخلاقية والدينية المفترضة في القاضي المسلم، مما يعني تدني مستوى سيادة القانون في الوسط القضائي[3].

---

(١) ممن توافق على هذا الرأي (د/ علي الشرفي، د/ سعيد الشرعبي ـ ملحق صحيفة الثورة اليمنية ـ إصدار مؤسسة الثورة للصحافة والنشر ـ صنعاء ـ قضايا وناس ـ العدد ١٤٩٠٢١ ـ الأحد ١٤شعبان ١٤٢٦هـ/ الموافق ١٧سبتمبر/ ٢٠٠٥م ـ ص٤).

(٢) د / سعيد الشرعبي ـ المرجع السابق مباشرة – ص٤.

(٣) لمزيد من التفصيل (أحمد علي الوادعي ـ في تطويل و معوقات أحكام القضاء ـ مرجع سابق ـ ص ٣٥، ٣٦).

ـ ومن أمثلة مخالفة القضاء اليمني للقانون اعتداء القضاء العادي على قواعد اختصاص المحاكم التجارية، حيث يحدث ذلك في حالات غير قليلة مما يمثل مشكلة حقيقية. والأمر يرجع إلى سوء فهم القاضي للنصوص القانونية ذات الصلة. ولا شك أن مخالفة قواعد الاختصاص من أهم أسباب التطويل في القضايا والخصومات [١].

وكما يبدو، هناك سوء فهم للنصوص القانونية من قبل بعض القضاة يرجع إلى مجموعة أسباب، أهمها التدني في التأهيل و التدريب[٢]، ناهيك عن المستويات الثقافية المختلفة لدى القضاة. ويعود السبب إلى تلك الثقافات التي تكوّنت لدى القضاة في ظل فلسفتي النظامين السياسيين اللذين كانا يحكمان شمال اليمن وجنوبه قبل قيام دولة الوحدة (الجمهورية اليمنية). فالولاء الحزبي و المذهبي لدى بعض القضاة قد أسهم أيضاً في سوء فهم النصوص القانونية، وتشويه نزاهة القضاء[٣]. ويرجع تدني هذه النزاهة إلى أسباب ذكرها بعض المهتمين في هذا المجال، أهمها عدم الاستقلال التام للقضاء من الناحية العملية، بسبب بعض التدخلات [٤] في عمل القضاء، مثل تدخل أعضاء السلطة التنفيذية [٥]، بما فيهم رجال الأمن، حيث يستعمل بعض هؤلاء ضغوطهم لغرض التأثير في سير التحقيق، وامتناع بعض الجهات الفرعية للسلطة التنفيذية عن تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية، بل وإطلاق

(١) لمزيد من التفصيل (أحمد علي الوادعي ـ المرجع السابق مباشرة ـ ص٣٩، ٤٠).

(٢) يستفاد هذا القصور في التأهيل والتدريب من مضمون قرارات وتوصيات المؤتمر القضائي الأول ـ مرجع سابق ـ ص٩، ناهيك عن انخفاض جانب الوعي القانوني ودوره وأهمية تطبيقه لدى رجال القضاة والنيابة والشرطة. (للمزيد من التفصيل انظر تحقيق: عبدالله عبدالإله سلام ـ سلطة القضاء ومأموري الضبط القضائي.. انعدام الثقة وغياب التعاون ـ مجلة القسطاس ـ العدد ٤٧ – ٢٠٠٢م ـ ص٢٠، ٢١).

(٣) ياسين عبد الرزاق ـ العلاقة بين مستوى الوعي الثقافي والالتزام بالقانون ـ ورقة بحثية ـ كتاب القانون والمجتمع ـ مرجع سابق ـ ص٦٣.

(٤) يطلق على هذا النوع من التدخل «استغلال النفوذ»، الذي يستمد من صفة الموظف العام أو كون المتدخل عضواً في المجلس البرلماني أو التنظيم السياسي [الحاكم]، وقد يرجع التدخل إلى المركز الاجتماعي أو علاقة القربى والصداقة، أو ذلك النفوذ المزعوم الذي يظهره المتدخل لصاحب الحاجة وهو على خلاف الحقيقة. (صلاح نصار ـ استغلال النفوذ والقانون ـ مجلة الأمن العام المصرية ـ إصدار جمعية نشر الثقافة لرجال الشرطة ـ القاهرة ـ العدد ٤١ ـ ذو القعدة ـ ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٨م ـ ص١٣).

(٥) اليمن ليست الوحيدة التي تعاني من هذه المشكلة، حيث جاء في تقرير التنمية الإنسانية العربية أن جميع النظم القضائية العربية تعاني من مظاهر متفاوتة لفقدان الاستقلال، بفعل التوغل التاريخي للسلطة التنفيذية في المجتمع العربي وطغيانها على كلٍ من السلطتين التشريعية والقضائية... (انظر: التقرير المشار إليه لعام ٢٠٠٤م ـ مرجع سابق ـ ص١٠٧).

هذه الجهات أحياناً السجناء المحبوسين على ذمة النيابة العامة والقضاء، وتعرّض بعض رجال القضاء والنيابة ومقرات المحاكم والنيابات للاعتداء[1].

كما أن بعض المحامين هم الآخرون قد تعرضوا لانتهاكات مماثلة عرقلتهم عن الدفاع عن موكليهم[2]. والمؤسف أن أهم المعوقات التي تقف في طريق المحامين في أداء رسالتهم في كشف الحقيقة والإسهام في تسوية النزاعات مصدرها بعض رجال الشرطة والنيابة والقضاء[3]، ومنها على سبيل المثال عدم سماح النيابات للمحامين بتصوير ملف القضية إلى أن تحال القضية إلى المحكمة. هذا بالإضافة إلى تجاوز أعضاء النيابة صلاحياتهم القانونية في بعض الإجراءات، مثل التوقيف والحبس الاحتياطي...إلخ[4].

ومن المعوقات ما يكون مصدرها المحامين أنفسهم، وأهمها محاولة البعض منهم استصدار أحكام لصالح موكليهم على أساس غير الحقيقة، حيث يتولون القضية الخاسرة أساساً للترافع فيها أمام المحاكم، وهم بذلك يسهمون في إطالة أمد إجراءات تسوية النزاعات [5]، وكذلك في ضعف تطبيق مبادئ الحق والعدل.

كما أن هناك سلبيات أخرى مصدرها النيابات، حيث يهدر بعض رجالها جهود الشرطة التي تبذل في مجال ضبط الجريمة لسبب قصور يسير في بعض الإجراءات، وكذلك افتئات بعض رجال النيابة على مأموري الضبط القضائي، وتوجيه الاتهامات الكيدية لهم، مما يؤدي إلى استغلال ذلك من قبل المتهمين لإهدار أدلة الجريمة التي قام بجمعها هؤلاء المأمورون[6].

(١) للاطلاع على بعض الوقائع الدالة على تلك التدخلات والاعتداءات (انظر/ كتاب القسطاس ـ تقرير العدالة عن اليمن لسنة ١٩٩٨م ـ سلسلة «٢» ـ إصدار بملتقى المجتمع المدني ـ منظمة غير حكومية ـ صنعاء ـ منشور سنة ١٩٩٨م ـ ص ٢٥ـ ٣١، ٣٧ ـ ٤٢).

(٢) لمعرفة بعض هذه القضايا (المصدر السابق مباشرة ـ ص ٦٤ـ ٦٨).

(٣) لمزيد من التفصيل بشأن عوائق المحاماة أمام أجهزة العدالة. (أحمد محمد الأبيض ـ المحاماة ودورها في خدمة العدالة ـ ورقة عمل مقدمة ضمن أوراق المؤتمر القضائي الأول ـ ج ٣ـ مرجع سابق ـ ص ٦٢ ـ ٨١).

(٤) عبد الفتاح البصير ـ المحاماة ودورها في خدمة العدالة ـ ورقة عمل ـ كتاب بعنوان: أوراق المؤتمر القضائي الأول ـ الجزء الأول ـ إصدار وزارة العدل اليمنية ـ صنعاء ـ ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م ـ ص ٢٢٧.

(٥) للمزيد من البيان (أحمد يحيى حميد الدين ـ أعضاء في مجلس النواب والشورى تحولوا من مشرعين إلى مشارعين ـ مجلة القسطاس ـ إصدار ملتقى المجتمع المدني ـ صنعاء ـ العدد ٤٣ ـ مارس ٢٠٠٢م ـ ص ٤١).

(٦) للمزيد من التفصيل (سعد أحمد الهادي، سعيد الخامري ـ مرجع سابق ـ ص١٦٣).

بالإضافة إلى ذلك فبعض القضاة ـ كما يبدو ـ يكونون سبباً في إطالة أمد النزاع ...، لعدم ضبط المماطلين في القضايا، سواءً كانوا من رجال النيابة أو المحامين، ولتدني انتظام القاضي في الجلسات والدوام اليومي..إلخ[١].

وتظهر صعوبات تطبيق القانون أيضاً في مجال الدفاع عن المتهمين في القضايا الجسيمة، أو الدفاع عن المعسرين والفقراء. وهذا يسيء إلى مصداقية القضاء، ويضعف دوره في تحقيق العدالة[٢].

ومما يجدر ذكره أن أسباباً أُخرى هامة قد هيأت الأرضية المناسبة لذلك الوضع المشار إليه غير المألوف، أهمها مستوى علاقة التنسيق والثقة بين الشرطة من جانب والنيابة والقضاء من جانب آخر. ويصدق ذات القول بشأن العلاقة بين النيابة والقضاء، سواءً قبل أو بعد صدور الحكم القضائي[٣]. ناهيك عن تأرجح علاقة القضاء وعدم استقرارها مع جهات إدارية معاونة أُخرى، مثل الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة، مما ينعكس سلبياً على تطبيق القوانين وتسوية النزاعات[٤].

ومما زاد الوضع القضائي تعقيداً مجموعة عراقيل أخرى مصدرها إجراءات الترقية والتعيين والندب...، لأعوان القضاة الذين يعملون في النيابات والمحاكم، وبدون استيفاء الشروط القانونية الشكلية والموضوعية[٥].

ثانيا: المعوقات التي ترجع إلى البيئة المحيطة بالقضاء:

يتمثل التحدي الأكثر صعوبة في أن بعض القائمين على تطبيق القانون في الجهات السياسية والتنفيذية المختلفة في الدولة لا يلتزمون كثيراً بتطبيق القانون

(١) للمزيد من التفصيل (عبد الفتاح البصير ـ مرجع سابق ـ ص٢٢٦).

(٢) شكيب أحمد حرسي ـ أبرز الإشكالات في نشاط أعوان القضاة من الكتبة والمحضرين والمترجمين والمحامين ـ ورقة عمل كتاب بعنوان: أوراق أعمال المؤتمر القضائي الأول ـ الجزء الأول ـ مرجع سابق ـ ص٢٠٦.

(٣) للمزيد من التفصيل (علي هادي زمر ـ مدى فاعلية التنسيق بين أجهزة العدالة وآثارها على الأمن العام ـ بحث مقدم إلى المعهد العالي لضباط الشرطة ـ صنعاء ـ العام الأكاديمي ٢٠٠٣ـ ٢٠٠٤م ـ ص٣٠ـ٣٥، ٤٨، ٥٥، ٥٦).

(٤) د/ عبدالله السنفي ـ دور القضاء في حماية المال العام ومحاربة الفساد ـ ورقة بحثية ـ كتاب بعنوان: أوراق عمل المؤتمر القضائي الأول ـ إصدار وزارة العدل اليمنية ـ صنعاء ـ الجزء الثاني ـ ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م ـ ص٥.

(٥) للمزيد من التفصيل (شكيب أحمد حرسي ـ مرجع سابق ـ ص٢٠٥).

بصفة عامة[1] . ناهيك عن تحديات أخرى تواجهها الجمهورية اليمنية [كغيرها من الدول العربية والإسلامية] في مجال تطبيق القانون، بسبب ضغوط الدول الكبرى، كالولايات المتحدة الأمريكية، تتمثل بأن تتخذ الحكومة اليمنية إجراءات قاسية، ولو خارج القانون، ضد من تسميهم بفئة الإرهابيين وإلا تعرضت لضربة عسكرية، وبفعل هذه الضغوط تمت بعض الإجراءات المذكورة وفق هذا السيناريو، وبعيداً عن دور القانون والقضاء في حسم النزاعات[2] . أي أن الأسباب المشار إليها تسهم في جعل عامة الناس لا يحترمون القانون . وقد يرجع ذلك إلى أسباب أخرى، مثل تدني الوعي القانوني والشرعي لدى المواطن .

ومن ملامح وآثار هذا التدني في الوعي إصرار المواطن على أن تطبيق القانون واجب على الحكومة، وهذا يعني أن يتصف دوره بعدم المبالاة من حالات الخروج على القانون التي مصدرها بعض أفراد المجتمع[3]، وتظهر آثار التدني كذلك في تدني فهم القانون والدستور لدى بعض المواطنين، مما يجعلهم غير جديرين في الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم أمام القضاء .

ثالثا: آثار معوقات تطبيق القانون:

لا شك أن مجموع الأسباب أو المعوقات المشار إليها فيما سبق ذكره قد تركت مجموعة آثار سيئة، أهمها الآثار السيئة في نفسية المواطنين، حيث أدت إلى تدني نزاهة القضاء في نظرهم، وضعف ثقتهم به وببقية أجهزة العدالة .

ويمكن الاستشهاد على صحة هذا القول نسبياً من خلال ما تضمنه أحد البحوث الميدانية التي قامت بها مجلة القسطاس في الجمهورية اليمنية، حيث تم من خلال هذا البحث اختيار عينة عشوائية من المواطنين في نطاق أمانة العاصمة صنعاء، وذلك لمعرفة مدى ثقة المواطن بالقضاء والنيابة العامة والمحامين ومأموري الضبط

(١) القانون والمجتمع ـ سلسلة يصدرها المركز العام للدراسات والبحوث ـ مرجع سابق ـ ص١٦، ١٧.
(٢) لمزيد من التفصيل (انظر وثيقة بعنوان: اليمن نبذ حكم القانون جانباً باسم الأمن ـ أعدتها منظمة العفو الدولية ـ تاريخ٣١/ ٦/ ٢٠٠٣م – غير منشورة ـ ص١٨، ١٩).
(٣) لتأييد هذا المعنى (د/ عبدالقادر الشيخلي ـ ثقافتك القانونية ـ دار الثقافة والنشر والتوزيع ـ ط١ ـ عمّان ـ ص١٥٨، ١٥٩).

القضائي، وقد بلغ أفراد العينة من الذكور ١٨٤ فرداً، أي بنسبة ٥٥٪، كما بلغ عدد الإناث ١٥٠ امرأة، أي بنسبة ٤٥٪ من إجمالي العينة. وعليه فقد ظهرت نتائج عديدة من جراء هذا البحث الميداني أهمها[١]:

١) بالنسبة للقضاء: بلغت نسبة الذين قالوا إن القضاة منجزون للنزاعات ٢٧,٥٪، بينما ٦٦,٥٪ قالوا بأن القضاة مماطلون.

٢) بالنسبة للنيابة العامة: بلغت نسبة من أجابوا بأن أعضاء النيابة منجزون ٢٣٪، أما من يرون بأن أعضاء النيابة مماطلون فقد بلغت نسبتهم ٦٢٪.

٣) بالنسبة للمحامين: بلغت نسبة من أجابوا من أفراد العينة بأن المحامين منجزون للقضايا ١٩,٨٪، وأما من قالوا بأن المحامين غير منجزين فهم بنسبة ٤١,٩٪.

٤) بالنسبة لمأموري الضبط القضائي: احتلت هذه الفئة أعلى النسب المذكورة آنفاً من حيث عدم الإنجاز، إذ بلغت النسبة ٧٢,٨٪، أما نسبة الذين قالوا بأن رجال الضبط منجزون فلم تتجاوز نسبتهم ٦,٩٪.

وعليه، فإنه في ضوء ما سبق ذكره يمكن القول بأن هناك تدنياً في ثقة المواطن برجال المحاماة والشرطة والنيابة والقضاء. وهذا يعني أن دور أجهزة العدالة ما يزال في المستوى غير المرضي، ومن ثمَّ نأمل أن يكون للقوانين اليمنية دور أكثر إيجابية من الناحية العملية في تسوية النزاعات مستقبلاً.

الفرع الثالث
إمكانية معالجة معوقات تطبيق القانون

في ضوء تلك المعوقات - التي سبق بيانها في الفرعين السابقين - التي رافقت تطبيق القانون اليمني، اهتم الأكاديميون وغيرهم من الباحثين ورجال القضاء والمحامون بعقد اللقاءات والمؤتمرات والندوات العلمية محاولة منهم في معالجة تلك

(١) لمزيد من التفصيل (انظر مجلة القسطاس - إصدار ملتقى المجتمع اليمني - صنعاء - الجمهورية اليمنية - العددان الصادران في إبريل ومايو ١٩٩٨م - ص٢٢).

المعوقات. وقد جاءت أغلبية نتائج وتوصيات هذه الأنشطة البحثية والعلمية في اتجاه إصلاح القضاء، والسير نحو تحديثه وتطويره[1]. وتجاوباً مع هذه النتائج والتوصيات عملت السلطة القضائية اليمنية على إدخال ذلك التحديث والتطوير في سلك القضاء.

وللمزيد من التفصيل حول هذه الأفكار يمكن بيانها من خلال الآتي:

أولا: معالجة معوقات تطبيق القانون في ضوء الدراسات والبحوث العلمية:

ذكر الأستاذ الحبيشي - أحد الخبراء اليمنيين في مجال القانون - أن حسم النزاعات من قبل القاضي مرتبط بالعدالة، ومن ثم يتطلب الأمر من المحاكم إتاحة الفرص للأطراف المتقاضية أن تشرح قضاياها دون تمييز، مراعية في ذلك جانب العدالة الجوهرية من حيث الموضوع والعدالة الشكلية والإجرائية، ودون أن تغلّب طرفاً على طرف، بسبب قدرته المادية أو دهائه في المناورة[2]. ولعل إطالة أمد النزاع وتأخير العدالة هو نكرانها[3]، مما يعني حدوث إساءة إلى نزاهة العدالة.

وبناءً عليه، يفترض من القضاة الإسهام بفاعلية في معالجة هذه المشكلة من خلال اعتزاز القاضي بوظيفته، وتجنّبه مواطن الشبهات من خلال التزامه بالقواعد الشرعية والنصوص القانونية النافذة في إجراءاته وقضائه، وترفّع القاضي عن التعسف في إجراءاته الأُخرى لغرض شخصي أو مادي، وترفّع القاضي عن استقبال الخصوم في منزله أو عقد جلسات حل النزاع في غير مبنى المحكمة أو المواعيد المحددة لذلك، وتنمية القاضي لمعارفه ومعلوماته الفقهية والقانونية، والتزامه بالتواجد خلال مواعيد الدوام الرسمي بمقر عمله... إلخ[4].

وإذا كان سبب إطالة أمد النزاع يرجع إلى أطرافه أو أحدهم، فعلى القاضي

(١) حول هذا المعنى (انظر ما أشار إليه د/ رشاد العليمي - التقليدية والحداثة في النظام القانوني - دار الشروق - القاهرة - ط١٩٨٩م - ص ١٥٨، ١٥٩).

(٢) أ/ حسين الحبيشي - العدالة - مرجع سابق - ص١٠٠.

(٣) المرجع السابق مباشرة - ص١٠٥.

(٤) محمد صالح الشرماني - مفهوم استقلال القضاء ووسائل حمايته - ورقة عمل - كتاب بعنوان أوراق المؤتمر القضائي الأول - الجزء الأول - مرجع سابق - ص٢١٧- ٢١٩.

إعادة النظر في موضوع الغرامات القضائية، أي بتفعيل عقوبة الغرامات القضائية ضد المتسببين في إحداث تلك الإطالة، أو الذين يكيدون في الخصومات[١].

ولمعالجة التدخلات من قبل بعض أعضاء السلطتين التشريعية والتنفيذية - والتي من صورها معالجة الاعتداءات على رجال جهاز العدالة والمحامين - يتطلب الأمر من قيادة السلطة القضائية، في ضوء ما ذكره أحد الباحثين[٢]، أن تقوم بتفعيل وسائل حماية استقلال القضاء، وذلك من خلال وقوفها إلى جانب رجال القضاء في كل الأحوال لمواجهة تلك التدخلات المختلفة، وإيجاد مجلس قضاء أعلى متفرغ يتمكن من عقد اجتماعاته بصفة دورية وفق خطة عمل وبرامج مسبقة، وإتمام التنقلات القضائية في موعدها من واقع العمل والتنقلات القضائية السابقة، ومراعاة الظروف الشخصية والاجتماعية للقضاة عند التعيين أثناء هذه التنقلات، وتسهيل فرص وصول القاضي مع مطالبه إلى قيادة السلطة القضائية بدون عناء أو ضياع وقته وجهده، والعمل على تفعيل وتنفيذ نصوص قانون السلطة القضائية.

وبالإضافة لما سبق مطلوب استبعاد غير الصالح من القضاة، والالتزام بالتعيينات على أساس المعايير الموضوعية، وإحياء دور التفتيش القضائي، والاستفادة من تجارب الآخرين بغرض التحديث في المجالين القضائي والإداري[٣]، وتطبيق استقلالية القضاء استقلالاً كاملاً مالياً وإدارياً وفق الدستور والقوانين النافذة... إلخ[٤]. و هناك وسائل حماية أُخرى لاستقلال القضاء مصدرها السلطة التنفيذية، نكتفي بذكر أهمها[٥] وهو احترام الأحكام القضائية، والعمل على تنفيذها تحت إشراف القضاء، وعدم التهاون في الطلبات الموجهة إليها من المحاكم

(١) محمد الشاوش - من معوقات القضاء اليمني - مجلة القسطاس – إصدار ملتقى المجتمع المدني - العدد ٤٤ـ مرجع سابق - ص٣٧.

(٢) محمد صالح الشرماني - مرجع سابق - ص٢١٤ـ ٢١٧.

(٣) نقصد بهذا التحديث الإداري إحداث إصلاح إداري يؤدي إلى معالجة كل المعوقات الإدارية السائدة في القضاء، منها تلك التي مصدرها أمناء المحاكم والكتبة والمحضرين، والمترجمين... إلخ.

(٤) انظر نتائج الاستطلاع الذي قام به أحمد هادي ناصر لرأي فئة من الأكاديميين والمحامين والقضاة بشأن الإصلاح القضائي ضرورة لابد منها - بمجلة القسطاس - إصدار ملتقى المجتمع المدني - صنعاء - العدد صفر - إبريل ١٩٩٨م ذو الحجة ١٤١٨هـ - مرجع سابق - ص٢٠.

(٥) محمد صالح الشرماني - المرجع السابق - ص٢١٩، ٢٢٠.

والنيابات العامة، ونشر الوعي القانوني بين أفراد القوات المسلحة والأمن بأهمية القضاء وهيبته ومكانته، واحترام رجال القضاء وما يتمتعون به من حصانات.

وعسى أن تثمر وسائل تلك الحماية من الناحية العملية، فقد رأى أحد الباحثين ضرورة أن تكون هناك رغبة حقيقية لدى الساسة والقادة في إصلاح القضاء[1].

ولمعالجة تلك المعوقات التي مصدرها رجال الضبط القضائي، فقد ذكر بعض المهتمين بعض المعالجات أهمها إيجاد شرطة قضائية تكون خاضعة لإدارة وإشراف القضاء[2]، وليس لوزارة الداخلية، كما رأينا ذلك في الفرع السابق.

وعسى أن يتحقق ذلك، فقد رأى باحث آخر ضرورة إعداد لائحة توضح طبيعة وحدود العلاقة بين جهات الضبط القضائي والسلطة القضائية، والإجراءات والمواعيد التي يجب الالتزام بها، سواءً فيما يتعلق بمرحلة احتواء المنازعات وإحالتها إلى القضاء، أو مرحلة تنفيذ الأحكام القضائية، وكذلك الالتزام الصارم بتطبيق مبدأ الثواب والعقاب، وتنفيذ الجزاء على رجال الضبط القضائي المخالفين لمهامهم الضبطية. ومن صور هذا الجزاء إسقاط صفة الضبطية القضائية طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية اليمني[3].

بالإضافة إلى ما سبق، يقول أحد خبراء القانون: يا حبذا لو كانت للشرطة مجموعة قواعد أخلاقية غير ما ينص عليها القانون كالأطباء والمحامين[4]، هذه القواعد غالباً ما يطلق عليها آداب المهنة الشرطية، يؤدي التحلي بها إلى كسب ود وثقة المواطن بالشرطة[5]. ومن ثم الحدّ من أي أذى يلحق بسمعتها، أو يلحق

(١) انظر نتائج استطلاع أحمد هادي ناصر ـ مرجع سابق ـ ص٢٠.
(٢) محمد صالح الشرماني ـ مرجع سابق ـ ص٢٢٠.
(٣) للمزيد من التفصيل (انظر تحقيق: عبدالله عبدالاله سلام ـ بشأن سلطة القضاء ومأموري الضبط القضائي «انعدام الثقة وغياب التعاون» ـ مرجع سابق ـ ص٢١).
(٤) حسين الحبيشي ـ قضايا قانونية ـ مرجع سابق ـ ص١٢٤.
(٥) لمعرفة مدى مشكلة إحجام المواطن عن التعاون مع الشرطة في مواجهة الجريمة ومعالجتها (انظر: د/ علي علي المصري ـ وظيفة الشرطة المعاصرة في مجال الضبط الاجتماعي والإنساني ـ مطابع وزنكوغراف الصباحي ـ صنعاء ـ ط٣ ـ ١٤٢٩ـ ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٨ـ ٢٠٠٩م ـ ص٣٦ـ ٤٤).

أضراراً بالحكومة ككل. بل إن النزول عند هذه المعالجات يُسهم في طاعة قوانين الدولة من قبل المواطنين، والتعاون معها في مجالات كثيرة[١].

على أن مما يحدّ من مخالفة النصوص القانونية من قبل رجال الضبط إيجاد نيابة مناوبة بمراكز الشرطة، أو في مقر كل نيابة ابتدائية، ووجود نيابات في كل المديريات على المستوى الإقليمي التي ليست فيها نيابة[٢].

وفي اتجاه معالجة تلك الاعتداءات التي تحدث من قبل بعض رجال أجهزة العدالة على اختصاصات البعض الآخر، ولمعالجة تدني الثقة فيما بينهم، فإن نشر الوعي القانوني في أوساطهم من أساليب المعالجات الهامة[٣]. ويتحقق ذات الغرض من خلال تكثيف إقامة الندوات واللقاءات والندوات العلمية المشتركة لمنتسبي أجهزة العدالة لمناقشة المعوقات التي تقف في طريقها، بدلاً من تلك النشاطات المماثلة الأحادية في هذه المجالات، كونها لا تؤتي ثمارها كاملة في معالجة كل معوقات تطبيق القانون لغرض تسوية النزاعات[٤].

وفي نهاية الحديث عن هذه المعالجة ذات الصلة بمعوقات تطبيق القانون في ضوء الدراسات والبحوث العلمية، يستحسن الإشارة إلى معالجات أُخرى ذات صلة بالوسط الاجتماعي اليمني، حيث ينبغي، حتى يشارك المجتمع في تطبيق القانون، أن يتم نشر الوعي القانوني في هذا الوسط الاجتماعي المثقل بالموروثات الثقافية والاجتماعية والقبلية، وذلك من خلال تسخير الوسائل الإعلامية المتاحة، وبتفاعل كل الجهات الرسمية والاجتماعية، وبما يؤدي إلى تأصيل وغرس ثقافة قانونية في المجتمع[٥]. وبالإضافة إلى ما سبق فإنه يجب تعليم المواطن النشء إطاعة القانون.

---

(١) حسين الحبيشي ـ مرجع سابق ـ ص١٢٣.

(٢) لتأييد هذا المعنى (علي هادي زمر ـ مدى فاعلية التنسيق بين أجهزة العدالة وآثارها علي الأمن العام ـ مرجع سابق ـ ص٦٥).

(٣) انظر تحقيق : عبدالله عبدالاله سلام ـ مرجع سابق ـ ص٢٣، علي هادي زمر ـ المرجع السابق مباشرة ـ ص٦٤.

(٤) من أمثلة هذه النشاطات أحادية الجانب ذلك المؤتمر الخاص بقادة وزارة الداخلية الذي ينعقد سنوياً، وكذلك المنتدى القضائي الذي خُصص انعقاده سنوياً كذلك لرجال السلطة القضائية.

(٥) للمزيد من التفصيل (عبدالله أحمد اليوسفي ـ النظام القضائي اليمني وشرعية العادة ـ مجلة القسطاس ـإصدار ملتقى المجتمع المدني ـ صنعاء ـ العدد صفر ـ ١٩٩٨م ـ ص٢٥).

وقد قيل بأن الذي لم يتعلم أبداً كيف يطيع الأوامر لا يصلح أن يكون قائداً صالحاً. ومن وسائل تعليم هذه الطاعة المنهج الدراسي للتربية الوطنية والمبادئ العامة للقانون[١]. وكما أُسلّم بأهمية هذه الأداة التعليمية، فإن تعليم المواطن الأحكام الشرعية بشأن الطاعة يكون أكثر أهمية، نزولاً عند قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ...﴾ الآية[٢]. وكما قيل إن تنامي الوعي لدى المواطن واستيعابه لقوانين بلده يقلّل من حصول أي قصور، لأن المواطن الذي يتمتع بثقافة قانونية يدرك ماله وما عليه، وبالتالي فإذا ما تعرّض مثلاً لأي تعذيب أثناء مرحلة جمع الاستدلالات، وانتزع منه الاعتراف قسراً أو حجزاً، وتم تفتيشه دون مسوغ قانوني، فإنه يدرك حقه في مقاضاة المتسبب بذلك طبقاً للنصوص الدستورية والقانونية التي تكفل له هذا الحق[٣].

على أن صفوة المجتمع ينبغي أن يكون لها دور في إعادة المجتمع إلى جادة الصواب كلما حاد عن السبل القانونية العادلة، ولن يتم ذلك إلا إذا كانت العدالة مطلباً على كل لسان، وذلك يستدعي الكثير من التدريب والترويض خشية أن تسلك القلة من الأشرار مسلك الصراخ باسم العدالة، ليستروا ظلمهم على طريقة الهجوم خير وسيلة للدفاع[٤].

ثانياً: معالجة معوقات تطبيق القانون في ضوء استراتيجية الحكومة:

استجابة لتوصيات الندوات والبحوث العلمية[٥]، واستجابة لما أفرزته المنتديات والمؤتمرات القضائية في اليمن، والتي كان من أهمها المؤتمر القضائي الأول الذي عقد في العاصمة صنعاء خلال الفترة ١٣ـ ١٥ ديسمبر ٢٠٠٣م فقد تم التشخيص العلمي لحجم معوقات القضاء اليمني من خلال وضع استراتيجية تحديث

(١) د/ عبدالقادر الشيخلي ـ ثقافتك القانونية ـ مرجع سابق ـ ص١٦٠.
(٢) الآية رقم ٥٩ من سورة النساء.
(٣) عبدالله عبدالاله سلام ـ مرجع سابق ـ ص٢١.
(٤) للمزيد من التفصيل (حسين الحبيشي ـ العدالة ـ مرجع سابق ـ ص ٤٨).
(٥) تمت الإشارة إلى مضامين بعض هذه الندوات والبحوث العلمية في البند أولاً.

القضاء وتطويره لسنة ١٤٢٦-١٤٣٦ هـ/ ٢٠٠٥-٢٠١٥م، وذلك بمشاركة جهاز القضاء والأجهزة المعاونة له[١].

أي أن هذه الاستراتيجية قد استوعبت مجمل الصعوبات التي يعاني منها القضاء اليمني، وتضمنت أيضاً خطة إعادة النظر في بعض التشريعات المتعلقة بالرسوم القضائية والمرافعات والتنفيذ. وتستلهم الاستراتيجية كذلك معالم الطريق بغية الارتقاء بمستوى العمل القضائي في المحاكم والنيابات في جميع الأحوال [٢].

ونظراً لتضمن الاستراتيجية تفاصيل دقيقة، فإن الذي يعنينا منها أهم ما ورد فيها في معالجة معوقات القضاء، منها ذات الصلة بالغايات، ولعل أهمها[٣]:

- تأمين إصدار القضاء أحكاماً عادلة فيما يرفع إليه من منازعات ودعاوى، دون إبطاء في سير الدعوى.

- حُسن أداء القضاء لرسالته السامية، وتهيئة أوضاع رجال القضاء للالتزام في حياتهم ومسلكهم بالنهج الذي يصون استقلال القضاء، ويجسد ويعكس استقلالهم، و يحفظ لهم هيبتهم وكرامتهم.

- تنمية الثقة لدى الأشخاص باللجوء إلى القضاء، والثقة بصدور الحكم الجيد، والثقة بإمكانية تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية.

ولتحديد تلك الغايات فقد تضمنت الاستراتيجية المذكورة إصلاح المجال التشريعي، مثل تعديل بعض القوانين القائمة وإصدار قوانين ولوائح جديدة. منها تعديل بعض مواد القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني، وتعديل بعض مواد قانون الرسوم القضائية، وتعديل بعض مواد قانون الإثبات، واعتبار مخرجات النظام الآلي الحديث من أدلة الإثبات وفقاً للنظم

(١) لتأييد هذا المعنى (عدنان سالم الصالحي - قراءة في مشروع استراتيجية تحديث و تطوير القضاء خلال ٢٠٠٥-٢٠١٥م - المحامون - مجلة فصلية - تصدر عن نقابة المحامين اليمنيين - صنعاء - العدد الأول - ٢٠٠٥م - ص١٣٣).

(٢) عبد الفتاح الأزهري - استراتيجية تحديث القضاء - ٢٠٠٥ - ٢٠١٥م - مجلة القسطاس - إصدار ملتقى المجتمع المدني - صنعاء- العدد ٥٤ - مارس ٢٠٠٥م - صنعاء - ص ٢٢.

(٣) وزارة العدل - الجمهورية اليمنية- مشروع استراتيجية تحديث وتطوير القضاء - ١٤٢٦ - ١٤٣٦هـ/ ٢٠٠٥ - ٢٠١٥م - ص٤١.

المصرفية، وتعديل بعض مواد القانون التجاري وقانون الحق الفكري، وإصدار قانون التجارة الالكترونية، وإصدار لائحة تنظيم أعمال الخبرة والترجمة، وتعديل بعض مواد القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٥م بشأن إجراءات اتهام ومحاكمة شاغلي وظائف السلطة العليا، وكذلك تعديل بعض مواد قانون قضايا الدولة رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٦م...إلخ[١].

كما تضمنت الاستراتيجية إصلاح مجالات أخرى نذكرها بإيجاز[٢]:

١- في مجال البناء المؤسسي التنظيمي للسلطة القضائية:

إعادة هيكلة أجهزة السلطة القضائية لمعالجة الازدواجية فيما بينها، وأهم هذه الأجهزة مجلس القضاء الأعلى، والمحكمة العليا، ووزارة العدل، والنيابة العامة، والتفتيش القضائي، وتطوير مجالات الدراسات والبحوث القضائية، وكذلك تفعيل دور هيئة التفتيش القضائي. لضمان نزاهة وعدالة القضاء ورفع مكانته.

٢- في مجال تكوين القدرات القضائية:

تأهيل القضاة وأعضاء النيابة ومعاونيهم من خلال القيام بتدريبهم بشكل مستديم في الداخل والخارج، وتكوين نخبة من القضاة في المحافظات للقيام بدورات تدريبية محلية في الأعمال القضائية... إلخ.

٣- في مجال تنظيم الدعاوى القضائية:

تنظيم إدارة الدعوى، وتعيين قاضي تحضير الدعوى، وكذلك تفعيل الرقابة الداخلية والتفتيش. وإحداث المزيد من التنمية والبنية التحتية ذات العلاقة بجهاز القضاء يتطلب حسن استخدام وسائل البحث العلمي والتقييم، والإلمام بأفضل نظريات علم الإدارة بصفة عامة، وعلم الإدارة القضائية العلمية بصفة خاصة، والدقة في اختيار النهج الملائم في حالة التقييم والتشخيص، والوقوف على أفضل التجارب الناجحة في أغلب الدول في هذا المجال[٣].

(١) المصدر السابق مباشرة ـ ص ٦٧، ٦٨.
(٢) عبد الفتاح الأزهري ـ مرجع سابق ـ ص ٢٤.
(٣) للمزيد من التفصيل (انظر كتاب بعنوان مشروع استراتيجية تحديث وتطوير القضاء ـ مرجع سابق ـ ص٦٢، ٦٣).

وتتركز عملية التنمية في مجال القضاء على إنشاء مركز معلومات ليرفد القضاء بقاعدة بيانات تمكّن من إعداد البرامج القضائية والإدارية، وليكون حلقة وصل لأجهزة السلطة القضائية ابتداءً من مجلس القضاء الأعلى وحتى المحاكم الابتدائية والنيابات، بالإضافة إلى ضرورة أن ترتكز عملية التنمية على تبسيط إجراءات التقاضي تقنياً، والبدء في إنشاء محاكم قضائية إدارية للنظر في المنازعات الإدارية[١].

كما أنه من الضروري أن يصاحب التنمية في مجال القضاء الشفافية والإعلام والتوجيه، لتقوية علاقة الثقة بين القضاة والعاملين وأعوان القضاة من جانب، والمتقاضين من جانب آخر، وضرورة تقديم الخدمات الاجتماعية في مجالات عديدة، أهمها التأمين الصحي، امتلاك المساكن، الدعم في حالات الزواج والولادة والوفاة [٢].

ويتطلب لنجاح أية استراتيجية ضرورة توافر متطلبات ومقومات لا غنى عنها، إذ بدونها تغدو الاستراتيجية كلمات جوفاء لا أساس لوجودها في الواقع. ومن أمثلة المتطلبات الاستراتيجية الأسس العلمية، وإلزامية الخطة ومرونتها وواقعيتها، ومن مقوماتها تلك المقومات البشرية والمادية والتنظيمية[٣].

إن استراتيجية تحديث القضاء اليمني قد تضمنت غالباً هذه المتطلبات والمقومات، منها ذلك الدعم والتمويل الإضافي الحكومي والدولي للبرامج المراد تنفيذها الذي طُلب اعتماده إضافة إلى ميزانية القضاء، بالإضافة إلى ضرورة استكمال البنية التحتية لمباني النيابات والمحاكم في جميع محافظات الجمهورية. ناهيك عن تدريب وتأهيل العنصر البشري (رجال الشرطة والنيابة والقضاء) التدريب والتأهيل المستمرين قبل الوظيفة وبعدها.

وللاطمئنان على مدى تنفيذ الاستراتيجية، لابد من إعمال آلية المراقبة

(١) المرجع السابق مباشرة ـ ص ٦٣، ٦٤.
(٢) المرجع السابق نفسه ـ ص ٦٥.
(٣) لمزيد من التفصيل (د/ علي علي المصري ـ إدارة الأزمات الأمنية في ضوء المتغيرات المعاصرة ـ مرجع سابق ـ ص٣٦، ٣٧).

والمتابعة، التي من خلالها يمكن التحقق من حجم هذا التنفيذ ، ومعرفة المعوقات التي أدت إلى عدم تنفيذها ، ووضع المعالجات المناسبة لها . كما أن المراقبة ستتضمن التقييم الدولي والسنوي للاستراتيجية لتصحيح مسارها ، والنظر في تعديل أو إضافة بعض بنودها لتحقيق الأهداف المرجوة منها . على أن أهم وسائل تنفيذ هذه الاستراتيجية وتقييمها تتركز في مجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل ولجنة نظام المعلومات، وكذا في المؤتمرات القضائية، أي كلٌ حسب الدور المناط به[1] .

(١) للمزيد من التفصيل (المرجع السابق مباشرة ـ ص ٧٦ـ ٧٨، وكذلك عبد الفتاح الأزهري ـ مرجع سابق ـ ص٢٥، ٢٦).

الخاتمـــة

إن الحمد لله الذي أعانني على إعداد هذا البحث المتواضع والوصول من خلاله إلى مجموعة من النتائج والتوصيات فكانت خاتمته - بإذن الله وتوفيقه - على النحو الآتي:

أولا: أهم النتائج:

١) هناك فرق واضح بين أسس نشأة القوانين الوضعية المختلفة وأسس نشأة الشريعة الإسلامية، حيث كانت نشأة القوانين غير مكتملة النمو ثم تطورت من وقت إلى آخر، وذلك على خلاف الشريعة الإسلامية.

٢) ستظل الشريعة الإسلامية متميزة على القوانين الوضعية في أحكامها العامة. فهي تتميز بشكل أخص من خلال أحكامها ذات الصلة المباشرة بالعقيدة والأخلاق الفاضلة، ناهيك عن أن تطبيق المسلم للشريعة نابع من إيمانه بواجبه الديني الذي يصاحبه الخوف من الله. وهذا الأساس لا يوجد غالباً أثناء تطبيق القانون.

٣) تترتب على تطبيق القانون الوضعي مجموعة آثار غير مأمونة الجانب على المدى القريب والبعيد، والتي منها سيادة القوة والثروة، وتعظيم مصالح فئاتٍ محدودة على حساب المصلحة العامة، وتجفيف المنابع والروافد الدينية في مجالات الحياة المختلفة.

٤) إن تطبيق تلك القوانين الوضعية، خاصة في بلاد الإسلام، يعني إحلال هذه القوانين محل الشريعة الإسلامية لتسوية النزاعات، مما يعني أن إيمان المجتمعات المسلمة بهذه القوانين يتصف بالضعف. وتتضح الصورة أكثر إذا ما أدركت هذه المجتمعات أن لدخول هذه القوانين بلاد الإسلام أهدافاً أُخرى، منها حماية مصالح الأجنبي على المدى القريب والبعيد. وبناءً عليه، فإن هذه القوانين الوضعية لا تغني هذه المجتمعات عن الشريعة الإسلامية في معالجة النزاعات.

٥) ثبت بشهادة بعض علماء الغرب أنفسهم فشل القوانين الوضعية في معالجة

قضايا الحياة، خاصة في مجال تحقيق الأمن والسلام الاجتماعيين. وثبت بشهادة علماء آخرين - في ضوء دراسات علمية قاموا بها - تحقيق الأمن والسلام الاجتماعيين في بعض البلدان الإسلامية التي طبّقت الشريعة الإسلامية، كالمملكة العربية السعودية، بغض النظر عن الجرائم السياسية التي ظهرت فيها مؤخراً.

٦) من أهم الضمانات الحالية للقضاء تقرير مبدأ استقلاله، ومنها عدم عزل القاضي تعسفياً، حيث تأكد ذلك في ضوء المؤتمرات الدولية والتشريعات الحديثة. لكن هذا المبدأ يمثّل سبقاً قرآنياً ونبوياً منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمن، ناهيك عن أن قضاء الإسلام قد جسَّد هذا المبدأ من الناحية العملية.

٧) ثبت من خلال الدراسة أن دولاً عديدة، ومنها تلك التي تدّعي لنفسها التقدم في مجال حقوق الإنسان والراعية لذلك في ظل النظام العالمي الجديد المزعوم، هي من أشد الدول انتهاكاً لهذه الحقوق، ومن ثم فإن تحقيق العدالة ما يزال طموحاً ترجوه الكثير من شعوب العالم.

٨) أدت مجموعة أسباب (محلية وأُخرى إقليمية ودولية) في أغلبية الدول العربية، واليمن بصفة خاصة، إلى خلق معوقات وقفت في طريق تطبيق القانون لتسوية النزاعات بصفة عامة، وتلك النزاعات ذات الطابع الجنائي المسماة بالإرهاب بصفة خاصة، حيث تمثّلت في اتخاذ إجراءات قاسية خارج دائرة القانون والقضاء ضد من يسمون بالإرهابيين.

٩) أفرزت المعوقات التي وقفت في طريق تطبيق القانون من قبل القضاء اليمني آثاراً سيئة في نفوس المواطنين، ومنها تدني نزاهة القضاء في نظرهم، وضعف ثقتهم به، وببقية أجهزة العدالة.

١٠) اهتم الأكاديميون وغيرهم من الباحثين ورجال القضاء والضبط والمحامون اليمنيون بعقد اللقاءات والمؤتمرات والندوات العلمية محاولة منهم في تحقيق العدالة. وقد جاءت أغلبية نتائج وتوصيات هذه الأنشطة البحثية والعلمية في

اتجاه إصلاح القضاء، والسير نحو تحديثه وتطويره. ونزولاً عند مضامين هذه النتائج والتوصيات عملت الحكومة اليمنية على إدخال ذلك التحديث والتطوير في سلك القضاء من خلال وضع استراتيجية في هذا الصدد للأعوام ٢٠٠٥-٢٠١٥م.

ثانيا: أهم التوصيات:

١) إن إحلال القوانين الوضعية كبديل للشريعة الإسلامية في بعض الدول الإسلامية من أهم أسباب سوء الثقة بين حكام هذه الدول وشعوبها، مما أدى إلى انعكاس ذلك سلبياً على تطبيق هذه القوانين. وللإسهام في معالجة ذلك يوصي الباحث ممثلي هذه الدول باستبعاد تطبيق القوانين الوضعية، وتبني تطبيق الشريعة الإسلامية في واقع الأمة، حيث سيجد هذا التطبيق بيئة خصبة للمصالحة بين فئتي الحكام والمحكومين، والمحافظة على الفضيلة، وتسوية النزاعات على أساس من الحق والعدل.

٢) أثبتت الدراسة أن شرط الاجتهاد من أفضل شروط تولي القضاء في النظام القضائي الإسلامي، إلا أن أغلب تشريعات الدول العربية، ومنها التشريع اليمني - وللأسف الشديد - لم تتبنَ هذا الشرط. وعليه يوصي الباحث واضعي هذه الأنظمة بإعادة النظر في هذه المسألة، وذلك بتقرير هذا الشرط في من يتولى القضاء، وعلى الأقل في مجالي الاستئناف والنقض، كون ذلك يحدّ من أوجه القصور والمعوقات المصاحبة لأنظمة القضاء في هذه الدول.

٣) لما للقضاء العرفي من دور بارز في اليمن، فقد راعى واضع التشريع اليمني هذه الخصوصية، حيث أجاز حل النزاعات في نطاق هذا القضاء، وحظر عليه حل النزاعات ذات الطبيعة الخاصة وذلك في مجالات الحدود الشرعية وسائر المصالح المتعلقة بالنظام العام. على أنه - للأسف - من الناحية العملية لا يلتزم القضاء العرفي بذلك الحظر، حيث يقحم نفسه في تلك المنازعات في المجالات المذكورة. ومن ثم يوصي الباحث القائمين بالتحكيم الالتزام بالقانون، ومن ثم عدم الخوض في تلك المجالات المحظورة، لما في ذلك من مخالفة قانونية وشرعية.

٤) كي لا يفقد القاضي نزاهته لدى الجمهور، يوصي الباحث بضرورة التزامه بالتشريع وذلك بعدم انتمائه حزبياً، أو النزول عند الضغوط السياسية (المحلية والدولية) والحزبية والمذهبية الضيقة، مع ضرورة خضوعه للتدريب والتأهيل المستمرين لتنمية خبراته وقدراته العلمية والروحية، وتفعيل أنواع الرقابة عليه - من الناحية العملية - وعلى غيره من منتسبي أجهزة العدالة الأُخرى، وذلك من قبل الجهات الإدارية والقضائية المختصة.

٥) على الرغم من أنه قد تم إنشاء الشرطة القضائية من قبل وزارة العدل اليمنية، وقيام وزارة الداخلية باختيار وتدريب أفرادها، فإن الثمار المرجوة لهذه التجربة لم تتحقق بعد من الناحية العملية. وعليه توصي الدراسة بإعادة النظر في بناء هذه الشرطة البناء العلمي والموضوعي، وبما يُسهم في معالجة تلك المعوقات التي حالت دون تحقيق أهدافها كاملة.

٦) من المعوقات الطارئة التي حدثت في أغلب الدول، و اليمن واحدة منها، تلك النزاعات الناتجة عن استخدام التكنولوجيا الحديثة، ولم يكن هناك استعداد تشريعي مبكر لمعالجتها لدى هذه الدول. وعليه أُوصي واضعي تشريعات هذه الدول الإقدام في اتجاه معالجة هذه النزاعات، من خلال إعادة النظر في القوانين القائمة ذات الصلة، وغيرها من النزاعات المتوقع حدوثها في هذا المجال، على أن تتفق تلك المعالجات في الدول العربية والإسلامية مع خصوصياتها وثوابتها الدينية والوطنية.

٧) يأمل الباحث أن تتكامل جهود أجهزة العدالة، وغيرها من الجهات الرسمية وغير الرسمية في الجمهورية اليمنية بغرض نجاح تنفيذ استراتيجية تحديث القضاء. وبدون هذا التكامل الإيجابي لا أعتقد أنه سيتم التغلب على تلك المعوقات التي تضمنتها هذه الدراسة. وسيراً في الاتجاه المشار إليه، فإن الأمر يتطلب تنمية الوعي القانوني والشرعي لدى ممثلي تلك الجهات، وكذلك المواطنين حتى يدرك الجميع ما لهم وما عليهم. ولكن صفوة القادة والساسة على المستوى الرسمي وغير الرسمي ينبغي أن يكون لهم الدور الأكثر إيجابية في إعادة رجال السلطة الرسمية وفئات المجتمع إلى جادة الصواب كلما حادوا عن السبل المشروعة.

قائمة المراجع

أولاً : القرآن الكريم.

ثانيا: المؤلفات:

١) إبراهيم بن محمد سالم بن ضويان ـ منار السبيل في شرح الدليل ـ ج٢ ـ دار البصيرة ـ جمهورية مصر العربية ـ الإسكندرية ـ ط١ـ ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٢) لسان العرب لابن منظور ـ تحقيق عبدالله الكبير وآخرون ـ المجلد الخامس ـ دار المعارف ـ بدون سنة نشر.

٣) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (٤٥٠هـ) ـ الأحكام السلطانية ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ بدون سنة نشر.

٤) إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد بن محمد الغزالي ـ المجلد ٢ـ الدار العربية المصرية اللبنانية ـ طبعة جديدة ـ بدون سنة نشر.

٥) د/ أبو زيد شلبي ـ تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي ـ مكتبة وهبة ـ غير موضح بقية البيانات.

٦) أبو محمد عبدالله بن محمد السيد البطليموسي (٤٤٤ ـ ٥٢١هـ) ـ الاقتضاب في شرح أدب الكتاب ـ ج١ـ تحقيق مصطفى السقا وحامد عبد المجيد ـ الهيئة المصرية للكتاب ـ ١٩٩٨م.

٧) د/ أحمد سلامة ـ المدخل لدراسة القانون ـ مكتبة عين شمس ـ القاهرة ـ غير موضح سنة الطبع.

٨) د/ أحمد الريسوني وآخرون ـ حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة ـ كتاب الأمة ـ سلسلة دورية تصدرها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ قطر ـ العدد ٨٧ ـ محرم ١٤٢٣هـ.

٩) د/ أحمد شلبي ـ التشريع والقضاء في الفكر الإسلامي ـ مكتبة النهضة المصرية ـ القاهرة ـ ط١ ـ ١٩٨٩م.

١٠) أحمد علي الوادعي ـ النسخة اليمنية من القضاء الإسلامي (شرح قانون السلطة القضائية اليمني مقارناً بأحكام القضاء الإسلامي) ـ مكتبة اليمن الكبرى ـ صنعاء ـ ط١ـ ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١١) د/ أحمد فتحي سرور- الوسيط في قانون العقوبات - ج١- القسم العام - مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي - ١٩٨١م.
١٢) د/ أحمد ماهر زغلول - الدفاع المعاون - دراسات حول مهنة المحاماة - ج١- ١٤١١هـ/١٩٩١م - غير موضح بقية البيانات.
١٣) البهى الخولي - الإسلام لا شيوعية ولا رأسمالية - دار الفتح - غير موضح بقية البيانات.
١٤) المركز العام للدراسات والبحوث والإصدار - كتاب القانون والمجتمع - صنعاء - الجمهورية اليمنية - بدون سنة نشر.
١٥) جلال الدين السيوطي – تاريخ الخلفاء - تحقيق سعد كريم الفقي - دار اليقين للنشر والتوزيع - غير موضح مكان النشر - ط١ - ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
١٦) د/ حامد محمد أبو طالب - النظام القضائي في المملكة العربية السعودية - دار الفكر العربي - القاهرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
١٧) د/ حسن إبراهيم حسن - النظم الإسلامية - مكتبة النهضة المصرية - القاهرة - ط١- ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م.
١٨) حسن الساعاتي - بحوث إسلامية في الأسرة والجريمة والمجتمع - مكتبة سعيد رأفت - جامعة عين شمس - القاهرة - بدون سنة نشر.
١٩) حسين علي الحبيشي :
أ- قضايا قانونية - مطابع اليمن العصرية - صنعاء - غير موضح تاريخ النشر.
ب- العدالة - دار الروافد الثقافية - صنعاء - ٢٠٠٥م.
٢٠) د/ رشاد محمد العليمي - التقليدية والحداثة في النظام القانوني - دار الشروق - القاهرة - ط ١٩٨٩م.
٢١) د/ سلوى علي سليم - الإسلام والضبط الاجتماعي - مكتبة وهبة - القاهرة - ط١- ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.
٢٢) د/ سمير عالية - علم القانون والفقه الإسلامي - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت - ط١- ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٢٣) د/ سمير نعيم أحمد ـ علم الاجتماع القانوني ـ مكتبة سعيد رأفت ـ ط١ـ غير موضح بقية البيانات.
٢٤) د/ صالح الظبياني ـ القضاء والإثبات الشرعي في الفقه الإسلامي والقانون اليمني ـ دار الجامعة اليمنية ـ صنعاء ـ ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
٢٥) ظافر القاسمي ـ نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ـ الكتاب الثاني ـ دار النفائس ـ بيروت ـ لبنان ـ ط١ـ ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٢٦) مقدمة عبدالرحمن بن خلدون (٧٣٢ـ ٨٠٨هـ) ـ ج١ـ تحقيق د/ علي عبدالواحد وافي ـ دار نهضة مصر للطبع والنشر ـ ط٣ـ القاهرة ـ بدون سنة نشر.
٢٧) د/ عبدالقادر الشيخلي ـ ثقافتك القانونية ـ دار الثقافة للنشر والتوزيع ـ ط١ـ عمّان الأردن ـ ٢٠٠٥م.
٢٨) عبدالقادر عوده:
أ- التشريع الجنائي الإسلامي ـ ج١ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ غير موضح بقية البيانات.
ب- الإسلام وأوضاعنا القانونية ـ الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية ـ الكويت ـ ١٤٠١هـ/١٩٨٢م.
٢٩) عبد الكريم زيدان ـ نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ـ دار البشير ومؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ط٣ـ ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٣٠) د/ عدنان نعمة ـ دولة القانون في إطار الشرعية الإسلامية ـ المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ ط١ـ ١٤٠٦هـ/١٩٨٧م.
٣١) د/ علي جريشة:
أ- إعلان دستوري إسلامي ـ الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ـ المنصورة ـ ط٢ـ ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
ب- عوائق في طريق الشريعة ـ دار البشير للثقافة والعلوم الإسلامية ـ طنطا ـ ط١ـ ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٣٢) د/ علي علي المصري:
أ- إدارة الأزمات الأمنية في ضوء المتغيرات المعاصرة (ماهية الأزمة وأسبابها) - مطابع وزنكوغراف الصباحي - صنعاء - ط٢- ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
ب- وظيفة الشرطة المعاصرة في مجال الضبط الإداري - دراسة مقارنة - ط١- توزيع مكتبة الجيل الجديد، ومكتبة خالد بن الوليد - صنعاء - ١٤٢٥-١٤٢٦هـ/٢٠٠٤-٢٠٠٥م.
ج- وظيفة الشرطة المعاصرة في مجال الضبط الاجتماعي والإنساني - مطابع وزنكوغراف الصباحي - صنعاء - ط٣- ١٤٢٩-١٤٣٠هـ/٢٠٠٨-٢٠٠٩م.
٣٣) فيصل بن معيض القحطاني - هيئة التحقيق والادعاء العام ودورها في نظام العدالة الجنائية في المملكة العربية السعودية - أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - مركز الدراسات والبحوث - ط١- الرياض - ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٣٤) وزارة العدل - الجمهورية اليمنية - مشروع استراتيجية تحديث وتطوير القضاء - ١٤٢٦-١٤٣٦هـ/٢٠٠٥-٢٠١٥م.
٣٥) كمال سراج الدين، ومحمد مروان عداس - الواجبات العامة لقوات الأمن الداخلي في المملكة العربية السعودية - الدار العربية للطباعة - بيروت - لبنان - ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.
٣٦) محمد إبراهيم الأصبيعي - الشرطة في النظم الإسلامية والقوانين الوضعية - دار إقرأ - مالطا - ط١- ١٣٩٩هـ/١٩٩١م.
٣٧) د/ محمد بن عبدالله الزاحم - آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة - دار المنار للطباعة والنشر - القاهرة - ط١- ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
٣٨) محمد أحمد جار الله مشحم - نفحات النسائم المفتحة عن زهر الكمائم في آداب المفتي والحاكم - تحقيق د/ محمد شحود أحمد خرفان - مركز عبادي للدراسات والنشر - صنعاء - ط١- ١٤٢٤هـ/ الموافق٢٠٠٠م.
٣٩) د/ محمد أحمد مفتي، د/ سامي صالح الوكيل - التشريع وسن القوانين في الدولة الإسلامية - دراسة تحليلية - دار النهضة الإسلامية - بيروت - ط١- ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

٤٠) د/ محمد أنس قاسم جعفر ـ ولاية المظالم في الإسلام وتطبيقها في المملكة العربية السعودية ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ بدون سنة نشر.
٤١) محمد بن إدريس الشافعي ـ الأم ـ ج٦ ـ تحقيق د / رفعت فوزي عبد المطلب ـ دار الطباعة والنشر والتوزيع ـ المنصورة ـ مصر ـ ط١ ـ بدون تاريخ نشر.
٤٢) محمد راشد عبد المولى ـ تطور التشريع والقضاء في الجمهورية العربية اليمنية مع استعراض للأنظمة القضائية في بعض البلدان العربية ـ وزارة الإعلام والثقافة ـ صنعاء ـ ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.
٤٣) د/ محمد عبدالرحمن البكر ـ السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي ـ الزهراء للإعلام العربي ـ القاهرة ـ ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٤٤) معالم القربة لأحكام الحسبة ـ لابن الإخوة محمد بن محمد القرشي ـ عنى بنقله وتصحيحه دوين ليوي ـ طباعة دار الفنون بكيمبرج ـ ١٩٣٧م.
٤٥) محمد مصطفى شلبي ـ المدخل في الفقه الإسلامي الدار الجامعية ـ ط١٠ـ ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ـ غير موضح بقية البيانات.
٤٦) محمد يحي السعيدي ـ ثقافة الفساد ـ مركز عبادي للدراسات والنشر ـ صنعاء ـ ط١ـ ١٤٢٥هـ/الموافق٢٠٠٤م.
٤٧) مصطفى محمد حسنين ـ علم الاجتماع القضائي ـ مكتبة عكاظ للنشر والتوزيع ـ الرياض ـ ط١ـ ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
٤٨) مناع القطاع ـ تاريخ التشريع الإسلامي ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ط١٠ـ ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
٤٩) النظام القضائي في العالم العربي ـ مجموعة أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية (سيراكوزا ـ إيطاليا) من٥ـ١١ديسمبر ١٩٩٣م ـ دار العلم للملايين ـ بيروت ـ ط١ـ أكتوبر ـ ١٩٩٥م.
٥٠) نصر فريد واصل ـ السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ـ المكتبة التوفيقية ـ القاهرة ـ غير موضح بقية البيانات.

ثالثا: البحوث والدراسات والمقالات:

١) إبراهيم الفحام ـ الشرطة في العصر العباسي ـ مجلة الأمن العام المصرية ـ إصدار جمعية نشر الثقافة لرجال الشرطة ـ القاهرة ـ العدد ١٢ – رجب ١٣٨٠هـ/يناير ١٩٦١م.

٢) أحمد يحيي حميد الدين ـ أعضاء في مجلس النواب والشورى تحولوا من مشرعين إلى مشارعين ـ مجلة القسطاس ـ إصدار ملتقى المجتمع المدني ـ صنعاء ـ العدد ٤٣ـ مارس ٢٠٠٢م.

٣) أوراق عمل المؤتمر القضائي الأول ـ القضاء أساس الأمن والتنمية والاستثمار المنعقد في صنعاء في الفترة من ١٩ــ ٢١ شوال ١٤٢٤هـ/الموافق ١٣ــ ١٥ديسمبر ٢٠٠٣م ـ الأجزاء ١، ٢، ٣ ـ وزارة العدل ـ الجمهورية اليمنية.

٤) القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمر القضائي الأول ـ القضاء العادل أساس الأمن والتنمية والاستثمار ـ المنعقد في صنعاء للفترة ١٣ـ ١٥/١٢/٢٠٠٣م.

٥) صلاح نصار ـ استغلال النفوذ والقانون ـ مجلة الأمن العام المصرية ـ إصدار جمعية نشر الثقافة لرجال الشرطة ـ القاهرة ـ العدد ٤١ ــ ذو القعدة ١٣٨٧هـ/ابريل ١٩٦٨م.

٦) عبدالله أحمد اليوسفي ـ النظام القضائي اليمني وشرعية العادة ـ مجلة القسطاس ـ إصدار ملتقى المجتمع المدني ـ صنعاء ـ العدد صفر ـ ١٩٩٨م.

٧) عبد الفتاح الأزهري ـ استراتجية تحديث القضاء ـ ٢٠٠٥ـ ٢٠١٥م ـ مجلة القسطاس ـ إصدار ملتقى المجتمع المدني ـ صنعاء ـ العدد ٥٤ ـ مارس ٢٠٠٥م.

٨) عبدالله عبد الإله سلام ـ سلطة القضاء ومأموري الضبط القضائي (انعدام الثقة وغياب التعاون) ـ مجلة القسطاس ـ إصدار ملتقى المجتمع المدني ـ صنعاء ـ العدد ٤٧ ـ ٢٠٠٢م.

٩) علي هادي زمر ـ مدى فاعلية التنسيق بين أجهزة العدالة وآثارها على الأمن العام ـ بحث مقدم إلى المعهد العالي لضباط الشرطة ـ صنعاء ـ العام الأكاديمي ٢٠٠٣ـ ٢٠٠٤م.

١٠) محمد البنداري العشري :
أ- دور الشرطة في سيادة القانون ـ مجلة الأمن العام المصرية ـ إصدار جمعية نشر الثقافة لرجال الشرطة ـ القاهرة ـ العدد ٤٥ ـ محرم ـ ١٣٨٩هـ/إبريل ١٩٦٩م.
ب- الشرطة القضائية ـ مجلة الأمن العام المصرية ـ إصدار جمعية نشر الثقافة لرجال الشرطة ـ القاهرة ـ العدد ٤٧ ـ رجب ١٣٨٩هـ/أكتوبر١٩٦٩م.
١١) محمد الشاوش ـ من معوقات القضاء اليمني ـ مجلة القسطاس ـ إصدار ملتقى المجتمع المدني ـ صنعاء ـ العدد ٤٤ـ إبريل ومايو ٢٠٠٢م.
١٢) محمد شريف إسماعيل ـ أساليب الشرطة لتحقيق الانضباط ووقاية النظام العام ـ دراسة مقارنة ـ بحث بمركز البحوث ـ أكاديمية الشرطة المصرية ـ القاهرة ـ بدون تاريخ.
١٣) محمد حمران ـ دور القضاء في حماية حقوق الإنسان ـ ورقة علمية قُدمت إلى ندوة الحماية القضائية لحقوق الإنسان في اليمن ـ نشرت في كتاب القسطاس (١) ـ سلسلة يصدرها برنامج الثقافة القانونية بملتقى المجتمع المدني ـ صنعاء ـ ١٩٩٧م.
١٤) محمود أبو الليل ـ التحكيم وأثره في حل الخصومات في ضوء الشريعة الإسلامية ـ دراسات ـ مجلة علمية متخصصة ومحكّمة تصدر عن الجامعة الأردنية ـ عمّان ـ المجلد ١٢ ـ العدد ٨ ـ ١٩٨٥م.
١٥) مشروع قانون التجارة الالكترونية الكويتي ـ مجلة الحقوق ـ جامعة الكويت ملحق العدد الثالث ـ السنة٢٩ ـ شعبان ١٤٢٦هـ/ سبتمبر٢٠٠٥م.

رابعا: الوثائق القانونية :

١) الأحكام الدستورية في البلاد العربية ـ أعدها ورتبها نخبة من رجال القانون بإشراف الأستاذ/ نبيل الظواهر الصائغ ـ دار الجامعة ـ بيروت ـ دون ذكر سنة النشر.
٢) الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢م.
٣) القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٨م بشأن هيئة الشرطة الصادر في ظل الجمهورية العربية اليمنية.

٤) القانون المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م بشأن إصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية.
٥) القانون المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨م بشأن قانون الإثبات للمواد المدنية والتجارية.
٦) الدستور المصري لسنة ١٩٧١م.
٧) القانون المصري رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١م بشأن هيئة الشرطة.
٨) دستور الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١م.
٩) القانون الأردني رقم ١١ لسنة ١٩٧٢م بشأن نقابة المحامين.
١٠) قانون المحاماة الجزائري لسنة ١٩٧٥م.
١١) القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨١م بشأن الشرطة الشعبية الصادر في جمهورية اليمن الشعبية.
١٢) القانون المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣م بشأن المحاماة.
١٣) دستور الجمهورية اليمنية لسنة ١٩٩١م المعدل سنتي ١٩٩٤, ٢٠٠٠م.
١٤) القانون اليمني رقم ١ لسنة ١٩٩١م بشأن السلطة القضائية.
١٥) القانون اليمني رقم ٣١ لسنة ١٩٩١م بشأن تنظيم مهنة المحاماة.
١٦) القانون اليمني رقم ٦٦ لسنة ١٩٩١م بشأن الأحزاب والتنظيمات السياسية.
١٧) القانون اليمني رقم ٢١ لسنة ١٩٩٢م بشأن الإثبات.
١٨) القرار الجمهوري بالقانون اليمني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢م بشأن التحكيم وتعديلاته.
١٩) القانون اليمني رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤م بشأن الإجراءات الجزائية.
٢٠) القانون المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م بشأن التحكيم بالمواد المدنية والتجارية.
٢١) القرار الجمهوري بالقانون اليمني رقم ٥ لسنة ١٩٩٥م بشأن العمل.
٢٢) القانون اليمني رقم ٦ لسنة ١٩٩٥م بشأن إجراءات اتهام ومحاكمة شاغلي وظائف السلطة التنفيذية.

٢٣) القانون اليمني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠م بشأن هيئة الشرطة.
٢٤) قرار وزير العدل اليمني رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠١م بشأن إنشاء إدارة الشرطة القضائية وتحديد اختصاصاتها.
٢٥) قرار وزير العدل اليمني رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠١م بشأن تنظيم عمل الشرطة القضائية وإنشاء مكاتب لها في المحاكم.
٢٦) قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢م.

خامسا: وثائق أخرى:

١) كتاب القسطاس - تقرير العدالة عن اليمن لسنة ١٩٩٨م - سلسلة - ٢ - إصدار ملتقى المجتمع المدني - صنعاء - نشر سنة ١٩٩٨م.
٢) مجلة القسطاس - إصدار ملتقى المجتمع المدني - صنعاء - العددان الصادران في إبريل ومايو ١٩٩٨م.
٣) مجلة القسطاس - إصدار ملتقى المجتمع المدني - صنعاء - العدد الصادر في يونيو ١٩٩٨م.
٤) وثيقة بعنوان: اليمن نبذ حكم القانون جانباً باسم الأمن - أعدتها منظمة العفو الدولية بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٣١م - غير منشورة.
٥) تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٤م - نحو الحرية في الوطن العربي - المكتب الإقليمي للدول العربية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي - طبعة ٢٠٠٥م - عمان - الأردن.
٦) ملحق صحيفة الثورة اليمنية - إصدار مؤسسة الثورة للصحافة والنشر - صنعاء - العدد ١٤٩٢١ - الأحد شعبان ١٤٢٦هـ/ الموافق ١٧ سبتمبر٢٠٠٥م.
٧) المحامون - مجلة فصلية - تصدر عن نقابة المحامين اليمنيين - العدد الأول - ٢٠٠٥م - صنعاء.

محـــل ثبـــوت الشفـــعة

الدكتور/ فهد بن خلف بن صالح المطيري (۞)

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعدُ:

فإن علم الفقه من أشرف العلوم وأنفعها، لا فرقَ بين قديمه وجديده، فكلُّ مسلم يحتاج إليه في تعاملاته اليومية، سواء كانت مع خالقه وإلهه، أو كانت مع غيره. وإنَّ من الجوانب التي تحتاج إلى شيء من العناية والاهتمام ما يتعلق بجانب المعاملات المالية، التراثي منها والمعاصر، وتقريبُها لطلاب العلم، ومِن ثَمّ فإن التركيز على المعاصر منها دون القديم يُفقد طالبَ العلم التأصيل والتقعيد، وإنه ينبغي لطالب العلم دراسة المسائل ذات التطبيق الفقهي، والأثر الواقعي، حتى يكون لعلمه أثرٌ يستطيع به ربطَ ماضي المسائل بحاضرها، ومِن تِلْكُم المسائل مسألةُ مَحَلّ الشُّفْعة وما تثبت فيه، تُبحث هذه المسألة لتكون منطلقًا لبحث محالّ ثُبُوت الشُّفْعة في المسائل المعاصرة، ولغيرها من التطبيقات، ولإشباع هذا الجزء من المسائل بالبحث والتنقيب؛ وللحاجة الماسّة في الأسواق والتعاملات لبحث مثل هذه المسألة، وذلك لكثرة التعاملات التي تحدث فيها؛ ولهذه الأسباب مجتمعةً ولغيرها رأيت الكتابةَ والمشاركةَ فيها بهذا البحث، وقد أسميْتُه «مَحَلّ ثُبُوت الشُّفْعة».

المنهج وطريقةُ البحث:

سأسير في البحث ـ إن شاء اللَّه ـ على المنهج التالي:

١) أصوّر المسألةَ المراد بحثُها قبل بيان حكمها، ليتضح المقصودُ من دراستها.

٢) إذا كانت المسألةُ من مسائل الخلاف فأتَّبع ما يلي:

أ. أذكر الأقوال في المسألة مع بيان مَن قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

۞) الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ جامعة القصيم ـ المملكة العربية السعودية.

ب. الاقتصارَ على المذاهب الفقهيَّة المعتَبرة، وإذا لم أقف على المسألة في مذهبٍ ما فأسلك بها مسلكَ التخريج .

ج . توثيقَ الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه .

د . أذكر أدلةَ الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكرِ ما يَرد عليها من مناقشات.

هـ . الترجيحَ، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف، إنْ وُجِدتْ .

٣) الاعتماد على أُمَّهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع .

٤) التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد .

٥) ترقيم الآيات، وبيانَ سورها .

٦) تخريج الأحاديث، وبيان ما ذَكره أهل الشأن في درجتها ـ إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما ـ، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها .

٧) تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها، إن كان ثمّة حكمٌ لأهل العلم فيها .

٨) العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

٩) تكون الخاتمة عبارةً عن مُلخَّص للبحث، تعطي فكرةً واضحةً عمّا تضمنه البحث، مع إبراز أهم النتائج .

١٠) أُترْجم للأعلام المذكورين في البحث، غير الصحابة والأئمة الأربعة؛ لأنهم أشهر من أن أترجم لهم.

خُطّة البحْث:

مطلبٌ في مصطلحات البحث، وفيه فرعان :

الفرْع الأوَّل : المراد بمَحَلّ الشُّفْعة .

الفرْع الثَّاني : المراد بالشُّفْعة، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : المرادُ بالشُّفْعة لغةً .

المسألة الثانية: المرادُ بالشُّفْعة اصطلاحًا .

المبحث الأول: الشُّفْعة في الأعيان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الشُّفْعة في غير المنقول، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الشُّفْعة في الأرض، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: الشُّفْعة في الأرض التي تَقبَل القسمةَ .

المسألة الثانية: الشُّفْعة في الأرض التي لا تَقبل القسمةَ .

المسألة الثالثة: الشُّفْعة في الأرض الخَراجيّة.

المسألة الرابعة: الشُّفْعة في أرض الجار.

الفرع الثاني: الشُّفْعة في البناء والغِراس والثمار والزروع، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الشُّفْعة في البناء والغِراس التابع.

المسألة الثانية: الشُّفْعة في البناء والغِراس غير التابع.

المسألة الثالثة: الشُّفْعة في الزُّروع والثِّمار .

المطلب الثاني: الشُّفْعة في المنقول .

المبحث الثاني: الشُّفْعة في غير الأعيان، وفيه ثلاثةُ مطالب:

المطلب الأول: الشُّفْعة في المنافع .

المطلب الثاني: الشُّفْعة في الديون .

المطلب الثالث: الشُّفْعة في الْعُلُوِّ وَالسُّفْلِ .

مطلبٌ في مُصطلحات البحث

وفيه فرعان :

الفرع الأول: المراد بمَحَلّ الشُّفْعة

المَحَلّ لغةً : المَحَلّ بالفتح ، والكسر لغةً ، مأخوذٌ من قولهم حلّ بالمكان يَحِلُّ به ويَحِلُّ حِلًّا وحلُولا[1] ، ومنه بلغ الهدي مَحَلّه ، أي الموضع الذي حل نحره فيه[2] ، وحلَّ يطلق على معانٍ منها صار مُباحًا ، ومنه حلُّ المشكلة ، ومنه المكان ، وحلَّ به نزل[3] .

والمرادُ به مركبًا من مَحَلّ وشفعة :

أي المَحَلّ الذي تثبت فيه الشُّفْعة ، سواءً كان هذا المَحَلّ عينًا قائمةً بذاتها مثل المباني والأراضي ، والغِراس ونحوها ، أو كان مَحَلًّا معنويًّا مثل الديون ، والمنافع ، والحقوق ونحوها .

الفرع الثاني: المراد بالشُّفْعة

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : المراد بالشُّفْعة لغةً :

الشُّفْعة لغةً : مأخوذة من الشَّفْع ضد الوتر ، وهو الزَّوْج ، ومنه شفَّع مبالغةً ، يقولون كان وترًا فشفعته بالآخر حتى صار شفعًا ، فهو قد ضمَّ ملك شريكه لملكه ، والشفيع الشافع والجمع شفعاء[4] ، وقيل : مأخوذةٌ من الزيادة ، وهو أن يشفعك فيما تطلب حتى تضمَّه إلى ما عندَك فتزيده وتشفعه به ، أي أنه كان وترًا واحدًا فضمّ إليه ما زاده وشفعه ، والشُّفْعة في الدار والأرض : القضاء بها لصاحبها[5] .

المسألة الثانية : الشُّفْعة اصطلاحًا :

للشفعة تعريفاتٌ عدة وقد تنوّعت تعريفاتُ المذاهب لها انطلاقًا من اعتبارات معينة بسببها اختلفت التعريفات .

---

(١) المحكم أو المحيط الأعظم (٢/ ٥٢٥)، والمغرب في ترتيب المعرب (١/ ٢٢٠)، والمصباح المنير (١/ ١٤٧).
(٢) المخصص لابن سيده (٤ / ٦٠) .
(٣) المعجم الوسيط (١ / ١٩٣) .
(٤) المخصص (٣/ ٤٢٦)، والقاموس المحيط (١/ ٩٤٨)، والمحكم والمحيط الأعظم (١/ ٣٧٨).
(٥) معجم مقاييس اللغة (٣/ ١٥٦)، ولسان العرب (٨/ ١٨٣) .

فقد عرفها الحنفيّة بقولهم: «عِبَارَةٌ عَنْ تَمَلُّكِ الْمَرْءِ مَا اتَّصَلَ بِعَقَارِهِ مِنْ الْعَقَارِ عَلَى الْمُشْتَرِي، بِشَرِكَةٍ أَوْ جِوَارٍ»[1]، وقيل: «تَمَلُّكُ الْبُقْعَةِ الْمُشْتَرَاةِ بِمِثْلِ الثَّمَنِ الذي قام على الْمُشْتَرِي»[2]، وقيل: «تَمَلُّكُ الْبُقْعَةِ جَبْرًا عَلَى الْمُشْتَرِي بِمَا قَامَ عَلَيْهِ»[3]، وعرفها المالكية بقولهم: «اسْتِحْقَاقُ شَرِيكٍ أَخْذَ مَبِيعٍ شَرِيكِهِ بِثَمَنِهِ»[4].

وقيل: «اسْتِحْقَاقُ شَرِيكٍ أَخْذَ مَا عَاوَضَ بِهِ شَرِيكَهُ مِنْ عَقَارٍ بِثَمَنِهِ أَوْ قِيمَتِهِ»[5].

وعرفها الشافعية بقولهم: «حَقُّ تَمَلُّكٍ قَهْرِيٍّ يَثْبُتُ لِلشَّرِيكِ الْقَدِيمِ عَلَى الْحَادِثِ فِيمَا مُلِكَ بِعِوَضٍ»[6].

وعرفها الحنابلة بقولهم: «اسْتِحْقَاقُ الْإِنْسَانِ انْتِزَاعَ حِصَّةِ شَرِيكِهِ من يَدِ مُشْتَرِيهَا»[7].

بالنظر إلى هذه التعريفات نرى أنها غيرُ جامعةٍ، ولا مانعةٍ، وعليها ملاحظات:

منها: حصر الشُّفْعة في العقار دون غيره من المنقولات، وما فيه شركة من غير العقار.

ومنها: أن بعضها حصر الشُّفْعةَ في المبيع دون غيره مما ينتقل بعوض.

ومنها: أن هذه التعريفات غيرُ جامعة لخروج الصلح بمعنى البيع، والهبة بشرط الثواب.

ومنها: أن بعضها غيرُ مانع؛ لدخول ما انتقل بغير عوض كالإرث، والوصية ونحوها، أو بعوض غير مالي كالخلع ونحوه[8].

ومنها: أن بعضها ذكر أن الشُّفْعة استحقاق الشريك.. وحقيقتُها أنها انتزاع حصة الشريك.

(١) الدر المختار (٦ / ٢١٧).
(٢) الفتاوى الهندية (٥ / ١٦٠).
(٣) البحر الرائق (٨ / ١٤٣).
(٤) التاج الإكليل (٥ / ٣١٠).
(٥) الشرح الصغير مع بلغة السالك (٣ / ٣٩٩).
(٦) أسنى المطالب (٢ / ٣٦٣).
(٧) الإنصاف (١٥/ ٣٥٧)، وانظر: الكافي (٢/ ٤١٦)، والشرح الكبير (١٥/ ٣٥٧)، والمبدع (٥/ ١٨٥).
(٨) شرح الزركشي (٤ / ١٨٥).

وعليه فالتعريف الراجح ـ والله أعلم ـ هو أن يقال إن الشُّفْعة هي : «انْتِزَاعُ الشَّرِيكِ حِصَّةَ شَرِيكِهِ مِمَّنِ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ» .

فقوله : «انتزاع» بيَّن حقيقة الشُّفْعة وأنها انتزاع قهرًا ، أو أنّها نفس الفعل وليست الفعل المترتب على ثُبُوت الحق .

وقوله : «الشريك» يُخرج غيرَ الشريك، فليس له حقٌّ في الشُّفْعة إلا ما استثني .

وقوله : «ممن انتقلت إليه» جاء التعريفُ مطلقًا غيرَ مقيَّدٍ بنوْعٍ من أنواع الانتقال ؛ ليشمل كلَّ انتقالٍ سواء كان بعِوَضٍ أم بغيره .

المبحث الأول
الشُّفْعة في الأعيان

وفيه مطلبان :

المطلب الأول
الشُّفْعة في الأعيان غير المنقولة

وفيه فرعان :

الفرع الأول: الشُّفْعة في الأرض

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : الشُّفْعة في الأرض التي تقبَل القسمةَ .

إذا كانت الأرض تقبل القسمةَ فإن الشُّفْعةَ تثبت فيها بلا خلاف بين الفقهاء رحمهم الله[١] .

قال ابن المنذر[٢] رحمه الله : «وَأَجْمَعُوا عَلَى إِثْبَاتِ الشُّفْعَةِ لِلشَّرِيكِ الَّذِي لَمْ يُقَاسِمْ فِيمَا بِيعَ، مِنْ أَرْضٍ، أَوْ دَارٍ، أَوْ حَائِطٍ»[٣] .

أدلتهم : الدَّلِيل الأول : عن جابر رضي الله عنه قال : «إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشُّفْعَة فِيمَا لَمْ يُقْسَم، فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُود ، وَصُرِفَتْ الطُّرُق، فَلا شُفْعَة»[٤] .

الدَّلِيل الثاني : عن جابر رضي الله عنه قال : «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ...»[٥] .

الدَّلِيل الثالث : عن جابر رضي الله عنه قال : « قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ في كل شِرْكٍ لم يُقْسَمْ، رَبْعَةٍ، أو حَائِطٍ ...»[٦] .

---

(١) بدائع الصنائع (٥/ ٥)، وتبيين الحقائق (٥/ ٢٣٩)، وبداية المجتهد (٢/ ٤٥٣)، ومواهب الجليل (٥/ ٣١٨)، والمهذب (١/ ٣٧٧)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٧٤)، والمغني (٧/ ٤٣٦)، والفروع (٤/ ٥٢٩).

(٢) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر قال عنه الذهبي: «إنه كان على نهاية من معرفة الحديث والاختلاف، وكان مجتهدًا لا يقلد أحدًا»، توفي سنة عشر وثلاثمائة. انظر: شذرات الذهب (٢/ ٢٨٠)، والأعلام (٥/ ٢٩٤).

(٣) الإجماع (٨٢) .

(٤) أخرجه البخاري في الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن (٣/ ٧٩).

(٥) أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الشريك من شريكه، (٨ / ١٨٩).

(٦) أخرجه مسلم في المساقاة، باب الشفعة (٣ / ١٢٢٩) .

وجه الاستدلال: من الأدلة السّابقة: أن النبي ﷺ قضى فيها بالشُّفْعة في كل ملك مشترك قابل للقسمة، بدلالة قوله: «لم يقسم»، فما كان قابلًا للقسمة ثبتت فيه الشُّفْعة.

الدَّلِيل الرابع: أن الشُّفْعة مشروعةٌ لدفع الضَّرَر الحاصل على الشريك من وجود الشركة، وإزالة الضَّرَر الحاصل على الشريك فيما يقبل القسمة ممكن، فجازت[1].

المسألة الثانية: الشُّفْعة في الأرض التي لا تَقْبل القسمة.

تقدَّم في المسألة السابقة أن الأرضَ التي تقبل القسمة تثبت فيها الشُّفْعة بإجماع أهل العلم رَحِمَهُمُاللَّهُ، لكنْ إنْ كانت الأرضُ لا تقبل القسمةَ أو تفسدها القسمة، ويلحق بالأرض ما شابهه كالفناء، والحمَّام الصغير، والرَّحى الصغيرة، والدار الصغيرة، والطريق الضيقة، فهل تثبت فيها الشُّفْعة أم لا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ثُبُوت الشُّفْعة في الأرض الصغيرة التي لا تقبل القسمة، وكذا الدار وما لا يمكن قسمته، وإليه ذهب الحنفية[2]، والمالكية في رواية[3]، والشافعية في قول[4]، والحنابلة في رواية[5].

أدلتهم: الدَّلِيل الأول: عن جابر ﷺ قال: «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكٍ لَمْ يُقْسَمْ رَبْعَةٍ، أَوْ حَائِطٍ، لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِنْ بَاعَ فَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»[6].

وجه الاستدلال: أن علة ثُبُوت الشُّفْعة هي دفع الضَّرَر عن الشريك فيما يدوم، وهذه العلة يستوي[7] فيها ما يمكن قسمته وما لا يمكن؛ وذلك لكون الحديث عامًّا لم يخصَّص.

(١) بدائع الصنائع (٥ / ١٣)، ومغني المحتاج (٣ / ٣٧٥).
(٢) بدائع الصنائع (٥ / ١٣)، وتبيين الحقائق (٥ / ٢٣٩)، ورد المحتار (٩ / ٣٤٥).
(٣) شرح الخرشي (٧ / ٧١)، والشرح الصغير (٣ / ٤٠٢).
(٤) المهذب (١/ ٣٧٧)، ونهاية المحتاج (٥ / ١٩٥).
(٥) المغني (٧ / ٤٤١)، والمبدع (٥ / ٢٠٧).
(٦) تقدم تخريجه.
(٧) بدائع الصنائع (٥/ ١٣)، والمغني (٧ / ٤٤١)، ومغني المحتاج (٣ / ٣٧٥).

الدَّلِيل الثاني : أن الشريعةَ إذا أثبتت الشُّفْعة فيما يقبلُ القسمةَ فثُبُوتها فيما لا يقبل القسمةَ من باب أولى[١] ؛ لأن الضَّرَر فيها يتأبَّد .

الدَّلِيل الثالث : قياس ثُبُوت الشُّفْعة فيما لا يمكن قسمته على ما تمكن قسمته، بجامع أن كلاً منهما عقار[٢] .

الدَّلِيل الرابع : قياسُ الشريك فيما لا يقبل القسمة على الشريك فيما لا يمكن قسمتُه ؛ لأن كلاً منهما شريكٌ، وليس أحدهما أولى بدفع الضَّرَر عنه من الآخر، فإذا تصرَّف أحدُهما في نصيبه تصرُّفًا يثبت الشُّفْعة كان لشريكه حقُّ الشُّفْعة [٣] .

الدَّلِيل الخامس : أن في إثبات الشُّفْعة فيما لا تمكن قسمتُه مصلحةٌ لكلٍّ من المشتري والشريك، فالمشتري يصل إلى حقِّه من الثمن، والشريكُ يتفرد بالشقص[٤]، وما ظهرت مصلحتُه وزال الضَّرَر به لا يمكن أن تمنعه الشريعة .

الدَّلِيل السادس : أنه إذا ثبتت الشُّفْعة بسبب الجِوار إذا اشتُرك في الطريق ؛ فلأن تثبت بسبب الاشتراك في رقبة الملك أولى وأحرى [٥] .

القول الثاني : عدمُ ثُبُوت الشُّفْعة في الأرض الصغيرة والدار وما لا يمكن قسمته، وإليه ذهب المالكية [٦]، والشافعية في الأصح [٧]، والحنابلة في رواية هي الصحيحة من المذهب [٨] .

أدلتهم : الدَّلِيل الأول : ما يُروى أن النبي ﷺ : «قَضَى أَنْ لا شُفْعَةَ فِي فِنَاءٍ، وَلا طَرِيقٍ، وَلا مَنْقَبَةٍ، وَلا رُكْحٍ»[٩] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ قضى بعدم ثُبُوت الشُّفْعة في هذه الأشياء، والجامع بينها عدمُ إمكانيّة قسمتها ؛ وبناء عليه فلا تثبت الشُّفْعةُ في كل ما لا تمكن قسمته، أو تمكن قسمته لكن لا ينتفع منه .

---

(١) المغني (٧ / ٤٤١).
(٢) المهذب (١ / ٣٧٧).
(٣) إعلام الموقعين (٢ / ١٤٢) .
(٤) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .
(٥) مجموع الفتاوي (٣٠/ ٣٨٣).
(٦) القوانين الفقهية (٢٩١)، والشرح الصغير (٣ / ٤٠٢) .
(٧) المهذب (١ / ٣٧٧)، ومغني المحتاج (٣ / ٣٧٥) .
(٨) المغني (١١ / ٢٤١)، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٣٣٦) .
(٩) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٨/ ٧٧).

نوقش: بأن هذا الحديثَ ضعيفٌ، فإنه لم يثبت مسندًا عن رسول الله ﷺ.

الدَّلِيل الثاني: عن عثمان ﷺ أنه قال: «لاَ شُفْعَةَ فِى بِئْرٍ، وَلاَ فَحْلٍ، وَالأُرَفُ يَقْطَعُ كُلَّ شُفْعَةٍ»[1].

وجه الاستدلال: أن عثمان ﷺ حكم بعدم ثُبُوت الشُّفْعة في البئر؛ لعدم إمكانية قسمتها، فيلحق بالبئر كلُّ ما شابهها.

يناقش: بأن هذا كلامُ صحابيٍّ معارض لقضاء النبي ﷺ الذي قضى فيه بالشُّفْعة في كل شيءٍ، وقولُ الصحابيِّ لا حجة فيه إذا خالف قول النبي ﷺ.

الدَّلِيل الثالث: عن جابر ﷺ قال: «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ، فَلا شُفْعَةَ»[2].

وجه الاستدلال: أن النبيَّ ﷺ قضى بالشُّفْعة في كل ما لم يقسم، ثم بيَّن ﷺ أنه إذا «وقعت الحدود»، والحدود إنما تقع فيما يقبل القسمة، فيكون معنى الحديث بناءً على هذا التقدير أن الشُّفْعة تثبت في كل شيءٍ يقبل القسمةَ ما لم يقسم[3].

يناقش الاستدلال: بأن قوله ﷺ: «فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فلا شفعة»، بعد قوله: «قضى بالشُّفْعة في كل ما لم يقسم» ذكرٌ لبعض أفراد العام بحكمٍ يوافق العامَّ، وذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام لا يقتضي التخصيص[4].

الدَّلِيل الرابع: قالوا: إن العلةَ في إثبات الشُّفْعةِ هي إزالةُ الضَّرَر الذي يلحق الشريكَ بسبب المقاسمة، والمقاسمةُ هنا لا يمكن تصورُها؛ لأن الشقص لا يقبَلُها[5].

نُوقش: أن هذه العلة ليست مَحَلّ اتفاق بين العلماء، فقد اختلف العلماء في سبب ثُبُوت الشُّفْعة، فقيل: إنها شرعت من أجل ضرر المشاركة في الملك[6].

الراجح - والله أعلم -: ثُبُوت الشُّفْعة في الأرض الصغيرة، والدار، وما لا يمكن

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى (٨/ ٤).والأرف قال ابن حزم: «الحدود والمعالم».
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) شرح الزركشي (٤ / ١٨٩) .
(٤) حاشية العطار على جمع الجوامع (٢/ ٦٩) .
(٥) المهذب (١ / ٤٤٢) .
(٦) بدائع الصنائع (٥ / ١٣)، وتبيين الحقائق (٥ / ٢٥٢) .

قسمته؛ وذلك لقوة أدلة أصحاب القول، وصراحتها في المراد، ولموافقتها لمقاصد الشريعة.

المسألة الثالثة: الشُّفْعةُ في الأرض الخراجيَّة.

تقدَّم في المسائل السابقة حكمُ الشُّفْعة في الأرض التي تقبلُ القسمةَ، والأرض التي لا تقبل القسمة، وكذا ما لا يقبل القسمة من دارٍ ونحوها، وفي هذه المسألة أُبيِّنُ حكمَ الشُّفْعة في الأرض الخراجيّة، وليُعلم أن الأرضَ تكون خراجيَّةً إذا فتحها المسلمون عنوة بقتال، وتركها الإمام بلا قسمة، وضرب عليها خراجًا[1]، أو جلا عنها أهلُها بلا قتالٍ خوفًا من المسلمين[2]. في هاتين الصورتين إذا اشترك اثنان في أرضٍ خراجية إما بميراث وقد نقل الإجماع عليها[3]، وهذه المسألة أعني الشُّفْعة في الأرض الخراجية ينبني حكمها على حكم بيع الأرض الخراجية، فإن جاز بيعُها ثبتت الشُّفْعة فيها، وإلا فلا؟ وسأقدِّم بذكر الخلاف في حكم البيع، ثم أبني عليه حكمَ الشُّفْعة.

اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في حكم بيع الأرض الخراجيّة على قولين:

القول الأول: أن الأرضَ الخراجيّة التي فُتحت عنوةً يجوز بيعُها وشراؤها، وإليه ذهب الحنفية[4]، والشافعية في قول[5]، والحنابلة في رواية[6]، اختارها شيخُ الإسلام ابن تيمية[7].

أدلتهم: الدَّليلُ الأول: أن الأرض الخراجيّة قد نقل الإجماع على أنها تورث، وإذا كانت تورَّث جاز بيعها؛ لأنها تنتقل، وإذا ثبت انتقالها فلا فرق أن تنتقل بميراث، أو بيع، أو غيره[8].

(١) المبسوط (١١ / ٣٧)، وبدائع الصنائع (٧ / ١١٨)، واللباب (٤ / ١٣٨).
(٢) الكتاب (٤/ ١٣٩)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢٢٠)، والحاوي (١٨/ ٣٠٨)، والمحرر (٢/ ١٧٩).
(٣) الاستخراج لأحكام الخراج (٩٨)، وانظر: مجموع الفتاوي (١٧/ ٤٨٨)، ورد المحتار (٦/ ٢٩٢).
(٤) فتح القدير (٦ / ٢٦)، ورد المحتار (٦ / ٢٩٢).
(٥) روضة الطالبين (٧ / ٤٧٠).
(٦) الاستخراج لأحكام الخراج (٨٠)، والإنصاف (٤ / ٢٨٦).
(٧) مجموع الفتاوي (٢٩ / ٢٠٦).
(٨) الاستخراج لأحكام الخراج (٩٨)، ومجموع الفتاوي (٢٩ / ٢٠٦)، وزاد المعاد (٣ / ٤٣٨).

الدَّلِيل الثاني : أن عملَ السلف على جواز بيعها ، فقد تبايعوها ، وجرى عمل الأمة بعد ذلك على هذا الأمر[١] .

الدَّلِيل الثالث : أن الخراجَ معاملةٌ قائمةٌ بذاتها ، وأصلٌ ثابت بنفسه لا يُقَاس عليه ؛ فيه شبَهٌ من البيع ، وفيه شبَهٌ من الإجارة[٢] ، فالنَّازل في الأرض الخراجيّة يملك منفعتَها لا رقبتَها ، وإذا كان الخراجُ معاملةً قائمة بذاتها فإنه يجوز بيعُ الأرض الخراجيّة ، وينزل المشتري منزلةَ البائع ، ويدفع الخراج المضروب على رقبة الأرض .

الدَّلِيل الرابع : أن الأرضَ الخراجيّة إذا أسلم مَن هي بيده فإنها تبقى بحالها في يده ، ويدفع الخراجَ ، فلماذا لا تكون بيد مسلم آخر؟[٣] .

القول الثاني : أن الأرضَ الخراجيّة التي فُتحت عُنوةً لا يجوز بيعها ، ولا شراؤها ، وإليه ذهب المالكية[٤] ، والشافعية في القول الصحيح[٥] ، وهو المذهب عند الحنابلة[٦] .

أدلتهم : الدَّلِيل الأول : عن عليٍّ ﷺ أنه كان يكره أن يشتري من أرض الخراج شيئًا ، ويقول : «عَلَيْهَا خَرَاجُ الْمُسْلِمِينَ»[٧] .

وجه الاستدلال : أن عليًّا ﷺ كره شراء الأرض الخراجية ؛ والكراهةُ في عرفهم دالّةٌ على التحريم ، وإنما كَره عليٌّ ﷺ شراءَ الأرض الخراجية ؛ لأنها وقفٌ على المسلمين .

نُوقش الاستدلالُ : بأن عليًّا ﷺ وغيرَه من الصحابة ن إنما كرهوا ونَهَوْا عن بيع الأرض الخراجية لا لأنها وقفٌ ، وإنما لعلة أخرى وهي خوف ضياع الأراضي الخراجية[٨] ، وعدمُ استفادة بيت مال المسلمين ، والأجيال القادمة من المسلمين منها .

---

(١) الخراج ليحي بن آدم (٥٦) .
(٢) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٢٠٦)، والاستخراج لأحكام الخراج (٤٠)، وفتح القدير (٦ / ٣٧) .
(٣) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٢٠٨) .
(٤) المنتقى (١٣ / ٢٢١)، والذخيرة (٧ / ٣١٤)، والتاج والإكليل (٣ / ٣٦٥) .
(٥) روضة الطالبين (٧ / ٤٧٠)، ومغني المحتاج (٦ / ٤٨) .
(٦) الإنصاف (٤ / ٢٨٦)، والاستخراج لأحكام الخراج (٧٣) .
(٧) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج (٥٩ ، برقم ١٧٨) . والأثر أخرجه يحيى بن آدم عن عبدة بن سليمان الكلابي وهو ثقة ثبت التقريب (٦٣٥) عن سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم ثقة حافظ من أثبت الناس في قتادة . التقريب (٣٨٤)، عن قتادة بن دعامة السدوسي ثقة ثبت . التقريب (٧٩٨)، فالأثر على هذا صحيح .
(٨) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٢٠٤)، و(٣١ / ٢٣٠) .

الدَّليل الثاني: أن الأرض الخراجيّة لا يجوز بيعها ولا شراؤها؛ لأنها موقوفةٌ على المسلمين، فقد وقفها عمر ﷺ[1].

نوقش: بأن الموقوفَ هو رقبةُ الأرض الخراجيّة، وأما منفعتُها فهي ملك لمن هي في يده يتصرف فيها تصرف الملاك[2].

الراجح - والله أعلم -: هو جواز بيع الأرض الخراجيّة وشراؤها، وذلك لعمل الصحابة والأمة من بعدهم، وهذا يُعتبر مرجِّحًا كبيرًا، ولقوة أدلة أصحاب القول الأول وصراحتها بناءً على ما تقدّم من جواز بيع الأرض الخراجية وشرائها، فإنَّ مَن أجاز بيعَها وشراءَها وهم الحنفيّة يتخرج على قولهم ثُبُوت الشُّفْعة في الأرض الخراجيّة؛ لأن منفعتَها مملوكةٌ لِمَن هي بيده؛ ولأنه يجوز بيعُها، وما جاز بيعه ثبتت الشُّفْعة فيه؛ لأنَّ حدَّ الشُّفْعة عندهم «تَمَلُّكُ الْبُقْعَةِ جَبْرًا عَلَى الْمُشْتَرِي بِمَا قَامَ عَلَيْهِ»[3]، وهي بقعة مشتراة.

وأما من لم يَرَ جواز بيعها وشرائها؛ لأنها موقوفةٌ، فإنه لا تثبت الشُّفْعةُ فيها؛ لأن الموقوفَ لا يجوز بيعُه، وما لا يجوز بيعُه لا شفعةَ فيه، وقد نصَّ المالكيةُ على عدم ثُبُوت الشُّفْعة فيها، قال القرافي[4]: «لا شُفْعَةَ فِي أَرْضِ الْعُنْوَةِ؛ لِعَدَمِ الْمُلْكِ، بَلْ هِيَ وَقْفٌ لِلْمُسْلِمِينَ»[5].

وقد نص الحنابلة على عدم ثُبُوت الشُّفْعة في الأرض الخراجية، قال ابن قدامة[6] رحمه الله: «قَالَ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: لا نَرَى فِي أَرْضِ السَّوَادِ شُفْعَةً؛ وَذَلِكَ لأَنَّ أَرْضَ السَّوَادِ مَوْقُوفَةٌ، وَقَفَهَا عُمَرُ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلا يَصِحُّ بَيْعُهَا، وَالشُّفْعَةُ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الْبَيْعِ ...»[7].

(١) الفروع (٤ / ٣٨)، والإقناع (٢ / ١٦٣).
(٢) الدر المختار (٦ / ٢٩٢).
(٣) البحر الرائق (٨ / ١٤٣).
(٤) هو أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، عالم حافظ متقن في صنوف العلم والمعارف، له تآليف كثيرة منها: الفروق، والذخيرة، توفي سنة أربع وثمانين وستمائة. انظر: الديباج المذهب (١٢٨)، وشجرة النور الزكية (١٨٨).
(٥) الذخيرة (٧ / ٣١٢).
(٦) هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، فقيه أصولي حنبلي، ولد سنة إحدى وأربعين وخمسمائة، من مؤلفاته: المغني في الفقه، والروضة في أصول الفقه، توفي سنة عشرين وستمائة انظر: طبقات الحنابلة (٤/ ١٣٣)، وشذرات الذهب (٥ / ٨٨).
(٧) المغني (٧ / ٥٢٦).

المسألة الرابعة: الشُّفْعة في أرض الجار.

تقدّم في المسائل الثلاث السابقة حكمُ الشُّفْعة في الأرض التي تقبل القسمةَ، وكذا الأرض التي لا تقبلُها، وكذا الأرض الخراجيّة، وفي هذه المسألة أبحث حكم الشُّفْعة في أرض الجار، وهل يحقُّ للجار إذا باع جارُه أن يُشفَّع في أرضه أم لا؟ اختلف العلماءُ في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ثُبُوت الشُّفْعة في أرض الجار سواء كان جارًا ملاصقًا، أو شريكًا في حق من حقوق الملك، كالشرب والطريق والبئر ونحوها، وإليه ذهب الحنفية[1]، وذهب الحنابلة في رواية[2]، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[3]، إلى ثُبُوت الشُّفْعة في أرض الجار إذا اشتركا في حق من حقوق الملك.

أدلتهم: الدَّلِيل الأول: عن عمرو بن الشريد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ»[4].

الدَّلِيل الثاني: عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ، يُنْتَظَرُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا»[5].

وجه الاستدلال من الحديثين: أن النبي ﷺ أثبت للجار الشُّفْعَةَ، وبيَّن ﷺ سبب ثُبُوت الشُّفْعة في الحديث الثاني، وهو الاشتراك في شيءٍ من حقوق الملك، وهو هنا الطريقُ، يقاس عليه ما شابهه من حقوق الملك.

الدَّلِيل الثالث: أن العلة التي من أجلها شُرِعت الشُّفْعة هي دفع الضَّرَر عن الشريك بسبب الشركة، فإذا اشترك اثنان في حق من حقوق الملك، ثبتت لهما الشُّفْعة لوجود العلة[6].

---

(١) بدائع الصنائع (٥ / ٤)، واللباب شرح الكتاب (٢ / ١٠٦).
(٢) المبدع (٥ / ١٣٤)، والإنصاف (١٥ / ٣٧١).
(٣) مجموع الفتاوي (٣٠ / ٣٨٣).
(٤) أخرجه البخاري في البيوع، باب عرض الشُّفْعة على صاحبها قبل البيع (٢/ ٧٨٧، رقم ٢١٣٩).
(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٣٠٣)، وأبو داوود في البيوع بـاب في الشُّفْعة (٢ ٣٠٨، رقم ٣٥٨)، والحديث صححه ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ١٤٤)، والألباني في صحيح سنن أبي داوود (٢/ ٣٠٨).
(٦) تبيين الحقائق (٥ / ٢٤٠)، وإعلام الموقعين (٢ / ١٤٦).

الدَّلِيل الرابع: أن حقَّ الجار مقدَّمٌ على حق الشريك الداخل؛ لأنه أصيلٌ، فحقُّه أسبق، فيقدم على غيره[1].

الدَّلِيل الخامس: قياس ثُبُوت الشُّفْعة في أرض الجار إذا كانا مُشترِكَيْن في حقٍّ من حقوق الملك على الشُّفْعة، بسبب الملك، بجامع اتصال الملك بالملك في كلٍّ، وليس أحدُهما بالعناية أَوْلى من الآخر[2].

الدَّلِيل السادس: أن في إثبات الشُّفْعة في أرض الجار إذا اشتركا في حقٍّ من حُقوق الملك مصلحة للجار من غير مضرة على البائع ولا على المشتري[3].

الدَّلِيل السابع: قياسُ الخُلْطة في الملك إذ كانت سببًا في إثبات الشُّفْعة على الخُلْطة في حقوق الملك؛ لعدم الفرق بينهما[4].

القول الثاني: أن الشُّفْعة لا تثبُت في أرض الجار مطلقًا، سواء كان جارًا ملاصقًا، أم اشترك هو وجارُه في حقٍّ من حقوق الملك، وإليه ذهب المالكية[5]، والشافعية[6]، وهو المذهب عند الحنابلة[7].

أدلتهم: الدَّلِيل الأول: عن جابر ﷺ قال: «إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِيمَا لَمْ يَقْسِم، فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُود، وَصُرِفَتْ الطُّرُق، فَلَا شُفْعَة»[8].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ حكم بأن الشُّفْعةَ فيما لم يُقسم، وإذا كانت الأرض مقسومةً وقعت حدودُها، وصرفت طرقُها فلا شفعة فيها، وأرض الجار قد قُسمت ووقعت حدودها وصرفت طرقها[9].

يمكن أن يناقش: بأن هذا الحديث عامٌّ مخصوص بالأحاديث التي جاءت بإثبات الشُّفْعة للجار.

(١) بدائع الصنائع (٥ / ٥)، وإعلام الموقعين (٢ / ١٤٦).
(٢) إعلام الموقعين (٢ / ١٤٦).
(٣) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.
(٤) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.
(٥) بداية المجتهد (٢ / ٤٥٢)، والقوانين الفقهية (٢٩١).
(٦) المهذب (١ / ٣٧٧)، شرح المَحَلِّي على المنهاج (٣ / ٤٣)، مغني المحتاج (٣ / ٣٧٥).
(٧) المغني (٧ / ٤٣٦)، والإنصاف (١٥ / ٣٧٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٣٣٥).
(٨) تقدم تخريجه.
(٩) بداية المجتهد (٢ / ٤٥٢).

الدَّلِيل الثاني: أن الشريكَ المقاسِم جارٌ، ومع ذلك لا تثبت له الشُّفْعة[1].

يناقش: بأنا لا نثبت الشُّفْعةَ إلا إذا اشترك الجيرانُ في شيءٍ من حقوق الملك.

الدَّلِيل الثالث: أن سببَ ثُبُوت الشُّفْعة هو دخول الضَّرَر على الشريك، فيتأذى بدخول المشتري، فيحتاج إلى مقاسمته، وهذا يُدخل الضَّرَر بنقصان قيمة الملك، وكذا ما يحتاج إلى إحداثه من المرافق، وهذه العلة غيرُ موجودةٍ في المقسوم[2].

يناقش: بأن هذه العلةَ موجودة في الجوار، فإن الجار قد يتأذّى بدخول جار جديد، بل أغلب ما يحدث من شِقاقٍ ونزاعٍ وخصامٍ هو بين الجيران[3]، فكانت الحاجةُ لإثبات الشُّفْعة بسبب الجوار إذا اشترك الملّاك في حقٍّ من حُقوق الملْك قائمةً ومهمةً.

الراجح ـ والله أعلم ـ: ثُبُوت الشُّفْعة في أرض الجار إذا كانت الأرضان قد اشتركتا في حقٍّ من حقوق الملك، كالطريق والشرب والبئر ونحوها؛ وذلك لما تقدّم من أدلة قوية لا معارض لها؛ ولأن نصوصَ الشريعة لا يمكن أن يعارض بعضُها بعضًا معارضةً تامّة من كل وجهٍ.

الفرع الثاني: الشُّفْعة في البناء والغِراس والثمار والزروع

وفيه ثلاثُ مسائل:

المسألة الأولى: الشُّفْعة في البناء والغِراس التابع.

تقدّم أن الشُّفْعةَ تثبت في الأرض المقسومة بلا خلافٍ بين العلماء، وهنا أُبيِّن حكمَ الشُّفْعة في البناء والغِراس؛ البناءُ والغِراسُ إما أن يكونا تابعين أو غيرَ تابعين، فإن كانا تابعين للأرض المبيعة فإنه تثبت فيهما الشُّفْعة تبعًا للأرض المبيعة، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7].

(١) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.
(٢) المهذب (١ / ٣٧٧).
(٣) إعلام الموقعين (٢ / ١٤٦).
(٤) المبسوط (١٤ / ١٣٣).
(٥) بداية المجتهد (٢ / ٤٥٣)، ومواهب الجليل (٥ / ٣١٨).
(٦) المهذب (١ / ٣٧٦)، والمنهاج مع المغني (٣ / ٣٧٣)، ومغني المحتاج (٣ / ٣٧٣).
(٧) المغني (٧ / ٤٤٠)، والكافي (٢ / ٤١٦)، وشرح منتهى الإرادات (٢ / ٣٣٦).

قال السرخسي رحمه الله[1]: «... وَالنَّخْلُ بِدُونِ الأَرْضِ، كَالْبِنَاءِ لا يُسْتَحَقُّ بِالشُّفْعَةِ، فَإِنْ اشْتَرَاهَا بِأُصُولِهَا وَمَوَاضِعِهَا مِنْ الأَرْضِ فَفِيهَا الشُّفْعَةُ؛ لأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِلأَرْضِ فِي هَذَا الْحَالِ ..»[2].

قال ابن رشد رحمه الله[3] فيما تثبت فيه الشُّفْعة: «وَالثَّانِي: مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَقَارِ مِمَّا هُوَ ثَابِتٌ لا يُنْقَلُ، وَلا يُحَوَّلُ، وَذَلِكَ كَالْبِئْرِ، وَمَحَالِّ النَّخْلِ، مَا دَامَ الأَصْلُ فِيهَا عَلَى صِفَةٍ تَجِبُ فِيهَا الشُّفْعَةُ عَنْهُ».

وهذا بعد قوله: «اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الشُّفْعَةَ وَاجِبَةٌ فِي الدُّورِ، وَالْعَقَارِ»[4].

وقال الشيرازي رحمه الله[5]: «وَأَمَّا الْبِنَاءُ وَالْغِرَاسُ فَإِنَّهُ إِنْ بِيعَ مَعَ الأَرْضِ ثَبَتَتْ فِيهِ الشُّفْعَةُ»[6].

قال البهوتي[7]: «وَيُؤْخَذُ غِرَاسٌ وَبِنَاءٌ بِالشُّفْعَةِ تَبَعًا لأَرْضٍ»[8].

أدلتهم: الدَّلِيل الأول: عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رَبْعَةٍ، أَوْ نَخْلٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ، وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ»[9].

الدَّلِيل الثاني: عن جابر رضي الله عنه قال: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ

(١) هو محمد بن أحمد أبو بكر السرخسي، قاض من كبار الأحناف، له تصانيف كثيرة منها الأصول في أصول الفقه، والمبسوط وغيرهما، توفي سنة تسعينَ واربعمائة. انظر: الأعلام (٥ / ٣١٥).
(٢) المبسوط (١٤ / ١٣٣).
(٣) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، المالكي، أبو الوليد، الإمام العلامة، ولي قضاء قرطبة، له مصنفات كثيرة، منها: بداية المجتهد، ومنهاج الأدلة، مات سنة ٥٩٥هـ. الديباج المذهب (٢ / ٢٥٧- ٢٥٩)، وشذرات الذهب (٤ / ٣٢٠).
(٤) بداية المجتهد (٢ / ٤٥٣).
(٥) هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، أبو إسحاق، فقيه شافعي، اشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة، له تصانيف منها: المذهب، التنبيه، واللمع في أصول الفقه،توفي سنة ست وسبعين وأربعمائة. انظر: طبقات الشافعية (٤/ ٢١٥)، البداية والنهاية (١٢/ ١٣٣)، شذرات الذهب (٣/ ٣٤٩).
(٦) المهذب (١ / ٣٧٦).
(٧) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، شيخ الحنابلة في عصره، كان عالمًا فقيهًا أصوليًا، مفسرًا، توفي سنة إحدى وخمسين وألف. انظر: خلاصة الأثر (٤ / ٤٢٦)، السحب الوابلة (٣/ ١١٣١).
(٨) شرح منتهى الإرادات (٢ / ٣٣٦).
(٩) أخرجه مسلم في المساقاة، باب الشُّفْعة (٣ / ١٢٢٩).

شَرِكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ: رَبْعَةٍ، أَوْ حَائِطٍ، لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ...»[1].

وجه الاستدلال من الحديثين: أن النبي ﷺ حكم بثُبُوت الشُّفْعة في كل ما لم يُقسم من ربعة أو نخل أو حائط - بستان النخل -، فتثبت الشُّفْعة في البناء والغِراس التابع للأرض، وذلك لوجود الضَّرَر في الشركة فيهما؛ ولأنه يثبت الشيء تبعًا وإن لم يثبت استقلالاً، والنخل والبناء تابع للأرض، فتثبت فيهما الشُّفْعة[2].

الدَّلِيل الثالث: أن البناءَ والغِراس يراد للبقاء والتأبيد والدوام، فهو كالأرض، فإذا ثبتت الشُّفْعة في الأرض فلتثبت فيهما[3].

المسألة الثانية: الشُّفْعة في البناء والغِراس غير التابع.

في المسألة السابقة عرفنا حكمَ الشُّفْعة في البناء والغِراس إذا كانا تابعين للأرض، وأن الشُّفْعة تثبت فيهما تبعًا للأصل، لكن إذا كان البناء والغِراس غيرَ تابعين للأرض، أي أنهما مفردان، فهل تثبت الشُّفْعة فيهما إذا بيعا أم لا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الشُّفْعةَ تثبت في البناء والغِراس إذا بيعا مُفردَيْن، وإليه ذهب المالكية[4]، والحنابلة في رواية[5]، والظاهرية[6].

أدلتهم: الدَّلِيل الأول: عن جابر رضي الله عنه قال: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِى كُلِّ شِرْكٍ لَمْ يُقْسَمْ رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ . . »[7].

الدَّلِيل الثاني: عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رَبْعَةٍ، أَوْ نَخْلٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ . . . »[8].

(١) تقدم تخريجه.
(٢) المهذب (١ / ٣٧٦)، والكافي (٢ / ٤١٦).
(٣) الكافي (٢ / ٤١٦).
(٤) الشرح الكبير (٣ / ٤٧٩)، وحاشية الدسوقي (٣ / ٤٧٩).
(٥) المغني (٧ / ٤٤٠)، والكافي (٢ / ٤١٦).
(٦) المحلى (٨ / ٦).
(٧) تقدم تخريجه.
(٨) تقدم تخريجه.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قضى وأثبت الشُّفْعة في كل شيء: ربعة أو حائط أو غيرهما، وقد جاء مطلقًا غيرَ مقيد بما إذا كانا تابعين، وإذا جاء النصُّ مطلقًا فليس لنا أن نقيده إلا بدليل.

الدَّلِيل الثالث: أن الشُّفْعة وضعت في الشرع لرفع الضَّرَر عن الشريك، والضَّرَر في الشركة فيما لا ينقسم أبلغ وأعظم منه فيما ينقسم[1].

القول الثاني: أن الشُّفْعة لا تثبت في البناء والغِراس إذا بيعا مفردين، وإليه ذهب الحنفية [2]، والشافعية [3]، والحنابلة [4].

أدلتهم: الدَّلِيل الأول: عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِيمَا لَمْ يَقْسِم، فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُود، وَصُرِفَتْ الطُّرُق، فَلا شُفْعَة»[5].

وجه الاستدلال: أن قوله: «فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُود، وَصُرِفَتْ الطُّرُق» يدل على أنه ﷺ أراد الأرضَ دون سواها، فلا تثبت الشُّفْعة في البناء والغِراس غير التابعين[6].

نوقش: بأن ذِكرَ بعض أفراد العام بحكم يوافق العامَّ لا يقتضي التخصيصَ، فذكر بعض أفراد ما يدخل في الشُّفْعة وهو الأرض لا يقتضي تخصيصَ الحكم بالأرض دون سواها[7].

الدَّلِيل الثاني: قياس عدم ثُبُوت الشُّفْعة في البناء والغِراس غير التابعين على عدم ثُبُوت الشُّفْعة في المكيل، بجامع عدم بقاء ضرر الشركة فيهما[8].

يناقش: بأنه قياسٌ في مقابل النصِّ فيُطْرَح؛ لأنه لا قولَ لأحد مع قول رسول الله ﷺ.

(١) المغني (٧ / ٤٤٠)، والكافي (٢ / ٤١٦).
(٢) المبسوط (١٤ / ١٣٣).
(٣) المنهاج (٥ / ١٩٦)، ونهاية المحتاج (٥ / ١٩٦).
(٤) الكافي (٢ / ٤١٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٣٣٦).
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) الكافي (٢ / ٤١٦).
(٧) حاشية العطار على جمع الجوامع (٢/ ٦٩).
(٨) المهذب (٢ / ٣٧٦)، والكافي (٢ / ٤١٦)، ونهاية المحتاج (٥ / ١٩٦).

الراجح - والله أعلم -: هو ثُبُوت الشُّفْعة في البناء والغِراس غير التابع؛ وذلك لما تقدم من أدلةٍ لأصحاب القول الأول، ولوجاهتها وصراحتِها في المراد.

المسألة الثالثة: الشُّفْعة في الزروع والثمار.

تقدَّم في المسألتين السابقتَيْن بيانُ حكم الشُّفْعة في البناء والغِراس، سواء كانا تابعين أم غيرَ تابعين، وفي هذه المسألة أُبيِّن حكم ثُبُوت الشُّفْعة في الزروع والثمار، تابعةً أم غيرَ تابعةٍ، ظاهرةً أم لا؟ اختلف العلماءُ في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأوَّل: أن الشُّفْعةَ تثبت في الزُّروع والثمار مطلقًا ظاهرةً أم غيرَ ظاهرةٍ، وسواء بيعت مع أصلها أم مفردةً عنه إلا إذا طابت في يدِ البائع، وإليه ذهب المالكية[1].

أدلتهم: الدَّلِيل الأول: عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ «قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لم يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ . . .»[2].

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قضى بالشُّفْعة في كلِّ ما لم يُقسم، وهو شاملٌ للزرع والثمرة وغيرهما، وقول النبي ﷺ: « فإذا وقعت الحدود » ذِكْرٌ لبعض أفراد العامِّ بحكمٍ يوافق العامَّ فلا يقتضي التخصيص.

الدَّلِيل الثاني: أن الشُّفْعة تثبت في الزروع والثمار، أما إذا كانت تابعةً؛ فلأنها تُبَاع مع أصلها، فتأخذ حكم الأصل، سواء كانت ظاهرةً أم لا، وإن كانت مفردة؛ فلأنها ملك غير مقسوم، فتثبت فيه الشُّفْعة.

الدَّلِيل الثالث: قياس الزروع والثمار على البناء والغِراس بجامع أن كلًّا منهما تابع لغيره[3].

القول الثاني: أن الشُّفْعة لا تثبت في الزروع والثمار الظاهرة، سواء بيعت

(١) الذخيرة (٧ / ٣٠١)، ومواهب الجليل (٥ / ٣١٨)، وحاشية الدسوقي (٣ / ٤٨٠).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) الشرح الكبير (١٥ / ٣٨١).

تابعةً أم مفردةً، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة، وأما غيرُ الظاهرة كالطلع غير المؤبَّر فتثبت فيه الشُّفْعة إن كان تابعًا، وإليه ذهب الشافعية[١] في وجه، وفي آخر لا، والحنابلة[٢]، وإن كان مفردًا لم تثبت فيه .

أدلتهم: الدَّلِيل الأول: أن الشُّفْعةَ لا تثبت في الزروع والثمار الظاهرة مطلقًا؛ لأنها لا تدخل في البيع تبعًا، فلا تدخل في الشُّفْعة تبعًا[٣] .

الدَّلِيل الثاني: أن الشُّفْعةَ تثبت في الزروع والثمار غير الظاهرة؛ لأنها تتبع في البيع، فتتبع في الشُّفْعة مثل الغِراس في الأرض[٤] .

الدَّلِيل الثالث: أن الشُّفْعةَ لا تثبت في الزروع والثمار المفردةِ؛ لأنها لا تصرف فيها الطرق، ولا تقع فيها حدود، فيدل على أن الشُّفْعةَ في الأرض دون سواها، إلا إذا كانت تابعة[٥] .

القول الثالث: أن الشُّفْعةَ تثبت في الزروع والثمار إذا بيعت مع أصولها، فإن بيعت مفردةً لم تثبت فيها الشُّفْعة، وإليه ذهب الحنفية[٦]، والحنابلة في رواية[٧] .

أدلتهم: أما أدلتهم على ثُبُوت الشُّفْعة في الزروع والثمار إذا بيعت مع أصولها فهي أدلةُ أصحاب القول الأول، وأدلتُهم على عدم ثُبُوتها في الزروع والثمار إذا بيعت مفردةً فهي أدلةُ أصحاب القول الثاني في حال ما إذا بيعت مفردة، حيث ذهبوا إلى عدم ثُبُوت الشُّفْعة فيها إذا كانت مفردة .

والراجح ـ والله أعلم ـ: هو القولُ الأول، وهو ثُبُوت الشُّفْعة في الزروع والثمار مطلقًا، سواء بيعت مع أصلها أم مفردةً، ظاهرةً كانت أم لا؛ وذلك لقوة أدلة أصحاب القول الأول؛ ولأن من أسباب ثُبُوت الشُّفْعة الضَّرَر الحاصلَ بالشركة، والضَّرَر يحصل في الزروع والثمار كما يحصل في الأرض، فتثبت الشُّفْعة فيهما كما ثبتت في الأرض .

(١) المهذب (٢ / ٣٧٧)، وروضة الطالبين (٤ / ١٥٦)، ونهاية المحتاج (٥ / ١٩٦) .
(٢) الكافي (٢ / ٤١٧)، والشرح الكبير (١٥ / ٣٨١)، والإنصاف (١٥ / ٣٨٠) .
(٣) الشرح الكبير (١٥ / ٣٨١) .
(٤) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .
(٥) الكافي (٢ / ٤١٦-٤١٧) .
(٦) المبسوط (١٤ / ١٣٣)، وتبيين الحقائق (٥ / ٢٥٢) .
(٧) الكافي (٢ / ٤١٧)، والإنصاف (١٥ / ٣٨٠) .

المطلب الثاني
الشُّفعة في المنقول

تقدَّم في المطلب الأول الشُّفْعةُ في الأعيان غيرِ المنقولة، كالأراضي، سواء كانت تقبل القسمةَ أم لا، وما يلحق بها، وفي هذا المطلب أُبيِّن حكم الشُّفعة في المنقول، كالحيوان والثياب والسيارات ونحوها، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على قولين:

القول الأول: ثُبُوت الشُّفْعة في المنقول، وإليه ذهب المالكية في قول [1]، والحنابلة في رواية [2]، والظاهرية [3].

أدلتهم: الدَّلِيل الأول: عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ: « قَضَى بالشُّفْعة في كُلِّ شَيْءٍ » [4].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قضى بالشُّفْعة في كل شيءٍ وهو عامٌّ للمنقول ولغيره، والعامُّ يبقى على عمومه حتى يخص، ولا مخصِّصَ له.

الدَّلِيل الثاني: عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: « الشَّرِيكُ شَفِيعٌ، والشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شيءٍ »[5].

الدَّلِيل الثالث: عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ: «قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ»[6].

وجه الاستدلال من هذين الحديثين: كوجه الاستدلال من الحديث السابق.

الدَّلِيل الرابع: أن الضَّرَر الحاصل بالشركة في المنقول أعظم من الضَّرَر الحاصل في الأرض وغيرها مما يقبل القسمة، فإذا جاءت الشريعة برفع الضَّرَر الأدنى، فالأعلى من باب أولى [7].

---

(١) حاشية الدسوقي (٣ / ٤٨٢).
(٢) الشرح الكبير (١٥ / ٣٨٢)، والإنصاف (١٥ / ٣٧٦).
(٣) المَحَلّى (٣ / ٦).
(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار(٤/ ١٢٦) قال عنه الحافظ:﴿رجاله ثقات ﴾فتح الباري(٤/ ٤٣٦).
(٥) أخرجه الترمذي في البيوع،باب الشريك شفيع(٣/ ٦٥٤) وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (٣/ ٦٥٤).
(٦) تقدم تخريجه.
(٧) إعلام الموقعين (٢ / ١٤١).

الدَّلِيل الخامس: إن إثبات الشُّفْعة في العقار الذي يقبلُ القسمةَ تنبيهٌ على ثُبُوتها فيما لا يقبل القسمة [١] .

الدَّلِيل السادس: أن إثباتَ الشُّفْعة في المنقول لا ضرر فيه، ولا ظلم، بل فيه مصلحةٌ للشريك بأخذ الثمن، ويتخلص الشريك الآخر من الشركة، وهذا الذي تُعضِّدُه الشريعةُ، فإن الشريعةَ توجب المعاوضةَ للحاجة، والمصلحةِ الراجحة [٢] .

الدَّلِيل السابع: أن الشارعَ يريد ويقصد إلى دفع الضَّرَر، ولو قصرت مدته، وبناء عليه تثبت الشُّفْعة في المنقول [٣] .

القول الثاني: أن الشُّفْعةَ لا تثبت في المنقول، وإليه ذهب الحنفية [٤]، والمالكية[٥]، والشافعية [٦]، والحنابلة [٧] .

أدلتهم: الدَّلِيل الأول: عن جابر ﷺ قال: « إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشُّفْعَة فِيمَا لَمْ يَقْسِم، فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُود، وَصُرِفَتْ الطُّرُق، فَلا شُفْعَة»[٨].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ «قَضَى بالشُّفْعة في كُلِّ مَا لم يُقْسَم»، فمفهومه أن الذي تثبت فيه الشُّفْعةُ هو ما كان يقبل القسمةَ، وكذلك قوله ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الحُدُود . . » يدل على اختصاصها بما تقع فيه الحدود وتصرف فيه الطرق .

الدَّلِيل الثاني: عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ: «قَضَى بالشُّفْعة في كُلِّ شِرْكٍ لَمْ يُقْسَمْ: أَرْضٍ، أَوْ رَبْعَةٍ، أَوْ حَائِطٍ . . . . »[٩].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ حصر الشُّفْعة في أشياءَ معينةٍ، فيختص الحكمُ بها دون غيرها، حيث قال: « في أرض، أو ربعة، أو حائط » .

نوقش الاستدلال بالحديثين: بأن ما جاء فيهما ذِكْرٌ لبعض أفراد العامِّ بحكم

(١) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .
(٢) المرجع السابق نفس الجزء ص١٤٢ .
(٣) إعلام الموقعين (٢ / ١٤٢) .
(٤) بدائع الصنائع (٥ / ١٠)، وتبيين الحقائق (٥ / ٢٥٢) .
(٥) بداية المجتهد (٢ / ٤٥٣)، والشرح الكبير (٣ / ٤٨١)، وحاشية الدسوقي (٣ / ٤٨١) .
(٦) المهذب (١ / ٣٧٧)، والمنهاج (٣ / ٣٧٣)، ومغني المحتاج (٣ / ٣٧٣) .
(٧) المغني (٧ / ٤٤٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٣٣٦) .
(٨) تقدم تخريجه
(٩) تقدم تخريجه.

يوافق العامَّ فلا يقتضي تخصيص الحكم بهما، حيث جاء في الأحاديث الأخرى ثُبُوت الشُّفْعة في كل شيءٍ .

الدَّلِيل الثالث: قالوا: إن الشركةَ في المنقول لا تدوم، ولا يبقى ضررها على الدوامِّ فلا تجب فيها الشُّفْعة، كالشركة في صُبْرَةٍ ونحوها [1] .

نُوقش: بأن التفريقَ بين المنقول وغيره بقولكم: (غير المنقول يطول ضرره والمنقول لا يطول) تفريق غير صحيح، فإن من المنقول ما يتأبّد كتأبد العقار كالجوهرة والسيف والكتاب ونحوها، أو قد يطول ضررُها كالعبد والجارية ونحوها[2] .

الدَّلِيل الرابع: أن هناك فرقًا بين العقار والمنقول، فالمنقولُ غالبًا يُشترى للبيع ولمصلحة المعاشّ، ثم إذا انتهى الإنسان منه باعه [3] .

يمكن أن يناقش: بأن هذا فرقٌ غير مؤثر، فليست العلة هي طول البقاء وعدمه، بل العلة هي الضَّرَر الحاصل بالشركة، ولا فرق بين العقار والمنقول .

الراجح ـ والله أعلم ـ: هو القول الأول، وأن الشُّفْعة تثبت في المنقول؛ وذلك لقوة أدلة أصحاب القول الأول، ولدخول المنقول في عمومها، ولحصول الضَّرَر بالشركة فيها؛ ولأن الشريعةَ لا تفرق بين المتماثلات، كما أنها لا تجمع بين المختلفات .

(١) الشرح الكبير (١٥ / ٣٨٣)، مغني المحتاج (٣ / ٣٧٣) .
(٢) إعلام الموقعين (٢ / ١٤٢) .
(٣) تبيين الحقائق (٥ / ٢٥٢) .

المبحث الثاني
الشُّفعة في غير الأعيان

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
الشُّفعة في المنافع

إذا اشترك شخصان أو أكثر في منفعة عينٍ معيّنةٍ، سواء كان هذا الاشتراك اشتراكًا دائمًا، كالاشتراك في منفعة عين موصى بها لاثنين مثلاً، أو الاشتراك في منفعة غير دائمة كالاشتراك في منفعة دار استأجرها الشريكان ثم أراد أحدهما أن يعاوض عن نصيبه في المنفعة، فهل يثبت لجاره الشُّفْعةُ إذا عاوض بالمنفعة مع غيره؟

اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ثُبُوت الشُّفْعة في المنفعة، وإليه ذهب المالكية في قول[1]، والظاهرية[2].

أدلتهم: الدَّليل الأول: عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «قَضَى بالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ . . .»[3].

الدَّليل الثاني: عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «قَضَى بالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ»[4].

الدَّليل الثالث: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «الشَّرِيكُ شَفِيعٌ، وَالشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ»[5].

وجه الاستدلال من الأحاديث السابقة: أن النبي ﷺ قضى بالشُّفْعة في كل شيء، وقوله: «في كل ما لم يقسم» هذا فرد من أفراد والعموم، «في كل شيء»، فلا يقتضي تحصيصًا، وبناء عليه تجوز الشُّفْعة في المنافع[6].

(١) بداية المجتهد (٢ / ٤٥٣)، والذخيرة (٧ / ٣٠٢).
(٢) المَحَلّى (٨ / ٣-٦).
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) المَحَلّى (٨ / ٦).

الدَّلِيل الرابع: أن الحاجةَ إلى الشُّفْعة في المنافع ربما تكون أعظمَ من الحاجة إليها في العقار، وذلك لوجود التأذِّي العظيم بالشريك الداخل؛ ولأن الغالبَ أن الشركة في المنافع تكون في أشياءَ صغيرةٍ ليست كالأراضي الكبيرة ونحوها .

القول الثاني: أن الشُّفْعةَ في المنافع لا تثبت، وإليه ذهب الحنفية [1]، والمالكية في القول الآخر [2]، والشافعية [3]، والحنابلة [4] .

أدلتهم: الدَّلِيل الأول: عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ: « قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ . . . » [5].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قضى بالشُّفْعة في كل ما لم يقسم، وهذا يدل على أن الشُّفْعة إنما تكون في الشيء الذي يقبل القسمةَ، والمنافع لا تقبلها؛ إذًا فلا شفعة فيها .

الدَّلِيل الثاني: عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ: «قَضَى بالشُّفْعة فِي كُلِّ شِرْكٍ لَمْ يُقْسَمْ: أَرْضٍ، أَوْ رَبْعَةٍ، أَوْ حَائِطٍ»[6].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ بيَّن أن الشُّفْعة تثبت في كل شركة، ثم ذكر أنواعَ هذه الشركة، وهي الشركة في: الأرض، والربعة، والحائط .

يناقش الدَّلِيلان: أن هذا ـ كما تقدم ـ ذِكْرٌ لبعض أفراد العامِّ بحكمٍ يوافق العامَّ وهو لا يقيضي تخصيص الحكم به دون سواه، ولأن هذا هو الغالب في زمانهم، فلا يَمنع من العموم المستفاد من النصوص الأخرى .

الدَّلِيل الثالث: أن الشُّفْعةَ تثبت فيما يبقى على الدوام ويدوم ضرره، والمنافع لا تبقى على الدوام، ولا يدوم ضررها، إذًا فلا شفعة فيها [7] .

ويمكن أن يُستدَلّ على عدم ثُبُوت الشُّفْعة في المنافع بأن المنافع ليست أموالاً

(١) بدائع الصنائع (٥ / ٤-٥)، وتبيين الحقائق (٥ / ٢٥٢) .
(٢) الذخيرة (٧/ ٣٠٢)، وبداية المجتهد (٢ / ٤٥٣) .
(٣) المهذب (١ / ٣٧٦-٣٧٧)، ومغني المحتاج (٣ / ٣٧٦) .
(٤) الكافي (٢ / ٤١٦) .
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) تقدم تخريجه.
(٧) شرح منتهى الإرادات (٣ / ٣٣٦) .

عند الحنفية، والشُّفْعةُ إنما تثبت في المال؛ لأن المنافع لا تبقى زمانين ولا يمكن ضمانُها؛ لأن العدوانَ عليها غير متصور[1].

ويُناقش: بأن المنافعَ أموال، كما هو رأي جمهور العلماء، فهي المقصود الأعظم من الأعيان، فلولاها لم يكن للأعيان قيمةٌ، بل الأعيان تكتسب قيمتَها من المنافع التي تحملها[2].

الراجح - والله أعلم -: هو القول الأول، وأن الشُّفْعة تثبت في المنافع؛ وذلك لقوة أدلتهم، ووضوح مأخذها؛ ولاشتمال القول الأول على العلة من مشروعية الشُّفْعة، وهي إزالة الضَّرَر عن الشريك، والضَّرَر هنا ثابت كما تقدّم، إذًا فلتثبت الشُّفْعة في المنافع.

(١) المبسوط (١١ / ٨٠)، وتبيين الحقائق (٥ / ٢٣٤)، ونتائج الأفكار (٩ / ٣٦٢).
(٢) بدائع الصنائع (٢ / ٢٤)، وحاشية الدسوقي (٣ / ٤٤٣)، وروضة الطالبين (٤ / ١٠٢)، وكشاف القناع (٤ / ١١١).

المطلب الثاني
الشُّفعة في الديون

تقدَّم في المطلب الأول حكمُ الشُّفْعة في المنافع، وفي هذا المطلب أُبيِّن حكم الشُّفْعة في الديون، كأن يكون لشخصٍ على آخر دَينٌ فيتصرف الدائنُ في الدَّيْن بإخراجٍ له عن ملكه، فهل يثبت للمدين أن يشفع في الدين الذي باعه الدائنُ أم لا ؟

قال ابن رشد ﷺ في بيان ما وقع فيه الخلاف في مذهب مالك هل تثبت فيه الشفعة أم لا؟ قال: «بَعْضُ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ: أَيجب فِيهِ شُفْعَةٌ أَمْ لا ؟ . . . وَفِي الدَّيْنِ، هَلْ يَكُونُ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ أَحَقَّ بِهِ ؟. . وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ . . . »[1].

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ثُبُوت الشُّفْعة في الدَّيْن لمن عليه الدَّيْن، وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز[2]، والمالكية في قول[3]، اختاره أشهب[4][5].

أدلتهم: الدَّلِيل الأول: عن عمر بن عبد العزيز، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ ابْتَاعَ دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ فَصَاحِبُ الدَّيْنِ أَوْلَى»[6].

وجه الاستدلال: أن قولَه: «من ابتاع دينًا» أي: اشترى، «فصاحب الدَّين أولى» أي: المدين أولى من المشتري، فيشفع فيه، ويأخذ الدين.

نوقش: بأنه حديثٌ ضعيفٌ، ففيه رجل مجهول، ثم هو من رواية عمر بن عبد العزيز، ففي السند انقطاعٌ، والمنقطع من أقسام الضعيف.

الدَّلِيل الثاني: أن الشارع له مقصدٌ في سدٍّ وإغلاق كل بابٍ يوصل إلى

---

(١) هو أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي، خامس الخلفاء الراشدين، كان من الفقهاء المجتهدين، ولي الخلافة بعد فساد الناس بالعدل والديانة، توفي بدير سمعان سنة إحدى ومائة، رحمه الله ورضي عنه. انظر: صفة الصفوة (٢ / ٦٦)، وسير أعلام النبلاء (٥ / ١١٤)، وشذرات الذهب (١ / ١١٩).

(٢) بداية المجتهد (٢ / ٤٥٣).

(٣) بداية المجتهد (٢ / ٤٥٣)، والذخيرة (٧ / ٣٠٢).

(٤) أشهب بن عبدالعزيز العبسي العامري، فقيه مصر في زمانه، آلت إليه رئاسة المذهب المالكي بعد وفاة ابن القاسم، مات بمصر سنة أربع ومائتين انظر: الأعلام (١ / ٣٣٣).

(٥) بداية المجتهد (٢ / ٤٥٣).

(٦) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٨/ ٨٨)،وضعفه ابن حزم في المحلى (٨/ ١٤).

الشحناء والبغضاء، ولا شك أن في إثبات الشُّفْعة في الدَّيْن إزالةً لضرر الشركة، وسدًّا لباب النزاع الذي ينشأ عن الشركة غالبًا .

الدَّلِيل الثالث: عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ: «قَضَى بالشُّفْعة فِي كُلِّ شَيْءٍ»[1].

الدَّلِيل الرابع: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «الشَّرِيكُ شَفِيعٌ، وَالشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ»[2].

القول الثاني: أن الشُّفْعة لا تثبت في الديون لمن عليه الدَّين، وإليه ذهب الحنفية [3]، والمالكية [4] في قول، والشافعية [5]، والحنابلة [6] .

أدلتهم: الدَّلِيل الأول: عن جابر ﷺ قال: «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ . . . » [7] .

الدَّلِيل الثاني: عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ: فِي أَرْضٍ، أَوْ رَبْعَةٍ، أَوْ حَائِطٍ»[8].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قضى وأخبر أن الشُّفْعَةَ فيما يقسم، وبيّنه بأنه الرَّبْعة والأرض والحائط، فينحصر الحكم فيه دون سواه، وبناءً عليه فلا شفعة في الديون.

يناقش: بأن النبي ﷺ أثبت الشُّفْعَةَ في كلِّ شيء، وذِكْرُ بعض أفراد العام بحكمٍ يوافق العامَّ لا يقتضي التحصيص.

ويمكن أن يستدل لهم بتعليلات من قال بعدم ثُبُوت الشُّفْعة في المنقول، والمنافع، وتناقش بما نوقشت به هناك .

---

(١) المَحَلّى (٨ / ١٤) .
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) المبسوط (١٤ / ١٣٣)، وبدائع الصنائع (٥ / ٤-٥) .
(٤) الذخيرة (٧ / ٣٠٢)، والشرح الكبير (٣ / ٤٨١)، وحاشية الدسوقي (٣ / ٤٨١) .
(٥) المهذب (١/ ٣٧٦-٣٧٧)، والمنهاج مع المغني (٣/ ٣٧٣)، والنهاية المحتاج (٥/ ١٩٥)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٧٣)
(٦) المغني (٧ / ٤٤١)، والمقنع مع الشرح الكبير (١٥ / ٣٧٠)، والإنصاف (١٥ / ٣٧٠) .
(٧) تقدم تخريجه.
(٨) تقدم تخريجه.

الراجح - والله أعلم -: هو القول الأول، وأن الشُّفْعةَ تثبت في الدَّيْن لمن عليه الدَّيْن؛ وذلك لقوة أدلة أصحاب القول الأول، ودخول هذا القولِ في عمومات الأدلة؛ ولأن علةَ ثُبُوت الشُّفْعة موجودةٌ هنا، كما هي في العقار ونحوه، مما تثبت فيه الشُّفْعة.

المطلب الثالث
الشُّفْعة في الْعُلُوِّ وَالسُّفْلِ

إذا اجتمع شخصان أو أكثر في بناءٍ أحدهما له السُّفل، والآخر له العلو، أو كان العلوُّ مشتركًا بين أشخاص، فأراد أحدهما أو أحدُهم أن يبيعَ نصيبَه، فهل تثبت للآخر الشُّفْعة في هذا الحق أم لا ؟

اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ثُبُوت الشُّفْعة في حق العُلوِّ، وكذا في حق السُّفْل، وإليه ذهب الحنفية، وقالوا: إن الشُّفْعة للشريك في العلو في نصيب شريكه، وكذا الشريك في السُّفل له الشُّفْعة في نصيب شريكه، وكذلك تثبُت إذا كان العلوُّ لواحدٍ، واشترك هو وصاحب السُّفْل في الطريق، فتجب له الشُّفْعة استحسانًا، وكذلك لو كان العُلُوُّ لشخص في دار شخصٍ، فله الشُّفْعة مقدمًا على صاحب السُّفْل الذي تحت العُلُوِّ [1].

وإليه ذهب الشافعية إن كان العُلُوُّ مشتركًا بين جماعة، فباع أحدُهم نصيبَه، فإن كان السقف لصاحب السُّفْل لم تثبت الشُّفْعةُ في الحصة المبيعة من العُلوّ، وإن كان السقف للشركاء ففيه وجهٌ بثُبُوت الشُّفْعة [2].

وذهب الحنابلة إلى ثُبُوت الشُّفْعة إذا كان السُّفْل لشخصٍ، والعُلُوُّ مشتركًا، والسقف لهما [3].

أدلتهم: الدَّليل الأول: عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ . . . »[4].

الدَّلِيل الثاني: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: « الشَّرِيكُ شَفِيعٌ، وَالشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ » [5].

---

(١) بدائع الصنائع (٥ / ٩-١٠)، وتبيين الحقائق (٥ / ٢٥٢).
(٢) المنهاج مع المغني (٣ / ٣٧٤)، ومغني المحتاج (٣ / ٣٧٤)، ونهاية المحتاج (٥ / ١٩٧).
(٣) الشرح الكبير (١٥ / ٣٨٢)، والإنصاف (١٥ / ٣٨٢).
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) تقدم تخريجه.

الدَّلِيل الثالث: عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ: فِي أَرْضٍ، أَوْ رَبْعِةٍ، أَوْ حَائِطٍ »[1].

الدَّلِيل الرابع: عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ: «قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ»[2].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ حكم بثُبُوت الشُّفْعة في كل شيء، وذكر ﷺ أنواعًا داخلة في هذا العموم، وحق الْعُلُوِّ وَالسُّفْلِ داخلان في هذا العموم، إلا بنص صريح يخرجهما عن هذا العموم، ولا مخرجَ لهما.

الدَّلِيل الخامس: أنه إذا كان السقفُ لأصحاب العلو فالشُّفْعة ثابتة فيه؛ لأن قرار السقف كالأرض[3].

الدَّلِيل السادس: يمكن أن يُستدل لهما بأدلة من أثبت الشُّفْعة في المنافع والديون، وكذا في المنقولات وغيرها، من إزالة الضَّرَر؛ ولوجود المصلحة فيهما.

أيضًا يمكن أن يُستدل بأدلةٍ من أثبت الشُّفْعةَ في أرض الجار؛ وذلك لوجود الجوار بين المشتركين في سُفل وعُلُوٍّ، وقد تقدمت.

القول الثاني: أن الشُّفْعةَ لا تثبت في حقِّ العُلُوِّ، وكذا السُّفل، إذا كان السُّفْل لشخص، والعلوُّ مشتركًا، والسقف مختصًّا بصاحب السُّفْل، أو مشتركًا بينه وبين أصحاب العُلُوِّ، وإليه ذهب المالكية[4]، والشافعية في الأصح[5]، والحنابلة[6].

أدلتهم: الدَّلِيل الأول: عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ: «قَضَى بالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ..»[7].

الدَّلِيل الثاني: عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ: فِي أَرْضٍ، أَوْ رَبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ »[8].

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) الإنصاف (١٥ / ٣٨٢).
(٤) الشرح الكبير (٣ / ٤٨١)، وحاشية الدسوقي (٣ / ٤٨١).
(٥) المهذب (١ / ٣٧٣)، والمنهاج (٣ / ٣٧٤)، ومغني المحتاج (٣ / ٣٧٤).
(٦) المغني (٧ / ٤٤١)، والإنصاف (١٥ / ٣٨٢).
(٧) تقدم تخريجه.
(٨) تقدم تخريجه.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قضى وحكم بالشُّفْعة في غير المقسوم، وأما المقسومُ فلا شفعةَ فيه؛ لأنه لا يدخل في عموم الحديث، وعلة الشُّفْعة غير موجودة فيه، إذًا فالشُّفْعة في حقي الْعُلُوِّ وَالسُّفْلِ غير ثابتة .

يمكن أن يناقش: بأن النصوصَ جاءت عامةً في إثبات الشُّفْعة في كل شيءٍ، فلا يستثنى منها إلا ما دل الدَّلِيلُ على خروجه .

الدَّلِيل الثالث: أنه إذا كان السقفُ مختصًّا بصاحب السُّفْل فلا شفعة في العُلُوِّ؛ لأنه بناء مفرد [1] .

الراجح ـ والله أعلم ـ: هو القول الأول، وأن الشُّفْعةَ تثبت في حقِّ الْعُلُوِّ وَالسُّفْلِ؛ وذلك لقوة أدلة أصحاب القول الأول، وصراحتها في المراد، ولحصول معنى الشُّفْعة وسببها، وهذا بيِّنٌ في حق الْعُلُوِّ وَالسُّفْلِ .

(١) المغني (٧ / ٤٤١) .

الخاتمـــة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد :

فبعد الانتهاء من هذا البحث المبارك وصلت إلى مجموعة من النتائج :

منها : أن الشفعة تثبت في الأرض التي تقبل القسمة والتي لاتقبلها .

منها : أن الشفعة تثبت في الأرض الخراجية ،وكذا أرض الجار .

منها : أن الشفعة تثبت في البناء والغراس التابع وغير التابع.

منها : أن الشفعة تثبت في الزروع والثمار .

منها : أن الشفعة تثبت في المنقولات .

منها : أن الشفعة تثبت في غير الأعيان فتثبت في المنافع والديون وفي حقي العلو والسفل.

بعد هذه النتائج التي توصلت إليها فإني أرى توسيع دائرة محل الشفعة حتى تشمل ما يمكن إدخاله من مسائل معاصرة، وإنه ينبغي البحث والتنقيب هل يمكن أن تثبت الشفعة في تلك المسائل هذا يحتاج إلى البحث والتنقيب بعد أن تم بحث الشق التأصيلي من هذ الموضوع .سائلاً الله عز وجل التوفيق والتسديدلما يحب من الأقوال والأعمال وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١ـ الإجماع يتضمن المسائل الفقهية المتفق عليها عند أكثر علماء المسلمين، للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر، تقديم: محمد حسام بيضون، طبع بمؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٢ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، بإشراف محمد زهير الشاويش، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق.

٣ـ الاستخراج لأحكام الخراج، لعبد الرحمن بن رجب، طبع دار المعرفة، بيروت ١٣٩٩هـ.

٤ـ أسنى المطالب شرح روض الطالب، للقاضي أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (ت٩٢٦هـ)، تجريد العلامة الشيخ محمد بن أحمد الشوبري، طبع دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٥ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين،لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، أبو عبد الله المعروف بابن قيم الجوزية، نشر دار الجيل - بيروت، تحقيق طه عبد الرءوف سعد .١٩٧٣م.

٦ـ الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، لخير الدين الزركلي، طبعة دار العلم للملايين، الطبعة العاشرة، ١٩٩٢م.

٧ـ الإقناع لطالب الانتفاع لموسى بن أحمد الحجاوي (ت٩٦٨هـ)،طبع دار هجر،الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٨ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ﷺ، للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، ت(٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفي، طبعة دار المعرفة، بيروت. الطبعة الثانية، وبهامشه منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين.

١٠ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ت(٥٨٧هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، مصورة عن طبعة المطبعة الجمالية بمصر سنة ١٣٢٨هـ.
١١ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، ضبط أصوله: أسامة حسن، خرج حديثه ياسر إمام، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.
١٢ـ البداية والنهاية. تأليف: أبي الفداء الحافظ بن كثير، دقق أصوله وحققه الدكتور: أحمد أبوملحم، وآخرون. دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
١٣ـ تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين،الناشر دار الهداية.
١٤ـ التاج والإكليل شرح مختصر خليل لأبي عبد اللَّه محمد بن يوسف العبدري، الشهير بالمواق، ت(٨٩٧هـ)، مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ، طبعة دار الفكر، بيروت.
١٥ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. تأليف: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
١٦ـ تقريب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية.
١٧ـ تكملة فتح القدير المسماة نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، لشمس الدين أحمد، المعروف بقاضي زادة، ت(٩٨٨هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
١٨ـ حاشية ابن عابدين المسماة حاشية رد المحتار على الدر المختار، للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ومعه تكملة رد المحتار لمحمد علاء الدين نجل المؤلف ابن عابدين.

١٩ـ حاشية ابن عرفة الدسوقي للشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، طبعة دار إحياء الكتب العربية، طبعة روجعت على النسخة الأميرية.
٢٠ـ حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، لمحمد بن عبد اللّه بن علي، ت(١١٠١هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
٢١ـ حاشية العطار على جمع الجوامع، لحسن العطار،نشر: دار الكتب العلمية،سنة النشر ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م،نشر لبنان/ بيروت.
٢٢ـ الحاوي الكبير، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ت(٤٥٠هـ)، حققه: د. محمود مطرجي، وساهم معه في التحقيق، د. ياسين الخطيب، ود. عبدالرحمن الأهدل، ود. أحمد حاج محمد شيخ ماحي، طبعة دار الفكر ١٤١٤هـ، توزيع المكتبة التجارية.
٢٣ـ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي (١١١١هـ) بدون بيانات طبع.
٢٤ـ الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه أبي حنيفة النعمان، لمحمد علاء الدين الحصكفي، مطبوع مع حاشية ابن عابدين، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٥ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، للقاضي إبراهيم بن فرحون المالكي (٧٩٩هـ) تحقيق مأمون الجنّان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
٢٦ـ الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت(٦٨٤هـ)، تحقيق: د. محمد حجي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٢٧ـ روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت(٦٧٦هـ)، ومعه المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي، ومنتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع للسيوطي، تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي معوض، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٨ـ زاد المعاد في هدي خير العباد، للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر،

المعروف بابن قيم الجوزية، ت(٧٥١هـ)، حققه وخرج أحاديثه: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الثالثة عشرة ١٤٠٦هـ، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة المنار، الكويت.

٢٩ـ السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لمحمد بن عبد اللّه بن حميد النجدي، المكي، تحقيق: د. بكر أبو زيد ود. عبد الرحمن العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٣٠ـ سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت(٢٧٥هـ)، مع عون المعبود، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، نشر دار إحياء السنة النبوية.

٣١ـ سنن الترمذي محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي نشر دار إحياء التراث العربي ـ بيروت،تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

٣٢ـ سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، طبع مؤسسة الرسالة.

٣٣ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تأليف محمد مخلوف، طبعة دار الفكر.

٣٤ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، للفقيه المؤرخ الأديب عبد الحي بن العماد الحنبلي، ت(١٠٨٩هـ)، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٥ـ شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف الشيخ شمس الدين محمد بن عبد اللّه الزركشي، الحنبلي، ت(٧٧٢هـ)، تحقيق وتخريج الشيخ عبد اللّه الجبرين، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، طبعة مكتبة العبيكان.

٣٦ـ الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، طبعة دار إحياء الكتب العربية، روجع على النسخة الأميرية.

٣٧ـ الشرح الكبير على متن المقنع، لشمس الدين ابن قدامة، طبع دار الفكر، ١٤١٢هـ، بيروت، توزيع المكتبة التجارية مكة.

٣٨ـ شرح المحلي على المنهاج للنووي، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي، ت(٨٦٤هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت .
٣٩ـ شرح معاني الآثار ،تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) حققه وقدم له: (محمد زهري النجار ـ محمد سيد جاد الحق)، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي ـ الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية ،نشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى ـ ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.
٤٠ـ شرح منتهى الإرادات، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، ت(١٠٥١هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، طبعة دار عالم الكتب، بيروت .
٤١ـ صحيح الإمام مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، النيسابوري، ت(٢٦١هـ)، طبعة دار المعرفة، بيروت .
٤٢ـ صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، ت(٢٥٦هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، مصورة عن طبعة دار الطباعة العامرة باستانبول.
٤٣ـ صفة الصفوة، للإمام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي ت(٥٩٧هـ)، صنع فهرسة: عبد السلام محمد هارون، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ، طبعة مؤسسة الكتب الثقافية .
٤٤ـ طبقات الحنابلة، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء، طبع بمطبعة السنة المحمدية، تصوير دار المعرفة، بيروت، لبنان .
٤٥ـ طبقات الشافعية الكبرى، للحافظ تاج الدين عبد الوهاب السبكي، ت(٧٧١هـ)، تحقيق: عبد الفتاح الحلو ومحمود محمد الطناحي، الطبعة الثانية، طبعة هجر للطباعة والنشر ولتوزيع .
٤٦ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري ،تأليف :أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، نشر: دار المعرفة ـ بيروت، ١٣٧٩ .
٤٧ـ فتح القدير، تأليف الشيخ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، ت(٦٨١هـ)،

على الهداية للمرغيناني، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٨ـ الفروع لشمس الدين محمد بن مفلح (ت٧٦٣هـ) ،نشر عالم الكتب ،الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

٤٩ـ القوانين الفقهية أو قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، للإمام محمد ابن أحمد بن جزي الغرناطي الكلبي، ت(٧٤١هـ)، الدار العربية للكتاب.

٥٠ـ الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ﷺ، للإمام أبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي، تحقيق: زهير الشاويش، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ .

٥١ـ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد اللّه بن محمد ابن عبد البر النمري، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٢ـ كتاب الخراج ليحيى بن آدم القرشي، طبع دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٥٣ـ اللباب في شرح الكتاب، للشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني الحنفي، على المختصر المشتهر باسم الكتاب للقدوري، ومعه الكتاب، ت(٤٢٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد رحمه اللّه .

٥٤ـ لسان العرب، للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، طبع بدار المعارف.

٥٥ـ المبدع شرح المقنع، للشيخ أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد اللّه ابن محمد بن مفلح الحنبلي، ت(٨٨٤هـ)، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٠م.

٥٦ـ المبسوط. تأليف: شمس الدين السرخسي، تصنيف: خليل الميس، دار المعرفة ـ بيروت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٥٧ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية / جمع وترتيب عبد الرحمن بن

محمد بن قاسم العاصمي، النجدي، وساعده ابنه محمد، طبعة عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢هـ .
٥٨ـ المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للإمام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني، ت(٦٥٢هـ)، ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ، طبعة مكتبة المعارف، الرياض.
٥٩ـ المحكم والمحيط الأعظم،تأليف أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ) ،تحقيق عبد الحميد هنداوي،الناشر دار الكتب العلمية،سنة النشر ٢٠٠٠م مكان النشر بيروت
٦٠ـ المحلى للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ت(٤٥٦هـ)، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، طبعة دار الفكر، بيروت .
٦١ـ المخصص لأبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده،نشر دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، الطبعة : الأولى، تحقيق : خليل إبراهم جفال.
٦٢ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تحقبق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
٦٣ـ المصباح المنير للعالم أحمد بن محمد الفيومي ت(٧٧٠هـ)، اعتنى بها : الأستاذ يوسف الشيخ محمد، طبع بالمكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ .
٦٤ـ المصنف للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت(٢١١هـ)، ومعه كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد، عني بتصحيحه : حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م، طبعة المجلس العلمي في جنوب أفريقيا وباكستان والهند، توزيع المكتب الإسلامي.
٦٥ـ معجم المقاييس في اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق : شهاب الدين أبو عمرو، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
٦٦ـ المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار دار النشر : دار الدعوة، تحقيق / مجمع اللغة العربية

٦٧ـ المغرب في ترتيب المعرب،تأليف أبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي ابن المطرز.

٦٨ـ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للنووي، والشرح للشيخ محمد الشربيني الخطيب، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، توزيع مكتبة دار الباز.

٦٩ـ المغني لموفق الدين أبي محمد عبد اللَّه بن أحمد بن قدامة (ت٦٢٠)، تحقيق د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، د/ عبدالفتاح محمد الحلو، طبع دار للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط. الأولى ١٤٠٩هـ.

٧٠ـ المنتقى شرح الموطأ، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، ت(٤٩٤هـ)، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، الطبعة الثانية مصورة عن الأولى، طبعة دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٧١ـ المنهاج ليحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، متن مع شرحه مغني المحتاج، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٢ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، الشيرازي، ت(٤٧٦هـ)، طبعة دار الفكر.

٧٣ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للإمام أبي عبد اللَّه محمد بن محمد ابن عبدالرحمن المعروف بالحطاب، ت(٩٥٤هـ)، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ، طبعة دار الفكر، بيروت.

٧٤ـ الناشر: مكتبة أسامة بن زيد ـ حلب الطبعة الأولى، تحقيق: محمود فاخوري و عبدالحميد مختار.

٧٥ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي – رحمه اللَّه، للشيخ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الرملي، الشهير بالشافعي الصغير، ت(١٠٠٤هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ١٤١٤هـ.

ضوابط التمويل العقاري لشراء وبناء المساكن في الفقه الإسلامي والنظم الوضعية دراسة مقارنة

للباحث/ هشام محمد مجاهد القاضي (*)
عرض الدكتور/ عادل عبد الفضيل عيد (**)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ... وبعد

فإن المسكن يعد من الحاجات الأساسية للإنسان والتي لا يستطيع أن يستغني عنه بأي حال من الأحوال؛ لأن توفير المسكن للإنسان سبب للحياة الكريمة له، كما أنه أحد الوسائل لتحقيق السعادة مصداقاً لقول الرسول ﷺ «مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ: الْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ»[1].

وقد أصبح امتلاك مسكن في الوقت الحاضر من الصعوبة بمكان بالنسبة لكثير من الناس، خاصة وأن التحولَ من نظام التأجير إلى نظام التمليك، جعل الكثير من المواطنين لا يمكنهم الحصول على المسكن المناسب، نظراً لضعف قوتهم الشرائية، ونتج عن ذلك مشكلات عدة من أهمها، تعثر الشركات العقارية في سداد مديونياتها للبنوك، والإسهام في أزمة الائتمان المصرفي، ومن بين هذه المشكلات أيضاً التأثير بشكل مباشر على الصناعات، والأنشطة المرتبطة، بنشاط التشييد والبناء، والتي تقدر بحوالي تسعين صناعة ونشاط، إلى جانب تقليص شركات المقاولات لأعمالها، وبالتالي الاستغناء عن جزء كبير من العمالة بها، مما يزيد من مشكلة البطالة؛ لأن الاستثمار في مجال العقارات يعد من أهم قطاعات النشاط

(*) مدرس مساعد بالمركز، وقد حصل بها الباحث على درجة العالمية (الدكتوراه) بمرتبة الشرف، من قسم الفقه المقارن ـ كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر فرع طنطا.

(**) مدرس بالمركز.

(1) الأدب المفرد. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، (ت ٢٥٦ هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٣ ، ١٩٨٩م، كتاب البنيان، باب المسكن الصالح، ج١، ص١٦٢ وقال الشيخ الألباني: صحيح.

الاقتصادي التي تسهم في مواجهة مشكلة البطالة؛ حيث يوفر فرص عمل متنوعة لأعداد كبيرة من الحرفيين وغيرهم في مجالات العمل المختلفة.

وتنفرد قضية الإسكان بأهمية خاصة تجعلها تتصدر بؤرة الاهتمام العام في أغلب الدول النامية، خاصة مع ارتفاع معدلات الزيادة السكانية، واتساع التحضر بتزايد الهجرة من الريف إلى الحضر، مما أدى إلى زيادة حجم الطلب على المساكن بمعدلات لم يوازيها عرض إسكاني مناسب بنفس القدر، مما أوجد خللا بين العرض والطلب، دون أن تتمكن مصادر العرض في هذه الدول من ملاحقته، وبالتالي فقد أدى أيضاً إلى اتساع الفجوة الإسكانية، بما يترتب عليها من انتشار الأحياء العشوائية، بما لها من أثار وسلبيات اجتماعية واقتصادية، والتوسع في إنشاء وحدات سكنية بمواصفات شديدة التدنى، فضلاً عن افتقارها للمرافق الضرورية.

ويلاحظ على نشاط الاستثمار العقاري في السوق المصري عدة ملاحظات من أهمها:

- اختلال التوازن بين نوعية المعروض في السوق من المنتجات العقارية، ونوعية المطلوب منها، فهناك وفرة في المعروض من المنتجات العقارية الفاخرة، في مواجهة طلب محدود عليها، مما ينبئ عن وجود استثمارات عاطلة في مجال الإسكان الفاخر، ويعني أيضاً أنه يوجد قصور في توجيه الموارد التي كان يمكن أن تستخدم في مجالات أخرى أكثر جدوى، كما أنه توجد عدم استجابة في عرض المساكن الشعبية والاقتصادية للاحتياجات المتزايدة من جانب الطلب عليها، ويرجع ذلك بصفة أساسية إلى إحجام القطاع الخاص عن الاستثمار في الإسكان الشعبي والاقتصادي، وتفضيل الشركات العقارية الاستثمار في مجال الإسكان الفاخر والمتميز.

- اختلال التوازن بين أسعار المعروض في السوق من المنتجات العقارية، والقدرات الشرائية المتاحة في جانب الطلب.

- اختلال هياكل التمويل في أغلب الشركات العقارية؛ حيث تميل بعض الشركات إلى الإفراط في الاقتراض من الغير في تمويل عملياتها، سواء بإصدار سندات أو الالتجاء إلى الإقراض المصرفي، وما إلى ذلك.

- أن أغلب الشركات العقارية في ظل أوضاع السوق الحالية تعتمد في تمويل عملياتها على دفعات مقدمة من العملاء الحاجزين لوحدات عقارية، والبيع بنظام التقسيط مع إطالة فترات السداد، مما ينطوي على وجود فجوات تمويلية على الأداء الفعلي لهذه الشركات.

ومن أهم المسائل المتعلقة بالاستثمار العقاري مسألة التمويل، والذي تقوم به في الوقت الحالي البنوك، والمصارف الممولة، سواء كان هذا التمويل لشركات التمويل العقاري، أم كان للأفراد الذين تعاقدوا على شراء العقار، وسواء كان هذا التمويل متوسط الأجل، أم طويل الأجل، وسواء كان من أجل امتلاك العقار، أو من أجل تشطيبه، وجعله صالحاً للسكنى فيه.

وقد وقعت العديد من البنوك في مأزق، نتيجة السماح لشركات المقاولات بالتوسع في بناء عقارات فاخرة، إلى درجة الإفراط، اعتماداً على تسهيلات ائتمانية قدمت إلى كل من الشركات وبعض العملاء، وبدلاً من أن تسددها الشركات للبنوك سداداً لمديونيتها لها، قامت بتوظيفها في بناء وحدات أخرى جديدة، اعتماداً على أنها ستسدد مديونيتها من عائد بيع هذه الوحدات، وهو ما لم يحدث، فاتجهت إلى بنوك أخرى للاقتراض، وأدى ذلك إلى استغراق الشركات العقارية في مستنقع من الديون يصعب الخروج منه

وقد اتجهت العديد من الدول العربية والإسلامية إلى إصدار قوانين للتمويل العقاري، لإيجاد مخرج قانوني واقتصادي لمشكلة تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي، ومن بين هذه الدول مصر، فقد أعدت وزارة الاقتصاد مشروعاً لقانون التمويل العقاري وتم إقراره من مجلس الشعب، وصدر في عام ٢٠٠١م.

وتهدف مشاريع قوانين التمويل العقاري عمومًا إلى تحقيق عدة أهداف، منها: تدبير التمويل لمحدودي الدخل، للحصول على وحدات سكنية، أو تجارية، أو مهنية للراغبين في الحصول عليها، وحل مشكلة المتجمد الكبير من الوحدات السكنية، والإدارية، والتجارية بالسوق العقاري، و تمويل الركود الحقيقي في السوق العقاري، ومحاولة تحريكه.

وتتضمن عملية التمويل العقاري ثلاث معاملات متصلة ببعضها ، وهي : شراء العقار ، وإقراض الممول للمشتري، ثم رهن العقار محل البيع لصالح الممول، وبالتالي فهي اتفاقية تحتوي على ثلاثة عقود هي : البيع ، والقرض ، والرهن ، أو أى ضمان آخر غير الرهن يقبله الممول.

ومن الأمور التي ينبغي مراعاتها في عقد التمويل العقاري أن تكون شروطه وإجراءاته موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، وأن تكون خالية من الربا وظلم أحد المتعاقدين للآخر، لأن الطريقة التي تسلكها البنوك العقارية والإسكانية وشركات التمويل العقاري ونحوها من الإقراض بفائدة قلت أو كثرت، هي طريقة محرمة شرعاً لما فيها من التعامل بالربا .

وتوجد في الفقه الإسلامي العديد من الوسائل المشروعة لتوفير المسكن اللازم للإنسان ، عن طريق التملك، بدلاً من تملكه عن طريق الإقراض بالربا ، وهي وسائل تصلح لتمويل كافة المشروعات، ومنها مشروعات الاستثمار العقاري، ومن هذه الوسائل التمويل عن طريق البيع لأجل، والمرابحة أو عقد الاستصناع أو الإجارة المنتهية بالتمليك، أو المشاركة المنتهية بالتمليك، وغيرها من الوسائل الإسلامية للتمويل، وهذه الوسائل تتميز عن وسائل التمويل التقليدية في النظم الوضعية بأنها متنوعة ومتعددة، كما أنها تخلو من الربا ، بالإضافة إلى مراعاة التوازن والعدالة في توزيع المنافع والمخاطر بين هذه الوسائل. وقد أثبتت هذه الوسائل نجاحها في تمويل الاستثمار العقاري حيث إن بعض البنوك تطبقها في دول الخليج العربي الأمر الذي يتعين معه تشجيع العمل بهذه الوسائل في جميع الدول الإسلامية وتطبيقها في جميع الاستثمارات ولاسيما في مجال الاستثمار العقاري.

أهداف البحث

تتجلى أهداف البحث في النقاط التالية:

- بيان مدى اهتمام الفقه الإسلامي بالاستثمار في مجال العقارات
- بيان مدى تفوق الفقه الإسلامي على النظم الوضعية في تناوله لأحكام التمويل العقاري.

- بيان السلبيات والآثار السيئة لأساليب التمويل الوضعية، وعدم صلاحيتها بوضعها الحالي للتمويل العقارى.

- بيان مدى تفوق أساليب التمويل الإسلامية، على أساليب التمويل الوضعية في مجال التمويل العقارى.

- إظهار مدى فاعلية الضوابط، والضمانات الإسلامية فى مجال التمويل العقارى.

منهج البحث

يعتمد البحث في هذا الموضوع على المنهجين التاليين:

- المنهج الاستقرائى، وذلك عن طريق استقراء النصوص والآراء في الفقه الإسلامى، والنظم الوضعية، فيما يتعلق بموضوع التمويل العقارى، ومقارنتها مع بعضها البعض والترجيح.

- المنهج الاستنباطى، ويتمثل ذلك في استنباط الأحكام التي تحكم موضوع التمويل العقاري في كل من في الفقه الإسلامي والنظم الوضعية، من خلال المصادر المختلفة لكل منهما، والمتمثلة في الكتب والدراسات والبحوث المنشورة في هذا المجال.

خطة البحث:

تتكون خطة هذا البحث من خمسة فصول، يسبقها مقدمة ويعقبها خاتمة

المقدمة وتشتمل على افتتاحية البحث وأهميته وأهدافه ومنهج البحث وخطته

الفصل الأول: حق المسكن في الفقه الإسلامي والنظم الوضعية

ويشتمل على مبحثين

المبحث الأول: ماهية المسكن وشروطه وأهميته في حياة الإنسان

ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب هى:

المطلب الأول: ماهية المسكن في الفقه الإسلامي والنظم الوضعية

المطلب الثاني : الشروط اللازم توافرها في المسكن

المطلب الثالث : أهمية المسكن للإنسان

المبحث الثاني : المسئولية عن توفير المسكن

وينقسم إلى أربعة مطالب

المطلب الأول : مسئولية الإنسان عن توفير المسكن لنفسه

المطلب الثاني : مسئولية الدولة عن توفير المساكن

المطلب الثالث : مسئولية الزوج عن توفير المسكن لزوجته

المطلب الرابع : مسئولية الأغنياء عن توفير المساكن للمحتاجين

الفصل الثاني : ماهية التمويل العقاري وأطرافه وأهميته في الفقه الإسلامي والنظم الوضعية

وينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ماهية التمويل العقاري في الفقه الإسلامي والنظم الوضعية

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : ماهية التمويل في الفقه الإسلامي والنظم الوضعية

المطلب الثاني : ماهية العقار في الفقه الإسلامي والنظم الوضعية

المبحث الثاني : أطراف التمويل العقاري في الفقه الإسلامي والنظم الوضعية

ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : أطراف التمويل العقارى فى الفقه الإسلامى

المطلب الثانى : أطراف التمويل العقارى فى القانون الوضعى

المبحث الثالث : أهمية التمويل العقاري

الفصل الثالث : وسائل التمويل العقاري في الفقه الإسلامي والنظم الوضعية

ينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : وسائل التمويل الاقتصادية

ويشتمل على المطالب التالية

المطلب الأول : التمويل عن طريق البيع لأجل

المطلب الثاني : التمويل عن طريق عقد الاستصناع

المطلب الثالث : التمويل عن طريق بيع المرابحة بالتقسيط

المطلب الرابع : التمويل عن طريق عقد الإجارة

المطلب الخامس : التمويل عن طريق المشاركة

المطلب السادس : التمويل عن طريق التوريق

المبحث الثاني : وسائل التمويل التعاونية

ويشتمل على المطالب التالية

المطلب الأول : التمويل عن طريق القرض

المطلب الثاني : التمويل عن طريق الوقف

المطلب الرابع : التمويل عن طريق الزكاة

المبحث الثالث : مقارنة بين وسائل التمويل العقاري في الفقه الإسلامي والنظم الوضعية

الفصل الرابع : ضوابط التمويل العقاري في الفقه الإسلامي والنظم الوضعية

سوف ينقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث :

المبحث الأول : ضوابط التمويل العقاري في الفقه الإسلامي

وينقسم إلى المطالب التالية :

المطلب الأول : ماهية الضوابط فى اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني : الضوابط العقدية

المطلب الثالث : الضوابط الفقهية

المطلب الرابع : الضوابط الأخلاقية

المبحث الثاني : ضوابط التمويل العقاري في النظم الوضعية

وينقسم إلى مطلبين :

المطلب الأول : الضوابط القانونية

المطلب الثاني : الضوابط المصرفية

المبحث الثالث : مقارنة بين ضوابط التمويل فى الفقه الإسلامى والنظم الوضعية

المبحث الرابع : العلاقة بين الأزمة المالية العالمية وضوابط التمويل العقارى .

الفصل الخامس : التطبيقات العملية فى مجال التمويل العقارى

ويشتمل على ثلاثة مباحث

المبحث الأول : التجربة المصرية فى التمويل العقارى

المطلب الأول : تجربة وزارة الإسكان

المطلب الثاني : تجربة البنوك المصرية

المطلب الثالث : تجربة شركات التمويل العقارى

المطلب الرابع : التجربة التعاونية

المبحث الثاني : التجربة العربية

ويشتمل على المطالب التالية

المطلب الأول : تجارب حكومية

المطلب الثانى : تجارب مصرفية

المطلب الثالث : تجارب شركات التمويل العقارى

المبحث الثالث : مقارنة بين التطبيقات العملية في مجال التمويل العقاري

الخاتمة وتتناول أهم النتائج ، وأهم المقترحات والتوصيات والمراجع العلمية التي تم الاستعانة بها في هذا البحث .

وفي نهاية الرسالة توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التى يمكن الاستعانة بها فى إصلاح وتفعيل نظام التمويل العقارى حتى يؤتى ثماره المرجوة منه، ويسهم فى تحقيق التنمية أو الإعمار الواجب للمعمورة كما أمر الله تعالى، وإقامة مجتمع المتقين، وحتى يكون الإنسان جديراً بكونه خليفة الله عز وجل فى الأرض.

أولا: النتائج:

من خلال البحث فى هذا الموضوع يمكن استخلاص النتائج التالية:

- اهتمام الفقه الإسلامي ببيان ماهية وصفات المسكن اللازم للإنسان؛ حيث إن المسكن عند الفقهاء من الضروريات التي لا يستغني عنها الفرد، وهو حق له، ويجب على الدولة الإسلامية أن تتخذ الوسائل المتاحة والممكنة من أجل توفيره لمن يعيش في كنفها، ويستظل بظلها، فالفرد لا يمكنه أن يحيا حياة كريمة بدون مسكن خاص به، كما بين الفقهاء أن المسكن لا يشمل البناء المادي الخارجي فقط، بل يشمل أيضاً المرافق التي يحتاجها الساكن ولا يمكنه الاستغناء عنها في هذا المسكن، كذلك اهتمام القرآن الكريم والسنة النبوية بأمر المسكن، وضرورته بالنسبة للإنسان؛ حيث وردت في القرآن الكريم إشارات عديدة إلى أماكن السكنى والإقامة من مثل السكن والدار والبيت والمنزل، والمأوى، وغير ذلك من الألفاظ المتقاربة، كما بين الرسول ﷺ مسئولية الدولة عن توفير المسكن للفرد الذي يعمل لديها، كما وردت في السنة النبوية أيضاً إشارات إلى أن المسكن الصالح نعمة من نعم الله ﷻ على عباده، وسبب من أسباب السعادة والطمأنينة، كما أن المسكن الذي يأوي الإنسان يجب أن يكون مناسباً ولائقاً به كإنسان، ولكي يكون كذلك لا بد من أن تتوافر فيه مجموعة من المواصفات والشروط الصحية والبنائية، وقد تناول الفقهاء هذه الصفات بالبيان والتفصيل.

- أن الإنسان مسئول عن توفير المسكن لنفسه باعتباره من الضروريات، وعليه اتخاذ كل الوسائل اللازمة لتوفير المسكن لنفسه، ولمن يعولهم.

- المسئولية عن توفير المسكن للمحتاجين إليه لا تقتصر على الدولة فقط، بل قد يكون ذلك واجباً على الزوج لزوجته، وعلى القريب لقريبه، كما أن أصحاب الأموال عليهم واجب في مساعدة من يحتاج إلى المسكن بالعمل على توفيره له، وذلك باستثمار أموالهم أو جزء منها في إقامة مشروعات سكنية تسد النقص الحاصل في هذه السلعة الضرورية.

- أنه لا يوجد في الفقه الإسلامي عقد مستقل يُسمى بعقد التمويل كما يُسميه الاقتصاديون ورجال المصارف، وإنما توجد صيغ أو أساليب للتمويل يتم بها تنظيم العلاقة في مجال استعمال رأس المال، وهذه الصيغ قد تأخذ صورة عقد القرض أو الشركة أو غيرها من الصيغ المختلفة للعقود في الفقه الإسلامي.

- أن الجهات التي يحق لها مزاولة نشاط التمويل العقاري فى القانون الوضعى محددة على سبيل الحصر، وهذه أمور تنظيمية تخضع لسلطة ولى الأمر وتقديره.

- أن أهمية التمويل العقاري تستمد من أهمية العقار بصفة عامة، والاستثمار فيه، وأثره في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع.

- أن التمويل العقاري ليس كغيره من أنواع التمويل الأخرى، حيث إن له اعتبارات خاصة تحد من توفره لشرائح واسعة من الناس، ولذلك فإن إتباع وسيلة واحدة للتمويل العقارى ـ كما فعل قانون التمويل العقارى المصرى ـ لن تكون مجدية، ولن تعمل على إتاحة التمويل العقارى لجميع طالبيه.

- وسائل التمويل العقاري في الفقه الإسلامي لا تقتصر على وسيلة واحدة، وإنما تشمل وسائل عديدة ومتنوعة، كما أنها لا تقتصر على جهة محددة بل تمتد لتشمل جهات عديدة، ولذلك فإنها تستطيع تلبية جميع الاحتياجات التمويلية، وتحقيق مقاصد الشريعة فى المعاملات المالية، كما تتميز بالعمل على تقليل درجة المخاطر بإقرار الضمانات المناسبة، وابتعادها عن الفوائد الربوية المحرمة شرعاً، وهذا بخلاف ما عليه النظم الاقتصادية والقانونية الوضعية.

- قيام نظام التمويل العقارى المصرى على وسيلة واحدة من وسائل التمويل، وهى الإقراض بفائدة، وهذه الفائدة مرتفعة إلى الحد الذى يعجز معه المدين عن أداء دينه، والواجب هو تخلى نظام التمويل العقارى عن الاعتماد على نظام الفائدة.

- يمكن القول إن التمويل العقارى فى مصر موجه بصفة خاصة للفئات متوسطة ومرتفعة الدخل؛ حيث إن محدود الدخل المتزوج فى قانون التمويل العقارى هو من يزيد دخله السنوى عن ثلاثين ألف جنيه، فإذا كان سيدفع قسط التمويل العقارى بنسبة ٢٥٪ فماذا يتبقى له لمعيشته هو وأسرته. والواجب هو رعاية محدودى الدخل، ووضع أنظمة تمويلية ميسرة خاصة بهم، غير التى توضع لمتوسطى ومرتفعى الدخل، فلا يعقل أن تكون قواعد التمويل الخاصة لشراء عقار سكنى لمحدودى الدخل هى نفس القواعد لتمويل شراء أو بناء قصر فاخر، أو منتجع سياحى.

- أن صيغ التمويل الإسلامية ترتبط ارتباطا وثيقا بالجانب المادي للاقتصاد أو بالإنتاج الحقيقي الذي يضيف شيئا جديدا إلى المجتمع، فإذا كان التمويل الربوي في أغلب الأحيان يعتمد على ذمة المستفيد ويقدم على أساس قدرته على السداد، فإن التمويل الإسلامي يقدم على أساس مشروع استثماري معين تمت دراسته ودراسة جدواه ونتائجه المتوقعة، بينما نجد أن التمويل الربوي لا يشترط أن يكون التمويل مرتبطا بعملية إنتاجية حقيقية.

- أنه ثبت بالواقع والتجربة نجاح هذه الوسائل فى التمويل العقارى، وتقوم بتطبيقها بعض البنوك والشركات الإسلامية بنجاح.

- أن وسائل التمويل التعاونية بالإضافة إلى دورها التمويلى فإنها تعمل على توفير الحاجات الأساسية للإنسان، ومنها الحاجة إلى المسكن، وهذا يعمل على إشاعة روح التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع.

- أن التمويل الإسلامي يختلف عن التمويل الربوي من حيث إن رأس المال أو الأصل المستثمر في التمويل الإسلامي مملوك للبنك مقدم التمويل، وعليه الضمان، في حين أن رأس المال أو التمويل الذي يقدمه البنك التجاري مملوك للعامل في المال أي المقترض بحكم القرض، كما أن البنك التجاري الممول لا يضمن رأس المال الذي موله به، ولا يتحمل مخاطر هلاكه أو تلفه أو خسارته في حين أن البنك الإسلامي يضمن مبلغ التمويل باعتباره مالكا له.

- أن ضوابط التمويل العقارى عبارة عن مجموعة المبادئ والأحكام التى ينبغى الالتزام بها عند إجراء عملية تمويل تتعلق بالعقارات، أو هى مجموعة الأحكام الشرعية الكلية التى تنظم عملية الحصول على المال اللازم لشراء أو بناء العقار السكنى أو الخدمى، أو الإدارى.
- أن اعتقاد المرء أن المال مال الله وأنه مستخلف فيه يجعله يلتزم بأحكام الله وأوامره ونواهيه بشأن التصرف فى هذا المال، خاصة عند تمويله للغير.
- أن اعتقاد المرء بضرورة العمل على ابتغاء وجه الله عز وجل ومرضاته يجعله يوازن بين مصالحه الدنيوية والأخروية، فلا يطغى جانب على آخر.
- أن توافر مجموعة الضوابط الخلقية فى التمويل يعمل على إشاعة روح التعاون والمودة والتراحم بين أفراد المجتمع.
- أن توافر مجموعة الضوابط الفقهية فى التمويل العقارى يعمل على استقرار المعاملات المالية، وحماية حقوق جميع الأطراف فى عملية التمويل العقارى.
- أن توافر الضوابط القانونية والمصرفية أمر لا بد منه لتنظيم عملية التمويل العقارى، بشرط أن تخلو من التمويل الربوى.
- أن السبب الأساسى فى حدوث الأزمة المالية العالمية هو اختلال مجموعة الضوابط الخاصة بالتمويل العقارى سواء الضوابط التى وردت فى الفقه الإسلامى، أم تلك التى وردت فى النظم الوضعية، ومن ثم لكى يتم تجنب حدوث مثل هذه الأزمات يجب مراعاة تلك الضوابط.

ثانيا: التوصيات

من خلال معايشة الباحث لموضوع البحث، فإنه يمكن الخروج ببعض التوصيات والاقتراحات التى يرى أنها مفيدة، وتعمل على أن يكون للتمويل العقارى الملتزم بالضوابط العقائدية، والأخلاقية، والفقهية، دور هام فى التغلب على مشكلة الإسكان التى عانت وما زالت تعانى منها جميع الدول تقريباً، وهذه التوصيات يمكن إجمالها فى الآتى:

التوصية الأولى : ضرورة اتباع المنهج الإلهى فى جميع التصرفات والأفعال، فهو الواقى والمخلص من الأزمات المالية والاقتصادية والأخلاقية وغيرها ، وتخليص النظام التمويلى ككل (المحلى والعالمى) من الاعتماد على الفائدة، فهو الذى جر على المؤسسات المالية الأزمات والانهيار .

التوصية الثانية : العمل على إعمار الأرض لإقامة مجتمع المتقين، ذلك المجتمع الذى يتمتع كل فرد فى ظله بأفضل مستوى من المعيشة، وتتوافر له فيه حاجاته الأساسية، ومنها الحاجة إلى المسكن .

التوصية الثالثة : العمل على محاربة المساكن المغلقة، وتلك التى لا تسكن فى العام إلا أياماً معدودة ؛ حيث إن للملكية وظيفة اجتماعية واقتصادية وغيرها لا ينبغي التغاضي عنها أو إهمالها ، كما أن الامتناع عن استعمال أو استغلال تلك المساكن يعد من قبيل إساءة استعمال حق الملكية، ومن الإجراءات التى تساعد على ذلك إصدار تشريع يقضي بتقييد ملكية المالك الذي يمتنع عن استعمال ملكه، ويترتب على ذلك إضرار بالمجتمع، وذلك كمن يملك أكثر من مسكن وليس بحاجة إليه في الوقت الحالى، ولا يستعمله بالسكنى فيه أو بتسكين غيره فيه .

التوصية الرابعة : حيث إن الحق فى المسكن يتعلق بحق من حقوق الإنسان، فإن البحث يقترح إنشاء هيئة عامة أو مؤسسة تمويلية كبرى، تختص بتوفير المساكن لذوى الدخول المنخفضة، وتقوم الدولة بتمويلها ، ودعمها ، عن طريق توفير الأراضي اللازمة لهذه المساكن بسعر منخفض، وكذلك مواد البناء ، وتقوم هذه الهيئة ببناء هذه المساكن وفقاً لاحتياجات المجتمع، وتأجيرها لطالبى السكنى، أو تمليكها لهم وفق أساليب التمويل الإسلامية، والاستفادة من التجارب فى الحضارة الإسلامية لتوفير المسكن لمن يحتاج إليه، ويمكن توسيع اختصاصات صندوق دعم وتمويل التمويل العقارى، أو صندوق تمويل الإسكان التابع لوزارة الإسكان للقيام بهذا الدور .

التوصية الخامسة : قيام الدولة بمشاركة المستثمرين ورجال الأعمال في المجتمع بالعمل على إحياء الأرض الموات وتعميرها بالبناء أو الغراس مع قيام الدولة

بتوفير المرافق لها، وتخطيطها تخطيطاً سليماً، مع الالتزام بالشروط والمواصفات البنائية المعتبرة، وبذا يتم الامتداد العمراني إلى الصحراء، وإنشاء أماكن وتجمعات سكنية جديدة بعيدة عن المراكز الحضرية، والمزدحمة بالسكان، وبالتالى يتم التغلب على مشكلة الإسكان، وكذلك القضاء على العشوائيات السكنية.

التوصية السادسة: تشجيع وسائل التمويل التعاونية، خاصة لمحدودى ومنخفضى الدخل، فهى أكثر مناسبة لهم لحصولهم على التمويل العقارى، وخاصة القروض الحسنة كبديل عن التبرعات والهبات الخيرية.

التوصية السابعة: الدعوة إلى ترشيد الإنفاق، خاصة فى شراء وبناء القصور والمساكن الفاخرة، وعدم المغالاة فى المبانى وزخرفتها، وتوجيه تلك الأموال لإقامة مشاريع إنتاجية.

التوصية الثامنة: تشجيع الادخار كمبدأ أساسي لتجميع أموال المواطنين وتوجيهها لتنفيذ المشاريع السكنية بدلاً من توجيهها إلى شراء السلع الاستهلاكية الكمالية الأمر الذي يكون له انعكاس سيئ على الاقتصاد القومي، وأن توزع المساكن بعد ذلك على المدخرين بسعر التكلفة مع إعطاء الدولة الحق في الإشراف على تنفيذ هذه المشاريع لصالح المدخرين، الأمر الذي يضمن حسن سير العمل فيها، والإسراع في تنفيذها، ومواجهة الصعوبات المالية والإدارية التي قد تحصل أثناء القيام بانجاز هذه المشاريع.

التوصية التاسعة: محاربة ظاهرة شراء الأراضى لتسقيعها والمضاربة (المقامرة) بها لارتفاع أسعارها، وحرمان المحتاج منها.

التوصية العاشرة: العمل على دعم وانتشار ضوابط التمويل العقارى الإسلامية سواء كانت ضوابط عقائدية، أو فقهية، أو أخلاقية؛ حيث إنها تعمل فى دائرة ما هو كائن، وما ينبغى ان يكون بلغة الاقتصاديين، ولذلك فهى المناسبة والأصلح للتمويل العقارى.

التوصية الحادية عشرة: قيام كل جهة حكومية أو شركة بتخصيص جزء من ميزانيتها لإقامة مساكن للعاملين بها، وتمويلها وفق أساليب التمويل الإسلامية للمساهمة فى حل أزمة الإسكان.

التوصية الثانية عشرة: دعوة المستثمرين لتوجيه استثماراتهم نحو بناء المساكن الاقتصادية التي تلبي حاجات ذوي الدخل المتوسط والمحدود، بدلا من بناء المساكن الفاخرة التي تتكلف ما يوازي بناء عشرات المساكن الاقتصادية، وكذلك بدلاً من توجيه استثماراتهم فى بناء مصانع للشيكولاته واللبان وأدوات التجميل.

التوصية الثالثة عشرة: تقوية الرقابة على الأسواق، وبخاصة الأسواق المالية، والسوق الثانوية للعقار، ومنع الممارسات المالية الضارة، والمخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية مثل التوريق، والمشتقات المالية وما شابه ذلك، خاصة بعد ما ظهر للعالم بأسره خطورة هذا السوق، ودوره فى حدوث الأزمة المالية العالمية.

التوصية الرابعة عشرة: تشجيع التعاونيات الإسكانية، وذلك بالعمل على توفير القروض اللازمة لتنفيذ مشروعاتها السكنية، وذلك بتحديد أجل السداد، وإلغاء الفائدة، وإنشاء مصرف إسلامى عقارى خاص بالإسكان التعاونى.

التوصية الخامسة عشرة: الرقابة على إعلانات التمويل العقارى التى تقوم بها جهات التمويل المختلفة، ومنع الإعلانات التى قد تورط الأفراد فى الاستدانة دون تدبر العواقب.

التوصية السادسة عشرة: دعوة الباحثين والدارسين إلى إجراء المزيد من الدراسات والبحوث حول أنظمة التمويل العقارى المختلفة، ومقارنتها بأحكام الشريعة الإسلامية، لبيان مدى تفوق الشريعة الإسلامية فى تناولها لموضوع التمويل العقارى على غيرها من النظم الوضعية.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى اللهم وسلّم وبارك على سيدنا محمد النبى الأمى، وعلى آله وصحبه أجمعين فى العالمين إنك حميد مجيد.

وأسأل الله تعالى أن يجنبنى الزلل، ويرشدنى إلى مواضع الخلل، إنه ولى ذلك والقادر عليه، وهو الموفق، وهو نعم المولى ونعم النصير.